

جَوْهَرُ النِّظَامِ

فِي عَامِي الْأُرْدِيَانِ وَالْأَحْكَامِ

لِلْإِمَامِ نُورِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ السَّلَامِيِّ

عَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو اسْحَاقَ أَطْفِيشَ وَ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْرِيَّ

الْجُزْءُ الثَّلَاثُ وَ الْجُزْءُ الرَّابِعُ

الطبعة الثانية عشر

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الجزء الثالث

كتاب الإباحة (١)

وَهِيَ أُمُورٌ تُدْرَى بِالْأَحْوَالِ مَعَ انْتِفَاءِ الرَّيْبِ كَالِإِذْلَالِ
وَكَتَعَارُفٍ مِنَ الْجَمِيعِ وَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَى التَّوْسِيعِ
فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى التَّعَامُلِ يَكُونُ كَالِإِذْنِ وَكَالدَّلَائِلِ
وَبَابُهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَا بِالِاسْتِدْلَالِ يُعْرَفْنَ يَقِينَا

بابُ التَّعَارُفِ

وَهُوَ إِبَاحَةٌ بِهَا تَعَارَفُوا وَلَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهَا تَخَالُفٌ
يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْبِلَادِ طَرًّا بِأَنَّ ذَا لَمْ يُحَجِّرَنَّ حِجْرًا
فِي مِثْلِهِ تَسَامُحٌ (٢) النَّفُوسِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الرَّيْبِ فِي ذَا الشَّانِ
وَاحْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ أَجَازَةً يُعْرَفُ حِلُّهُ بِذَا الْمَكَانِ
وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوْلُ الْأَكْثَرِ بَعْضٌ وَبَعْضٌ لَا يَرَى الْإِجَازَةَ
فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِي الْأَحْبَارِ أَيْدُهُ أَيْضًا مَعَانِي الْخَبْرِ
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ فِيمَا غُصِبَ مَعْنَاهُ مَنْصُوصًا فَلَا تُمَارَى
يُقُولُ مَا عَلَيْهِمْ تَعَارُفٌ وَفِي يَتِيمٍ مَسْجِدٍ وَمَنْ يَغْبُ
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ فِي الْكُلِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْنَهُ الْوَاصِفُ
وَلَمْ يَرَوْهُ حُجَّةً لِلْحِلِّ

(١) أي المباح ، فالمصدر بمعنى اسم المفعول يعني المباحات ، وما يجرى مجرى العرف بين الناس .

(٢) قوله : «تسامح» مضاف والنفوس مضاف إليه .

تَعَلَّقَا بِمُقْتَضَى الْأَحْكَامِ وَعِنْدَهُمْ لَهُ فُرُوعٌ تُذَكَّرُ فَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ أَذِنَا فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ تَعَسَّلَا وَهَكَذَا إِذَا سَقَى سِوَاهُ وَمَنَعُوا اللَّقَاطَ (٢) لِلْخَلَالِ وَهَكَذَا السَّيِّخُ فِي الْأَنْهَارِ يُمْنَعُ إِلَّا إِنْ يَكُنْ تَعَدَّرَا وَجَائِزٌ لِلْأَقِيطِ الْفَقِيرِ وَمَنْ دَعَا إِلَى طَعَامٍ رَجُلًا لَيْسَ لَهُ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْمَرَا وَفِي جَمَاعَةٍ عَلَى طَعَامٍ لَا تَأْكُلُنَّ حَتَّى يَقُولُوا طُرًّا وَإِنْ يَكُنْ دَعَاكَ رَبُّ الْمَنْزِلِ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِمَا فِي الْبَيْتِ وَالْحُكْمُ أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامًا (٣)

وغيره (١) قالوا من الحرام نذكر بعضها كما قد ذكروا يشرب من ماء حواه في إنا فضا من لما به قد غسلا إذ لم يكن لمثل ذا أعطاه إلا بإذن صاحب الأموال في زمن القيظ من الثمار مالكة فائده للفقرا يتفعلن به كمثل الغير ولم يكن أمره أن يأكلا وهو مقال من لهذا حجرا دعاك بعضهم إلى الإطعام كل يافتى فكل ولا تضطرا أجه في الحال ومنه فكل وغيره تجمعا للقتوت فلا نرى لغيره كلاما

(١) قوله : « وغيره » مبتدأ خبره ما بعده ، والمعنى أن الأحكام تقضى بأن كلا أولى بما يملكه فلا يجزى ملكه لأحد إلا بإذنه ، وغير ما خرج بإذنه أو بيعه أو عطيته فهو حرام .

(٢) اللقاط : بالفتح وهو تناول ما يتساقط من ثمر النخيل مدركا كان أو غير مدرك ، والخلال منه ما لم يزه .

(٣) قوله : « أن ذلك الطعاما » خبر أن محذوف تقديره له وإنما حذفه لإقامة الوزن وللعلم به .

وَمَنَعَ الشَّيْخُ سَلِيلَ صَقْرِ (١) فِي قَوْلِهِ أَنْ يُتَكَى بِالْجُدْرِ
فَأِنَّهُ قَدْ أُلْصِقَ الْجِدَارًا بِأَصْبَعٍ وَنَظَرَ الْعَبَّارًا
وَقَالَ فِيهِ إِنَّ هَذَا مَالٌ وَرَبُّهُ أَوْلَى بِهِ وَقَالُوا
الْأَتَاكَ بِجُدْرِ الْأَنَامِ وَهُوَ مَقَالٌ مَنْ يَرَى التَّعَارُفًا
وَالشُّرْبُ وَالْوَضُوءُ مِنْ نَهْرٍ غُصِبَ بِئْرُ الْيَتِيمِ جَائِزٌ أَنْ يَشْرَبَا
إِنْ كَانَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَسْتَقِي وَقِيلَ حُكْمُ الْمَاءِ فِي الْآبَارِ
لَوْ أَنَّهُ بِالْأَجْرِ مِنْهَا يَنْزَعُ فَهَذِهِ فُرُوعٌ مَنْ قَدْ مَنَعُوا
وَالْمُوسَّعِينَ تَفْرِيعَاتٌ وَلَقَطَكَ التَّمْرَ مِنَ الْمَحْصُونِ
لِأَنَّهُ مِنْ حِينِ مَا قَدْ حَصَّنَا (٤) فَيُحْرَجُنْ ذَلِكَ عَنِ الْإِبَاحَةِ
وَمَا عَدَاهُ فَحَلَالٌ يُلْتَقَطُ

فِي قَوْلِهِ أَنْ يُتَكَى بِالْجُدْرِ
بِأَصْبَعٍ وَنَظَرَ الْعَبَّارًا
وَرَبُّهُ أَوْلَى بِهِ وَقَالُوا
يَجُوزُ مَا لَمْ يَكْ ذَا الْهَدَامِ (٢)
فَكُنْ إِلَيْهِمْ مِثْلَ هَذَا صَارِفًا
فَالِاخْتِلَافُ عِنْدَهُمْ فِيهِ يَجِبُ
مِنْهَا وَأَنْ يَغْسِلَ مِنْهَا الْجَرَبَا (٣)
بَدَلُوهُ وَلِلَّاهِ يَتَّقِي
لِمَنْ لَهُ يَنْزَعُ لِاثْمَارِي
أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا كَذَلِكَ يُشْرَعُ
وَعَكْسُهَا تَلْقَاهُ مَعْ مَنْ وَسَّعُوا
تَأْتِي بِهَا فِي نَظْمِنَا الْأَبْيَاتِ
حِجْرٌ لِهَتِّكَ حُرْمَةِ الْحُصُونِ
تَعْرِفُ مَنَعَهُ لِمَا لَهُ بَنَى
إِلَّا إِذَا بِقَوْلِهِ أَبَاحَهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَارِبِ الرِّيحِ سَقَطُ

(١) قوله : الشيخ سليل صقر ؛ هو العلامة أبو معاوية عزان بن الصقر الغلافقي النزوي من العلماء المتقدمين السابقين علما وزمانا .

(٢) قوله : «ذا الهدام» أى مالم يكن ينهدم إذا اتكأ عليه ؛ فان كان كذلك امتنع الاتكاء به .

(٣) الجربا : هو داء معروف يكون في الإبل والغنم وليس المراد به حصر الإباحة لغسله من تلك البئر وحده بل هو تكملة لليتيم ، والمراد أن الشرب والغسل لا يمنع من بئر اليتيم ، وإذا جاز غسل الجرب منها جاز غيره من باب أولى والله أعلم .

(٤) قوله : «حصنا» بالبناء للفاعل أى بنى عليه حائطا .

وَصِفَةُ الْحَارِبِ مَا قَدْ يَسْقُطُ
 وَهَكَذَا مَا أَسْقَطَ الطِّيُورُ
 فِي أَكْثَرِ الْقَوْلِ وَبَعْضُ رَحْصَا
 وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَى مَنْ لَقَطَا
 وَهَكَذَا أَيْضًا لِقَاطُ التَّمْرِ
 لِأَنَّهُ الْمَتْرُوكُ وَالتَّرْكُ لِمَا
 إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْحُصُونِ
 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ لَقَطَ التَّيْنِ
 فَرُبَّمَا شَحَّتْ بِهِ النَّفُوسُ
 وَاللَّقَطَ لِلتَّمْرِ أَبَاحَ الْأَثْرُ
 لَعَلَّهُ لِأَجْلِ مَعْنَى حُصَا
 وَعَلَّهُ لِأَجْلِ الْأَقْيَاتِ
 هَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِمَا قَدْ قِيلَا
 لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْأَرْطَابِ
 وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ أَحَدُ الْحَطَبِ
 وَضِدُّهَا وَهُوَ الَّذِي يُحَصَّنُ
 كَذَلِكَ الْحَشِيشُ فِي الزُّرُوعِ
 وَهُوَ الَّذِي يَنْبُتُ دُونَ بَدْرِ

مِنْهَا ثَلَاثٌ (١) دَفْعَةً لَا يُلْقَطُ
 فَلَقَطُهُ عِنْدَهُمْ مَحْجُورٌ
 إِذِ الدَّلِيلُ فِيهِ لَمْ يُخَصِّصَا
 مِنْ أَرْضِ قَوْمٍ سُنْبُلًا إِذْ سَقَطَا
 بَعْدَ الْجَدَادِ (٢) وَذَهَابِ الْأَمْرِ
 يَمْلِكُ لَا يَجْعَلُهُ مُحَرَّمَا
 فَلَا يَجُوزُ اللَّقَطُ لِلْمَحْصُونِ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ كَالتَّمْرِ فِي التَّعْيِينِ
 لِعُدْمِهِ فَرِيئُهُ مَحْسُوسٌ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي التَّيْنِ عَنْهُمْ حَبْرٌ
 مِنْ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ عَلَيْهِ نُصَا
 وَالتَّيْنُ يُؤْتَى لِلتَّفَكُّهَاتِ
 لِكِنِّي فِيهِ أَرَى التَّحْلِيلَا
 وَذَلِكَ عِنْدَ نَفْيِ الْمُسْتَرَابِ
 مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِكُلِّ الْعَرَبِ
 لَيْسَ يَجُوزُ فَادِرٌ مَا يَبِينُ
 فَأَحَدُهُ لَيْسَ مِنَ الْمَمْنُوعِ
 لِأَنَّهُ الْكَلَا فَعِيرٌ حَجَرِ

(١) قوله : «ثلاث دفعه» أى ثلاث حبات من ثمرة النخلة الواحدة ، وذفعه مصدر واقع موقع الحال .

(٢) الجداد : هو صرام الثمر .

لَكِنَّهُ يَنْفُضُ مَا تَعَلَّقَا بِهِ مِنَ التُّرَابِ حِينَ انْطَلَقَا
 وَمَا بَقِيَ مِنْهُ يَرُدُّ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو الْمُؤَثِّرِ (١) فَاَعْرِفْ عَدْلَهُ
 وَإِنْ أَضَرَ وَطِيَهُ بِالزَّرْعِ يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ فِي الشَّرْعِ
 أَمَّا الْمُرُورُ فِي أَرْضِ النَّاسِ لَوْ حَرَّمَ الْمَشْيَ عَلَيْهَا الْمَالِكُ
 وَقِيلَ إِنَّ عَالِمًا أَتَاهُ بِلَا ضِرَارٍ مَا بِهِ مِنْ بَاسٍ
 قَالَ عَلَى أَرْضِهِ يُجَدَّرُ (٢) فَلَا تَضِيقُ هَاهُنَا الْمَسَالِكُ
 وَقِيلَ إِنَّ مَانِعَ الْمُبَاحِ آتٍ بِهَذَا الْقَوْلِ قَدْ أَفْتَاهُ
 وَوَضَعَ مَالَهُ يُؤْذِي الرَّجُلَيْنِ إِنْ شَاءَ عَنْهَا لِلْمُرُورِ يَحْجُرُ
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُحْشَ مِنْهُ ضَرَرُ كَمَنْ أَبَاحَ الْحِجْرَ فِي الْجُنَاحِ
 وَأَخَذَ التُّرَابَ مِنْهَا يَبْرَأُ فِي أَرْضِ قَوْمٍ قِيلَ بِالْوَجْهِينِ (٣)
 قِيلَ وَلَوْ فِي غَيْرِهَا قَدْ رَدَّ فِي الْمَالِ فَالضَّرَارُ فِيهِ يُحْجَرُ
 لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ لِلتَّحْرِيرِ (٥) بَرَدَهُ لِمِثْلِ مَا قَدْ جَرَّ (٤)
 فَهَذِهِ الْأَرْضُ بَعْضُهَا تَرَى مَا كَانَ مِنْ أَمْلاِكِهِمْ قَدْ عُدَّ
 وَبَعْضُهَا نُقْصَالُهُ يَضُرُّ فَلَا أَقُولُ فِيهِ بِالتَّقْرِيرِ
 وَمَنْ رَأَى فِي نَحْلَةٍ إِنْسَانًا زِيَادَةَ التُّرَابِ فِيهَا ضَرَرًا
 فَهَاهُنَا التَّفْصِيلُ مُسْتَمِرٌّ فَهَاهُنَا يَحْرُفُهَا عِيَانًا

(١) أبو المؤثر : هو العلامة الصلت بن خميس الخروصي البهلوي ، والمؤثر بضم الميم وكسر الراء
 المثلثة على زنة المؤمن .
 (٢) يُجَدَّرُ : أى يبنى الجُدُر .
 (٣) بالوجهين : يعنى الإباحة والمنع .
 (٤) جَرَّ : أى أخذ .
 (٥) للتحرير : أى للتبيين والتفصيل .

أَعْطَاهُ مِمَّا قَدْ جَنَى مِنْ تَمْرِ
وَجَائِزٍ أَحَدُ ذَوَى التَّعْلِيمِ
وَإِنْ أَتَاكَ الْإِبْنُ مِنْ مَالِ الْأَبِ
فَلَا يَحِلُّ أَحْذُهُ فِي الْحُكْمِ
وَكَثْرَةُ التَّجَرِّي فِي الْأَوْلَادِ
وَرَجُلٌ عَلَى يَتِيمٍ وَضَعَا
فَعَلَقَ الدُّهْنَ بِهَا مِنْ رَأْسِهِ
تَسْتَعْمِلُ الْعَبْدَ مَعَ الصَّبِيَّانِ
فَالِاذْنُ فِي الْعَبِيدِ مِنْ سَيِّدِهِمْ
قِيلَ وَلَا مَوْضِعَ لِلتَّعَارُفِ
وَإِنْ نَظَرْتَ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ
وَرَجُلٌ قَدْ قَالَ لِلصَّبِيِّ
فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمِلًا
وَلَا أَقُولُ يُهْمَلُ السَّلَامَا
لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ
إِنْ رَفَعَ الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ

فَأَكَلَهُ حِلٌّ بَغَيْرِ شَجَرٍ (١)
هَدِيَّةَ الْمَمْلُوكِ وَالْيَتِيمِ
بِالَّتَيْنِ وَاللَّيْمُونَ أَوْ بِالرُّطْبِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَا ثِقَةٍ وَحَزْمِ
أُورَثْنَا الشُّبُهَةَ فِي الْفُؤَادِ
يَدًا لَهُ تَوَدَّدَا (٢) تَحَشُّعَا
فَإِنَّ هَذَا سَالِمٌ مِنْ بَأْسِهِ
بِغَيْرِ إِذْنٍ لَا يُجَوِّزَانِ
وَالِاذْنُ فِي الصَّبِيَّانِ مِنَ الْوَالِدِ
فِي الْمَوْضِعَيْنِ عِنْدَ عَبْدٍ حَائِفٍ
تَرَاهُمَا قَدْ لَازَمَا (٣) اُنْصَحَابَةَ
سَلَّمَ عَلَى وَالِدِكَ الْأَبِيِّ
لَهُ وَقَالَ (٤) يَتَّبِعِي أَنْ يُهْمِلَا
وَلَوْ مَعَ الصَّبِيَّانِ وَالْكَلَامَا
وَلَيْسَ بِالْكَلَامِ مِنْ كَلَامِ (٥)
مَعَ الَّذِي الْحُكْمُ غَدَا فِي يَدِهِ

(١) بغير شجر : بغير حلف .

(٢) توددا : مفعول لأجله .

(٣) قوله : «تراهما قد لازما» هما الصبي والجنون ، والمعنى أنك إذا نظرت إلى سيرة الصحابة رأيت هذين في معاني التعارف وهذا هو الحق .

(٤) قوله : «وقال» يعني أنه قال ذلك صاحب الأصل ، والكلاما عطف على السلاما .

(٥) قوله : «من كلام» أي ليس في القول من حرج .

لَيْسَ لَهُ قَدِ قِيلَ أَنْ يُؤْمَرَهُ (١) وَيَجَائِزُ أَنْ يَرِبَطَ الْإِنْسَانُ فِي نَحْلَةٍ لِعَيْرِهِ أَوْ شَجَرَةٍ وَضَامِنٌ إِنْ بَانَ فِيهَا ضَرَرُ وَالْحَطْبُ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ الْجَمْرُ وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِأَحَدٍ اللَّهَبِ وَالِائْتِفَاعُ جَائِزٌ فِي الْمَاءِ وَذَلِكَ مَاءٌ رَبُّهُ (٣) قَدْ غَلَبَا وَضَائِعُ الْأَمْوَالِ لَا يُضَيِّعُ وَمَا عَلَى مَنْ غَسَلَ الثِّيَابَا بَلْ يُسْتَحَبُّ عَصْرُهَا فِي الْفَلَجِ (٤) وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تُكْسَرَ الْإِنْهَارُ لَكِنْ يَجُوزُ الْعُرْفُ بِالْجَرَارِ وَفِيهِ قَوْلٌ جَائِزٌ أَنْ تُكْسَرَ بَعْدَ اعْتِقَادٍ مِنْهُ لِلضَّمَانِ

يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ حِمَارُهُ قَدْ وَرَدَ الْيَّانُ مَا لَمْ يَخْفَ مِنْهُ عَلَيْهَا ضَرَرُهُ مِنْهُ كَذَا قَدْ جَاءَ فِيهِ الْأَثَرُ لَا يُقْتَبَسُ فَإِنَّ ذَاكَ حِجْرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَفْسِ الْحَطْبِ إِنْ فَاضَ مِنْ مَجْرَاهُ فِي الْأَجْرَاءِ (٢) وَلَمْ يَجِدْ عَنِ الضِّيَاعِ مَهْرَبًا فَالِائْتِفَاعُ مِنْهُ لَيْسَ يُمْنَعُ فِي فَلَجٍ يَعْصِرُهَا إِيْجَابًا وَمَا عَلَى تَارِكِهِ مِنْ حَرَجٍ يُطْفَأُ بِهَا مَا أَحْرَقَتْهُ النَّارُ مِنْهَا وَبِالْقُدُورِ وَالصَّفَارِي (٥) إِذَا رَأَى فِي كَسْرِهَا أَنْ يَظْفَرَا لِرَبِّهِ بِالْمِثْلِ وَالْأَثْمَانِ

(١) قوله : «يؤمره» بتشديد الميم والمراد به هنا الأمر لا التأمير ، فلا يأمره أن يحضر سيده إليه بل يأمر غيره لذلك .

(٢) قوله : «في الأجراء» هي جمع جرية وهي الساقية التي يجري فيها الماء .

(٣) قوله : «ربه» مفعول به مقدم من غلبا ، والفاعل مضمَر ، وهو راجع إلى الماء أي هو ماء غلب ربه إذا لم يقدر أن يحفظه ويمنعه عن الفيضان .

(٤) الفلج : النهر الصغير .

(٥) الجرار : جمع جره . والصفاري : جمع صفريه وهي قدور تعمل من الصفر يحمل فيها الماء ويطح فيها الطعام .

والتَّضْحُ لِلْبَيْتِ مِنَ الْأَنْهَارِ وَقِيلَ عَنِ مُوسَى (١) فَتَى عَلَيَّ
وَقِيلَ أَنَّ يَأْخُذَ الْإِهَابَا وَلَا يَجُوزُ أَحَدُهُ مَا دَامَا
لَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُرِيدَهُ وَحِينَ مَا غَابَ عَرَفْنَا أَنَّهُ
وَرَأْسُ شَاةٍ سَائِحٍ فِي الْفَلَجِ لِأَنَّهُ كَمَيْتَةٌ وَإِنْ ثَرَى
فَلْقُطَةٌ يَلْزُمُ أَنْ تُعْرَفَا وَالشَّاةُ إِنْ تَتْرَكَهَا الْأَرْبَابُ
فَأَحْذَهَا يَجُوزُ حِينَ ثَرَكْتَ وَقِيلَ فِي بَهِيمَةٍ قَدْ غَابَتْ
وَعِنْدَهَا ابْنٌ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ ذَاكَ الْوَلَدُ
وَلَا أَرَى التَّشْدِيدَ إِلَّا قَوْلَ مَنْ

حَجْرٌ وَقِيلَ الْحِلُّ فِيهَا جَارِي
أَجَازُهُ لِرَجُلٍ وَلِي
مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ رَبُّهَا قَدْ غَابَا
صَاحِبُهَا حِيَالَهَا أَقَامَا
لِنَفْسِهِ أَوْ يُعْطِينَ عَيْدَهُ
لَيْسَ يُرِيدُهُ فَيَأْخُذْتَهُ
فِي أَكْلِهِ قَدْ قِيلَ نَوْعُ حَرَجٍ
لِدَبْحِهِ الشَّرْعِيِّ فِيهِ أَثْرَا
وَلَيْسَ لِلْعُرْفِ (٢) عَلَيْهِ مُقْتَفَى
حِينَ عَيْتَ (٣) عَنْهُمْ وَعَنْهَا غَابُوا
وَهَكَذَا إِنْ ذُبِحَتْ وَأُكِلَتْ
مِقْدَارَ مَا تُنْتِجُ ثُمَّ آبَتْ
لِدَرِّهَا (٤) وَهِيَ لَهُ لَا تَمْنَعُ
لِرَبِّهَا وَالْبَعْضُ فِيهِ شَدُّدُوا
يَمْنَعُ هَذَا الْبَابَ أَصْلًا فَأَعْلَمْنَا (٥)

(١) هو العلامة أبو علي موسى بن علي بن عزرة العزري الأزكوي ، كان معاصراً للعلامة أبي عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) قوله : « وليس للعُرف » أي لا يتبع في هذا عُرف أهل البلد ، ولا يدخل في معنى التعارف لأنه من الأمور النادرة .

(٣) عَيْتَ : أي أصابها الإعياء ، وأصله عييت بيائين حُذِفَ إحداهما تخفيفاً .

(٤) لِدَرِّهَا : بفتح الدال أي لبنها .

(٥) قوله : « يمنع هذا الباب » أي باب التعارف .

وَقِيلَ فِيمَنْ يَجِدُ الطَّعَامَا وَإِنْ يَكُنْ عَلَى وَعَاءٍ جُعَلَا
 لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ التَّرْكُ إِلَى وَإِنْ تَكُنْ عَلَى الطَّرِيقِ تُجْعَلُ
 فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ فِي التَّعَارِفِ لِأَنَّهَا مَجْعُولَةٌ لِالشُّرْبِ
 وَقِيلَ مَهْمَا وَصَلَ الْكِتَابُ فَجَائِزٌ يَقْرَؤُهُ إِنْسَانٌ
 لِأَنَّهُمْ فِي الْحُكْمِ فِيهِ شَرْعٌ وَقِيلَ فِيمَنْ كَتَبَ الْكِتَابَا
 عَرَفَهُ (١) بَأَنْ يَبِيعَ جَانِبَا وَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ إِنْ بَاعَا
 لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِالتَّعَارِفِ وَمِثْلُ هَذَا كَانَ عَنْ بَشِيرٍ (٢)
 وَأَنَّهُ لَمَّا رَأَاهُ جَبْنَا فَإِنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَمَّا يَزَلِ
 وَدَافِعٌ لِرَجُلٍ كِتَابَا يَلْزِمُهُ رَدُّ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ
 فِي الطَّرِيقِ لَيْسَ أَكْلُهُ حَرَامَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَنْ قَدْ أَكَلَا
 أَنْ يَرْجِعَنَّ صَاحِبُهُ وَيَحْمِلَا أَوْعِيَّةً مِنْهَا الشَّرَابُ يَحْصُلُ
 يَشْرَبُ مَنْ لَيْسَ لَهَا بَعَارِفِ وَتِلْكَ حَالَةٌ بِهَذَا تُنْبِئُ
 جَمَاعَةً مُعْتَوِنَا يُصَابُ مِنْهُمْ وَفِي الْفَتْحِ لَهُ يُعَانُ
 وَهُوَ شَرِيكٌ مَا عَلَيْهِ مَنَعُ لِصَاحِبِ لَهُ وَكَانَ غَابَا
 مِنْ مَالِهِ أُجِيزَ حِينَ كَاتَبَا وَلَمْ يَكُنْ لِمَالِهِ أَضَاعَا
 جَوَازُهُ فِي قَوْلِ كُلِّ عَارِفِ إِلَى أَخِيهِ الْعَبْدِ لِلْقَدِيرِ
 قَالَ لَهُ حَلَّ صِفَاتِ الْجَبْنَا يَجْرِي بِهِ آخِرُهُمْ عَنْ أَوَّلِ
 يُرِيدُ مِنْهُ يَكْتُبُ الْجَوَابَا لَوْ لَمْ يُرِدْهُ لِالتَّوَرُّعِ الْجَلِيِّ

(١) عَرَفَهُ : أى كتب إليه يأمره أن يبيع له شيئاً من ماله ، وهو اصطلاح عمالي .
 (٢) هو العلامة بشير ابن محمد بن محبوب وأخوه العلامة عبد الله بن محمد بن محبوب وبه يكنى
 والدهما وللشيخ بشير كتاب المحاربة .

إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ دَلَالَةٌ فَتَرَكُهُ يَصِحُّ فِي ذِي الْحَالَةِ
 وَجَائِزٌ لِعَيْرِهِ أَنْ يَكْتُبَا وَذَلِكَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَهَادَةٌ
 وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ لَا يَكْتُبُ لِأَنَّهُ قَدْ ادَّعَى مَا يَطْلُبُ
 وَمَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ نَظَرًا فَإِنْ رَأَاهُ أَنْ يُجَابَ أَهْلًا
 وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ وَعِنْدَهُمْ إِنْ وُضِعَ الطَّعَامُ
 وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ وَذَا مَعْرُوفٌ وَإِنْ يَكُنْ بِبَعْضِهِمْ قَدْ حُصِّصًا
 لَكِنَّهُ صَبَطٌ لِمَا أَرَادَهُ لِأَنَّهُ قَدْ ادَّعَى مَا يَطْلُبُ
 فِيمَنْ دَعَاهُ كَيْفَ حُكْمُهُ يَرَى أَجَابَهُ بِمَرْحَبًا وَأَهْلًا (١)
 لَا خَيْرَ فِيهِ وَهُوَ كَالْمُبَاهِي (٢)
 لِلنَّاسِ فَالْأَكْلُ لَا يُلَامُ لِأَنَّهُ لِكُلِّهِمْ مَصْرُوفٌ
 فَأَكَلَ الْغَيْرُ يَكُونُ لِيَصَّا

باب الدلالة

إِبَاحَةٌ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِغَيْرِ قَوْلٍ مُتَّصِفَيْنِ
 هِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَالَةِ وَضَبَطُهَا عِنْدَهُمْ بِحَالَةٍ
 لَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنْ صَاحِبِهِ مَا يَسْتَرِيبُ فِي الذِّي يَأْتِي بِهِ
 وَلَوْ رَأَاهُ يَأْكُلُنْ مِنْ مَالِهِ دَاخِلُهُ السُّرُورُ مِنْ أَحْوَالِهِ
 لَا يَحْجَلُ الْإِكْلُ إِنْ رَأَاهُ إِنَّ الْحَيَاءَ رِيَّةٌ نَرَاهُ
 فَإِنَّهُ وَلَوْ صَفَا مَا حَجَلَا مِنْهُ وَلَكِنْ طَابَ حِينَ أَكَلَا

(١) قوله : «أهلاً» الأولى مفعول ثانٍ لرأى والثانية مصدر غير مشتق .

(٢) المباهي : المفاخر من المباهات وهي المفاخرة .

مِيزَانَهَا بِالْقَلْبِ يُعْرِفْنَا
تَعْرِيفُهَا بِالْقَوْلِ لَيْسَ يَلْزَمُ
مِنْ هَاهُنَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (٢)
لَكِنِّي وَلَوْ أَشَأْ أَحَدْتُ
وَهِيَ مِنَ التَّعَارُفِ الْمُقَدَّمِ
وَاحْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا (٣) وَالْأَكْثَرُ
وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَهَا بِالْأَوْلِيَاءِ (٤)
كَأَنَّهُ خَافَ مِنَ التَّصَنُّعِ
يُظْهِرُ أَنَّهُ بِذَلِكَ رَاضِي
وَذَلِكَ رِيَّةٌ وَمِنْهَا يَنْفَرُ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَمِنَ التَّصَنُّعَ (٥)
لَأَنَّ أَصْلَهَا التَّرَاضِي فَأَعْلَمَا
وَلَيْسَ لِلْوَلَايَةِ الدِّينِيَّةِ
وَإِنْ نَظَرْتَ سِيرَةَ الْأَسْلَافِ
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَلَا عَلَى

وَكُلِّ مَا يَرِيبُ (١) فَاحْذَرْنَا
لِأَنَّهَا بِالْقَلْبِ حَالٌ يُعْلَمُ
لَا أَدْرِي مَا قُلْتُمْ وَلَا تَحْدِيدَهُ
مِنْ كَيْسٍ حَاجِبٍ لِمَا أَرَدْتُ
أَحْصَى فِي الْمَعْنَى وَفِي التَّقَدُّمِ
عَلَى جَوَازِهَا وَبَعْضٌ يَحْجُرُ
وَحُكْمُهَا فِي غَيْرِهِمْ مَارَضِيًا
أَنْ يُخْفِينَ خِلَافَ مَا قَدْ يَدَّعَى
وَقَلْبُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي أَمْرٍ
مَنْ قَلْبُهُ مُوَفَّقٌ مُطَهَّرٌ
فَلَا أَقُولُ بِالْخُصُوصِ تُشْرَعُ
يُبَاحُ إِنْ رِضَاهُمَا قَدْ عَلِمَا
فِي الْمَالِ مَدْحَلٌ كَذَى الْقَضِيَّةِ
رَأَيْتَ فِعْلَهَا مَعَ التَّصَافِي
أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا إِذْ فَصَلَا

- (١) قوله : «يريب» بفتح الياء ؛ من رابه يريبه إذا أدخل في قلبه الريب وهو الشك .
(٢) أبو عبيدة : هو الإمام المحدث مسلم بن أبي كريمة القشيري ، مولى لهم وهو شيخ الإمام الربيع ابن حبيب أخذ عن شيخه الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد وضمَام بن السائب الندائى وحاجب : هو أبو مودود حاجب ابن مودود وكلاهما من تلاميذ جابر بن زيد ، وهما من أهالى البصرة أصلا ومنشأنا ، رضي الله عن الجميع .
(٣) قوله : «في حكمها» أى في حكم الدلالة .
(٤) الأولياء : المقصود بهم الأولياء في الدين .
(٥) التصنع : هو إظهار الجميل مع إخفاء ضده .

يُبُوْتُ آبَائِكُمْ وَمَا ذَكَرَ
فَالْأَكْلُ مِنْ مَالِ الصَّدِيقِ يُدْعَى
وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يُدُلُّ
دَلَالَةً الْحَالِ عَلَى الْمَعَانِي
قَرَّبَ قَوْلٍ لَا يُفِيدُ الْحِلَّ
ضَابِطُهُ انْتِفَاءُ الْاِسْتِرَابَةِ
وَإِنَّ قَوْمًا دَخَلُوا بَيْتَ الْحَسَنِ (١)
وَسُرَّ قَلْبُهُ وَقَدْ تَهَلَّلَا (٢)
قَالَ كَذَاكَ كَانُوا يَفْعَلُونَا
ثُمَّ مَحِلُّ هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ
وَلَيْسَ فِي الْأَوْلَادِ (٤) يُسْتَدَلُّ
فَالشَّرْعُ قَدْ حَصَّصَهَا بِالْوَالِدِ
فَلْيُمْلِنَنَّ وَبِئْسَ إِنْ كَانَا
وَبِرَضَى وَالِدِهِ يَسْتَعْمَلُ
كَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا الْمَقَالَا
وَالْحَالُ لَا يُوجِبُ لِلتَّوَلِيَةِ
مِنْ هَاهُنَا قَدْ أُحْرِجَ الْأَوْلَادُ

(١) الكَلَا : أي القول والفعل معا :

(٢) هو الحسن البصرى التابعى المشهور .

(٣) تهللا : أى أشرق فرحا وسرورا .

(٤) قوله : «وليس في الأولاد» يعنى أن الدلالة لا تدخل في الأولاد ، لأنها كالولاية وإنما ولاية الأولاد لأبائهم وليس لها محل إلا في الأموال .

وَجَائِزٌ لِلْمُسْتَدِلِّ يَلْبَسَا (١)
 إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ نَوْعٌ مَرَضٌ
 وَحَيْثُ كَانَ الرَّيْبُ فَالْحِلُّ انْتَفَى
 مِنْ هَاهُنَا نَمْنَعُ مَا يَفْعَلُهُ
 يَأْكُلُهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ فَإِنْ
 وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْجَسَارَةِ
 لَوْ انْتَفَى الرَّيْبُ لَمَا احتَاجَ إِلَى
 مِنْ هَاهُنَا قَالَ الْخَلِيلِيُّ (٣) لِمَنْ
 يَعْنِي وَلَوْ كَانَ لَهُ اسْتِدْلَالٌ
 لِأَنَّمَا الْحِلُّ عَنِ الضَّمَانِ
 وَمَا أُبِيحَ لَيْسَ فِيهِ أَبَدًا
 فَأَحْذَهُ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ

ثَوْبٌ صَدِيقِهِ وَلَمْ يَكُنْ أَسَا
 فَهَا هُنَا الرَّيْبُ عَلَيْهَا قَدْ عَرَضُ
 لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا قَدْ عُرِفَا
 بَعْضُ الْوَرَى مِنْ أَكْلِ مَا يَأْكُلُهُ
 رَأَاهُ قَالَ أَبُو بَرْنِي وَلَا تَمْنُ (٢)
 عِنْدَهُمْ وَأَنَّهَا حَسَارَةٌ
 بُرَّانِهِ عَمَّا أَتَاهُ أَوْلَا
 قَدْ جَاءَهُ لِذَلِكَ لَا تُنَافِقُنْ
 عَلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ اسْتِحْلَالٌ
 وَهُوَ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ
 تَعَلَّقُ الضَّمَانِ وَقِيَّتِ الرَّدَى
 سَيَسْتَحِلُّهُ نِفَاقٌ عَنَّهُ (٤)

باب ما يباح في جانب الأيتام

وَأَمَرَ الْقُرْآنُ فِي الْأَيْتَامِ
 لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا
 وَمَالِهِمْ (٥) بِالْقِسْطِ فِي الْقِيَامِ
 بِفِعْلِ أَحْسَنِ الْأُمُورِ فِعْلًا (٦)

(١) يلبسا : منصوب بأن المقدره .

(٢) لا تَمْنُ : من المَنْ أى لا تَمْنِ على بما أكلته ، أو من مائه يمونه .

(٣) قال الخليلي : هو العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي السابق الذكر .

(٤) عنه : أى عارضه .

(٥) «ومالهم» : معطوف على قوله «في الأيتام» .

(٦) فعلا : تمييز .

وَخِلْطَةُ الْاَيْتَامِ فِي الطَّعَامِ
 اِنْ كَانَ مَنْ خَالَطَ لَا يَرْزَاهُ^(١) فِيمَا بِهِ خَالَطَ اِذْ اَتَاهُ
 فَاِنْ تُخَالِطُهُمْ فَهُمْ اِخْوَانُ
 قَدْ عَلِمَ الْاِلهُ مِنَّا الْمُفْسِدَا
 لَوْ شَاءَ اَنْ يَغْنِنَا^(٢) لَفَعَلَا
 وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ وَالْوَصِيَّا
 مِنْ مَالِهِ لَوْ كَانَ بِالْبَيْعِ فَقَطُ
 لِأَنَّمَا اِقَالَةَ الْمَيْبِعِ
 وَاِنَّهَا نَقْضٌ لِمَا قَدْ اُبْرِمَا
 وَجَائِزٌ يَبِيْعُهُ بِلَا نِدَا
 وَمِثْلُهُ الْغَائِبُ وَالْمَعْتُوهُ^(٥)
 وَالسَّيْفُ لِلْيَتِيْمِ لَا يَبَاغُ
 لِأَنَّهُ اِذَا نَشَا^(٧) يَحْتَاجُ لَهُ
 وَاِنْ يَكُ الْيَتِيْمُ ذَا تَعْلِيْمٍ
 جَوَازَهَا يُوجَدُ فِي الْاَحْكَامِ
 لَنَا بِهَذَا جَاءَنَا الْقُرْآنُ
 وَالْمُصَلِحِيْنَ قَالَهُ تَهْدُدَا
 لَكِنَّهُ اَبَا حَهَا تَفْضُلَا
 اَوْ الْوَكِيْلَ يُنْفِقُ الصَّبِيَّا
 يَبِيْعُهُ وَلَا يُقَالُ^(٣) اَوْ يُحَطُّ^(٤)
 تُفْضَى اِلَى التَّبْدِيْلِ وَالتَّضْيِيْعِ
 وَالْحَطُّ غُرْمٌ فَاَحْذَرْنَ اَنْ تَعْرَمَا
 اِذَا رَأَى الصَّلَاحَ فِي ذَاكَ بَدَا
 يُنْفِقُ مَنْ يَلْزَمُ^(٦) يُنْفِقُوهُ
 اِلَّا اِذَا خِيْفَ بِهِ الضِّيَاغُ
 وَفِي الصَّلَاحِ جَائِزٌ يُبَاغُ لَهُ
 فَاَجْرَنْ^(٨) مِنْ مَالِ ذَا الْيَتِيْمِ

- (١) لا يرزاه : بتسهيل الهمزه وأصله لا يرزئه أي لا يدخل عليه الرزية بأكله أكثر مما خالطه به
 (٢) يُغْنِنَا : أي يضيّق علينا بجمع الخلطة .
 (٣) وَلَا يُقَالُ : فِي الْاِقَالَةِ وَهُوَ رَدُّ الْبَيْعِ .
 (٤) الْحَطُّ : اِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيْعِ .
 (٥) الْمَعْتُوهُ : الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَفَارِقُهُ الْجَنُونَ .
 (٦) قَوْلُهُ : «يُنْفِقُ مَنْ يَلْزَمُ» أَي أَنَّ الْغَائِبَ وَالْمَجْنُونَ يُنْفِقُ مِنْ اَمْوَالِهِمَا مِنْ تَلْزِمِهِمَا نَفَقَتَهُ ، فَيَقُومُ
 بِذَلِكَ عَنِ الْغَائِبِ وَكَيْلِهِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَلِيِّهِ .
 (٧) اِذَا نَشَا : أَي كَبُرَ .
 (٨) قَوْلُهُ : «فَاَجْرَنْ» أَي مَنْ يَعْلَمُهُ .

وَجَائِزٌ أَنْ يُضْرَبَ الْيَتِيمُ
وَالْحُلْفُ مَهْمَا أَبْرَأَ الْمُعَلَّمَا
وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ لَا يَبْرَأُ بِهِ (٢)
وَإِنْ ضَرَبْتَ لَا يَكُنْ مُبْرَحًا
وَإِنْ تَشَأْ أَنْ تُضْرِبَ الصَّبِيَّ
وَقِيلَ إِنْ بَانَ كَلَامُ الْكُفْرِ
أَدَبٌ عَنِ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَا
وَجَائِزٌ فِي كُتُبِ الْيَتِيمِ
إِلَّا إِذَا مَا غَيْرَ الْقِرْطَاسَا
وَفِي الْيَتِيمِ إِنْ أَتَى وَقَالَا
فَلَا يَجُوزُ أَحَدُهُ وَإِنْ يَقُلْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ مُشْكِلٌ (٣)
أَلْفَاظُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى
وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَاتُ
وَجَائِزٌ يُفْدَى مِنَ الْجَبَّارِ

لَمَّا بِهِ صَلَاحُهُ مَعْلُومٌ
أُمُّ الْيَتِيمِ إِذْ بِضَرْبِ أَلْمَا (١)
وَذَلِكَ إِنْ بَرَّحَهُ بِضَرْبِهِ
مُؤَثَّرًا كَلًّا وَلَا مُجْرَحًا
فَشَاوِرْنَ وَالِدَهُ الْأَيَّيَا
مِنَ الصَّبِيِّ وَخِلَافَ الْأَمْرِ
وَلَيْسَ يُقْتَلَنَّ قَطُّ فَاسْمَعَا
يَنْظُرُ ذُو التَّلْقِينِ وَالتَّعْلِيمِ
يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ قِيَاسًا
هَذَا لَكُمْ مِنْ عِنْدِ زَيْدٍ آلا
أَرْسَلَنِي بِهِ فَهَاهُنَا يَحِلُّ
لِأَنَّ الْيَتِيمَ لَا يَفْصَلُ
سِوَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ أَوْ إِنْ أَرْسَلَا
فِي ذَلِكَ فَهُوَ الْمَنْهَجُ الثَّبَاتُ
مَالِ يَتِيمٍ زَادَ فِي الْمِقْدَارِ

(١) أَلْمَا : بالبناء للفاعل أى أوجعه .

(٢) قوله : «لا يبرأ به» أى ببران الأم ، والضرب المبرح المؤثر ، أو هو الذى يجبس المضروب عن المشي من قولهم فلان لا يبارح المكان إذا لم ينتقل عنه .

(٣) قوله : «والفرق بين الحالتين مشكل» قلت : لا إشكال في ذلك فإن قوله : «هذا لكم» ليس بحجة من الصبي ، وأما إذا قال له : أرسلني إليك بهذا فلان ، أو أرسل لك هذا معي فلان ، فهو مما تقتضيه عادة الناس في إرسال الصبيان بالشيء اليسير الذى يحتمله حال الصبي في العادة .

وَأِنْ يَكُ الْفِدَا مُسَاوِيًا فَلَا
وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلظُّلَامِ (١)
قَبْلَ وَقُوعِ الظُّلْمِ حَتَّى لَوْ خَشِيَ (٢)
لَأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ يَقْدِرُ
وَهُوَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي مَكَانٍ
لَأَنَّهُ بِالْخَوْفِ قَدْ تَعَلَّقَا
يُحْفَظُ مَالُهُ إِلَى أَنْ يُؤْنَسَا
وَذَلِكَ أَنْ يَحْفَظَ مَالَهُ فَلَا
وَقِيلَ بَلْ وَلايَةٌ فِي الدِّينِ
لَأَنَّمَا الْفَاسِقُ لِأَبَدٍ وَأَنْ
لَأَنَّمَا التَّبْدِيرُ إِنْفَاقٌ عَلَى
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ فَهَوَّ أَوْسَعُ
وَلْيُشْهِدِ (٧) الْعَدْلَيْنِ عِنْدَ دَفْعِهِ

يَفْدِيهِ إِذْ مِنَ الصَّلَاحِ قَدْ حَلَا
مِنْ مَالٍ مَنْ غَابَ أَوْ الْإِيْتَامِ
وُقُوعَهُ وَلِلْبِلَادِ قَدْ غَشَا
يُرْدُّهُ قَبْلَ يَعُودِ (٣) النَّظْرُ
وَالْأَنْسَبُ التَّرْخِيصُ (٤) بِالْمَعَانِي
جُمْلَةً أَحْكَامٍ وَصَارَ يُتَّقَى
بَعْدَ الْبُلُوغِ رُشْدَهُ مُكَيَّسًا (٥)
يُذَرِّئُهُ وَلَا يَهْمُّ لَهَا
إِيْنَسُ رُشْدِهِ بِلَا تَحْمِينِ
يُذَرِّنُ مَالَهُ إِذْ يَعْصِيَنُ
مَعْصِيَةَ الْإِلَهِ أَوْ مَا حُظِلَا (٦)
إِلَيْهِ مَالُهُ بِذَلِكَ يُدْفَعُ
لَأَنَّهُ الْإِحْرَامُ عِنْدَ وَضْعِهِ

(١) الظُّلَامُ : جمع ظالم ، ويصح أن يكون بفتح الظاء وتشديد اللام مراداً به الواحد مبالغة في الظلم ، قال الله تعالى «وما ربك بظلام للعبيد» .

(٢) خَشِيَ : بالفتح ميبنا للفاعل .

(٣) قوله : «يعود» منصوب بأن المقدرة .

(٤) قوله : «والأنسب الترخيص» قلت هذا الذى أيدته المحقق الخليلي رضى الله عنه وهو الحق ان شاء الله .

(٥) مكيسا : حال ومعناه عاقلا ، والكيس العاقل وروى : «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت» .

(٦) حُظِلَا : منع .

(٧) وليشهد : الأصل وفي نسخه «يشهد» .

لَا يَتَّقَ فِيهِ أَبَدًا نِزَاعٌ وَلَا يَنَالُهُ بِهِ صُدَاعٌ (١)
وَقَبْلَ أَنْ يُؤْنَسَ رُشْدُهُ فَلَا يَدْفَعُ لَهُ إِذْ دَفَعَهُ قَدْ حُظِلَا
حَتَّى وَلَوْ رَأَى الْبُلُوغَ فِيهِ إِذِ الْبُلُوغُ لَمْ يَكُنْ يَكْفِيهِ

(١) صُدَاعٌ : استعاره للأذى .

كتاب العطايا

وَالْمَالُ بِالْإِعْطَاءِ قَدْ يَنْتَقِلُ
 لَا يَطْلُبُ الْمُعْطَى بِذَا التَّمْلِيكِ
 فَإِنَّهُ حَتَّى عَلَى التَّصَدُّقِ
 وَقَصَرَ (١) الْبِرُّ عَلَى إِتْفَاقِ مَا
 فَإِنَّ مَنْ أَنْفَقَ بَعْضَ مَا أَحَبَّ
 فَحَصَلَ الْبِرُّ بِمَا قَدْ أَنْفَقَا
 فَبَدَّلَهُ الْحُبُوبَ (٢) يُقْضَى إِمَّا
 وَهُوَ احْتِبَارٌ لِلْعِبَادِ وَرَدًا
 مَنْ يُقْرِضُ اللَّهَ يُضَاعِفُهُ لَهُ
 فَأُطْلِقَ الْقَرْضَ عَلَى الْإِتْفَاقِ
 فَهُوَ كَمَا لَسَا عَنْهُ وَرَجَعَ
 وَإِنْ يَكُنْ لِعِوَضٍ أُعْطَاهُ
 إِنْ يَكُنْ فِي غَضَبٍ أُعْطِيَ فَلَا
 تُتُّ الْبَيْعُ مَعَ الْإِقْرَارِ
 تُلْفُ فِي الْهَدْيِ وَفِي التُّدُورِ
 وَقِيلَ مَنْ آلَى وَكَانَ قَدْ غَضِبَ

مِنْ مَالِكٍ لِمَالِكٍ يُحَوَّلُ
 سِوَى ثَوَابِ مَالِكِ الْمُلُوكِ
 وَأَجْزَلَ الثَّوَابِ أَيْ لِلْمُنْفِقِ
 وَذَلِكَ بَعْضُ مَا نَحِبُّ فَأَعْلَمَا
 أَثَرَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَاسْتَحَبَّ
 لِأَنَّهُ لِأَجْلِهِ تَصَدَّقَا
 يَطْلُبُهُ لَدَيْهِ أَعْلَى مَعْنَمَا
 بِحِكْمَةٍ بِالْعَةِ تَقْيِيدًا
 وَهُوَ غَنِيٌّ إِمَّا الْقَرْضُ لَهُ
 لِأَنَّ نَفْعَهُ يَكُونُ بَاقِي
 حِينَ افْتِقَارِهِ عَلَيْهِ وَانْتَفَعُ
 فَحِظُهُ ذَلِكَ الَّذِي نَوَاهُ
 تَثْبُتُ إِلَّا إِنْ مَضَى إِذْ عَقَلَا
 فِي غَضَبٍ وَحُكْمُ ذَلِكَ جَارِي
 وَالْقَوْلُ بِالثَّبُوتِ لِلْكَثِيرِ
 يَلَا طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ لَمْ تَجِبْ (٣)

(١) قوله : «وقصر» يشير إلى قوله تعالى : «ولن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» .

(٢) المحبوب : مفعول به من المصدر وهو البذل وبذل مضاف إلى ضمير فاعله .

(٣) قوله : «لم تجب» أي الألية : ومعناه لم تلزمه اليمين التي حلفها في حال الغضب إذا لم تكن بالطلاق ولا العتاق ، أما الطلاق والعتاق فإيهما يقعان من الرجل ولو كانا في حال الغضب عندنا ، خلافا لمن قال إيهما لا يلزمان لحديث «لا طلاق في إغلاق» .

وَوَصَفُهُ أَنْ يَحْمِلْنَهُ الْعَضْبُ لِدَاكَ فَهَوَ يَعْطِي حِينَ يَعْضَبُ
 تَحْمِلُهُ الْحَرَارَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا نِيَّةُ
 وَإِنْ يَكُنْ مَنْ بَعْدَمَا أُعْطِيَ ادَّعَى بَأْتُهُ فِي غَضَبٍ قَدْ وَقَعَا
 وَلَمْ يُضَدِّقْهُ الَّذِي أُعْطَاهُ عَلَيْهِ أَنْ يُثَبَّتَ مَا ادَّعَاهُ
 بَيْنَهُ (١) عَادِلَةٌ تَشْهَدُ لَهُ بَأْتُهُ فِي غَضَبٍ قَدْ فَعَلَهُ
 وَالْخُلْفُ فِي عَطِيَّةِ الْمُشَاعِ (٢) أَجَارَهَا قَوْمٌ عَلَى نِزَاعِ
 وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ فِيهَا تَبْطُلُ وَقِيلَ لِلشَّرِيكَ (٣) لَيْسَ تَبْطُلُ
 وَإِنْ يَكُنْ أَتْلَفَهَا الْمُعْطَى فَلَا يُدْرِكُهَا الْمُعْطَى لِمَا تَنَقَّلَا
 لِأَنَّهُ بِوَاسِعٍ أَتْلَفَهَا وَلَمْ يَكُنْ بِالْإِعْتِدَا صَرَفَهَا
 وَالقَبْضُ شَرْطٌ فَالْعَطَايَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِقَبْضِهَا وَقِيلَ بَلْ تَصِحُّ
 فَهَبَةُ الْوَاهِبِ فِي الْحُكْمِ لَهُ حَتَّى يَصِحَّ الْقَبْضُ فَاعْرِفْ عَدْلَهُ
 لَوْ مَاتَ (٤) مَوْهُوبٌ لَهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ يُرَدُّ عِنْدَهُمْ لِلْأَصْلِ
 وَذَا عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ الْقَبْضَا شَرْطٌ وَفِي الْعَكْسِ الْعِكَاسُ يُمَضَى
 وَمَا عَلَى الرُّوَجِينَ إِحْرَاؤُ (٥) لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ إِتْحَادٍ غَلِمَا

(١) قوله : «بينة عادلة» يحتمل أن تكون مرفوعة على الابتداء ، أو فاعلة لفعل دل عليه قوله تشهد له

(٢) المشاع : المال المشترك بين اناس .

(٣) قوله : «وقيل للشريك ليس تبطل» أي الشريك في المشاع فإن كانت العطية لأحد الشركاء في المشاع فإنها تثبت ، بخلاف غير الشريك ، فقد قيل إنها لا تثبت إلا للشريك ، وهذا هو قول الأكثر ، لأن الأجنبي لا يمكنه قبض العطيّة .

(٤) قوله : «لو مات» اختلف العلماء متى يستحق الموهوب له الهبة ؟ فقيل بانفصالها من الواهب وقيل بل باتصالها إلى الموهوبة له .

(٥) إحراز : أي قبض .

حُكْمُ الْآلِهِ جَعَلَ الزَّوْجَيْنِ
 عِبَارَةً عَنِ شِدَّةِ التَّأْلِيفِ
 وَقِيلَ بَلْ لَابُدُّ مِنْ قَبْضٍ وَلَوْ
 وَلَيْسَ لِلْحَمَلِ مِنَ الْعَطِيَّةِ
 وَهِيَ إِذَا وَالِدُهُ قَضَاهُ
 لِأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الْحَقِّ
 عَطِيَّةُ الْوَالِدِ لِلْبَنِينَا
 وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِالْإِحْرَازِ
 لَكِنَّ لَهُ الرَّجُوعُ لَوْ حَازَ الْوَالِدُ
 وَمِنْ هُنَا الْخِلَافُ فِي الْحَلِيِّ
 ثُمَّ يَمُوتُ الْوَالِدُ الْمَحَلِّيُّ
 يَكُونُ مِيرَاثًا كَثْرَكَةَ الْأَبِ
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ غَيْرُ الْوَالِدِ
 وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُحْرَزِ الْوَكِيلُ
 وَيَثْبُتُ الْعَطَاءُ لِلْمَسَاجِدِ
 وَيَلْزَمُ الْإِحْرَازُ فِي الْإِفْلَاجِ
 وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْبَاقِيْنَا
 لِأَنَّهُ فِيهِ شَرِيكٌ فَهُمْ

فِي الْآتِحَادِ وَاحِدًا لَا اثْنَيْنِ
 وَعَدَمِ التَّفْرِيقِ وَالتَّخَالُفِ
 بَيْنَهُمَا وَهُوَ قَلِيلٌ إِذْ رَوَا
 وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِي قَضِيَّةِ
 عَنْ مَابِهِ (١) أَوْلَادُهُ أَعْطَاهُ
 لَهُ فَيَأْخُذُّهُ بِحَقِّ
 قَبْلِ الْبُلُوغِ لَا يُثْبِتُونَا
 إِنْ بَلَغُوا وَقِيلَ بِالْجَوَازِ (٢)
 لِأَنَّ مَالَ إِبْنِهِ لَهُ يُعَدُّ
 يَجْعَلُهُ الْوَالِدُ فِي الصَّبِيِّ
 فَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لِلْكُلِّ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ وَقِيلَ لِلصَّبِيِّ
 يَثْبُتُ دُونَ قَبْضِهِ لِلزَّائِدِ
 أَوْ الْوَلِيِّ بَاطِلٌ عَلِيلٌ
 مِنْ غَيْرِ إِحْرَازٍ مِنَ الْأَمَاجِدِ
 أَرْبَابَهَا يُوجَدُ فِي الْمِنْهَاجِ (٣)
 يَكْفِي إِذَا أَحْرَزَهُ يَقِينَا
 فِيهِ سَوَاءٌ قَبْضٌ كُلُّ يَلْزَمُ

(١) في نسخه «عمًا به» بالإدغام وهو أخف للوزن .

(٢) قوله : «وقيل بالجواز» أى جواز العطية ، وهى عبارته عن ثبوتها عند من قال به ، كما بين ذلك فى قوله ؛ ومن هنا الخلاف الخ

(٣) قوله : «المنهاج» هو كتاب منهاج العدل لمؤلفه الشيخ عمر بن سعيد المعدى البهلوى رحمه الله .

وَبَاعَهُ (١) الْمُعْطَى لَهُ بِالْحَالِ
 مِنْ بَعْدِ أَنْ صَارَ لَهُ مَبِيعًا
 فَقَالَ قَدْ أُعْطِيْتُهُ وَلَمْ يَقْبَلْ (٢)
 وَقِيلَ دُونَ حُجَّةٍ لَا يُقْبَلُ
 لِأَنَّهُ مِثْلُ الْأَمِينِ مَعَنَا (٣)
 بِحُجَّةٍ أَمْ كَيْفَ يَغْرَمُنَا
 لِأَنَّهُ لِرَبِّهِ قَدْ أَنْفَقَهُ
 وَيَدُ مَنْ أُعْطِيَ عَلَيْهِ تُرْفَعُنْ
 لِيَرَى مِنْ مَنَّةٍ غَيْرِ الْبَارِي
 لِأَنهَا تُهْدَى إِلَى الْعَظِيمِ
 لَكِنْ يُعَوِّضُهُ أَمْثَالًا
 إِلَيْكَ فَأَقْبَلْهَا وَلَكِنْ عَوِّضِ
 بِأَنَّهُ مَكْرَمَةٌ تُنَالُ
 يَلْزُمُهُ يُكَافِئُنْ بِالثَّمَنِ

وَإِنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ أَصْلَ مَالٍ
 لَا يُدْرِكُ الْمُعْطَى بِهِ رُجُوعًا
 وَإِنْ أَمَرْتَ رَجُلًا يُعْطِي رَجُلًا
 فَقِيلَ قَوْلُهُ بِذَلِكَ يُقْبَلُ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ أَقْوَى مَعْنَى
 سَلْطَتِهِ فَكَيْفَ يُطَلَّبُنَا
 وَكُلُّ مَا مَرَّ يُسَمَّى صَدَقَةً
 وَحَيْثُ كَانَتْ لِلْوَرَى فِيهَا مَنَنْ
 حَرَمَهَا الرَّبُّ عَلَى الْمُخْتَارِ
 وَفِي الْهَدَايَا صِفَةُ التَّعْظِيمِ
 مِنْ أَجْلِ ذَا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا
 وَكُلُّ مَنْ أَهْدَى لِأَجْلِ عَوِّضِ
 قِيلَ وَجُوبًا وَأَنَاسٌ قَالُوا
 وَقِيلَ إِنْ أَهْدَى الْفَقِيرُ لِلْغَنِيِّ

(١) قوله : «وباعه» أى باع له ما أعطاه إياه ، فإنه لا يُدْرِكُ الرجوع في العطية بعدما اشتراها من المعطى بالفتح .

(٢) قوله : «ولم يقبل» أى لم يقبل المعطى شيئا ، أو هو بضم الياء من الإقالة أى لم يرد العطية .

(٣) الأول من المعاني والثانى هى مع موصولة بضمير جماعة المتكلمين أو الواحد المعظم نفسه .

« تنبيهه »

إن قيل ما الفرق بين العطية والهدية والهبة والصدقة والنحلة فالجواب : أما العطية : فهى تكون بين المتساويين من الناس . والهدية : تكون من الأدنى للأعلى بدليل «وإني مرسله إليهم بهديه» لأن سليمان أعلى منها ، والهبة من الأعلى إلى من دونه ، والصدقة إنما تكون من الغني للفقير والنحلة من الآباء للأولاد ، واسم العطية أعم ، ولكل واحدة من هذه الخمس حكم يخصها مبين في محله والله أعلم . العبرى

وَأَخَذَهَا حِلًّا بِلا خِلاَفٍ وَأَخَذَهَا حِلًّا بِلا خِلاَفٍ
 حَتَّى عَلَيْهَا الْمُصْطَفَى وَبَيْنَا حَتَّى عَلَيْهَا الْمُصْطَفَى وَبَيْنَا
 وَالقَلْبُ مَطْبُوعٌ بِحُبِّ المُحْسِنِ وَالقَلْبُ مَطْبُوعٌ بِحُبِّ المُحْسِنِ
 أَنْتَ لِمَنْ أَعْطَيْتَهُ أَمِيرٌ أَنْتَ لِمَنْ أَعْطَيْتَهُ أَمِيرٌ
 وَإِنْ يَكُنْ أَعْطَاكَ مَالًا تَأْكُلُهُ وَإِنْ يَكُنْ أَعْطَاكَ مَالًا تَأْكُلُهُ
 فَهَذِهِ عَطِيَّةٌ ضَعِيفَةٌ فَهَذِهِ عَطِيَّةٌ ضَعِيفَةٌ
 وَهُوَ مُخَالَفٌ لِحالِ العُمَرَى وَهُوَ مُخَالَفٌ لِحالِ العُمَرَى
 يُعْطِيهِ ذَاكَ الشَّيْءِ عُمَرُ المُعْطَى يُعْطِيهِ ذَاكَ الشَّيْءِ عُمَرُ المُعْطَى
 يَقُولُ هَذَا لَكَ طُولٌ^(١) عُمَرُكَ يَقُولُ هَذَا لَكَ طُولٌ^(١) عُمَرُكَ
 فَقِيلَ لَا تُرْجِعْ نَحْوَ الأَوَّلِ فَقِيلَ لَا تُرْجِعْ نَحْوَ الأَوَّلِ
 وَقِيلَ بَلْ تُرْجِعْ مَا لَمْ يَجْعَلَا وَقِيلَ بَلْ تُرْجِعْ مَا لَمْ يَجْعَلَا
 وَمَنْحٌ شَيْئًا وَمَاتَ يُنْقَلُ وَمَنْحٌ شَيْئًا وَمَاتَ يُنْقَلُ
 إِلا إِذَا أَوْصَى بِهِ أَنْ يُمْنَحَا إِلا إِذَا أَوْصَى بِهِ أَنْ يُمْنَحَا
 وَمُنْحَةُ الأَرْضِ لِزَرْعِ القَتِّ وَمُنْحَةُ الأَرْضِ لِزَرْعِ القَتِّ
 لِلجَزَّةِ^(٢) الأُولَى وَبَعْدَهَا سَنَةٌ لِلجَزَّةِ^(٢) الأُولَى وَبَعْدَهَا سَنَةٌ
 وَإِنْ يَكُنْ لِزَرْعِ مَوْزٍ مَنَحَا وَإِنْ يَكُنْ لِزَرْعِ مَوْزٍ مَنَحَا
 وَيَأْكُلُ الأَبْكَارَ والأُمَّاتِ وَيَأْكُلُ الأَبْكَارَ والأُمَّاتِ

(١) طول : منصوب على الظرفية المعنوية ؛ أي مدة عمره .

(٢) الجزة : «في اصطلاح أهل عمان» عبارة عن قطع جميع المدرك من زرع القضب (البرسيم) وهو القت ، ثم إذا نبت وأدرك وَجَزَّ ؛ أي قطع ، سمي ذلك الجزة الثانية وهي بالجيم والزاي المعجمه .

(٣) المُنْحَا : جمع منحة ، والمراد به الشئ المنوح .

ولا تُجوزُ منحةُ الرُّمومِ (١) إلا بإذنٍ من جِباهِ (٢) القومِ
وذلك إن كانوا من الثقاتِ إذ غيرُهُم من المَبطَلاتِ
لأنما أمرُ الثقاتِ جارٍ بالحقِّ دونَ الأمرِ للفجَّارِ

(١) الرموم جمع رم وهي الأثرات جمع أثارة وهي بقايا العمران من الأطلال والأشجار والأراضى والسواقي والمياه ، وما يجرى مجرى ذلك ، على ما بينه الصائغي رحمه الله . قال في المصنوع به على غير أهله ؛ في الباب السابع عشر : والأثرارة ما كان قد سبق فيه العمران . وقال في الباب قبله : والرموم المشهورة في أيدي الناس والقرى والمزارع التي فيها الأنهار والآبار ، ويدعونها أثارا لهم ، وفيها أثر العمارات فتلك رموم لأهلها ، وهي قسم في الجاهلية ثبت في الإسلام الخ .
(٢) جباه القوم : وجوه القوم وأعيانهم .

كتاب الإقرار

إِقْرَارُهُ أَنْ يُفْصِحَ الْمَقَالَ
يُبَيِّنُ عَدَدَ الْمُقَرَّرِ بِهِ
وَاحْتَلَفُوا إِنْ لَمْ يُبَيِّنَا
لَأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْإِقْرَارُ
فَحُكْمُهُ (٢) حُكْمُ الَّذِي لَمْ يَقُلْ
وَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَهُ وَالزَّمَمَهُ
لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْحَقُّ وَمَا
وَأَكْثَرَ التَّفْرِيعِ فِي الْآثَارِ
وَهَا أَنَا أَذْكَرُهَا مُفْصَلًا (٣)
فَإِنْ يَكُنْ بِمَائَتِي مِثْقَالٍ
فَإِنْ يَكُنْ حَيًّا فَبِالتَّفْسِيرِ
وَإِنْ يَكُنْ مَاتَ فَلَا عَلَيْهِ
لِعَدَمِ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ
وَرَجُلٌ بِمُلْكِهِ أَقْرَأَ
إِقْرَارُهُ يَثْبُتُ فِيْمَا عَلِمَا
وَقِيلَ بَلْ يَثْبُتُ فِي الْمَجْهُولِ

أَنَّ عَلِيَّ لِفُلَانٍ مَالًا
وَذَاتَهُ وَوَصَفَهُ فِي الْمُشْتَبِهَةِ
فَبَعْضُهُمُ الْغَاةُ (١) فَاغْلَمْنَا
مَوْقِعَهُ إِذَا انْتَفَى الْمِقْدَارُ
إِذْ أَجْمَلَ الْقَوْلَ وَلَمْ يُفْصِلْ
بِأَنْ يُفَسِّرَنَّ مَا قَدْ أَبْهَمَهُ
بَقِيَ سِوَى التَّفْصِيلِ مِنْهُ فَاغْلَمَا
عَلَى ثُبُوتِ نَحْوِ ذَا الْإِقْرَارِ
مُبَيِّنًا إِثْبَاتَ مَا قَدْ جُهَلَ
أَقْرَأَ مَا يَبَيِّنُ فِي الْمَقَالِ
يُؤْخَذُ فِيْمَا جَاءَ عَنْ بَشِيرٍ
شَيْءٌ يَكُونُ ثَابِتًا لَدَيْهِ
فَمِنْ هُنَا نَقُولُ بِالْبُطْلَانِ
وَبَعْضُ مُلْكِهِ احْتَفَى وَمَرًّا
مِنْ ذَلِكَ دُونَ مَا عَلَيْهِ ابْتَهَمَا
لَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَقُولِ

(١) الغاء : أبطله .

(٢) قوله : «فحكمه .. الخ» أي حكم من لم يقر إذا لم يبين الإقرار .

(٣) مفصلا : حال من أذكرها وهو بكسر الصاد ، أو صفة لمصدر محذوف أي ذكرنا مفصلا فيكون بفتح الصاد .

وَلَا أَرَاهُ دَاخِلًا لِأَنَّمَا وَأَخَذَهُ بِمَقْتَضَى الْمَقَالِ
 وَإِقْرَارُهُ يَكُونُ فِيمَا عَلِمَا وَاللَّفْظُ قَالِبُ الْمَعَانِي لَا سِوَى
 يُخَالِفُ الْقَصْدَ بِكُلِّ حَالٍ مِنْ هَاهُنَا قَدْ ثَبَتَ الْمَجَازُ
 فَيَثِبُ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ تَوَى وَذَلِكَ لَفْظٌ عَنْ مَعَانِيهِ انصَرَفَ
 وَهُوَ عَلَى مَقْصُودِهِ يُجَازُ وَامْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا تُقْرَأُ
 بِقَصْدٍ مَنْ عَبَّرَ يَوْمًا وَوَصَفَ وَهِيَ بِذَلِكَ الْبَيْتِ وَالشَّيْبُ
 بِكُلِّ مَا فِي بَيْتِهَا يُقْرَأُ فَقِيلَ إِنَّ مَا عَلَيْهَا يَدْخُلُ
 فِيهَا وَفِيهَا الْحُلِيِّ الْمُسْتَطَابُ وَذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١) نُقْلًا
 فِي قَوْلِهَا يَأْخُذُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَاللَّفْظُ يُقْتَضِيهِ دُونَ الْحَالِ
 وَإِنِّي أَرَاهُ مِمَّا أُغْفَلَا فَلَا أَرَى ثُبُوتَ ذَلِكَ أَبَدًا
 مَا لَمْ يَكُنْ يُقْصَدُ بِالْمَقَالِ وَكُلُّ مَا حَلَفْتُهُ مِنْ مَالٍ
 إِلَّا إِذَا كَانَ إِلَيْهِ قُصِدَا فَتَابَتْ قِيلَ وَبَعْضُ لَا يَرَى
 فَهُوَ لِزَوْجَتِي عَلَى الْإِجْمَالِ وَمَنْ يَقُلْ دَارِي لِزَيْدٍ فَالشَّجَرُ
 ثُبُوتُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَسَّرَا وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَقْرَأَ
 لَا يَدْخُلُنَّ فِي الدَّارِ إِذْ بِهَا أَقْرَأَ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَالَ هَذَا الْمَنْزِلُ
 أَشْجَارُهُ قَدْ قِيلَ فِيهِ تَدْخُلُ

(١) قوله : «عن أبي سعيد .. الخ» أبو سعيد هو العلامة محمد بن سعيد بن محمد الكدمي وقوله : «مما أُغْفَلَا» بضم الهمزة مبني للمفعول أي مما ترك من القول ، وعدل عنه إلى ما سواه ، وإنما قال هذا لأنه يعتبر المقاصد في غالب الأمور الشرعية ، ولا يعتبر مقتضى ظواهر الألفاظ ، والذي ذهب إليه الكدمي له وجه لكون ما عليها من الحلتي هو في داخل البيت ، وقد عمه الإقرار فالعموم يدخله فيما أقرت به ، ومن اعتبر القصد هو وجه صحيح فالقولان متجهان في المسئلة والله أعلم .

وَمَنْ يَقُلْ إِنَّ لَزَيْدٍ سَيْفًا وَوُجِدَتْ جُمْلَةٌ أَسْيَافٍ فَمَا (٢)
 فَقِيلَ أَدْنَاهَا وَقِيلَ الْأَعْلَى
 وَمَنْ يَقُلْ أَكْثَرُ مَالِي أَوْ يَقُلْ
 فَمَا عَدَا النِّصْفَ لَهُ يُقَرَّرُ
 وَقِيلَ فِي الْأَجَلِ يُعْطَى الْأَفْضَلَا
 وَمَنْ يَجْزِيءُ مَالَهُ أَقْرًا
 وَقِيلَ بَلْ يَثْبُتُ مِنْهُ الرَّبْعُ
 وَمَنْ يَقُلْ سُدُسُ مَالِي (٤) لِعَمْرٍ
 فَسُدُسُ الثَّوْبِ كَذَاكَ يُعْطَى
 وَمَنْ أَقْرَّ بِقَفِيزٍ (٥) حَبًّا
 وَذَاكَ لِلْعُرْفِ الَّذِي تَقَدَّمَ
 كَذَلِكَ الْقَفِيرُ بِالْجَرِيِّ
 وَبِاخْتِلَافِ الْأَصْطِلَاحِ أَشْكَالًا

وَذَاكَ فِي بَيْتِي فَلَا تَحِيْفًا (١)
 يُعْطَى فَنِي ذَاكَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ
 وَبَعْضُهُمْ حَاصَصَ فِيهِ الْكُلًّا
 أَجَلُهُ فَهُوَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ
 لِأَنَّهُ أَجَلُهُ وَالْأَكْثَرُ
 مِنْ كُلِّ نَوْعٍ إِذْ عَدَا الْمُفْضَلَا (٣)
 فَقِيلَ بَاطِلٌ إِذَا لَمْ يُدْرَى
 وَقَالَ قَوْمٌ يَثْبُتَنَّ السَّبْعُ
 وَعَطَفَ الثَّوْبَ عَلَيْهِ وَاقْتَصَرَ
 إِذْ عَطَفَهُ بِذَاكَ يَقْضَى ضَبْطًا
 يَلْزِمُهُ جَرِيٌّ بُرٌّ يُعْبَى (٦)
 فَالْحَبُّ بِالْبُرِّ لَدَيْهِمْ عُلَمَاءُ
 مُقَدَّرٌ بِكَيْلِهِ الْوَفِيِّ
 مَعْنَاهُ حَيْثُ لَفْظُهُ تَنْقَلًا

(١) تحيفا : من الحيف وهو الجور .

(٢) فما : ما استفهاميه هاهنا .

(٣) المفضلا : يعني الأجل لأنه صار مفضلاً عنده إذ سماه أجل ماله ، وفي نسخه مفضلاً أي هو صار مفضلاً لما أقر به لغيره .

(٤) قوله : «ومن يقل سدس مالي» يعني إذا قال في إقراره سدس مالي وثوبى لفلان صار للمقر له سدس المال وسدس الثوب ، حيث عطف الثوب على سدس المال .

(٥) بقفيز : القفيز المعروف وحباً تمييز أي قفيز من حب ، والقفيز بالراء المهملة معروف أيضا وهو إناء يعمل من سعف النخل يسع جري حب فما دونه ، وظاهر كلام المؤلف أنه يقتضى ذلك .

(٦) قوله : «يعبى» أى يجمع .

وَعُرْفَنَا صَيْرَهُ مَجْهُولًا
نَقُولُ إِنَّ مَنْ أَقْرَّ الْيَوْمَ بِهِ
إِذِ الْقَفِيزُ يَصْعُرُنْ وَيَكْبُرُ
وَالْعُرْفُ فِي الْإِقْرَارِ حَتْمًا يُعْتَبَرُ
وَإِنْ أَقْرَّ لِمَسَاجِدِ الدُّنَا (١)
فَهُوَ عَلَى ذَا لِلْمُقَرَّرِ يَرْجِعُ
وَحَسَنٌ ثَبُوتُهُ وَيُجْعَلُ
وَالْفُقَرَاءُ مِنْ مَسَاجِدِ الْبَلَدِ
وَإِنْ تَكُنْ وَضَعْتَهُ فِي الْجَامِعِ
وَهُوَ الَّذِي أَرَاهُ لَا سِوَاهُ
لِأَنَّهَا مَصْلَحَةٌ تَجْتَمِعُ
وَمَنْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مُشْتَرَكٌ
أَزَالَهُ (٢) لِفُقَرَاءِ سِيرَافِ (٣)
مِنْ مُلْكِهِ يَخْرُجُ لَكِنْ يَلْزَمُ
وَبِحُصُولِ الْقَسْمِ زَالَ الضَّرْرُ
فَهَذِهِ مَسَائِلُ الْمَجْهُولِ
وَإِنْ يَكُنْ أَقْرَّ بِالْمَحْدُودِ
فَذَاكَ ثَابِتٌ وَلَوْ أَشَارَا

لَيْسَ عَلَيْنَا نَثِبْتُ الْمَقُولَا
يَلْزَمُهُ التَّفْسِيرُ عِنْدَ الْمُنتَبِهَةِ
وَالْحَبُّ مُبْهَمٌ لَذَا يُفَسَّرُ
لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْهُ ظَهَرَ
فَبَعْضُهُمْ تَضْعِيفُهُ قَدْ حَسْنَا
لِأَنَّمَا إِقْرَارُهُ لَا يَقَعُ
فِي الْفُقَرَاءِ إِذِ الْيُوتُ تُجْهَلُ
أَقْرَبُ مَعْنَى لِلَّذِي كَانَ قَصْدُ
فَقَدْ أَحَدَتْ بِمَقَالٍ وَاسِعِ
وَعَبَّرَ هَذَا الْقَوْلُ لَا أَرَاهُ
وَإِنْ تُفَرِّقُهُ فَلَيْسَ يَنْفَعُ
أَرَادَ ضَرًّا بِالشَّرِيكِ وَسَلَكَ
فَإِنَّ هَذَا لِلزَّوَالِ كَافِي
يُقَاسِمُ الشَّرِيكَ حِينَ يَقْسِمُ
وَقَصْدُهُ الضَّرْرُ عَلَيْهِ يُوزَرُ
وَكُلُّ مَا فِيهَا مِنَ الْمَقُولِ
أَوْ أَنَّهُ أَقْرَّ بِالْمَعْهُودِ
إِلَيْهِ حِينَ أَظْهَرَ الْإِقْرَارَا

(١) الدنيا : يعنى الدنيا .

(٢) أزاله : أى أقر به لفقراء سيراف ؛ أو غيرها من المواضع الشاسعة إضرارا بالشريك .

(٣) سيراف : هى كورة مشهورة بناحية بلاد العجم .

يَقُولُ هَذَا الْبَيْتُ أَوْ ذَا الْمَالِ لِخَالِدٍ يَثْبُتُ هَذَا الْحَالُ
لَأَنَّهُ إِشَارَةٌ الْبَنَانِ تُفِيدُ عِلْمًا وَاضِحَ التَّيَّانِ
وَقَوْلُنَا الْمَحْدُودُ مَا قَدْ عُرِفَا بِعَيْنِهِ وَوَصْفِهِ وَانْكَشَفَا
وَيَثْبُتُ الْإِقْرَارُ لِلْأَطْفَالِ وَمَسْجِدٍ وَغَائِبٍ بِحَالِ
لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ قَدْ لَزِمَهُ حَقُّ لَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَهُ
وَإِنْ أَقَرَّ لِبَنِي فُلَانٍ يَكُونُ فِيمَا قِيلَ لِلذُّكْرَانِ
وَلَفْظَةُ الْأَوْلَادِ تَشْمَلُنَا مَعَ النِّسَاءِ الذُّكُورَ فَاعْلَمْنَا
لَا يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ مِنْ حَلَائِلٍ (١) لِعَيْرِ زَوْجٍ بِالصَّدَاقِ الْآجِلِ
لِأَنَّهُ حَقٌّ بِأَسْبَابٍ تَقَعُ لَيْسَ لِعَيْرِهِ إِلَيْهَا مُتَّسِعٌ
وَقِيلَ فِي الْإِقْرَارِ بِالْمَعْصُوبِ يَثْبُتُ عَنْ حَيَّانَا (٢) الْأَرِيْبِ
وَلَسْتُ أُدْرِي مَا أَرَادَ الرَّجُلُ لَعَلَّهُ أَرَادَ قَدْ يَنْتَقِلُ
وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ لِمَنْ غُصِبَ مِنْهُ فَثَابِتٌ بِلَا حُلْفٍ يَجِبُ
بِ الْمَرِيضِ إِنْ أَقَرَّ لِسِوَى وَارِثِهِ يَثْبُتُ مَا بِهِ نَسْوَى
غَيْرِ حُلْفٍ وَالْخِلَافُ إِنْ أَقَرَّ لَوَارِثِيهِ مَنْ نَفَى وَمَنْ أَقَرَّ (٣)
إِنْ يَكُنْ قَالَ بِحَقِّ أَوْجِبَهُ فَهَوَ إِلَى الثَّبُوتِ أَدْنَى مَرْتَبَةٍ

(١) حلائل : جمع حليلة وهي الزوجه .

(٢) حياننا : هو الشيخ العلامة حيان المعروف بلقبه الشهير ؛ وهو الأعرج ، وهو من العلماء القدماء الذين في طبقة الربيع وقد ظن المصنف رحمه الله أن حيانا يثبت إقرار الغاصب حيث علله باحتمال الانتقال ، وهو لم يرد ذلك ، وإنما أراد إقرار المغصوب منه ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم ثبوته ، إذ لا يصح بيعه ولا تثبت هبته فيه ، وذهب حيان الأعرج إلى ثبوت الإقرار به لأن الإقرار أثبت من البيع في الاعتبار ، فهذا هو مراده لا ما توهمه المصنف رحمه الله عليه .

(٣) أقر الثاني بمعنى أثبت .

وَمَنْ نَفَى (١) يَجْعَلُهُ وَصِيَّةً
 مِنْ بَابِهَا إِذْ بَابُهَا الْإِقْرَارُ
 وَحَمْلُهُ عَلَى خِلَافِ مَا افْتَضَى
 لَا يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ مِنْ مَجْنُونٍ
 كَذَلِكَ الْمَسْجُونُ إِنْ أَقْرَأَ
 وَقِيلَ ثَابِتٌ وَقِيلَ يَبْطُلُ
 لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ
 وَذُو الْعَمَى إِقْرَارُهُ إِذَا أَقْرَأَ
 يَثْبُتُ وَالْبَطْلَانُ فِي إِقْرَارِهِ
 وَقِيلَ مَنْ بِالْمَلِكِ وَالْعِتْقُ مَعَا
 وَيَثْبُتُ الْمَلِكُ وَيَحْتَاجُ إِلَى
 وَمَنْ أَقْرَأَ يُثْبِتُ الْقَضِيَّةَ
 وَمَا لِعَيْرِهِ بِهَا اعْتِبَارُ
 تَعْبِيرُهُ نَفْسُ اتِّهَامٍ عَرَضًا
 وَأَحْرَسٍ وَذَاهِبِ الْعِيُونِ
 فِي سِجْنِهِ بَعْضُ يَرَاهُ هَدْرًا (٢)
 فِي سَبَبِ السِّجْنِ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ
 أَقْرَأَ مِنْ خَوْفِ التَّكَالِ إِنْ جَحَدَ
 بِالْحَقِّ فِي ذِمَّتِهِ قَدْ اسْتَقَرَّ
 بِمَالِهِ (٤) إِنْ كَانَ أَوْ بَدَارِهِ
 أَقْرَأَ فَالْعِتْقُ لَهُ نَفْسُ ادَّعَى
 بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ تَنَقَّلًا

(١) قوله : «ومن نفى» أى من أبطل إقرار المريض لمن يرثه جعل إقراره مثل الإيضاء للوارث ، ولا وصية لوارث ، ومن أقر أى جعله إقرارا أثبتته وهو الأصح إذا لم يتهم بقصد إلقاء المال للوارث المحبوب .

(٢) هدرا : أى باطلا كما أراد امرؤ القيس بالباطل الهدر فى قوله والله لا يذهب شيخى باطلا .

(٣) قوله : «فى سبب السجن ... الخ» يعنى أن فى إقرار المسجون إطلاقين وتفصيلا فبعضهم أبطله مطلقا ، وبعضهم أثبتته مطلقا ؛ وبعض أبطله فيما سجن من أجله ، كما إذا اتهم بأخذ شيء على وجه السرقة فأنكره ؛ ثم أقر به فى السجن ، فهو لا يثبت عليه ، ولا يؤخذ به إذا أنكره بعد الإفراج عنه على هذا القول ، ويثبت فيما عدا ذلك مما لا علاقة له بأمر السجن .

(٤) بماله يعنى بشيء من أصول الأموال ، وهو ماعدا العُروض المتناقلة ، وهذا جارٍ على اصطلاح أهل عمان يسمون النخيل وأروض الزراعة أموالا .

(٥) قوله : «وقيل من بالملك ... الخ» يعنى أن العبد إذا قال أنا مملوك فلان ولكنه اعتقني فان يثبت عليه الإقرار بالملكية ، ويكون العتق دعوى منه محتاجة إلى البيينة والله أعلم .

وَيَثْبُتُ الْإِقْرَارُ بِالزَّوْجِيَّةِ (١) وَهَكَذَا الْإِقْرَارُ بِالْأُبُوَّةِ وَيَثْبُتُ الْعُرْفُ هُنَا فَمَنْ يَقُلْ أَوْ أَنَّهُ يَقُولُ «جَوْزَتِي» وَقَدْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عُرْفُهُمْ إِنْ حَاطَبُوا وَثَابِتٌ إِنْ حَ فُلَانٍ (٢) قَالَا وَهَكَذَا حَالُ فُلَانٍ دِرْهَمٌ وَهُوَ الَّذِي أَرَاهُ لَا سِوَاهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ هُنَا عَلَى اِخْتِلَافِ أَلْسِنِ الْوَرَى نَرَى وَهُوَ دَلِيلٌ يَقْضِي بِالْإِثْبَاتِ وَمَنْ يَقُلْ فِيمَا أَرَى أَوْ مَامَعِي وَهَكَذَا فِيمَا أَظُنُّ قِيلاً لِأَنَّهُ أَحْبَرَ عَنِ ظَنِّ حَصَلُ وَقَوْلُهُ فِيمَا أَرَى آكَدٌ مِنْ وَثَابِتٌ إِنْ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ كَذَّبَ الْمُقْرَّرَ لَهُ (٣)

مِنْ جَانِبِهَا فَادِرٍ وَالْبُؤْرَةِ وَتَثْبُتُ الْأَحْكَامُ فِي الْقَضِيَّةِ لِلزَّوْجِ مِنْهُنَّ فُلَانٌ لِي رَجُلٍ عَنَى بِهَا الزَّوْجَةَ أَثْبِتْ مَا قَصَدَ لِأَنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّحَاطُّبُ وَبَعْضُهُمْ رَأَى بِهِ الْإِبْطَالَ عَلَى قِيلِ إِنْ هَذَا يَلْزَمُ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ مَامَعْنَاهُ مَآثِبَتِ الْإِقْرَارِ مِنْ بَيْنَا إِقْرَارِ كُلِّ مِنْهُمْ مُعْتَبَرًا عَلَى اِخْتِلَافِ الْعُرْفِ وَاللُّغَاتِ أَنَّ عَلَى دِرْهَمًا لِلْمُدَّعِي لَيْسَ بِإِقْرَارٍ فَعِ التَّفْصِيلَا وَالظَّنُّ لَا يُثْبِتُ حَقًّا لِلرَّجُلِ فِيمَا مَعِي وَلَا يُفِيدُ غَيْرَ ظَنْ إِذْ عِلْمُهُ بِالْحَقِّ قَطْعًا يَلْزَمُ مَنْ كَانَ بِالْحَقِّ أَقْرَّ أُبْطَلَهُ

(١) جوزته : بالجيم هكذا يقول بعض الأعراب بعمان .

(٢) حَفْلَان : هذا أيضا اصطلاحا عاميا بإقامة الحياء مقام لام الملك اصطلاحا عرفيا ، والناس يعاملون على مقتضى اصطلاحاتهم في التعبير ، ومثل هذا تؤيده السنة النبوية ، والحمد لله .

(٣) المقر له : فاعل كذب ومن الموصولة مفعوله .

وَهَكَذَا إِنْ قَالَ لَا أَرَاهُ
 لِإِثْمِ الْبُرْآنِ وَالْإِنْكَارِ
 وَإِنْ يَكُنْ أَقْرَّ ثُمَّ اسْتَنَى
 وَذَلِكَ تَبَيَّنَ لِمَا عَلَيْهِ
 كَقَوْلِهِ عَلَيَّ عِشْرُونَ سِوَى
 وَهُوَ بِلَا حُلْفٍ وَلَكِنْ يُخْتَلَفُ
 كَقَوْلِهِ عَلَيَّ أَرْبَعُونَ
 فَأُخْرِجَ الْأَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَا
 كَذَلِكَ الْخِلَافُ إِنْ سَاوَاهُ
 كَقَوْلِهِ عِشْرُونَ إِلَّا عَشْرَةَ
 لَكِنَّهُ إِنْ أُخْرِجَ الْجَمِيعَا
 كَتَسَعَةَ عَلَيَّ إِلَّا تِسْعَةَ
 لِأَنَّهُ أَقْرَّ ثُمَّ أَنْكَرَا
 وَيَثْبُتُ الْإِفْرَارُ بِالتَّمَامِ (١)

عَلَيْكَ لِي وَمِنْهُ قَدْ أَبْرَاهُ
 يَبْطُلُ عَنْهُ بِهِمَا الْإِفْرَارُ
 شَيْئاً فَلَا يَلْزَمُ مَايُسْتَنَى
 لَجَعَلِهِ مُتَّصِلاً لَدَيْهِ
 قِرْشٍ فَلَفْظُهُ لِبَاقِيهَا حَوَى
 إِنْ أُخْرِجَ الْأَكْثَرُ مِمَّا قَدْ وَصَفَ
 إِلَّا ثَلَاثَةً مَعَ الْعِشْرِينَ
 فَهَاهُنَا الْخِلَافُ عَنْهُمْ ذِكْرَا
 وَقَوْلُنَا أَنَّ لَهُ اسْتِنَاهُ
 فَحَالَةُ اسْتِنَائِهِ مُعْتَبَرَةٌ
 فَلَا تَرَى اسْتِنَاءَهُ مَسْمُوعَا
 فَهَاهُنَا تَثْبُتُ تِلْكَ التَّسَعَةُ
 وَمَالَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يُنْكَرَا
 كَأَنَّهُ مَا اسْتَنَى فِي الْكَلَامِ

(١) بالتام : أي بالجميع ، وفيه براءة ختم الباب .

كتاب الأمانة

وَالْمَالُ إِنْ حَفِظْتَهُ لِلْغَيْرِ فَصَوْنُهُ يَلْزَمُ وَالْأَدَاءُ وَلِوُجُوبِ حِفْظِهَا الْمُعْتَادِ إِنْ خَافَ بِالْمَسِيرِ أَنْ تُضَيِّعَا وَحَاضِرِ الْفُرُوضِ لَا يُعْطَلُ وَمِنْ هُنَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَا وَمَا عَلَيْهِ إِنْ يَغِبُ دِفَاعُ وَمِنْ وَجُوبِ حِفْظِهَا يَكُونُ وَقِيلَ لَا يَكُونُ^(١) فِيهَا حَصْمًا وَالْأَصْلُ يَحْتَارُ بَأَنْ يَكُونَا وَمَنْ لَهُ دَرَاهِمٌ قَدْ دُفِعَتْ إِنْ كَانَ حَلْطُهَا بغيرِ إِذِنْ وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا رَأَهُ وَلَا يَجُوزُ وَضَعُهَا فِي مُتْلِفٍ

فَهَوَّ أَمَانَةٌ حَلًّا مِنْ ضَيْرٍ لِأَهْلِهِ إِذَا إِلَيْهِ جَاؤَا يَنْحَطُّ عَنْهُ السَّيْرُ لِلْجِهَادِ وَضَامِنٌ إِنْ فَعَلَ التَّضْيِيعَا لِفِعْلِ غَائِبٍ وَلَا يَمَهَّلُ إِنْ جَائِرٌ أَرَادَهَا لِنَزْعَا وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْاِمْتِنَاعُ حَصْمًا وَأَنَّهُ لَهُ الْيَمِينُ بَلْ أَهْلُهَا يُعْطُونَ هَذَا الْحُكْمَا حَصْمًا وَعَرِضُهُ إِذَا يَصُونَا أَمَانَةٌ بِحَلْطِهَا (٢) قَدْ ضُيِّعَتْ أَرَى بِحَلْطِهَا الضَّمَانَ يُجْنِي أَحْرَزَ لِلْمَالِ وَلَا أَرَاهُ وَضَامِنٌ بِوَضْعِهَا إِنْ تَتْلَفُ

(١) قوله : «يكون الخ» اختلف في الأمين إذا ضاع شيء من أمانته من غير تضييع ، فادعى على أحد من الناس أنه ضيعها بسرقة أو حرق ، هل تُسمع ؟ دعواه عليه ؟ وهل تنصب بينهما حصومة في ذلك ؟ فقال بعضهم إنها تسمع وإن له أن يخاصم فيها ، لأن ذلك من تمام حفظ لأمانة ، وقال بعضهم لا تُسمع وإنما يكون ذلك لصاحبها ، إلا إذا كان لها ضامنا فإن ضمنها بشيء مما يوجب عليه ضمانها ، فله أن يخاصم فيها ، لأنه صار يخاصم لنفسه ، وهذا هو الأظهر والله أعلم .

(٢) بحلطها : أى مع دراهمه حتى لا يتميز بعضها من بعض .

قِيلَ وَلَوْ بِأَمْرِ مَنْ قَدْ أَمَّنَا
لَأَنَّهُ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ
قُلْتُ وَلَكِنْ إِذْنُهُ يُسْقِطُ مَا
وَقِيلَ لَا تَسْتَأْمِنِ الْخُثُونَا
إِذْ جَعَلَهَا مَعَ حَائِنٍ تَضْيِيعُ
وَمِنْ هُنَا (٢) قَالَ أُولُو الصِّيَانَةِ
وَإِنْ تَأَمَّنْتَ لِحَائِنٍ فَلَا
وَحَائِنٌ أَتَتْ إِذَا عَلِمْتَا
شَارَكَتُهُ إِذْ حَانَ فَهُوَ يَسْرِقُ
وَمَنْ تَكُنْ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ
وَهُوَ بِذَلِكَ ضَامِنٌ وَإِنْ يَكُنْ
لَوْ تَلَفْتَ مِنْ غَيْرِ مَا تَضْيِيعِ
وَإِنْ يُضْيِعُ الْأَخِيرُ ضَمِنَا
وَالْعَيْبُ لِلَّهِ وَلَا يَدْرِيهِ
وَمَا عَلَى الْأَمِينِ مِنْ ضَمَانٍ
وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِلْأَمَانَةِ
إِلَّا إِذَا خَافَ الْفَسَادَ وَالْعَطْبَ

بَوَضْعِهَا وَاضِعُهَا قَدْ ضَمِنَا
فَلَيْسَ وَضْعُهَا مِنَ الْحَلَالِ
كَانَ لَهُ لَوْلَاهُ حَقًّا (١) لَرِمَا
وَلَا تَكُنْ لِحَائِنٍ أَمِينَا
لِمَالِهِ وَذَلِكَ مَمْنُوعُ
جَزَاؤُهُ فِي فِعْلِهِ الْخِيَانَةِ
يُؤْمِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِسَرِقَةِ الْمَلَا
بِأَنَّهَا خِيَانَةٌ أُمَّتًا (٣)
وَأَنْتَ بِالسَّرِقَةِ ذَا مُنْطَلِقُ
فَجَعَلَهَا مَعَ حَائِنٍ خِيَانَةَ
أُمَّتَهَا الْأَمِينِ لَيْسَ يَضْمَنَنَّ
مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ لِلْجَمِيعِ
وَسَأَلَمَ مَنْ لِلْأَمِينِ أَمَّنَا
وظَاهِرُ الْحَالِ هُنَا يَكْفِيهِ
إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ فَأَفْهَمِ الْمَعَانِي
إِذْ لَيْسَ بَيْعُهَا مِنَ الصِّيَانَةِ
فَبَيْعُهَا لِذَا الصَّلَاحِ مُسْتَحَبُّ

(١) حقا : خبر كان .

(٢) قوله : «ومن هنا ... الخ» يشير إلى قول بعض علماء السلف ؛ كفى بالمرء خيانة أن يؤمن
خائنا ، أو يكون أمينا لخائنا .

(٣) خيانة : يَحْتَمِلُ رَفْعَهَا عَلَى أَنَّهَا خَيْرٌ لِأَنَّ ؛ وَنَصَبَهَا عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ ثَانٍ ، وَيَكُونُ اسْمُ إِنْ
ضَمِيرِ الشَّانِ ، أَي إِذَا عَلِمْتَ بِأَنَّ شَأْنَ الْقَضِيَّةِ أَنَّكَ أَمَّنْتَ خِيَانَةَ أَي مَالًا حَرَامًا .

وإن يكن في البحر ألقاها لَمَا
 وَمَنْ فَدَى النَّفْسَ مِنَ الْجَبَّارِ (١)
 وَسَاقِطٌ ضَمَانُهُ إِنْ غَلَبَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِذَلِكَ عَمَلٌ
 وَقِيلَ فِي مُسْتَوْدَعٍ لِحَبِّ
 فَحَطَّهُ (٣) فَوْقَ سَطُوحِ الْمَنْزِلِ
 فَهَاجَتِ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَعَدَا (٤)
 فَسَاقِطٌ ضَمَانُهُ مِنْ حِينِهِ
 وَإِنْ يَكُنْ وَدَّعَهُ (٥) وَاشْتَرَطَا
 لِأَنَّهُ مُخَالِفُ الْمَشْرُوعِ (٦)
 وَكُلُّ مَا خَالَفَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى
 وَقِيلَ إِنَّ الشَّرْطَ ثَابِتٌ وَقَدْ
 رَأَى مِنْ الْحُبِّ فَلَا يُعْرَمَا
 بِهَا فَعُرْمُهَا عَلَيْهِ جَارِي
 عَلَيْهِ وَالْعُدْرُ لَهُ قَدْ وَجَبَا
 وَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ إِذْ دَخَلُوا
 أَفْسَدَهُ السُّوسُ مَعًا بِالضَّرْبِ (٢)
 لِيَذْهَبَ السُّوسُ مَعَ التَّائِكْلِ
 وَلَمْ يُحْصَلْ مِنْهُ شَيْئًا أَبَدًا
 لِأَنَّ هَذَا قِيلَ مِنْ تَحْصِينِهِ
 ضَمَانُهَا فَذَلِكَ شَرْطٌ سَقَطَا
 فَجَعَلَهُ فِيهَا مِنَ الْمَمْنُوعِ
 فَذَلِكَ رَدٌّ وَهُوَ بَاطِلُ الْوَفَا
 جَرَى عَلَى رِضَاهُمَا فَلَا يُرَدُّ

(١) قوله : «ومن فدى النفس من الجبار ... الخ» أقول هنا عندى تفصيل ، فإن كان هذا الجبار إنما قصد الأمين لغير أخذ الأمانة ، وإنما أراد أن يكلفه غرم شيء من ماله ، وتوعده بالقتل ففدى نفسه منه بأمانته ؛ فها هنا عليه غرمها لصاحبها إلا إذا لم يجد شيئا إلا الأمانة فبعضهم يعذره ؛ ويقول كان على صاحبها أن ينجيه بها لو حضر ، وإن كان اغتصب منه الأمانة ولم يقدر على منعها منه ؛ لم يكن عليه شيء فوق جهده وطاقته .

(٢) قوله : «الضرب» عبارة عن فساد الحب بأكل السوس (المصنف) .

(٣) فحطه : أى وضعه . سطوح المنزل : سقفه وهما لغتان عمانيتان . المصنف ، قلت لاوجه لتخصيصها بلغة عمان بل هما لغة عامة الغرب كما فى المعاجم اللغوية . أبو إسحاق .

(٤) غدا : ذهب ويقال غدا فلان أى مات .

(٥) ودّعه : بتشديد الدال أى أودعه فاقام الشدة مقام ألف التعدية .

(٦) قوله : «لأنه مخالف المشروع» قلت لعل المؤلف رحمه الله لم يثبت عنده خبر اشتراط صفوان ضمان أذراعه ؛ لما استعار منه النبى صلى الله عليه وسلم ، أو أنه يرى فرقا بين الأمانة والعارية .

وَآخِذْ مِنْ رَجُلٍ كِتَابًا
 زَائِدَةٌ عَنْ قِيَمَةِ الْكِتَابِ
 فَقِيلَ مَا عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ
 وَيُقْبَلُ الْقَوْلُ مِنَ الْأَمِينِ
 لِأَنَّهُ أَمِينُهُ إِذْ أَمَّنَا (١)
 وَالْحُلْفُ فِي تَحْلِيفِهِ إِنْ ادَّعَى
 وَالْقَوْلُ بِالتَّحْلِيفِ يُذَكِّرُنَا
 وَمَنْ تَكُنْ فِي يَدِهِ وَدِيْعُهُ
 وَعِنْدَهُ مِنْ رَبِّهَا كِتَابٌ
 فَقِيلَ مِنْ تَعَارُفِ الْأَنْامِ
 وَضَامِنٌ لَهَا إِذَا مَا أُنْكَرَا
 وَمَالُهُ عَلَى الرَّسُولِ يَرْجِعُ
 وَرَجُلٌ دَرَاهِمًا قَدْ أُوْدِعَا
 إِنْ مِتُّ بَلْ فِي الْفُقَرَاءِ ضَعْفُهَا
 إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا لِلْفُقَرَا
 لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ
 لِأَنَّهُ قِيَّدَهُ بِالْمَوْتِ
 وَقِيلَ إِنَّ الْأَمْرَ كَالْوَصِيَّةِ
 قَدْ قَصُرَتْ عِبَارَةُ الْمُعْبَّرِ

قَوْمَهُ بِقِيَمَةٍ إِنْ غَابَا
 ثُمَّ أُصِيبَ مِنْهُ بِالذَّهَابِ
 فِي الْحُكْمِ غَيْرَ الْقِيَمَةِ الْأَصْلِيَّةِ
 بِأَنَّهَا ضَاعَتْ مَعَ التَّصْوِينِ
 فَمَا لَهُ مِنْ بَعْدُ أَنْ يُحَوَّنَا
 بِأَنَّهُ لِحِفْظِهَا قَدْ ضَيَّعَا
 فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ فَأَعْرِفْنَا
 فَجَاءَهُ لِأَخْذِهَا رَيْبُهُ (٢)
 بِدَفْعِهَا (٣) وَمَا بِهِ ارْتِيَابٌ
 جَوَازٌ هَذَا لَيْسَ فِي الْأَحْكَامِ
 صَاحِبُهَا إِرْسَالٌ مَنْ قَدْ ذَكَرَا
 إِذْ بِاخْتِيَارِهِ جَرَى مَا يَصْنَعُ
 وَقَالَ لِلْأَمِينِ ابْنِي فَاْمْنَعَا
 فَبَاطِلٌ مَا قَالَهُ فَدَعَهَا
 فَإِنَّهُ يُنْفَدُ مَا قَدْ ذَكَرَا
 أَمْرٌ وَقِيلَ الْأَمْرُ فِيهَا يَبْطُلُ
 وَمَالُهُ يَفُوتُ بَعْدَ الْفَوْتِ
 لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي الْقَضِيَّةِ
 مَعَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي النَّظَرِ

(١) إذ أمانا : يصح أن يكون مبنيا للفاعل أو للمفعول .

(٢) ريبه : اسم رجل على صورة الفرض والتقدير .

(٣) بدفعها : بالموحدة أي يأمره فيه بدفعها .

وإن أقرَّ صاحبُ الأمانة فدفعها فيما أرى مباح إن شاء أن يعطيها المقرَّا لكن هناك عندنا أحوال إن كان قادراً وخاف منه وردها لأهلها من باب وها هنا لفظان لا بدَّ وأنَّ هما بمعنى واحد (٢) والنطق قومٌ يعبرون بالأمانة وإن يكن أخذها لينتفع فإثها عندهم بالعارية (٤) يأخذها ويعملن ما يعمل وإن يكن قد شرط الضمانا وضمين إذا لها يستعمل وذلك كالخصين (٥) يضرب الحجر

بأنه سرقها ، فلانة لمن يشاء ما به جناح له وإن شاء الذي أقرَّا يلزم باعتبارهن حال ظلماً لأهلها فيمنعه نصرة مظلوم من الأصحاب تدريةما ودعه أو اتمن مختلف فمن هناك الفرق وبعضهم ودعية لسانه (٣) بها وبعد ذلك ردها شرع تعرف وهي للأمام جارية بها ولا ضمان فيها يجعل فالحلف في ضمانها قد كانا في غير ما لأجله قد تجعل به فضا من له إذا الكسر

(١) سرقها فلانة : أي من فلانة .

(٢) قوله : «هما بمعنى واحد» فإن كان أراد أنهما متحدان في الحكم فمسلم ، وإلا فالفرق بينهما من جهة العموم والخصوص ، فالأمانة أعم من الوديعة ؛ لأن الوديعة لا تكون إلا من مستودع وأما الأمانة فإنها تكون لمن يملك أمره ومن لا يملك أمره ، بل وتكون لقطعة فكل وديعة أمانه ولا عكس .

(٣) قوله «لسانه» أي لغته وانتصب على الظرفية المعنوية .

(٤) قوله : «بالعارية» هي بتشديد الياء على المشهور وتخفيفها قليل ، وإنما عدل إليه المؤلف لخفته في النظم وإقامة الوزن .

(٥) الخصين : هو الفأس .

وَاللَّحْمُ لِلْأَكْلِ (١) يُقَطِّعَنَّهُ
وَالثَّبُوبُ يَجْعَلَنَّهُ رِشَاءً
وَمُسْتَعِيرٌ لِحِمَارَةٍ إِلَى
تَلْزُمُهُ إِنْ تَلَفَتْ مَعَ الْكِرَا
وَجَائِزٌ نَسْحَكَ لِلْكِتَابِ
لَوْ مَنَعُوا مِنْ نَسْخِهِ لِأَنَّ مَا
وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا لِأَحَدٍ
بِخِنَجَرٍ إِنْ ضَاعَ يَضْمَنَنَّهُ
وَكُلُّ شَيْءٍ نَحْوُ هَذَا جَاءَا
تَزَوَى فَجَاوَزَ الْمَحَلَّ وَعَلَا
وَقِيلَ بَلْ قِيمَتُهَا بِلَا كِرَا (٢)
إِنْ اسْتَعْرَثَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ
تَأْخُذُهُ الْعِلْمَ الَّذِي قَدْ رُسِمَا
مَعَ الْعُلُومِ طَالِبًا (٣) وَمُهْتَدِي

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَمَا لَمْ يُسَلِّمْ تَرَاهُ سَاقِطًا
تَحْفَظُهُ لَهُ إِلَى أَنْ تَجِدَهُ
تُعَرِّفَنَّهُ بِمَا حَوَاهُ
فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ الْأَوْصَافِ
وَإِنْ يُعَرَّفُ بِثَلَاثٍ أُخْرٍ
فَكُنْ لِمَا ضَاعَ عَلَيْهِ لَاقِطًا
أَوْ يَبْلُغُ الْحَدَّ الَّذِي قَدْ حَدَّدَهُ
وِعَاؤُهُ عِفَاصُهُ وَكَأَهُ (٤)
فَدَفَعُهُ بِهِنَّ قِيلَ كَافِي
مُخْتَلِفَاتٍ جَائِزٌ فِي النَّظَرِ

(١) قوله : « واللحم للأكل » إعلم أن بعض العلماء يرى الضمان بمجرد مخالفة العمل ، فإن استعمل العارية لما لم يجعل له فضاغت فعليه ضمانها ، وإن كان ذلك العمل أخف مما جعلت له ، كما مثل به المؤلف ، وبعضهم يقول : إذا كان ذلك العمل أخف لها مما جعلت له فلا ضمان عليه فيها إذا ضاعت .

(٢) قوله : « بلا كرا » أى لأن الخراج بالضمان .

(٣) طالبا : مفعول ثانٍ لمنع .

وِعَاؤُهُ : هو الإئناء أو الكيس . العفاص : ما يسد به فم القارورة وهو بكسر العين . الوكاء :

الحيط الذى يُشَدُّ به فم الإئناء .

وَقِيلَ بَلْ عَلَامَةٌ تَكْفِيهِ
 وَقِيلَ لَا تَكْفِيهِ غَيْرُ الْبَيِّنَةِ
 الْمُصْطَفَى يَعْتَبِرُ الْأَوْصَافَا
 لَا تَقْبَلُ الْخِلَافَ فِيمَا وَرَدَا
 وَنَعْدِرُ الْقَائِلَ حَيْثُ قَالَا
 أَوْ أَنَّهُ ضَعْفٌ مَا قَدَّ سَمِعَا
 لَكِنْ إِذَا أَتَلَفَهَا مِنْ بَعْدِمَا
 فَهَاهُنَا قَدْ قِيلَ يَطْلُبْنَا
 فَإِنْ أَتَى بَيِّنَةٌ خَيْرُهُ
 لِأَنَّمَا الْخَلَاصُ بِالْإِنْفَاقِ
 فَإِنْ لَقِيَ صَاحِبَهَا مِنْ بَعْدِمَا
 قَالَ أَبُو نُبَهَانَ (٣) وَالْمُهَنَّا
 وَذَانِ مِنْ خِيَارِ مَنْ تَأَخَّرَا
 لِأَنَّمَا الْخَلَاصُ لَا يُكْرَرُ
 وَاحِدَةٌ إِذَا رَأَاهَا فِيهِ
 وَهُوَ مَقَالٌ مَالُهُ مِنْ بَيِّنَةٍ
 وَنَحْنُ نَحْكِي بَعْدَهُ خِلَافَا
 فِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ أُسْنِدَا
 لَعَلَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْمَقَالَا
 أَوْ أَنَّهُ أَوْلَاهُ (١) أَوْ ادَّعَى
 عَرَفَهَا وَجَاءَ مَنْ لَهَا انْتَمَى
 بَيِّنَةٌ مِنْهُ تُبَيِّنُنَا
 إِنْ شَاءَ غُرْمَهُ وَإِنْ شَاءَ أُجْرَهُ (٢)
 مُعَلَّقٌ بِعَدَمِ التَّلَاقِ
 أَنْفَذَهَا خَلَاصُهُ تَهْدَمَا
 لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدُ يَغْرِمُنَا
 مِنْ صَحْبِنَا قَالَا بِهَذَا نَظْرَا (٤)
 عِنْدَهُمَا قُلْتُ وَلَكِنْ يُنْظَرُ

(١) أَوْلَاهُ : من أَوَّلَ الكلام إذا فسره بغير ما يقتضيه ظاهر لفظه .

(٢) اجره : أي ثوابه .

(٣) أبو نبهان : هو العلامة جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الأزدي العماني المتوفى سنة ١٢٣٦هـ ببلد العليا من وادي بني خروص .

والمهنا : هو العلامة مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي ؛ من أهالي شريعة سمد الشان من شرقية عمان ، وسكن والده بندر مسقط ، وكان وكيل المالىة للسلطان سلطان بن أحمد وأولاده ، ولذلك صار يعرف هنا بالوكيل ، ونشأ ولده السيد مهنا معه بمسقط وكان معاصراً لأبي نبهان .

(٤) قوله : «قالا بهذا نظرا» يحتمل أنهما لم يجداه لغيرهما ، أو هو قول قد سبق إليه غيرهما ، وهو في غاية القوة ، اللهم إلا إذا كانت في القول الأول سنة صحيحة فاتباع السنة أولى وأحق .

إِنَّ الْخَلَاصَ عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ
 فَلَا خَلَاصَ إِنْ يَكُنْ قَدْ وُجِدَا
 وَمِنْ هُنَا يَلْزُمُهُ الْإِيصَاءُ
 وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ وَعَاءُ
 لَيْسَ عَلَى الْإِلَاقِطِ تَعْرِيفٌ بِهِ
 وَجَعَلَ عَدَّهَا عِلَامَةً عَلَى
 وَجَعَلَهُ عِلَامَةً أَظْهَرَ مِنْ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ادَّعَاهَا ذُو ثِقَةٍ
 فَجَائِزٌ تَسْلِيْمُهَا إِلَيْهِ
 لَا يَدَّعِي سِوَى الَّذِي لَهُ وَلَا
 وَقِيلَ لَا لِأَنَّ هَذَا مُدَّعِي
 تَعْرِيفُهَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ
 يُعْرِفْنَهَا مُدَّةً بِالنَّظَرِ
 وَلَا قِطُّ مِقْدَارِ دِرْهَمَيْنِ
 وَإِنْ تَزِدْ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ فَزِدْ
 وَأَطْوَلُ الْمُدَّةِ عَامٌ كَامِلٌ
 وَحَمَلُوا تَعْرِيفُهَا عَامَيْنِ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا تُعْرَفُ
 وَذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ
 أَيَّامُ الْمُحْتَارِ أَنْ تُعْرَفَا

مُعَلَّقٌ إِنْ رَبَّهَا قَدْ عُدِمَا
 صَاحِبُهَا لِشَرْطِهِ اللَّذُّ عَهْدَا
 بِهَا إِذَا مَا جَاءَهُ الْفِتَاءُ
 يَضُمُّهُ وَلَا بِهِ وَكَأُ
 إِنْ كَانَ فِيهِ جَاهِلًا بِرَبِّهِ
 حُخْفٌ عَلَى قَوْلَيْنِ عَنْهُمْ نُقِلَا
 الْعَائِيهِ لِأَنَّهُ وَصَفَ زُكْنَ (١)
 بِإِلَامَةٍ لَهُ مُوثَّقَةٌ
 لِمَا تَرَى مِنْ ثِقَةٍ عَلَيْهِ
 هُنَاكَ حَصْمٌ يَدْفَعَنَّ الْمَقُولَا
 وَلَيْسَ يُعْطَى أَحَدًا مَا يَدَّعِي
 يَقُولُ مَنْ مُضِيْعٌ أَوْ نَاسِ
 فِي حَدِّ طَوْلِهَا وَحَدِّ الْقَصْرِ
 تَعْرِيفُهَا فِي قَوْلِهِمْ شَهْرَيْنِ
 شَهْرًا وَهَكَذَا تَكُونُ إِنْ تَزِدْ
 لِأَنَّمَا النَّاسُ بِهِ تَكَامَلُوا
 لِلَاخْتِيَاطِ زَمَنَ الْأَمِينِ
 ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ ثُمَّ تُصْرَفُ
 مَعَهُمْ وَلَا أَرْضَى بِذَا التَّقْدِيرِ
 عَامًا فَعَامًا وَنُقُولُ بَلْ كَفَى

أَجْرَةٌ مِّنْ شَادَى^(١) عَلَى مَن لَقَطًا
وَجِهَانٍ بَلْ قَوْلَيْنِ صَارَا بَعْدَمَا
وَتَصَرَّفْنَ مِنْ بَعْدِ ذَا وَتُنْفَذُ
لَأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ الْأَرْبَابِ
وَإِنْ يَكُنْ لِاقِطِهَا فَقِيرًا
وَجَائِزٌ مِنْ عِنْدِهِ أَنْ تُشْتَرَى
وَمَنْعَ الْأَصْلُ لَهُ دَفْعَ الثَّمَنِ
وَلَا أَرَى لِلْمَنْعِ وَجْهًا غَيْرَ مَا
وَإِنْ مَنَعْنَا حَشِيَّةَ التَّضْيِيعِ
لَأَنَّهَا يُحْشَى بِأَنْ يُضَيَّعَا
وَبَعْدَ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُهَا فَلَا
وَلِلْغَنِيِّ أَكُلُ مَا اشْتَرَاهُ
وَذَاكَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ
وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ التَّعْرِيفَا
حَافِظٌ عَلَيْهَا وَأَبٌ أَنْ تَسْتَعْمِلَا^(٢)
وَلَا قِطٌ ثَوْبًا فَلَا يُصَلِّي
إِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ صَلَّى وَضَمِنَ
وَإِنْ تُكُنْ دَرَاهِمٌ قَدْ وُجِدَتْ

وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ مِمَّا التَّقِطَا
قَدْ حُرِّجَا وَقَبْلُ كَانَا عَدَمًا
فِي الْفُقَرَا وَذَاكَ فِيهَا الْمَنْفَذُ
وَالْفُقَرَا مَوْضِعُ هَذَا الْبَابِ
أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ مَصِيرًا
وَأَنْ يُقَبِّضَنَّ قِيمَةَ الشَّرَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثَّقَاتِ فَاعْلَمَنَّ
يُحْشَى مِنَ التَّضْيِيعِ فِيمَا لَزِمَا
كَانَ الشَّرَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ
تَعْرِيفَهَا وَذَاكَ شَيْءٌ وَقَعَا
بِأَسْرِ عَلَيْهِ إِنْ لَهَا قَدْ أَكَلَا
مِنْهُ كَذَاكَ أَكُلُ مَا أُعْطَاهُ
يَشَا وَذَاكَ عِنْدَنَا مَعْنَى السُّنَنِ
فَهِيَ أَمَانَةٌ فَلَا تُحِيفَا
لَهَا وَلَا تُضَيِّعَنَّ أَوْ تُهْمِلَا
فِيهِ وَجَازَ لِاضْطِرَارِ الْفِعْلِ
مِنْهُ بِمَقْدَارِ الَّذِي يَسْتَعْمِلَنَّ
فِي أَرْضِ قَوْمٍ دُفِنَتْ وَمَا بَدَتْ

(١) قوله : «أجرة من شادى» أي من عرف بها في الجامع ، قال بعضهم هي على اللفظ لها وقال آخرون على صاحبها ، وهذا أولى من باب المروءة .

(٢) وأب : فعل أمر ؛ أي امتنع .

فَحُكْمُهَا لِرَبِّ تِلْكَ الْأَرْضِ وَقِيلَ بَلْ لُقْطَةٌ تَسْتَقْضِي
وهَكَذَا الْخِلَافُ فِي كَنْزٍ وَجِدَ فِي أَرْضِهِمْ فَقِيلَ لِلَّذِي وَجَدَ
وَيُخْرِجُ الْحُمْسُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فَقْرٍ الْأَنْامِ
مَعَ عَدَمِ الْإِمَامِ كَالْغَنِيمَةِ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ مُقِيمَةٌ
وَاجِدُهُ فِي حُكْمٍ مَنْ قَدْ جَاهَدَا وَحُمْسُهُ لِمَنْ يَكُونُ بَاعِدًا (١)
وَقِيلَ بَلْ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَمَا لِعَيْرِهِ فِي مِثْلِ ذَا أَنْ يَغْنَمَا
وَإِنَّمَا يُغْنِمُ فِي الْحَرَابِ أَوْ الْمُبَاحِ دُونَ ذِي الْأَرْبَابِ
وَذَاكَ كَنْزٌ وَجِدَتْ عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْكُفَّارِ فِي يَدَيْهِ
مِثْلُ صَلِيبٍ عِنْدَهُ قَدْ دُفِنَا أَوْ حَالَةٍ نَعْرِفُ مِنْهَا الْمُدْفِنَا (٢)
وَإِنْ تَكُنْ عِلَامَةُ الْإِسْلَامِ فِيهِ فَمَجْهُولٌ لَدَى الْأَحْكَامِ
وَذَاكَ مَعَ تَعَدُّرِ الْأَرْبَابِ أَوَّلًا فَحُكْمُهُ كَهَذَا الْبَابِ
وَمَا عَلَى الْمُنْكَرِ لِلْحَزِينِ (٣) إِنْ جَاءَ مِنْ حَبْسٍ وَلَا يَمِينِ
وَوَاجِدٌ لَوْلُؤَةٌ فِي الْبَرِّ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ رَمِيَّ الْبَحْرِ
فَائِنَهَا لِمَنْ لَهَا قَدْ وَجَدَا وَلَا كَذَاكَ حُكْمُهَا إِنْ بَعْدَا (٤)
بَلْ إِنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ اللَّقْطَةِ كَذَاكَ إِنْ مَثْقُوبَةٌ (٥) مُلْتَقِطَةٌ
فَالْبُعْدُ وَالثَّقْبُ يَدْلَانِ عَلَى تَقْدَمِ الْمَلِكِ عَلَيْهَا مَثَلًا
وَلَوْلُؤُ الْبَحْرِ حَلَالٌ طَيِّبٌ وَمَعْدِنٌ لَوْ كَانَ فِيهِ ذَهَبٌ

(١) قوله : «لِمَنْ يَكُونُ بَاعِدًا» أي باعدا عن الجهاد .

(٢) المدفنا : بكسر الفاء أي الدافن أهو مسلم أم كافر .

(٣) الحزين : أي المال الخزون .

(٤) بعدا : يعني البحر بحيث لا يبلغ هناك مده .

(٥) مثقوبة : خبر لكان المقدره بعد إن قال ابن مالك :

ويحذفونها وييقون الخبر : وبعد إن ولو جميعا ذا اشتر .

فَحُكْمُهُ لِمَنْ إِلَيْهِ سَبَقَا إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي مُلْكِ قَوْمٍ فَتَقَا (١)
لَكِنَّهُ يُزَكِّيَنَّ (٢) الْمَعْدِنَا مِنْ حِينَ مَاصَفَاهُ حُكْمًا بَيْنَا
لَا يَنْظُرُنْ بِهِ تَمَامَ الْعَامِ كَثَمَرٍ يَبْدُو مِنَ الْأَكْمَامِ (٣)
يُزَكِّيهِ زَكَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مُطَيَّبٍ مُنْتَحَبٍ (٤)
وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِمَا زَكَاةٌ وَلَوْ غَلَتْ فِي بَيْعِهِ الْقِيَمَاتُ
فَهَذِهِ الْفُصُوصُ وَاللَّالِي قَدَرُهُمَا فِي النَّاسِ قَدْرٌ غَالِي
وَذَكَرَ الْمَنَّانُ حُلِي الْبَحْرِ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ زَكَاةٌ تَجْرِي

بابُ الْوَقْفِ

ثُمَّ مِنَ الْأَمَانَةِ الْأَوْقَافُ تُجْعَلُ حَيْثُ اشْتَرَطَ الْوَقَّافُ (٥)
إِنْ كَانَ شَرْطًا يَقْبَلْنَهُ الشَّرْعُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ مَنَعُ
وَبَاطِلٌ شَرْطٌ عَلَى خِلَافٍ مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ فِي الْأَوْقَافِ
كَمَنْ يُوقِفَنَّ لِالأَوْلَادِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ بِلَا اسْتِنَادِ
لِأَنَّهُ مِثْلُ وَصِيَّةٍ إِلَى وَرَائِهِ لِذَلِكَ قُلْنَا بَطَلَا

(١) فتقا : أي أخرج .

(٢) يزكّي : بنون التوكيد وهو مبنى للفاعل .

(٣) الأكمام : جمع كم وهو غلاف الطلع .

(٤) وفي نسخة :

أو فضة مطيبا منتخبا

يزكّه حين يزكي ذهبا

(٥) الوَقَّافُ : بالتشديد مبالغة في الواقف ، أو هو جمع واقف : أي بضم الواو وجمع واقف ، كالعمال في جمع عامل والكتاب في جمع كاتب ، والواقف فاعل من وقف المال أي حبسه فهو واقف ، ويجوز فيه أن يجعل رباعيا من أوقف فهو موقف بكسر القاف والأول أكثر ، والثاني هو المألوف عند أهل عمان .

وإن يكن مُستنداً من بعد أن
فَقِيلَ باطلٌ كمثلِ الأوّلِ
وَقِيلَ ثابتٌ لِأنّه استند
قُلْتُ وَلَكِنْ جَعَلَهُ لِلْبِرِّ
لم يَقْصِدِ البِرَّ وَلَكِنْ قَصَدَا
فَالْبِرُّ حِيلَةٌ بِهَا تَسْتَرَا
وَإِنَّمَا الْأُمُورُ بِالْمَقْاصِدِ
وَرَجُلٌ وَقَفَ مَالاً وَاشْتَرَطُ
فَالْوَقْفُ ثَابِتٌ وَمَا يَشْتَرِطُ
وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ مِمَّنْ سَلَفَا
قِيلَ وَيَقْعُدَنَّ إِنْ لَمْ يُعْرِفِ
وَلَا أَرَى ثُبُوتَ هَذَا الشَّرْطِ
أَتَعْمَرَنَّ (٢) قُبُورَنَا الدَّوَارِسُ
وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الْمُعَدَّةُ
لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا
إِذْ لَمْ تُكُنْ فِي الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ
بَلْ إِنَّهَا مَوَاضِعُ الْحَرَابِ
قَدْ نَقَلُوا أَصْحَابُهَا عَنِ الْعَمَلِ

يَفْنُوا إِلَى بَابٍ مِنَ الْخَيْرِ حَسَنٌ
لَمَّا بِهِ مِنْ أَثَرِ التَّنْفِيلِ
لِلْبِرِّ بَعْدَ أَنْ فَنِيَ ذَاكَ الْوَلَدِ
مِنْ بَعْدِهِ يُشْبَهُ نَوْعَ مَكْرٍ
يُؤَاثِرَنَّ (١) مِنْهُ ذَاكَ الْوَلَدَا
كَي لَا يُقَالَ إِنَّهُ قَدْ غَيْرَا
وَالْحَالُ شَاهِدٌ وَأَيُّ شَاهِدٍ
أَنْ يَقْرَأُوا بِهِ عَلَى الْقَبْرِ فَقَطُ
فَقِيلَ ثَابِتٌ وَقِيلَ يَسْقُطُ
إِتْبَائُهُ إِنْ قَبْرُهُ قَدْ عُرِفَا
بَيْنَ الْقُبُورِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَيَفِي
وَلَسْتُ لِلْمُثَبِتِ بِالْمُحْطِي
وَيَتَرَدَّدَنَّ إِلَيْهَا الدَّارِسُ
نُحْرِبَهَا وَهِيَ لِذَاكَ عُدَّةُ
إِلَى حَرَابِهَا أَيْ مُشِيرَا
مِثْلَ بُيُوتِ اللَّهِ وَالْإِفَادَةُ
وَمَوْضِعُ الثَّوَابِ وَالْعَذَابِ
فَلَيْسَ لِلْأَعْمَالِ فِيهَا مِنْ مَحَلِّ

(١) يؤاثرن : هو من الأثره وهى التخصيص يقال أثره بكذا إذا خصمه به .

(٢) أتعمرن : بالبناء للمفعول بعد همزة الاستفهام الإنكارى .

والتَّفْعُ إِنْ كَانَ لَهُ اتِّفَاعٌ
وَالْمُصْطَفَى قَدْ زَارَهَا وَمَا قَرَى
وَلَمْ تَكُنْ قِرَاءَةُ الْقُبُورِ
لَوْ كَانَ خَيْرًا سَبَقَ الْمُحْتَارُ
فَشَرَطُ مَنْ وَقَفَ لَا أَرَاهُ
وَكَلُّ مَا خَالَفَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى
ثُمَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِنَّمَا
يُزُورُهَا وَلَا يَقُولُ هُجْرًا (١)
وَلَا تُزَارُ أَبَدًا تَعْبُدًا
وَاقْرَأْ هُنَاكَ وَحَدِّنْ مَا وَقَفَا
لَأَنَّمَا الْقِرَاءَةُ الْمَطْلُوبَةُ
وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَلَا نَلْتَزِمُهُ
حَسْبُكَ أَنْ تَتَّبِعَ الْمُخْتَارَا
كَذَلِكَ مَا أُوقِفَ لِلسَّرَاجِ
لَكِنَّهُ يُجْعَلُ فِي الْمَسَاجِدِ
كَذَلِكَ مَا أُوقِفَ لِلْبِنَاءِ
وَقَدْ مَضَى فِي النَّدْرِ لِلْقُبُورِ
وَإِنْ يَكُنْ شَرْطًا يُوَافِقُ الْهُدَى

يَأْتِيهِ حَيْثُ كَانَ لَا يُضَاعُ
إِلَّا سَلَامًا وَدَعَاً وَأَذْبَرَا
بِسَنَةِ تَوْجَدُ فِي الْمَأْثُورِ
لَهُ وَصَحْبُهُ مَتَى مَازَرُوا
بَاقٍ لِحُلْفِهِ لِمَا رَوَاهُ
يَبْطُلُ لَوْ يَشْرُطُهُ مَنْ وَقَفَا
تُفْعَلُ لِلتَّذْكِيرِ بِالْأُخْرَى اعْلَمَا
مَنْ زَارَهَا بَلْ يَذْكَرَنَّ الْأُخْرَى
إِنْ شِئْتَ هَذَا فَاقْصِدَنَّ الْمَسْجِدَا
لِلْقَبْرِ وَاعْلَمَنَّ بَأَنَّهُ وَقَا
جَاءَ بِهَا وَأَنَّهَا مَحْبُوبَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ مَنْ قَدْ مَضَى يَلْتَزِمُهُ
وَإِنْ يَقُولُوا خَالَفَ الْآثَارَا
عَلَى الْقُبُورِ بَاطِلٌ الْمِنْهَاجِ
لِكُلِّ قَارِيءٍ بِهِ وَعَابِدِ
عَلَى الْقُبُورِ بَاطِلٌ الْوَفَاءِ
مَا يُشْبِهُ الْحُكْمَ لِذَا الْمَذْكَورِ
إِبْطَالُهُ لَيْسَ يَجُوزُ أَبَدًا

(١) هجرا : بضم الهاء أي فحشا .

وَمِنْ هُنَاكَ مَنَعُوا أَنْ تُحْمَلَ
وَأِنْ تَكُنْ قَدْ وَقَفْتَ لِقَوْمٍ
لَأَنَّهَا تَكُونُ كَالرُّمُومِ
وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ لِلْمَوْقُوفِ
مُوقَّفٌ (٢) وَنَقَلَهُ مُخَالَفُ
النَّقْلِ وَالتَّوْقِيفُ ضِدَانِ فَلَا
وَمَنْ يُوقِفَنَّ لِلسَّبِيلِ
وَهُوَ طَرِيقٌ (٣) مَا بِهِ رِضَاهُ
وَرَجُلٌ أَرْضَ السَّبِيلِ فَسَلَاً
وَمَاتَ ذَاكَ الصَّرْمُ مَا عَلَيْهِ مِنْ
وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلِ

كُتِبَ بِبِلْدَةِ تُحْصُ (١) مَثَلًا
فَمَا عَلَى حَامِلِهَا مِنْ لَوْمٍ
فَحَمْلُهَا بِشَرْطِهِ الْمَعْلُومِ
لِحُلْفِهِ لِحَالَةِ الْوُقُوفِ
لِذَلِكَ فَالتَّوْقِيفُ لَا يُخَالَفُ
يُنْقَلُهُ غَيْرَ مَنْ قَدْ بَدَلَا
فَهُوَ سَبِيلُ رَبَّنَا الْجَلِيلِ
يُجْعَلُ فِي الْخَيْرَاتِ مَا جَنَاهُ
مِنْ مَالِهَا حِينَ رَأَاهُ أَمَثَلًا
شَيْءٍ لِأَنَّ فِعْلَهُ فِيهِ حَسَنٌ
قَدْ جَاءَ فِي الذِّكْرِ عَنِ الْجَلِيلِ

بَابُ الصَّافِيَةِ

ثُمَّ مِنَ الْأَمَاتِ الصَّوَابِي (٥) لِأَنَّهَا فِي الْحُكْمِ كَالْأَوْقَافِ

(١) تُحْصُ : بضم حرف المضارعة مبني للمجهول .

(٢) مُوقَّفٌ : بالبناء للمفعول وهكذا (لا يُخَالَفُ) .

(٣) وهو طريق : بإضافة طريق إلى ما أي طريق العمل الذي فيه مرضاته

(٤) فسلا : الفسّل الغرس ، أمثلا : أي أصلح .

(٥) الصوابي جمع صافية هي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها ، وقال الأزهرى : يقال للصّياح التي يستخلصها السلطان الصوابي ا هـ والصّوابي ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير . أبو اسحاق ... هي الأصول من الأروض التي غنمها المسلمون من المشركين من البلدان التي أخذوها عنوة فجعلوها بيت مال — العبري .

وَأَنَّهَا فِي زَمَنِ الْإِمَامِ لَيْسَ لِعَيْرِهِ بِهَا تَصَرُّفٌ تُنْفَذُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ لَوْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا أُصُولًا (٢) وَالْمَنْعُ قَوْلُ الْكُدَمِيِّ الْبَرِّ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قَالَا فَهِيَ لَهُمْ وَلِلَّذِينَ جَاؤُوا وَبَاطِلٌ بَيْعُ إِمَامِ الْجَوْرِ (٣) فَالْعَدْلُ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ وَجِدَا وَجَائِزٌ أَحَدُ الْإِمَامِ الصَّافِيَةِ وَذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ لِلْبَيِّنَةِ وَإِنْ رَأَى بَقَاءَهَا فِي يَدِ مَنْ وَالزَّرْعُ لِلْفَقِيرِ مَهْمَا زَرَعَا وَمَا لَهُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ مُنِعَا وَلَيْسَ لِلْجَائِرِ فِيهَا أَبَدًا وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ فَأَمْرُهَا إِلَيْهِ بِالْتِمَامِ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَمَا يُعْرَفُ (١) وَعِزُّهُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ يَبِيعُهَا وَعَكْسُ هَذَا قِيلَا حُجَّتُهُ مَا قَدْ أَتَى فِي الذِّكْرِ وَلِلدَّوَامِ جَعَلَ الْمَقَالَا مِنْ بَعْدِهِمْ تُصَرَّفُ كَيْفَ شَاءُوا لَهَا فَلَا يَثْبُتُ فِي الْمَأْتُورِ فَكَيْفَ بَيْعُ جَائِرٍ قَدْ اعْتَدَى بِشَهْرَةٍ تَكُونُ فِيهَا قَاضِيَةً بَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِمَعْنَى الشُّهْرَةِ فِي يَدِهِ مَصْلَحَةٌ فَهَوَ حَسَنٌ مَعَ عَدَمِ الْإِمَامِ ثُمَّ طَلَعَا (٤) وَتَلَزَمَتْهُ أُجْرَةٌ إِنْ زَرَعَا أَمْرٌ وَإِنَّ أَمْرَهُ فِيهَا اعْتَدَى فِيهَا وَمَا فِي ذَلِكُمْ خَفَاءُ

(٣) إمام الجور : من إضافة الموصوف إلى الصفه أى الإمام الجائر

(٤) طلعا : أى ظهر .

وَأَكْلَهَا بَرَحًا (١) يَجُوزُ فَاَعْلَمَ
 وَقِيلَ مَا لِلأَغْنِيَاءِ حَقٌّ
 كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً فِي الأَغْنِيَاءِ
 وَقَوْلُهُ لِلْفُقَرَاءِ دَلَالًا
 إِلَّا غَنِيًّا كَانَ فِي الإِسْلَامِ
 أَوْ أَنَّهُ يَقُومُ بِالأَحْكَامِ
 فَإِنَّهُ بَيْتِ مَالِ اللّٰهِ
 وَقِيلَ أَرْضُ الفُقَرَاءِ يُكْرِهَهَا
 وَلَا يَجُوزُ جَبْرُ أَهْلِ الدُّوْرِ
 مَا لَمْ يَكُونُوا حَاذِرُوا العُدْوَانَ
 لِأَنَّهُ كَالثَّرْسِ يَحْفَظُنَا
 فَجَبْرُهُمْ كَالْجَبْرِ لِلدَّفَاعِ

لِلأَغْنِيَاءِ وَلِكُلِّ مُعْدِمٍ
 فِيهَا بَلِ الفَقِيرُ مُسْتَحِقٌّ
 تَمْنَعُ ذَا العِنَاءِ أَنْ يَسْتَوْفِيَا
 بَأَنَّهُ لِعَٰبِرِهِمْ مَا حَلًّا
 مُنْزَلًا مُنْزَلَةَ الإِمَامِ
 أَوْ بِمَصَالِحٍ أَوْ المُحَامِي (٢)
 أَحَقُّ لِلصَّلَاحِ لَا المَلَاهِي
 مَنْ قَامَ بِالحَقِّ لِمُكْتَرِبِهَا
 عَٰلَى البِنَا عِنْدَ الإِهْدَامِ السُّورِ (٣)
 فَأَلْزَمْتُهُمْ هَاهُنَا البُنْيَانَ
 بِلَادَهُمْ وَالحِصْمَ يَدْفَعُنَا
 عَنِ البِلَادِ وَعَنِ المَسَاعِي (٤)

بابُ أموالِ المَسَاجِدِ

وهي أمانة تكون في يد وكيلاه أو ذي احتساب مهتدي

(١) قوله «برحاً» أي متجاناً .

(٢) المحامي : يعني الذي يحامي عن الإسلام والمسلمين وبلادهم .

(٣) السور : هو البناء الحائط على المحلة أو على القرية لمنع العدو عن احتلال المحلة أو القرية

والدور هي البيوت .

(٤) المساعي : أي الأماكن التي يسعى فيها أهالي البلاد ، أو هي الطرق التي يذهبون ويعودون

فيها لقضاء حوائجهم .

وَلَيْسَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَمْوَالٍ
لَكِنْ بِتَصْيِيرِ الْوَرَى إِلَيْهِ
يَصِيرُ مُحْتَصًا بِهِ فَيُنْفَذُ
لَا تُهْمُ فِي ذَلِكَ يَجْعَلُونَهُ
وَإِنَّمَا تَحْوِيلُهُ تَبْدِيلُ
فَلَيْتَقِيَ اللَّهَ أَمْرًا تَوَكَّلَا
وَلَا يُعْرَتِكَ حُلْفٌ ثَقَلَا
فَأِنَّهَا لِرَبِّنَا حُقُوقٌ
بَلْ إِنَّهَا قَدْ أُخْرِجَتْ لِلْفَضْلِ
كَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهَا يَكُونُ
فَهَذِهِ الزَّكَاةُ وَالْكَفَّارَةُ
وَوَضَعَهَا فِي غَيْرِهَا مَمْنُوعٌ
وَهِيَ مِنَ الْحُقُوقِ لِلَّهِ وَمَا
وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهَا كَالصَّافِيَةِ
لَأَنَّ مَالَ الْفُقَرَاءِ لِلْفُقَرَاءِ
وَكَلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَحْكَامٌ
وَالْكَلُّ حَقٌّ لِلَّهِ فِيهِ وَجَبَا
وَالْحَلْقُ حَلْقُ اللَّهِ طَرًّا هَلْ تَرَى

لَأَنَّهُ بَيْتٌ مِنَ الطِّفَالِ (١)
مَا لَهُمْ تَقْرُبًا عَلَيْهِ
فِيهِ وَمَالُهُ سِوَاهُ مَنفَعَةٌ
فَكَيْفَ مَنْ جَاؤَا يُحَوِّلُونَهُ
لِمَا عَلَيْهِ وَقَعَ الْمَبْدُولُ
وَلِيَحْذَرَنَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ بَدَلًا
حَقٌّ لِرَبِّنَا وَبَعْضٌ قَالَ لَا
إِذْ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهَا مَخْلُوقٌ
وَهِيَ لِنَوْعٍ مِنْهُ لَا لِلْكَلِّ
فَهُوَ لِنَوْعِهِ الَّذِي يَصُونُ
لَهَا مَوَاضِعٌ لَهَا مُحْتَارَةٌ
بَلْ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفَذَ الْمَشْرُوعُ
مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ حَكَمَا
وَلَا كَمَالِ الْفُقَرَاءِ عَلَانِيَةً
وَاللِّصَوَافِي حُكْمُهَا كَمَا جَرَى
وَأَضْعُهَا فِي غَيْرِهِ لَهُ مُلَامٌ
لَكِنَّهُ يَمْنَعُ أَنْ يُقَلَّبَا (٢)
أَحْكَامُهُ مُتَّحِدَاتٍ فِي الْوَرَى

(١) الطِّفَالُ : هي اللبن التي تعمل من الطين المبلول لبناء الجدران والحوائط .

(٢) يُقَلَّبَا : أي يعرَّب ويبدل .

فَهَذِهِ الْأَنْعَامُ خَلْقٌ وَالْبَشَرُ
 فَهَلْ يَجُوزُ عِنْدَكُمْ فِي الْحَقِّ
 كَذَلِكَ الْأَحْكَامُ فِي الْأَمْوَالِ
 وَإِنْ أَضَاعَهَا فَقِيلَ يَلْزَمُ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرُ
 لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَى
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَرَّجَ الْخِلَافًا
 يَعْذُرُهُ إِنْ كَانَ حَقُّ اللَّهِ
 إِنْ صَحَّ ذَا التَّحْرِيجِ فَالْعُذْرُ لِمَا
 لِأَنَّهُ يُعْذَرُ بِالنَّسْيَانِ
 وَلَا كَذَلِكَ مَنْ لَهَا تَعَمُّدًا
 وَأَنْظُرْ إِلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
 فَمَنْ نَسِيَ الصِّيَامَ حَتَّى أَكَلَا
 فَهَذِهِ حُكْمُ حُقُوقِ اللَّهِ
 وَرَجُلٌ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ ذَهَبٌ
 لِأَنَّمَا مَوْضِعُهُ بِحَالِهِ
 مَنْ قَالَ إِنْ مِتُّ (٣) فَهَذِي نَحْلَتِي

خَلْقٌ كَذَا السَّبَّاعُ خَلْقٌ وَالْحَجَرُ
 تَسْوِيَةٌ الْحُكْمِ لِمَعْنَى الْخَلْقِ
 عَلَى اخْتِلَافِهَا كَمَا فِي الْحَالِ
 إِبْدَالُهَا وَقِيلَ لَيْسَ يَلْزَمُ
 وَهُوَ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
 وَمَنْ أَضَاعَهَا فَيُؤَدِّئِنَا
 عَلَى خِلَافٍ فِي الْحُقُوقِ وَافِي
 وَغَيْرُ مَعْدُورٍ لِغَيْرِ اللَّهِ
 قَدْ كَانَ فِيهِ مُخْطِئًا لَنْ يَأْتِمَا
 وَبِالْحَطَا فِي الْحَقِّ لِلْمَتَّانِ (١)
 لِأَنَّهُ يَضْمَنُ مَنْ فِيهَا اعْتَدَى
 وَمَا بِهِ حُصًّا مِنَ الْأَحْكَامِ
 لَسْنَا نَرَى عَلَيْهِ فِيهِ بَدَلًا
 لَا أَكَلَهَا عَمْدًا لِغَيْرِ السَّاهِي (٢)
 بِالسَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَا يُصَا وَجَبَ
 فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي إِبْطَالِهِ
 لِمَسْجِدٍ سَمَّى بِهِ مِنْ حِلَّةِ

(١) أي في حق الله .

(٢) الساهي : الناسي .

(٣) مت : بضم الميم وكسرها .

فِي قَوْلِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِقْرَارُ لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَلَا إِنْكَارُ
 وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهَا وَصِيَّةُ يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْقَضِيَّةِ
 وَرَجُلٌ بِنَحْلَةٍ لِمَسْجِدِ أَوْصَى وَلَمْ يُسَمِّهِ مِنْ بَلَدِ
 فَأَيْهَا ثَابِتَةٌ فَاتَّبِعَهُ إِنْ كَانَ ذَا الْمَسْجِدِ لَمْ يَشْتَبِهِ
 وَنَازِرٌ لِمَسْجِدِ إِرْسَالًا (١) فَلِلْعَمَارِ حُكْمُهُ مَالًا
 وَهَكَذَا الْإِقْرَارُ وَالْوَصِيَّةُ كَمِثْلِهِ قَدْ قِيلَ وَالْأَعْيُنُ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعْنَى بِهِ قَدْ حُصًّا مِنْ الْمَعَانِي فَهَوَ مَا قَدْ نُصًّا
 وَرَجُلٌ دَرَاهِمًا قَدْ أَرْفَدَا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بِهِنَّ مَسْجِدًا
 يُؤْخَذُ مِنْهَا آلَةُ الْبِنَاءِ كَذَلِكَ الدَّلُّو لِنَزْعِ الْمَاءِ
 لِأَنَّهَا مِنَ الْبِنَاءِ تُجْعَلُ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَعِيْرَهَا قَدْ يَحْصُلُ
 وَرَجُلٌ مُسْتَرْفِدٌ (٢) لِمَسْجِدِ فَفَضَلَتْ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَنْفِدِ
 فِي مَسْجِدِ آخَرَ يُجْعَلْنَا فَاضِلَهَا وَالْبِرُّ يُقْصَدْنَا
 وَهُوَ مَقَالٌ عَنْ أَبِي الْمُؤْتِرِ قَدْ (٣) حَكَاهُ فَافْهَمِ الَّذِي لَهُ قَصْدُ
 وَإِنْ أَعَانَ الْمُسْلِمِينَ ذِمِّي عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ قَدْ سُمِّي

(١) إرسالا : أي نذرا مطلقا غير مخصص لشيء معلوم ، والمراد بالنذر هنا العطاء للمسجد على وجه القرية ، فإن لم يخص به شيئا من وظائف المسجد ، فإنه ينفذ في عمارة من بناء أو ترميم ويدخل في ذلك تنويره وفراشه لأنه من عمارة ، وفي قول بعضهم إن كل ما يرغب المصلين فيه من الأمور التي تدعوهم الى عمارته بالصلاة والذكر فهو من عمارة ، فالعمار على هذا حسي ومعنوي ، وهذا معنى وجيه سائغ .

(٢) طلب الرُفد أي المعونة من أرفدته أعطيته وأعتته .

(٣) أبو المؤثر : سبق ذكره .

فَمَا بِهِ بَأْسٌ كَمَا حَكَاهُ
لِأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ قُرْبَاهُ
قَدْ مَتَعُوا الذَّبْحَ لِيَوْمِ الْعِيدِ
لِأَنَّهَا الذَّبْحُ بِهِ عِبَادَةٌ
وَالْحُلْفُ فِي النَّابِتِ فِيهَا ذِكْرًا
وَالْأُحْدُ مِنْ مَالِ عَمَارِ الْمَسْجِدِ
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ صَلَاحًا
لِأَنَّهَا مَصْلَحَةُ الْعُمَّارِ
وَإِنْ يَكُنْ لِفِطْرَةٍ يُعَيَّنُ
يُؤْكَلُ لِلْفُطُورِ وَقَتِ الْفِطْرِ
فَأَكَلُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ مَحْجُورٌ
وَهَكَذَا مَنْ كَانَ قَبْلَهَا أَكَلَ
قِيلَ وَلَوْ لَيْمُونَةٌ قَدْ مَصَا
وَذَاكَ قَدْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا فَلَا
وَهُوَ تَمَسُّكَ بِمَا يَدُلُّ
وَمَنْ يُرَاعِ مَقْصِدَ الْمُوقِّفِ
لِأَنَّهَا (٢) قَدْ قَصَدَ الْأُجُورَا

وَلَا أَحَبُّهُ وَلَا أَرَاهُ
وَهُوَ عِبَادَةٌ لَنَا بِنَاهُ
مِنَ النَّصَارَى وَمِنَ الْيَهُودِ
فَكَيْفَ تَقْبَلُنْ هُنَا إِزْفَادَهُ
قِيلَ لَهَا وَقِيلَ بَلِ لِلْفُقَرَا
لِفِطْرَةٍ (١) مُحَرَّمٌ فَأَبْعِدِ
وَبَعْضُهُمْ لِذَلِكَ قَدْ أَبَاحَا
وَالْفَضْلُ لِلْمُعْطَى بِذَلِكَ جَارِي
فَمَنْهَجُ التَّفْطِيرِ فِيهِ بَيْنُ
مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْكَلَ شَيْئًا فَادِرٍ
لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ الْفُطُورُ
فَأَكَلَهُ مِنْ بَعْدِ مِنْهَا لَا يَحِلُّ
لِأَنَّهُ بِفِطْرَةٍ قَدْ حَصَا
يَبْقَى لَهُ حَقٌّ بِهَا فَيَأْكُلَا
عَلَيْهِ ذَلِكَ اللَّفْظُ الْمُسْتَقِلُّ
لَا يَمْنَعَنَّ مِثْلَ هَذَا فَأَعْرِفِ
بِأَكْلِهِ قَدْ سُمِّيَتْ فُطُورَا

(١) لفطرة : هو ما يهَيَأُ لِلصَّائِمِينَ مِنَ الْمَأْكُولِ أَوَّلَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ كَمَا هُوَ الْمَعْتَادُ

فِي مَسَاجِدِ عُثْمَانَ .

(٢) لِأَنَّهَا : لَوْ قَالَ لِأَنَّهُ لَكَانَ أَنْسَبُ .

وَأِنَّهَا لِأَكْلَةُ الْغُرُوبِ كَذَلِكَ أَيْضاً صَائِمٌ قَدْ فَسَدَا يَجُوزُ أَنْ يُفْطَرَ مِنْهَا فَأَعْلَمَ فَهُوَ بِحُكْمِ الصَّائِمِينَ رَجَعَا وَمُفْطَرٌّ مِنْهَا وَلَكِنْ قَامَا وَالْخُلْفُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَا وَالْخُلْفُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَا وَإِنْ يَكُنْ صَامُوا بِشَاهِدٍ فَقَطُّ فَلِأَصْلِ قَالٍ لَا يَجُوزُ أَبَدًا وَجُوبَ صَوْمِهِ بِشَاهِدَيْنِ بَلِ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَالْأَشْهُرُ فَصَائِمٌ بِشَاهِدٍ قَدْ صَامَا وَيُعْطَى حُكْمَهُ فَكَيْفَ يُمْنَعُ

فَلَا أَرَى الْكُفَّ مِنَ الْوُجُوبِ صِيَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَمُّدًا لِأَنَّهُ بِذَلِكَ لَمْ يُؤْتَمَّ (١) مِنْ هَاهُنَا فُطُورُهُ مَا مِنْعًا يُصَلِّينَ حِينَ مَا أَقَامَا مِنْ اِعْتِبَارٍ (٢) الْحَالِ أَوْ مَا نَطَقَا مِنْ اِعْتِبَارٍ الْحَالِ أَوْ مَا نَطَقَا فَالْفِطْرُ مِنْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ سَقَطَ وَمَنْعُهُ فَرَعٌ عَلَى مَنْ قِيدَا وَلَمْ يَكُنْ فَرَعاً عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَجُوبُهُ بِشَاهِدٍ إِذْ يَنْظُرُ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمَهُ تَمَامًا مِنْ فُطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ تُوَقَّعُ

(١) لم يؤتم : بتشديد المثناة أي لم ينسب إلى الإثم .

(٢) قوله : «من اعتبار الحال الخ» مراده أن الخلف مبني على أمرين ؛ الأول أن الاعتبار في هذا على قصد الواقف ، فيكون كل ما يحصل له من الأجر والثواب واسعا ، ولو خالف مقتضى اللفظ ، والثاني أن الحكم في هذه الأمور يبنى على ما تقتضيه الألفاظ فكل شيء يكون خارجا عن مقتضى ظاهر اللفظ فهو غير واسع ، والذي يقتضيه اللفظ في وقف الفطور أن يكون لما يأكله الصائم أول كل شيء ، لأنه يسمى فطورا فمن أكل منه بعدما أكل من غيره فلا يكون مفطراً به ، ولكن إذا حملنا جواز الأكل على مقتضى اللفظ لم نجز له أن يأكل من ذلك الطعام إلا ما يصدق أن يسمى فطورا ، وإنما ذلك يصدق لغة على أول لقمة أو تمرة يتناولها في أول فطره ، وهذا غير مراد عرفا ولا عادة فالأولى في هذا الجواز كما مال إليه المؤلف رحمه الله

وَفُطْرَةَ الْمَسْجِدِ قِيلَ يَسَعُ
 لِأَنَّهَا تُحْصَى بِالرِّجَالِ
 إِذْ لِلنِّسَاءِ مَوَاضِعٌ مَعْرُوفَةٌ
 فَمِنْ فَسَادِ الدَّهْرِ قَدْ مَنَعْنَا
 تَزْيِينَ تَعَطَّرَ أَحَدُنَا
 قَدْ رَخَّصَ الْمُخْتَارُ لِلنِّسَاءِ
 وَقَدْ نَهَى مَنْ شَاءَتْ الْحُضُورَا
 وَقَدْ فَهَمْنَا مَا أَرَادَ الْمُصْطَفَى
 مِنْ شِدَّةِ الْمَنْعِ لَهُنَّ حَجَرُوا
 وَالْحَالُ مِنْ مَوْقِفِ الْأَمْوَالِ
 وَمَنْ يُرَاعِي مُقْتَضَى الظَّوَاهِرِ
 وَمَا بِهِ مِنْ سُنَّةٍ مَوْجُودَةٍ
 فَلَا تُبَدَّلُ (٦) لَا وَلَا تُغَيَّرُ
 فُطْرُ النِّسَاءِ مِنْهَا وَقَوْمٌ مَنَعُوا
 عِنْدَهُمْ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ
 وَهِيَ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَوْصُوفَةٌ
 نِسَاءً نَا مَسْجِدَنَا لِمَعْنَى (١)
 تَبَرَّجَ وَالتَّهَيَّي لَا يَسْمَعُنَا
 فِي غَيْرِ ذِي الْحَالِ بِلَا مِرَاءِ
 مَسْجِدَهُمْ (٢) أَنْ تَضَعَ الْعُطُورَا (٣)
 مِنْ ذَلِكَ وَالْحَالُ بِهِنَّ اِخْتِلَافَا
 مِنْ فُطْرَةِ الْمَسْجِدِ حِينَ تُفْطَرُ (٤)
 يَقْضَى بِأَنَّ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ
 يَقُولُ مَنَعُهُنَّ (٥) غَيْرُ ظَاهِرِ
 فَإِنَّهَا سُنَّتُهُ الْمَقْصُودَةُ
 مَا لَمْ تُسَنَّ لِفِعَالٍ مُنْكَرِ

(١) قوله : «المعنى» جار ومجرور ومعنى مضاف الى ما بعده في أول البيت الثاني ويجوز قطعه عن الإضافة فيكون تزيين وما بعده مستأنفا استئنافا بيانيا ، فكأنه قيل له وما هذا المعنى ، فقال هو تزيين وتعطر ويجوز نصبها بأحدثنا والله أعلم .

(٢) مسجدهم : منصوب بالحضور على التوسع أو بنزع الحافض .

(٣) في نسخة البخورا .

(٤) تُفْطَرُه بالبناء للمفعول ؛ أي حين يفطرها أي يأكلها الناس .

(٥) قوله : «يقول منعهن» أقول هذا هو الصحيح قال تعالى ﴿ والصائمون والصائمات ﴾ .

(٦) قوله : «فلا تبدل» هو وما بعده مجزومان بلا الناهية ، وقد يكون النهي للغائب في صيغة

الكلام قال تعالى ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ .

وإن بدا باطلها فطرح
 وحكم ذي السنة في الأوقاف
 ومسجد يسرج في الشتاء
 فالخلف في الإسراج وقت الحر
 والأصل للترك يميل وأرى
 فالترك عند الأصل للسلامة
 وهو مراد من له قد أوقف
 كذلك الخلاف في إسراج
 يخرج الحديث من أخباره
 وينشر الفوائد الموجودة
 منفعه في الدين أي منفعه
 ونحلة المسجد لما أثمرت
 فجائز يخفها (٢) من قاما
 وذلك إن رأى الصلاح لأحيا
 وإن يخف على الثمار الفارا
 لأنما صلاحه مجهول
 ويفعل الجائز ثم الأصلح
 جميعها يأتي بلا اختلاف
 من مغرب الشمس إلى العشاء
 إن جاءهم سيل لدفع الضر
 نفسى تميل للجواز فانظرا
 والفعل عندي دافع ظلامه
 وإن يكن تغييره لم يعرفا
 بعد العشا للعلم والإخراج
 ويقرا العلوم من أسفاره
 وهي لعمري حصلة محموده
 كيف لنا في مثل ذا أن نمنعه
 ثمرة كثيرة قد أظهرت
 به ولا يتركها تماما
 ومنعه إن لم ير المصالحا
 لا يشتري السم له جهارا
 يكون أم لا هكذا يقول

(١) ظلامه : أى ظلام المسجد أو ظلام الجهل وهذا هو الصحيح المؤيد وقد روى الامر بتوير المساجد وقال على بن أبى طالب نور الله قبر عمر بن الخطاب كما نور مساجدنا .
 (٢) يخفها : أى يخف من حملها بقطع شيء من ثمرتها لئلا تضعفها كثرة الثمر ، فلا تثمر فى العام القابل نظراً لما هو أصلح .

قَلْتُ وَلَكِنْ نَفَعُهُ مَطْنُونَ فَهَؤُلَاءِ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ
 وَلَمْ يُرِيدُوا أَبَدًا ضِيَاعًا فَظَهَرَ الصَّلَاحُ مِنْ ذَا الْمَعْنَى
 وَالْخُلْفُ فِي الصَّرُومِ (١) قِيلَ أَصْلُ
 وَقِيلَ غَلَّةٌ وَيَبْعُهَا يَحِلُّ إِذْ لَيْسَ فِي بَقَائِهَا صِلَاحٌ
 وَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ مِنْهَا فَسْلاً وَزَارِعٌ فِي أَرْضٍ مَسْجِدٍ بِلَا
 وَرَهْنٌ مَالٍ (٤) الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ وَيُؤَخَذُ الرَّاهِنُ فِيهِ بِالْفِدَا
 وَالْخُلْفُ فِي الْقِيَاضِ (٣) لِلصَّلَاحِ وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ إِذْ فِيهِ
 وَبَائِعٌ ثِمَارَهَا وَغَابَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَلِيٍّ بَاعَا
 وَمَا يُظَنُّ نَفَعُهُ يَكُونُ فِي مَالِهِمْ وَلَا يُضَيِّعُونَهُ
 لِفَلْسِهِمْ بَلْ طَلَبُوا انْتِفَاعًا فَجَازَ فِي الْأَوْقَافِ أَنْ يُسَنَّ
 فَيَبْعُهَا عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ قَلْتُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ يَبْعُهَا قَبْلَ
 وَرُبَّمَا الضَّرُّ بِهَا يَلْتَأَخُ يَفْسَلُ مِنْهَا لَا يَبِيعُ الْكُلَّ
 إِذِنْ فَلِلْمَسْجِدِ مَا تَحْصَلَا لَيْسَ يَجُوزُ لِأَمْرِيءٍ عَفِيفٍ
 لِأَنَّ رَهْنَهُ لَهُ تَوْعٌ اعْتَدَا بِمَالِهِ قِيلَ مِنَ الْمُبَاحِ
 تَبْدِيلُ حَالِهِ الَّذِي تُلْفِيهِ مَنْ اشْتَرَى فَبِالضَّمَانِ آبَا
 وَلَا وَفَى يُضَمَّنُ مَا ضَاعَا

(١) الصرور : سبق ذكرها .

(٢) قوله : «ورهن مال الخ» هذا البيت برمته من أبيات أرجوزة الصائغي جرى فيه على اصطلاح أهل زمانه من أهل عمان ، من تسميتهم بيع الإقاله رهننا تشبيها برهن العروض التي يملك فيها صاحبها الفدا والله أعلم .

(٣) القياض : إبدال مال بمال من جنسه غالبا .

ولا يمين عندنا في ماله إلا الذي إن لم يُقرَّ الخصم به وذلك إن باع له وجحدا فإنه في ذا المقام يحلف وقد أجازوا لوكيل المسجد إن وجد الأحكام بعد حكمهم وإن أبي عن قطعه الوكيل لأنه عن واجب قد امتنع والجار إن كان له الإنكار فترك الإنكار حتى غلا كذلك الأحكام في الوقوف واحتلفوا في القعد من مقتعد وكان من أقعده حؤونا (٥)

ولا به نحكم في أحواله يضمنه (١) القائم حكماً فاتبه ثمنه ولم يُقرَّ أبداً له يميناً إن يشأ يحلف (٢) يصرف مائاف من المعضد (٣) ويصرفن عن رأيه مع عذمتهم فحاله عندهم عليل لأنما بقاؤه ضرر وقع إذ غرس (٤) النخيل والأشجار فليل ثابت عليه فسلاً جميعها في الأثر المعروف ماءً وقد عرفته لمسجد أو لم تكن تعرفه مأمونا

(١) قوله : « يضمنه » يعنى أنه ليس لوكيل الوقف أن يقطع دعواه للوقف بيمين المنكر ، إلا فيما يكون الوكيل ضامنا له ، فإن له أن يحلف عليه المنكر ، لأن حق الوقف ثابت عليه ، وليس يضيع بيمين الخالف .

(٢) يحلف : أي يحلفه .

(٣) قوله المعضد أي المسطر يقال نخل معضد ، وعضد النخل والأشجار إذا سطرها عند الغرس
ة عمانية .

(٤) غرس : هي بالبناء للمفعول .

(٥) حؤونا : أي كثير الخيانة فهو فعول بمعنى فاعل ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنُ جَعَلْنَا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حججاً مستورا ﴾ .

قِيلَ لِمَنْ شَاءَ يَأْخُذَنَّ سَهْمًا
لِأَنَّهُ بِقَعْدِهِ قَدِ انْتَقَلَ
وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَنْ قَدِ حَانَ
فَالْحُلْفُ فِي هَذَا الْمَقَامِ يُنَى
وَيَثْبُتُ التَّوَكُّيلُ فِي الْأَوْقَافِ
مِنْ حَاكِمٍ قَدْ قِيلَ أَوْ جَمَاعَةٍ
وَيُعَذَّرُ الْوَكِيلُ بِالْأَسْفَارِ
لَكِنَّهُ لِبَيْتِهِ لَا يَرْجِعُ
لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ تُرَاعَى
وَالْحَاضِرُونَ عِنْدَنَا الْقِيَامُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي بَعْضِهِ مُحْتَسِبًا
وَلَمْ يَكُنْ يَلْزِمُهُ الْقِيَامُ
وَجَائِزٌ أَنْ يَعْزَلَ الْوَكِيلَ

وَيُعْطِيهِ مَا نَابَ عَنْهُ غُرْمًا (١)
لِمَنْ غَدَا مُقْتَعِدًا وَقَدْ حَصَلَ
لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ عَيَانًا
عَلَى جَوَازِ الْقُعْدِ (٢) فِيمَا مَعَنَا
ذَا ثِقَّةٍ عَدْلًا (٣) بِلا خِلَافٍ
أَوْ احْتِسَابٍ (٤) مَا بِهِ إِضَاعَةٌ
لِأَنَّهُ عُذْرٌ مِنَ الْأَعْدَارِ
مَنْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ نَسْمَعُ
يَحْذَرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَضَاعَا
يَلْزِمُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ حُكَّامُ
وَذَلِكَ الْبَعْضُ عَلَيْهِ وَجَبَا
بِالْكُلِّ بَلْ فِي الْكُلِّ لَا يُلَامُ
جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ (٥) فِيمَا قِيلَا

(١) غرما : مصدر ؛ أي يغرمه غرما أو واقع موقع الحال بمعنى غارما .

(٢) القعد : في اصطلاح العمانيين في الأرض كراؤها ، وفي الماء طناؤه ، أي يبعه للسقي في وقت مخصوص مقدر بالساعات .

(٣) ذا ثقة عدلا : منصوب بالتوكيل على حد قوله :

يخال الفرار يراخي الأجل
ضعيف النكاية أعداءه

(٤) احتساب : أي محتسب .

(٥) جماعة المسجد : هم الذين يُصلُّون فيه الصلوات الخمس جماعة ، ولا يتخلفون عنها إلا من عذر ، ويختص بذلك أهل العقول والبصائر من أهل الحل والعقد .

إِذَا رَأَوْا مِنْهُ ضَيَاعًا قَدْ بَدَأَ أَوْ أَنَّهُ فِي مَالِهِ قَدْ أَفْسَدَا
لِحِفْظِهِ وَلِلصَّلَاحِ يُجْعَلُ وَكَيْلُهُ وَإِنْ أَضَاعَ يُعْزَلُ
وَلَا تُؤَمَّنُ حَائِنًا مَوْقُوفًا وَلَا الَّذِي (١) لَمْ يَكُنِ الْمَعْرُوفًا
فَمَنْ يُؤَمَّنُ حَائِنًا قَدْ حَانَ لِأَنَّهُ سَاعَدَهُ عَيَانًا
وَهَا هُنَا قَدْ تَمَّ مَعْنَى الْبَابِ وَإِنْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ
فَكُلُّ مَا اسْتَحْفَظْنَا إِيَّاهُ إِلَيْهَا أَمَانَةً (٢) نَرَاهُ
لَكِنَّا نُفَرِّزُهُ أَبْوَابًا وَنَذْكُرَنَّ مَا يَخْصُ الْبَابَا

(١) قوله : «ولا الذي» يعني به المجهول حال الذي لا يعرف رشده ولا غيبه .
(٢) أمانة : فيه اشتغال الفعل عن المفعول بضميره ، فجاز الوجهان الرفع والنصب .

كتاب الأموال

وَاللَّهُ رَبِّي خَلَقَ الْأَجْسَامَا
وَجَعَلَ الصَّلَاحَ فِي الْأَمْوَالِ
يَحْتَاجُ لِلْأَجِيرِ فِي أَحْيَانٍ
وَلِإِفْتِعَادِ الْأَرْضِ وَالْمِيَاهِ
وَيُصْلِحُ الدُّرُوبَ وَالسَّوَاقِي
وَيَجْعَلُ الْحَرِيمَ حَوْفَ الضَّرَرِ
وَلِلْمَوَاتِ غَيْرُ حُكْمِ الْمُلْكِ
نَجَعَلُهُ مُرْتَبًا أَبْوَابَا
وَجَعَلَ الْمَالَ لَهَا قَوَامَا
مُعَلَّقًا بِصَالِحِ الْعُمَالِ
وَلِلشَّرِيكِ فِي مَقَامِ ثَانٍ
لِيُزْرَعَ الْأَرْضَ وَيُسْقَى الْوَاهِي (١)
وَيَضْرِبَ الْحُدُودَ فِي الْآفَاقِ
بَيْنَ نَخِيلِهِمْ وَبَيْنَ الشَّجَرِ
وَالكُلِّ مَنْظُومٌ بِهَذَا السَّلْكِ (٢)
وَالكُلُّ نَجَعَلَنَّهُ كِتَابَا

بابُ الْإِجَارَةِ

وَالْبَيْعُ لِلْمَنَافِعِ الْمَعْلُومَةِ
إِجَارَةٌ (٤) تَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ
وَيَجْرَى فِي الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ
مُقَدَّرًا (٣) بِوَقْتِهَا وَالْقِيمَةِ
وَفِي بَهِيمَةٍ وَفِي الْمَكَانِ
عَلَى سِوَاءِ حُكْمِ الْاسْتِجَارِ

(١) الواهي : العطشان .

(٢) السلك : بكسر السين الخيط الذي يُجْعَلُ فِيهِ اللَّوْلُؤُ .

(٣) مُقَدَّرًا : منصوب على الحال .

(٤) إِجَارَةٌ : خبر المبتدأ السابق في البيت الأول وهو قوله والبيع .

لَكِنَّمَا الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَالْحُرُّ أَمْرُهُ يَكُونُ بِيَدِهِ
وَمَا بِهَا مِنْ وَصْمَةٍ (١) فِي الْحُرِّ لِأَنَّهَا بَعْضُ خِصَالِ الْبِرِّ
فَذَلِكَ الْكَلِيمُ مُوسَى اسْتَأْجَرَا عَلَى عَفَافٍ فَرَجِهَ كَمَا تَرَى
«يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ» تَعْنِي مُوسَى أَنْكَحَهُ إِبْنَتَهُ عَرُوسًا
وَمَهْرَهَا يَرَعَى لَهُ أَغْنَامًا وَعَشْرَ سِنِينَ هَكَذَا قَدْ سَمِعَا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ رَعَى وَشَرْطُهُ اللَّازِمُ فِي الثَّمَانِ
مِنْ عِنْدِهِ تَفْضُلًا أَمَّا سَارَ بِأَهْلِهِ وَلَاخَ السَّعْدُ
بِشَاطِئِ الْوَادِي الَّذِي يُدْعَى طَوَى مِنْ بَعْدِ الْاسْتِجَارِ كَانَ ذَاكَ
وَإِنَّمَا الْوَصْمَةُ وَالْإِثْمُ عَلَى كَأَجْرٍ مَنْ يَلْعَبُ بِالْمَلَاهِي
وَالنَّائِحَاتِ مَا لَهَا أُجُورٌ وَحَرَّمَ الْمُحْتَارُ عَسَبَ (٢) الْفَحْلِ
وَهَكَذَا مَهْرُ الْبَغِيِّ (٣) يُحْجَرُ

(١) وصمة : بفتح الواو العيب والنقيصة .

(٢) عَسَب : قال في المختار العسب بوزن العذب كراء ضراب الفحل .

(٣) مهر البغي : هو ما يُعطى الزانية من الأجر على الزنا ، والبغي الزانية والجمع بغايا .

وَالْحِلُّ (١) يُجْزِي فِيهِ إِنْ أَبْرَاهَا
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ تُعْطَى
 فَقِيلَ لَا رَدَّ عَلَيْهَا إِنْ تَثَبَّ
 وَأَجْرَةُ الْكَاهِنِ فِي الْكَهَانَةِ
 وَاحْتَلَفُوا فِي أَجْرَةِ الْحَجَّامِ
 فَإِنْ تَكُنْ بِغَيْرِ مَا جَدَّالٍ
 لَكِنَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الْقَدْرِ
 وَأَجْرَةُ الدِّينَارِ وَالدِّرَاهِمِ
 لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الرِّبَا وَمَا
 وَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ فِيمَا غَضِبَ
 وَالثَّوْرُ وَالْعَبْدُ إِذَا أَكْرَاهُ
 فَمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانٍ يُذَكَّرُ
 وَإِنْ يَكُنْ مَا عَمِلُوا صَلاَحًا
 لَكِنَّهُ يَسْتَعْفِرُ الرَّحْمَانَا
 وَالْأَجْرُ لِلْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ
 لِأَنَّمَا ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ

مِنْ بَعْدِ تَوْبَةٍ لَهُ يَرَاهَا
 مَعَ أَنَّهَا تُعْطَى لِأَجْلِ ثَوْبِي
 وَالرَّدُّ فِي الْمَشْرُوطِ حَتْمًا قَدْ يَجِبُ
 حُرْمٌ وَيُدْعَى عِنْدَهُمْ حُلْوَانُهُ (٢)
 وَعِنْدَنَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَامِ
 فَإِنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْحَلَالِ
 فَأَكْلُهَا الْخَسِيسُ عِنْدَ الْحَذِرِ (٣)
 مَحْجُورَةٌ فِي قَوْلِ كُلِّ عَالِمٍ
 كَمَثَلِهِ حَرَامُهُ قَدْ عَلِمَا
 إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ إِذَا رَغِبَ
 فِي مَالٍ مَعْصُوبٍ وَقَدْ دَرَاهُ
 إِنْ لَمْ يَبِينْ بِذَلِكَ فِيهِ ضَرَرٌ
 لِلْمَالِ فَالْجَوَازُ فِيهِ لِأَحَا
 كِي لَا يَكُونُ فِعْلُهُ عِصْيَانًا
 مُجْتَنَبٌ فِي مُدَّةِ اللَّيَالِي
 عَدْلٌ يُبِينُ الْحَقَّ بِالْمِقْيَاسِ

(١) الحِلُّ : يعنى البران .

(٢) حلوانه : يعنى أجر الكاهن على الكهانة ، والكاهن هو الذى يتعاطى الأمور المُعَيَّة .

(٣) الحذر : بوزن القدير فعل بمعنى فاعل قال الشاعر :-

مأليس مُنْجِيهِ مِنَ الْمَقْدُورِ

خَلِدٌ أُمُورًا لَا تَضُرُّ وَتَارِكٌ

وَمَنْعٌ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ
 وَمَا يَكُونُ فِعْلُهُ مَفْرُوضًا (٢)
 بِلَا خِلَافٍ وَالْخِلَافُ ثِقْلًا
 مِنْ هَاهُنَا جَاءَ الْخِلَافُ فَاغْلَمَ
 وَقِيلَ مَهْمَا عَلَّمَ الْآدَابَا
 لَا يُؤْخَذُ الْأَجْرُ عَلَى الرَّقَاءِ
 وَذَلِكَ مَهْمَا كَانَ بِالْقُرْآنِ
 أَحَقُّ مَا قَدْ تُؤْخَذُ الْأَجُورُ
 مَعْنَى حَدِيثٍ فِي الصَّحَاحِ يُوجَدُ
 وَإِنْ يَكُ الرَّقَا (٧) بِنَوْعٍ كُفِّرَ
 أَخَذُ الْكِرَا لِمَكَّةٍ مَحْجُورُ
 فَأَرْضُهَا جَمِيعُهَا أَرْضُ حَرَمٍ (٨)
 فِيهِ سِوَاءٌ عَاكِفٌ وَبَادِي
 لَكِنْ عَلَى السَّيْرَانِ وَالْأَبْوَابِ
 وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا التَّرَاضِي

مِنْ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ رِبْحٌ (١)
 يَكُونُ أَجْرُهُ إِذَا مَرَّفُوضًا
 فِيمَا يَكُونُ فِعْلُهُ تَنْفُلًا (٣)
 بَيْنَهُمْ فِي أَجْرَةِ الْمُعَلِّمِ (٤)
 فَأَخَذَ أَجْرِهِ عَلَيْهَا طَابًا (٥)
 وَفِيهِ تَرْخِيصٌ عَلَى الْعَنَاءِ
 أَوْ كَانَ بِاسْمِ اللَّهِ وَالرَّحْمَنِ
 عَلَيْهِ قُرْآنٌ لَنَا وَوُورُ
 عَلَيْهِ مَنْ أَجَازَهَا يَسْتِنْدُ
 فَأَجْرُهُ الْحَرَامُ دُونَ شَجَرِ
 لَكِنْ عَلَى بِنَائِهَا يَدُورُ
 وَمُلْكُهَا مُحَرَّمٌ عَلَى الْأُمَّمِ (٧)
 وَمُلْحَدٌ فِيهِ أَحْوُ اسْتِبْدَادِ
 أَخَذَ الْكِرَا وَسَائِرُ الْأَسْبَابِ
 بِأَجْرَةِ بَاطِلَةٍ الْأَغْرَاضِ

(١) رِبْحٌ : أى أَجْرٌ .

(٢) مَرَّفُوضًا : أى مُحَرَّمًا مَثْرُوكًا .

(٣) تَنْفُلًا : أى مَنْدُوبًا .

(٤) الْمُعَلِّمِ : أى مُعَلِّمَ الْقُرْآنِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي رَاجِعٌ إِلَى الْآدَابِ .

(٥) فَأَخَذَهُ أَجْرَهُ عَلَيْهَا ، طَابًا : أى عَلَى الْآدَابِ .

(٦) الرَّقَا : جَمْعُ رُقِيَّةٍ بِالضَّمِّ وَهُوَ مُصَدَّرٌ رَقَاهُ يَرْقِيهِ رَقِي .

(٧) أَرْضُ حَرَمٍ : بِجُوزِ أَنْ تَكُونَ أَرْضٌ مُضَافَةٌ إِلَى حَرَمٍ وَأَنْ تُنَوَّنَ وَتَكُونَ «حَرَمًا» صِفَةً لَهَا .

كَذَلِكَ حُكْمُ الْجِلِّ وَالْإِثْمَامِ
 وَاحْتَلَفُوا فِي أَجْرَةِ الْحُلِيِّ (١)
 إِذْ كُلُّ مَا جَارَ مِنَ الْأَعْمَالِ
 إِلَّا إِذَا مَا دَخَلَتْهُ عِلٌّ
 مِثْلُ جَهَالَةٍ تَكُونُ فِي الْكِرَا
 وَهَكَذَا جَهَالَةُ الْمَعْمُولِ
 مَنْ أَكْثَرِي إِلَى الْعِرَاقِ فَسَدَا
 لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ (٢) فِيهِ يَتَّسِعُ
 وَأَجْرَةُ الْمَرْءِ يُبْلُ الطِّينَا
 لَكِنْ عَنَّا (٣) الْمِثْلُ عَلَيَّ مَنْ أَجَّرَا
 وَقِيلَ مَنْ أَجَّرَ أَنْ يَصْطَادَا
 فَأَيُّهُ فِي حُكْمِنَا مَجْهُولٌ
 لِأَنَّ أَصْلَهَا مِنَ الْحَرَامِ
 وَالْمَنْعُ مَا كَانَ مِنَ الْمَرْضِيِّ
 فَإِنَّ أَجْرَهُ مِنَ الْحَالِلِ
 فَأَيُّهُ بِهَا إِذَا مُعَلَّلٌ
 أَوْ مُدَّةٌ أَوْ فِي مَسَافَةٍ تُرَى
 وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَجْهُولِ
 مَا قِيلَ فِيهِ بِالتَّمَامِ أَبَدًا
 وَهَكَذَا لِخَرَسَانَ فَاسْتَمِعَ
 مَجْهُولَةٌ الْمِقْدَارِ مَا يَحْوِينَا
 يَكُونُ لِأَزْمًا إِذَا مَا اشْتَجَرَا
 فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ عَلَى مَا اعْتَادَا
 لَهُ عَنَاءٌ مِثْلِهِ مَبْدُولٌ

(١) قوله : «أجرة الحلي» وذلك بأن يستأجر من أحد حلياً معروفاً بأجر معلوم إلى مدة معلومة يلبسه فيها أي يلبسه أهله . .
 (٢) الأمر : مبتدأ ويتسع خبره وجملة المبتدأ وخبره خبر إن .
 (٣) العنا والعناء بالقصر والمد : التعب ، واستعمل اللفظ فيما يقدر من الأجر للعامل ، إطلاقاً للسبب وإرادة المسبب . أبو اسحاق .

كَذَلِكَ الْقِنِيَّةُ (١) بِالتَّجَارِ
لَكِنْ لَهُ الْعَنَا إِذَا قَنَاهَا
وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ لِلْأَصْحَابِ
حَتَّى يَكُونَ مُدَّةً مَعْلُومَةً
وَهَكَذَا بِصِفِ رِبْحِ الشَّاةِ
لَكِنْ لَهُ الْعَنَا وَبَعْضٌ قَالَا
يَبِيعُ نِصْفَهَا عَلَيْهِ وَبِذَا
وَإِنْ يَكُنْ أَجْرُهُ أَنْ يَعْمَلَ
أَدْخَلَهَا فِي عَمَلِ الْعَمَّالِ
وَنَفْسُهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَجْرٌ
بَلْ شَرْطُهُ يَبْتَاعُ وَالْعَنَا لَزْمٌ
وَبَعْضُهُمْ أَثَبَتَ ذَلِكَ الشَّرْطًا
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ حَمَلَا (٢)
يَلْزَمُهُ تَبْلِيغُهُ لِمَنْزِلِهِ

(١) القنية : يقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنيتها قنية بضم القاف وكسرها فيها إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة وفي عرف أهل عمان أن يعطي الإنسان إنسانا آخر شاة أو أكثر على أن يقوم برعيها وعلفها ، ويكون له نصف ثمنها ؛ أو نصف أولادها أو أقل أو أكثر سنة أو أكثر ، فهذا الذي عناه المؤلف رحمه الله ، حيث أوجب له العناء فقط ، على ما يراه له أهل الحدائق من المسلمين ، الذين لهم الخبرة بتقويم المقومات بحسب العناء والإطعام ، ورأى المؤلف إذا كانت القنية إلى مدة معلومة فهي ثابتة ، ولكن لا تزالها الجهالة ولو إلى مدة فالأولى إذا لم يتفقا على ما اشترطاه بينهما أن يكون للذي اقتضاها العناء .

(٢) حملا : أي على دابته بالكراء .

وَرَجُلٌ قَدْ اِكْتَرَى حِمَارًا يَحْمِلُ شَيْئًا فَوْقَهُ جِهَارًا
 وَزَادَ فِي الْحَمْلِ عَلَى مَا ذَكَرَا يَلْزِمُهُ بِقَدْرِ مَا زَادَ الْكِرَا
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اِكْتَرَى لِيَرْكَبَا بِنَفْسِهِ فَقِيلَ لَا يُرْكَبَا (١)
 سِوَاهُ لَوْ كَانَ سِوَاهُ أَصْغَرَا لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا قَدِ اِكْتَرَى
 وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَثْقَلَ مِنْهُ بِقِيَاسِ بَيْنِ
 وَلَمْ يَكُنْ لِمُشْتَرِي الْخِيَارِ قَدْ قِيلَ عَزَلُ ذَلِكَ الْبِيدَارِ (٢)
 قَبْلَ تَمَامِ مَالِهِ قَدْ عَمِلَا لَكِنْ لَهُ التَّقْضُ بِهِ إِنْ جَهَلَا
 وَإِنْ رَعَى (٣) بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِمُدَّةٍ مَعْرُوفَةٍ مَفْهُومَةٍ
 ثُمَّ أَرَادَ رَبُّهَا أَنْ يَحْبَسَا لَهَا أَوْ الْبَيْعَ لَهَا إِذْ أَفْلَسَا
 قَبْلَ تَمَامِ (٤) الْوَقْتِ وَالْأَيَّامِ فَأَجْرَةُ الرَّاعِي عَلَى التَّمَامِ
 وَإِنْ يَكُ الرَّاعِي لَهَا قَدْ تَرَكََا قَبْلَ التَّمَامِ أَجْرُهُ قَدْ هَلَكََا
 وَإِنْ أَتَى الْعُدْرُ مِنَ الْجَمِيعِ لَهُ الْعَنَا (٥) عَنْ شَيْخِنَا الرَّبِيعِ
 وَأَجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا قَدْ ذَهَبَا مِنَ الْمَوَاشِي حُكْمُهَا قَدْ وَجَبَا
 لِأَنَّمَا الْأَجْرَةُ عَنْ نَفْسِ الْعَمَلِ وَلَا يَحْطُّهَا الذَّهَابُ إِنْ حَصَلَ
 وَيُعْزَلُ الْعَامِلُ مَهْمَا أَفْسَدَا لَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ اللَّذْ حُدِّدَا
 لِأَنَّهُ أُرِيدَ لِلْعَمَارِ لَا لِفَسَادِ الزَّرْعِ وَالذَّمَارِ

(١) لا يركبا : أصله لا يركبن فحذف نون التوكيد و عوض عنها الألف .

(٢) البیدار : تقدم بيانه ، وهو العامل في النخيل أو الحرث بجزء ما يخرج من ثمره .

(٣) رعى : أي غنم بالأجر .

(٤) قوله : « قبل التمام » أي قبل تمام المدة ، وأجره مبتدأ خبره ما بعده .

(٥) له العنا : أي له ما يستحق من عناء العمل الماضي .

لَكِنَّهُ يُعْطَى عَنَا مَا عَمِلَا وَمَالَهُ أَجْرٌ إِذَا لَمْ يُكْمَلِ
وَأَنْ يَكُنْ عَمَلُهُ مَجْهُولًا وَقِيلَ فِي الْعَامِلِ مَهْمَا وَقَفَا
فَلَا عَنَا وَإِنْ يَكُنْ بَعْدِرِ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اكْتَرَى عَيْدًا
فَهَرَبُوا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْعَمَلِ وَإِنْ يَكُنْ لِعَمَلٍ مَجْهُولِ
وَمَنْ يَكُنْ أَنْقَدَ لِلْغَرِيقِ بِأَجْرَةٍ زَائِدَةٍ لَيْسَ لَهُ
كَذَلِكَ الْعَطْشَانُ إِنْ أَحْيَاهُ مَعَ ثَمَنِ الْمَاءِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ
كَذَلِكَ فَيَمْنُ مَالَهُ قَدْ ذَهَبَا فَقَالَ مَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ
فَأَيْتُهُ يُعْطَى عَنَا الْمِثْلِ وَإِنْ يَكُنْ قَالَ بِجُزْءٍ مِنْهُ
وَهَكَذَا فِي رَجُلٍ قَدْ سَرَقَا

مُقَدَّرًا مُقَسَّطًا مُفْصَلًا مَا كَانَ قَدْ عَيْنَهُ مِنْ عَمَلٍ
كَانَ عَنَا الْمِثْلُ لَهُ مَبْدُولًا بِنَفْسِهِ عَنْ زُرْعِهِ وَانْصَرَفَا
وُقُوفُهُ فَازَ بَعْضُ الْأَجْرِ (١) لِيَعْمَلُوا أَرْضًا لَهُ بَعِيدًا
فَلَا عَلَيْهِ أَجْرَةٌ وَلَا بَدَلُ كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُهُمْ فِي قَوْلِ (٢)
مِنْ وَالْجِ الْمَاءِ أَوْ الْحَرِيقِ إِلَّا عَنَاءَ مَنْ يَكُونُ مِثْلَهُ
بِزَائِدِ الْأَجْرِ لَهُ عَنَاءُ وَلَا يَزَادُ فَوْقَهُ فَاسْتَمِعَ
فِي الْبَحْرِ بِالنَّكِسَارِ مَا قَدَرَكِبَا فَعَاصَ إِنْسَانٌ لَهُ وَحَصَلَتْهُ
وَلَا يَجُوزُ أَحَدُهُ لِلْكَلِّ فَثَابَتْ لَيْسَ يَزُولُ عَنْهُ (٣)
مَالٌ لَهُ لَمْ يَدْرِ مَنْ قَدْ سَرَقَا

(١) فاز ببعض الأجر : أي يعطى عناء ما عمل .

(٢) اجرهم : أي أجر ما عملوا ، أو لهم أجر ما أشغلهم عن سيدهم .

(٣) قوله : «وان يكن قال بجزء منه فثابت» أي لأنه جعل ، وهكذا المؤجرة شيء زائد على

العناء فإنه يثبت له ذلك .

قَالَ لَهُ زَيْدٌ أَنَا آتِيكَ بِهِ
 إِنْ كَانَ ذَاكَ عِنْدَهُ أُرْ عِنْدَ مَنْ
 وَإِنْ يَكُنْ مَوْضِعُهُ قَدْ جَهَلًا
 وَقِيلَ قَطْعُ أَجْرَةِ الْأَجِيرِ
 وَبَعْضُهُمْ رَحَّصَ وَالْمَانِعُ لَا
 وَكُلُّ مَا يَفْضَلُ مِنْ إِنْفَاقِهِ
 وَقِيلَ فِي الْحَجِّ وَفِي سَبِيلِهِ
 وَخَارِجٍ بِالْحَجِّ عَنْ إِنْسَانٍ
 إِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ عَلَى الزِّيَارَةِ
 وَالثُلُثُ قَدْ قِيلَ وَقِيلَ النَّصْفُ
 يَنْظَرُ فِي مَعَارِمِ الزُّوَارِ
 عَلَى اِحْتِلَافِ الْوَقْتِ وَالْأَسْعَارِ
 بِقَدْرِهِ يَكُونُ الْإِلْحِطَاطُ
 وَإِنْ أَبِي الدَّلَالُ أَنْ يَأْخُذَ مَا
 عَلَيْهِ بِالْأَخْذِ وَلَوْ بِالْحَبْسِ
 لَكِنْ عَلَيْكَ مِائَةٌ بِسَبَبِهِ
 يَعْرِفُهُ فَلَا لَهُ ذَاكَ التَّمَنُّ
 فَذَلِكَ الْأَجْرُ لَهُ قَدْ حَصَلَ
 لِعَمَلِ الْحَجِّ مِنَ الْمَحْجُورِ
 يَرَى لَهُ سِوَى الَّذِي قَدْ بَدَلًا (١)
 يَرْجِعُ لِلْوَارِثِ بِاسْتِحْقَاقِهِ
 يُنْفَذُ (٢) لَا يَرْجِعُ عَنْ مَبْدُولِهِ
 وَلَمْ يَزُرْ قَبْرَ النَّبِيِّ الْعَدْنَانِي
 يُحِطُّ عَنْهُ رُبْعُ الْإِجَارَةِ
 وَيَنْبَغِي أَنْ يَضْبِطَنَّهُ الْعُرْفُ
 وَفِي الْعَنَا بِالْكَيفِ وَالْمِقْدَارِ
 فَيَجْعَلُنْ هَذَا مِنَ الْمِعْيَارِ (٣)
 وَذَلِكَ عِنْدِي هُوَ الْاِحْتِيَاطُ
 تَعَامَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ حُكْمًا
 إِذْ عُرِفَهُمْ حَلَصَهُ عَنْ لَبْسِ

(١) قوله : «قد بدلا» أي ما بدله الاجير من الزاد والكراء .

(٢) قوله : «ينفذ» أي ما فضل عن نفقته .

(٣) المعيار : الميزان .

وَعَنْ فِتَاكِ الْقُطْنِ (١) تَأْخُذُ النِّسَاءُ
وَأَنَّ أَبَوًا فَلَا أَرَى الْخِيَارَا
وَأِنَّمَا لَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَنَا
وَفِي قِصِيَّةٍ (٤) مَعَ النَّسَاجِ
وَلَيْسَ لِلنِّسَاجِ شَيْءٌ مِنْهَا
وَأَنَّ جَرَى الْعُرْفِ بَتْرِكِهَا لَهُ
وَرَجُلٌ مُسْتَأْجِرٌ لِبَقْرَةٍ (٦)
وَقِيلَ بَلْ لِرَبِّهَا السَّمَادُ
وَسَاكِنُ الْمَنْزِلِ بِالسَّمَادِ (٧)
إِنْ كَانَ فِي أَحْوَالِهِ مُجْتَمِعًا
وَأَنْ يَكُنْ مُفْرَقًا فِي الْمَنْزِلِ

أَجَوَدُهُ (٢) طَابُوا بِذَلِكَ أَنْفُسًا (٣)
يَأْخُذْنَ مِنْهُ لَا وَلَا الشَّرَارَا
وَذَلِكَ أَجْرٌ مِثْلُهُنَّ إِنْ عَنَا
لِصَاحِبِ الثَّوْبِ بِلَا احْتِجَاجِ
وَعِنْدَ طِيبِ النَّفْسِ يَأْخُذْنَهَا
يَأْخُذَهَا فَالْعُرْفُ قَدْ حَلَلَهُ
سَمَادَهَا قِيلَ لِمَنْ قَدْ أَجَّرَهُ
وَلِلْأَجِيرِ الْفِعْلُ وَالْحِصَادُ
أَوْلَى بِهِ مِنْ رَبِّهِ الْجَوَادِ
فَإِنَّهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ أَجْمَعًا
فَهُوَ لِرَبِّ الْمَنْزِلِ الْمُحْصَلِ

(١) فتاك القطن : هو نزعه وإخراجه من أكمامه بعد انتفاشه .

(٢) قوله : «أجوده» كانت العادة بعمان في فتاك القطن أن تنتقى النساء أجوده ويضعنه على رؤسهن ، وذلك أجرهن ، فإن طابت نفوس أصحابه بذلك فليس له أخذ خيار القطن ولا شراره وإنما هن العناء .

(٣) أنفسا : تمييز .

(٤) القصية هي ما يقطعه النساج — وهو الحائك — من أقصى عمل الثوب وهو الذي لا يتأق إدخاله في الثوب .

(٥) قوله : «مستأجر لبقرة» أي استأجرها من مالها لينتفع بلبها مدة معلومة بأجر معلوم فسمادها أي زبلها له وقيل لصاحبها ، والأول أصح إذا كان طعامها من عنده .

(٦) قوله : وساكن المنزل بالسماذ ، الباء متعلقة بأولى يعني أن ساكن المنزل بالأجر أو بالإباحة من صاحبه فهو أولى بما يجتمع فيه من سماذ دوابه ، وإن كان شرط سكنه فيه أن يكون السماذ لصاحب المنزل فلا بأس به والله أعلم .

وَرَجُلٌ يَسْكُنُ دَارَ رَجُلٍ
 فَاجْتَمَعَ السَّمَادُ مِنْ سُكْنَاهُ
 لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ السُّكْنَى تَجِبُ
 وَغَامِلُ التَّحْلِ لَهُ مِنَ الْعِسِيِّ (١)
 وَحَطَبُ الْقَطِينِ وَتَبْنُ الْبُرِّ
 وَهَكَذَا قِيلَ عِسِيُّ الدَّرَةِ (٢)
 وَإِنْ يَكُنْ شَرَطٌ عَلَيْهِ اشْتَرِطًا
 وَلَيْسَ لِلْعَمَالِ مِنْ نِضَارِ
 لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ نَصِيبٌ إِنَّمَا
 وَغَامِلٌ أَرَدَتْ مِنْهُ الْعَمَلَا
 أَقْرَضَهُ عَشْرَ دَنَائِرٍ عَلَى
 فَقِيلَ ذَلِكَ الْقَرْضُ جَائِزٌ وَلَا
 لِأَنَّهُ قَرْضٌ عَلَى إِجَارَةٍ
 وَإِنْ يَكُنْ أَجْرُهُمْ بِالتَّمْرِ

مِنْ بَعْدِ أَنْ غَابَ وَلَمْ يَنْتَقِلْ
 فَهُوَ لَهُ جَمِيعُهُ نَرَاهُ
 وَهُوَ بِذَلِكَ الْحَالِ مِثْلُ الْمُعْتَصِبِ
 حِصَّتُهُ إِلَّا بِطَيْبِ الْأَنْفُسِ
 كَمَثَلِهِ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْبُرِّ
 بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ مِنْ حِصَّةٍ
 فَالْشَّرْطُ لِأَزْمٍ إِذَا مَا اشْتَرِطًا (٣)
 وَهُوَ الَّذِي يَنْضُرُ فِي الْأَثَارِ (٤)
 نَصِيبُهُمْ مِنَ الْجُدُورِ فَأَعْلَمَا
 فَاشْتَرِطَ الْقَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَا
 خِدْمَتِهِ أَوْ يَتْرُكَنَّ الْعَمَلَا
 يَكُونُ قَرْضًا جَرًّا نَفْعًا مَثَلًا
 فَهُوَ كَمَنْ عَجَّلَ الْأَسْتِجَارَةَ
 أَوْ بِالشَّعِيرِ أَوْ صُنُوفِ الْبُرِّ

(١) العسِي : جمع عسوه وهو العذق بعد إخراج التمر منه .

(٢) عسِي الدرة : سنبها .

(٣) اشترطاً : الأول مبنى للمفعول والثاني للفاعل .

(٤) وهو الذي ينضُر في الآثار . وعلق عليها المصنف بما نصه : قوله في الآثار جمع أثر بمعنى

العقب ، والمراد به ما ينظر في عقب الجزء الأول يقال جاء فلان في أثر فلان أى عقبه حالا والمعنى أن العامل إذا أراد تنضير نصيبه من النابت الثاني فليس له ذلك إنما له نصيبه من جذوره

فقط . وفي نسخة (الأجواز) جمع جوز تنضير وهو العقب النابت .

فَقِيلَ لَا يَقْضِيهِمُ الدَّرَاهِمَا (١) وَالْعَكْسُ قِيلَ جَائِزٌ كُنْ فَاهِمًا
 وَأَجْرَةُ الْأَجِيرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ الْمُقَرَّرِ
 لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُهَا مِنْ قَبْلِ ذَاكَ لِأَنَّ ذَاكَ أَصْلُ الْبَدْلِ
 وَقِيلَ يَسْتَحِقُّهَا مُذْ عَقْدًا فَالْعَقْدُ أَصْلُ الْأَجْرِ إِذْ تَقَيَّدَا
 يُجَبَّرُ هَذَا لِتَمَامِ الْعَمَلِ وَذَا عَلَى مَبْدُولِهِ الْمَفْصَلِ
 وَأَقْدَرُ الذُّنُوبِ ظَلْمُ الْأَجْرَةِ أَجِيرَهُ بَعْدَ تَمَامِ الْخِدْمَةِ
 فَأَعْطَاهِ الْأَجْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَخْفَ
 وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُسَارَعَةِ فَكُنْ مَوْدِيًّا لَهُ مَنَافِعَهُ
 وَذَلِكَ الْحَالُ يَدُلُّ إِنَّمَا أَجْرَتُهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُتَمَّمَا
 مِنْ قَدْرِ الذُّنُوبِ أَيْضًا مَا وَرَدَ لِعَيْرِ مَعْنَى كُلِّهَا مَظَالِمُ
 وَهَكَذَا إِنْ تُقْتَلَ الْبَهَائِمُ فِي كُلِّ مَا غَابَ مِنَ الْأُمُورِ (١)
 وَيُقْبَلُ الْقَوْلُ مِنَ الْأَجِيرِ إِنْ ادَّعَى بِأَنَّهُ صَامٌ وَحَجٌّ
 كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ مَعَ شَحْبِ الْفَلَجِ (٣)

(١) قوله : «فقيل لا يقضيهما الدراهما» لا يدل قوله فقيل أن في ذلك قولاً آخر بل إن هذا لا يجوز قولاً واحداً وهكذا إذا كان عليه حب أو تمر من قبل السلف فليس له أن يأخذ عنه دراهم بالقيمة إلا إذا رجع إلى رأس ماله .

(٢) قوله : «ما غاب من الأمور» أي لم يظهر للمستأجر كما إذا أجر إنساناً بأن يصوم شهراً أو أياماً معينة أو يحج ، أو نحو ذلك من الأمور التي يخلو فيها الأجير بنفسه ، فهي إلى أمانته ويكون قوله مقبولاً ، إذا قال إنه عملها ، إلا إذا ادعى شيئاً لا يتأتى إتمام عمله في الوقت الذي ادعى فيه إتمام العمل ، كما إذا ادعى أنه أتم صيام الشهر والشهر لم يتم بعد .

(٣) قوله : «شحب الفلج» أي إخراج ما في ساقية النهر من التراب والحصى .

لَكِنَّهُ فِي حَاضِرِ الْأَعْمَالِ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِنَفْسِ الْقَالَ (١)
لَأَنَّهُ مُشَاهِدٌ وَالْأَوَّلُ فِيهِ أَمِينٌ نَفْسِهِ فَيُقْبَلُ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَرَطَ الْإِشْهَادَا عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ كَمَا أَرَادَا
يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ عَنِ الرَّبِيعِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ادَّعَى الدَّلَالَ أَنْ ذَهَبَتْ سِلْعَتُهُ وَالْمَالُ
فَإِنَّهُ (٢) يَكُونُ فِي ذَا مُدَّعَى تَلْزَمُهُ بَيْنَةٌ إِذْ يَدَّعَى
وَإِنْ يَكُ ادَّعَى ذَهَابَ الثَّمَنِ مِنْ يَدِهِ مِنْ بَعْدِ بَيْعِ الثَّمَنِ
فَقِيلَ قَوْلُهُ هُنَا مَقْبُولٌ مَعَ يَمِينِهِ لِمَا يَقُولُ
وَقِيلَ فِي الْحَالَيْنِ مُدَّعٍ وَلَا يُسْمَعُ إِلَّا بَيَّانٍ قُبْلَا
وَبَائِعٍ بِالْأَجْرِ قِيلَ يَضْمَنُ ضَائِعَهُ وَقِيلَ لَيْسَ يَضْمَنُ
وَحَامِلٌ لِرَجُلٍ مَتَاعَا بِالْكَيْلِ جَرِيًّا كَالَهُ أَوْ صَاعَا
ثُمَّ رَأَى صَاحِبَهُ التُّقْصَانَا تَلْزَمُهُ يَمِينُهُ مَا حَانَ
حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحُكْمِ تَضْيِعُهُ فَيَحْكُمُوا بِالْعُرْمِ
وَرَجُلٌ أُعْطِيَ بِهِمَةً لِكَيِّ يَغْلِفَهَا بِالْجُزْءِ مِنْهُ لِلْفُتَيِّ
ثُمَّ ادَّعَى ذَهَابَهَا بِلا سَبَبٍ مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ هَاهُنَا وَجَبَ

(١) القال : أي القول .

(٢) قوله : « فإنه ... الخ » أي لأنه أجير في السلعة أمين في الثمن ، فلذلك يقبل قوله في الثمن إن ادعى تلفه ، وقيل إنه أجير فيهما ، وفي قول ثالث أنه أمين فيهما ، ولكن العادة الآن صيرته أجيرا فيهما معا ، لأنه هو الذي يستوفى الثمن .

كَذَلِكَ الرَّاعِي (١) فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ
لَأَنَّهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ يَحْفَظُ
إِلَّا إِذَا فِي حِفْظِهِ قَدْ قَصَّرَا
فَأِنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الثَّقَاتِ عُذْرًا
وَحَافِظٌ بِأَجْرَةٍ طَعَامًا
وَقَتَّ الْمَنَامِ وَالضَّمَانَ يَسْقُطُ
مَنْ دَفَعَ الْمَتَاعَ لِلْجَمَالِ
فَقَالَ قَدْ ضَاعَ مِنَ الْعُنَّارِ
فَضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سَرَقٍ
وَدَافِعٌ تَوْبًا إِلَى قَصَّارِ
إِنَّ الْخَطَأَ يَضْمَنُ فِي الْأَمْوَالِ
كَذَلِكَ الصَّانِعُ فِيمَا صَنَعَا
مَا أَحْدَثَ الْعَامِلُ وَالْأَجِيرُ

ضَمَانُ مَا غَابَ وَلَيْسَ يَعْرِمُهُ
بِعَيْنِهِ وَالْعَيْنُ مِنْهُ تَلْحَظُ
أَوْ أَنَّهُ لِعَيْرِهِ قَدْ أَجْرًا
أَجِيرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ فَافْطِنِ
لَأَنَّهُ فِي شَأْنِهَا مَا قَصَّرَا
قِيلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَنَامَا
عَنْهُ وَشَرَطُ النَّوْمِ عِنْدِي أَحْوَطُ
يَحْمِلُهُ بِأَجْرَةِ الْجَمَالِ
مِنَ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ النَّفَّارِ
ضِيَاعُهُ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ
يَقْصِرُهُ فَضَاعَ بِالْمَقْصَارِ
وَالنَّفْسُ قَدْ قِيلَ بِكُلِّ حَالٍ
وَالْعَمْدُ أَوْلَى بِالضَّمَانِ فَاسْمَعَا
ضَمَانُهُ عَلَيْهِمَا يَصِيرُ

(١) قوله : كذلك الراعي ؛ أعلم أن كل من أخذ الأجر على شيء فهو له ضامن : إلا أربعة :

وقد جمعهم شيخنا ماجد بن خميس في قوله :

كل أجير ضامن في الحكم
من شائف وراقب المتاع
وجمعهم ولده الشيخ عبد الله في بيت مُفَرِّدٍ وهو قوله :

ولا يضمن الراعي كشائف راقب
وكيلا باجر وليآلوا لطالب

وقوله : «وليالوا» : أي يخلصوا

وَالْمَاءُ إِنْ كَانَ لَهُ قَدْ سَدًّا سَدًّا وَثِيقًا بَعْدَ مَا قَدْ رَدًّا
فَمَا عَلَى الْبَيْدَارِ فِيمَا انْدَحَقَا (١)

بَابُ الشَّرِيكِ فِي الْعَمَلِ

وَحَيْثُ كَانَ الْعَجْزُ فِي هَذَا الْبَشَرِ طَبَعًا فَلِلْمُعِينِ حَالُهُ افْتَقَرُ
فَاحْتِاجَ لِلتَّاجِرِ وَالتَّشْرِيكِ بِالْأَحَدِ لِلْأَجِيرِ وَالشَّرِيكِ
فَلِلْأَجِيرِ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ كَرَا وَحُكْمُهُ مُفْصَلًا قَدْ ذُكِرَا
وَلِلشَّرِيكِ حِصَّةُ الثَّمَارِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ فِي الْمِقْدَارِ
وَهَكَذَا يَلْزَمُهُ فِي الْعَمَلِ نَصِيئُهُ بِالْقَدْرِ الْمُفْصَلِ
مِثْلُ سَمَادِ الْقَتِّ وَالْحِلَالِ (٢) وَنَحْوِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ
وَإِنْ يَمُتَ شَرِيكُهُ يَلْزَمُ مَنْ فَيَلْزَمُ الْبَالِغَ وَالْيَتِيمَا
وَفِي الشَّرِيكَيْنِ إِذَا مَا أَحْضَرَا فِي رِثَتِهِ الْقِيَامُ حَتَّى يُدْرِكَنِ
فَبِذَرُ بَعْضٍ مِنْهُمَا قَدْ نَبَتَا كَلًّا مَنَابُهُ (٣) لَيْسَتْ قِيمَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَخْلُطَا لِلْبَذْرِ بَدْرًا لِأَرْضِ رَغْبَا أَنْ يَبْدُرَا
وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ زِرَاعَةٌ فَلِإِشْتِرَاكُ بَيْنَهُمَا قَدْ تَبَّتَا
وَحَلَطُهُ مُوَكَّدٌ لِلْأَمْرِ بَيْنَ زُرُوعِ النَّاسِ وَالْجَمَاعَةِ

(١) الدَّحَقَا : أَي انْدَقَا .

(٢) قَوْلُهُ الْحِلَالُ بِمَهْمَلَةٍ هُوَ تَنْقِيَةُ الزَّرْعِ مِنَ الْكَلَا ، وَهِيَ لُغَةٌ عَمَالِيَّةٌ .

(٣) قَوْلُهُ : « كَلًّا مَنَابُهُ » أَي يَلْزَمُ كَلًّا مِنْهُمَا مَا يَنْبُوهُ مِنْ أَجْرِ الْعَمَلِ ؛ أَي يَصِيرُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ

مِنَ الْمَبْتَاعِ .

قِيلَ عَلَيْهِ أَنْ يَشُوفَ الطَّيْرَا قَالِ بِهِ مُوسَى فَنِي عَلِيَّ وَالهَيْسُ (٢) لِلأَرْضِ عَلَيَّ الْمُقْتَعِدِ وَقَالَ بَعْضُ إِيْمَا الهَيْسُ يَجِبُ كَذَا عَلَيَّ الْمُقْتَعِدِ الأَمِينِ لَكِنَّمَا زِيَادَةُ الأَحْدَاثِ (٤) وَقِيلَ فِي مُقْتَعِدِ الدُّكَّانِ بِأَنَّ لِلْمُقْتَعِدِ الزِّيَادَةَ وَقَالَ بَعْضُ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَصْلَحَا وَالأَرْضُ وَالنَّحْلُ إِذَا مَا قُعِدَا وَذَلِكَ مِنْ بَيْعِ السِّنِينِ قَدْ مُنِعَ وَلَا مُبَانَاةَ (٥) عَلَيَّ الأَمْوَالِ

كَمَثَلِ مَا يَلْزَمُ فِيهِ العَيْرَا (١) أَكْرَمَ بِهِ مِنْ ثِقَّةٍ وَلِيَّ بِحَسَبِ المَعْرُوفِ وَالمُعَوَّدِ لَهَا إِذَا الزَّرْعُ لَهَا قَدْ انْتَشَبَ شَحَبُ السَّوَاقِي (٣) ثُمَّ حَفَرُ الطَّيْنِ سَاقِطَةٌ عَنْهُ بِلا أَنْكَاتِ أَقْعَدُهُ بِزَائِدِ الأَثْمَانِ وَقِيلَ لِلأَوَّلِ مَا اسْتَفَادَهُ فِيهِ صَلاَحًا فَلَهُ مَا رَبِحَا بِجُمْلَةٍ عَنِ الصَّوَابِ بَعْدَا وَالنَّهْيُ فِيهِ عَنِ نَبِينَا رُفِعَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِسِتْرِ الحَالِ

(١) قوله أن يشوف الطير وعبارة عن طرد الطير عن الزرع ؛ لغة عمانية ، وأصلها مجاز إرسالي لأنه عَبَّرَ بالشوف وهو عبارة عن النظر عن ثمرته ، وهو طرد الطير ، ثم اشتهر استعماله فصار حقيقة عَرَفِيَّة .

(٢) قوله والهيس هو إثارة الأرض بآلة الحرث ، والمقتعد هو أخذ الأرض بالاجرة . ص . وسبق لنا أن شرحنا الهيس بالدق والكسر على ما في القاموس وغيره من معاجم اللغة ، وعلى ما ذكر المصنف فلغة عمانية غير مشهورة ولا مدونة .

(٣) شحب السواقي : تقدم ذكره .

(٤) قوله : «زيادة الأحداث» كاهدم وخراب الساقية ؛ بسيل أو نحوه ؛ مما يزيد على الشحب المعتاد عند أهل البلاد ، ومثل ذلك تصریح الساقية فذلك كله على مالك الأرض لا على المُقْتَعِدِ .

(٥) قوله : «ولا مباناة» المباناة مفاعلة من البناء ، وهو أن يبنى كل واحد حائطا على بستان والمقصود أن هذا لا يلزم في البساتين فلا يجبر الجار على بناء حائط على بستانه ، لأن البستر إنما يجب في البيوت لا في الأموال .

بَلِ الَّذِي نَحْفَظُ مِنْ ثُبُوتِ
 لِأَنَّمَا الْبَيْتُ لِسِتْرِ الْأَنْفُسِ
 وَهُوَ عَلَى الْأَعْلَى إِذَا مَا كَانَا
 يَسْتُرُهُ بِالطِّينِ لَا بِالْحُوصِ
 يَكْفِي لِمَنْ تَعَوَّدَ السِّتْرَ بِهِ
 وَفِي ثَلَاثَةٍ إِذَا مَا وَصَلُوا
 أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَقِيَ
 فَإِنْ هُمُوا قَدْ وَصَلُوا جَمِيعًا
 وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ قَدْ سَبَقَا
 وَإِنَّمَا يَسْبِقُهُمْ يَدْلُو
 حَوْفًا مِنَ الضَّرِّ عَلَى الْأَصْحَابِ
 وَمَنْ لَهُ شِرْبٌ (٣) لِأَرْضٍ بَيْضًا
 لَيْسَ لَهُ يَفْسِلُهَا إِذَا كَرِهَ
 لِأَنَّمَا الْفَسْلُ لَهَا تَغْيِيرُ
 وَقِيلَ مَهْمَا غَصَبَ الْجَبَّارُ
 فَحِصَّةُ الْبِيدَارِ فِيمَا قَدْ ثَمَرَ

ذَلِكَ فِي السِّتْرِ عَلَى الْبُيُوتِ
 وَالْمَالُ لِلْفَرْجَةِ وَالتَّنْفُسِ (١)
 بَعْضُهُمَا أَعْلَاهُمَا مَكَانًا
 فَالْحُوصُ لَا يَكْفِي سِوَى مَخْصُوصِ
 لِعِزَّةِ الطِّينِ وَبُعْدِ ثَرْبِهِ
 بِنَاءً بِهَا مَاءً إِلَيْهَا رَحَلُوا
 مِنْ قَبْلِ أَصْحَابِ لَهُ لَا يَتَّقِي
 تَقَارَعُوا وَقَدَّمُوا الْمَقْرُوعَا (٢)
 عِنْدَ الْوُصُولِ قَدَّمُوهُ وَاسْتَقَى
 لَيْسَ لَهُ لِلْمَاءِ طَرًّا يَحْوِي
 وَدَفَعَ ضُرَّهُمْ مِنَ الْإِيجَابِ
 لَا شَجْرٌ فِيهَا وَنَحْلٌ أَيْضًا
 مَنْ كَانَ شَرِبَهَا عَلَيْهِ فَاتَّبَهُ
 فَمَا الَّذِي بَفْسِلُهَا يَصِيرُ
 مِنْ رَجُلٍ مَالًا بِهِ يِيدَارُ
 لَوْ كَانَ فِيهِ الْعَصْبُ وَالزَّرْعُ حَضَرَ

(١) التَّنْفُسُ : أَي التَّوَسُّعُ .

(٢) الْمَقْرُوعُ : الَّذِي أَصَابَتْهُ الْفَرْعَةُ .

(٣) شَرِبَ : أَي شَرَابٌ غَيْرُ مَحْدَدٍ بِالسَّاعَاتِ ، بَلْ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنَ الْمَاءِ ، وَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْحَالِيَةُ مِنَ النَّخِيلِ وَالْأَشْجَارِ كَمَا فَسَّرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَالْعَيْثُ قَدْ قِيلَ لِرَبِّ الثَّوْرِ (١) إِذَا اسْتَأْجَرَهُ أَيَّامًا فَالْعَيْثُ لَا شَكَّ لِرَبِّ الثَّوْرِ وَالسَّيْلُ إِنْ كَسَرَ ظَهَرَ النَّهْرِ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ضَمَّهُ الْمَسْقَى فَلَا وَقِيلَ لِلسَّاقِي مِنَ الْمِقْدَارِ وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ لِلْجَمِيعِ (٢) كَانَ لَهُ مَاءٌ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَنَاقِصٌ بِالسَّيْلِ يَنْقُصُنَا وَمِثْلُ ذَلِكَ قِيلَ مَا يُعْتَصَبُ وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ يَكُونُ وَمِنْهُجُ التَّفْصِيلِ عِنْدِي أَظْهَرَ

وَقِيلَ لِلزَّارِعِ فِي الْمَأْثُورِ مَعْلُومَةً يَزْجُرُهَا تَمَامًا بَعِيرٍ حَيْفٍ وَبَعِيرٍ جَوْرٍ يَجُورُ أَنْ يُسْقَى بِذَلِكَ الْكَسْرِ يَجُورُ أَنْ يُؤْخَذَ أَوْ يُحَوَّلَا كَأَصْلِهِ السَّابِقِ فِي الْأَنْهَارِ مِنْ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ مُطِيعٍ وَاللَّهُ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنُ مِنْهُ عَلَى الْجَمِيعِ فَأَفْهَمْنَا فَنَقَصُهُ عَلَى الْجَمِيعِ يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَعْصِبُهُ الْخَوْنُ إِنْ قَصَدَ الْجَائِرُ شَخْصًا يَقْهَرُ

(١) قوله : «والغيث قد قيل ... الخ» يعني أن الزارع إذا استأجر رجلاً أن يزجر له زرعته على ثوره إلى أن يحصد الزرع ، فصار في بعض الأيام يسقيه المطر ويستغنى عن الزجر ، فهل يكون ذلك الغيث من حظ صاحب الثور فيكون له أجره تاماً ؟ أم يكون ذلك للزارع فيسقط من أجر الزاجر مقدار ما سقاه الغيث ، فإن قدر بثلاث السقى أسقط من أجره الثلث ؟ ففي ذلك قولان : أحدهما عندي أن ذلك من حظ صاحب الثور ، وأما إذا استأجره أن يسقيه له شهراً أو أقل أو أكثر لمدة معلومة ؛ فما سقاه الغيث فهو من حظ صاحب الثور ، وكان المصنف رحمه الله يرى له ذلك من غير اختلاف والذي عندي أن ذلك مما يسوغ فيه الاختلاف أيضاً ، ولكن الأصح أنه لصاحب الثور والله أعلم .

(٢) قوله : «وما عداه ... الخ» أقول أن الظاهر هو القول الأول فما جمعته ساقيته من ماء السيل ؛ فهو له ، كما أنه إذا نقص ماؤه بشيء من الأسباب يكون عليه ما دام ذلك الماء له ، والله أعلم .

فَذَلِكَ الْعَصْبُ عَلَى مَنْ غُصِبَا أَوْ عَمَّ فَهَوَّ فِي الْجَمِيعِ السَّحْبَا
وَالْأَرْضُ مَعَ مُعْتَصِبٍ هَلْ تُقْتَعَدُ مِنْ مَالِكِيهَا خُفِيَةً وَتُنْتَقَدُ
فَقِيلَ لَا وَهَوَّ مَقَالَ الْأَكْثَرِ وَقِيلَ بِالْتَّرْخِيسِ عِنْدَ النَّظْرِ
لِأَنَّهُ مَالِكُهَا فَإِنْ رَضِيَ فَصِحَّةُ الْعَقْدِ (١) رِضَاهُ يَقْتَضِي
قُلْتُ وَلَكِنْ ذَا الرِّضَى مَشُوبٌ بِالْكَرْهِ حَيْثُ مَالُهُ مَعْصُوبٌ
وَوَظَاهِرُ الْأَحْكَامِ أَنَّ مَنْ زَرَعَ أَتَى بِشَيْءٍ فِعْلُهُ الشَّرْعُ مَنَعٌ
فَهَوَّ بَدَا مُرْتَكِبٌ لِلْمَنَعِ وَمُظْهِرٌ خِلَافَ حُكْمِ الشَّرْعِ
مِنْ هَاهُنَا قَالَ أَنَا بَرِيٌّ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَثْبِ الْأَبِيُّ
وَزَارِعٌ أَرْضًا بِلَا إِذْلَالٍ لِعَيْبِهِ مِنْ أَحَدِ الرَّجَالِ
فَأِنَّهُ مِثْلُ الَّذِي قَدْ اغْتَصَبَ حَتَّى يَصِحَّ الزَّرْعُ مِنْهُ بِسَبَبِ (٢)
وَزَرَعَهَا لِرَبِّهَا حَتْمًا وَجَبَ وَمَا لَهُ فِيهَا عَنَاءٌ مُكْتَسَبٌ
وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْ قَدْ زَرَعَا بِسَبَبِ فَافْهَمِ مَقَالِي وَاسْمَعَا
لَا عَرَقٌ (٣) لِظَالِمٍ وَلَا تَوَى فِي مَالِ مُسْلِمٍ رَوَاهُ مَنْ رَوَى
وَهَكَذَا الزَّرْعُ عَلَى السَّوَاقِي فَإِنَّهُ لِمَالِكٍ وَسَاقِي

(١) قوله : «فصححة العقد» صححة مفعول به مقدم ، ورضى فاعله والهاء مضاف .
(٢) قوله : «بسبب» كما إذا اقتعدها من أحد الشركاء ، وهو لا يدرى أن له فيها شريكا ، أو اشتراها ثم رُدَّ البيع بوجه من الوجوه ، أو استحقت الأرض ممن كانت بيده فهذا داخل بسبب فتكون له زراعته إلى حصادها ، ويكون الأجر لمن له الأرض ، وأما الغاصب لها ومن زرعها بدون سبب فليس له شيء ، كما قيل لا عِرْق ولا عَرَق لغاصب .
(٣) قوله : «عَرَق» بفتح العين ؛ أي لا عناء لتعبه الذي أعرقه ، والتوى : الهلاك أي لا يذهب مال المسلم سُدَى ولا يهلك ، بل غرمه وضمائه على من ضيعه أو أتلفه على التعدى .

وإن يكن في جائز (١) فيوضع
 وبأذر أرضاً له فطارا
 وبتت البذر هناك تلزم
 ولا أقول (٢) فيه بالغرامة
 وكل مال ضائع لا يقدر
 بل جائز للغير أن ينتفعا
 والأرض إن كانت لغيره فلا
 لو كان حادثاً بها من سيل
 وربها بأخذها لا يسمع
 وما سواه من جذوع وخطب
 ومكتر أرضاً على أن يزرعها
 فما له يزرع غيره فإن
 لأنه كمثل من يعتصب
 وزرعه له إذا لم يمنع
 ذلك فيما التفع فيه يجمع
 في أرض من صار له جواراً
 قيمة بذره له يعزم
 بل ذاك مال ضائع أمامه
 صاحبه عليه ليس يحجر
 به كذا ما باختيار ضيماً
 يلتقط السماد منها مثلاً
 لأنه منفعة النخيل
 خلاف ما به النفوس تسمع
 أتى به السيل فما به عتب
 بُراً (٣) بها عن غيره قد منعا
 يزرع فربها بذو الزرع فمن (٤)
 وما لغاصب عناء يجب
 من غيره لو كان بُراً يدعى (٥)

(١) الجائز نوع من السواقي ، وهو ما كان منها مشتركا بين متعدد في توزيع وسقي ، ومنها لإجالة والحملان والقائد وستأق في باب السواقي أبو إسحاق .

(٢) قوله : «ولا أقول فيه بالغرامة» أي قياسا على المال الضائع الذي لا يدركه ربه ، ولا يقدر عليه ، وهذا هو الصحيح المؤيد بالدليل والنظر .

(٣) قوله : «بُراً» هو بضم الباء ، حب الخنطة .

(٤) فمن : أي حقيق .

(٥) قوله : «لو كان بُراً يدعى» أي صاحب الأرض .

لَأَنَّهُ بِسَبَبٍ قَدْ دَحَلَا وَعَامِلٌ حَظْرٌ^(١) أَرْضَ الْهَنْقَرِيِّ^(٢)
 أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مَا قَدْ حَظَرَا فَإِنْ يَكُنْ مِنَ الْمَبَاحِ جَاءَ بِهِ
 وَهَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ مَالٍ لَهُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَالِ رَبِّ الْأَرْضِ
 وَرَجُلٌ قَدْ بَاعَ أَرْضًا بَعْدَمَا فَقِيلَ إِنَّ بَيْعَهُ لَهَا فَسَدَّ
 وَقِيلَ بَلْ يُقْسَمُ بِالْأَيَّامِ لِلْمُشْتَرِي مِنْ يَوْمِ صِحَّةِ الشَّرَا
 وَالتَّنْفَعِ لِلْمُقْتَعِدِ الْمَعْلُومِ مِنْ أَكْثَرِي أَرْضًا لَهَا لِيُزْرَعَا
 وَتَرَكَ الزَّرْعَ إِلَى أَنْ ذَهَبَا إِذِ الْكِرَا لَمْ يَتَوَقَّفَا
 وَمُكْتَرِي الْمَنْزِلِ لَا يَنَامَا^(٣) وَلَا لَهُ يَرْكُزُ فِي الْجِدَارِ
 وَالْمَنْعُ عَنْ خِلَافِهِ مَا حَصَلَا فَافْتَرَقَا عَنْ سَبَبٍ مُقَدَّرٍ
 بِهِ وَذَا الْغَنِيِّ مِنْهُ اسْتَنْكَرَا أَخْرَجَهُ إِنْ شَاءَ عِنْدَ حَطْبِهِ
 جَاءَ بِهِ إِخْرَاجُهُ حِلٌّ لَهُ جَاءَ بِهِ فَبِقَاةِ نَقْضِي
 أَقْعَدَهَا لِغَيْرِهِ وَالتَّزَمَا إِلَّا إِذَا مَا بَاعَهَا لِمَنْ قَعَدَ
 مَعَ ثُبُوتِ الْبَيْعِ وَالتَّمَامِ وَمَا مَضَى مِنْهَا لِمَنْ بَاعَ يُرَى
 إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ الْمَرْسُومِ فَعَابَ عَنْهَا بَعْدَمَا قَدْ زَرَعَا
 فَلَأَجْرُ لِلأَرْضِ عَلَيْهِ وَجَبَا عَلَى صَلَاحِ زَرْعِهِ اعْلَمْنَا
 فِي ظَهْرِهِ إِلَّا بِشَرْطِ قَامَا حَشْبَةً كَوْتِدِ مِسْمَارِ

(١) قوله : «حظر» بتشديد الظاء أي وضع عليها الحظار ، وهو الشوك يمنع دخول الدواب فيها .

(٢) قوله : «الهنقري» هو صاحب المال ، وهو مقابل للعامل ، وذلك اصطلاح عماني ، وعامل

التخل سمي عندهم ببيدار وكراء الأرض والماء يسمى قعد ، فالقاعد هو فاعل ذلك ،

والمقتعد قابله — المصنف —

(٣) قوله : «لا يناما» أصله لا ينامن بنون التوكيد ، فحذفت وعوض عنها الألف — المصنف —

وَهَكَذَا التَّحْمِيمُ فِي التُّورِ مَالَمْ يَكُنْ فِي شَرْطِهِ الْمَذْكُورِ
 وَبَعْضُهُمْ (١) قَالَ لَهُ مَا كَانَا لِرَبِّهِ بَعِيرٍ ضُرٌّ بَانَا
 وَإِنْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ فَلَا حَرَجَ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ قَدْ حَرَجَ
 وَتَمَّ هَذَا الْبَابُ جَامِعًا لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِكَةِ مَعْنَى فَافْهَمَا
 فَبَعْضُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ لِلنَّظَرِ وَبَعْضُهُ يَحْفَى لِعَبْرِ الْمُبْصِرِ
 فَلَا فِتْعَادُ شِرْكَةٍ فِي الْمَعْنَى كَذَا كِرَا الْأَرْضِ كَذَلِكَ الْبِنَا
 وَيَدْخُلُ الْجَمِيعُ فِي اشْتِرَاكِ وَيُدْرَى مَعْنَى ذَلِكَ بِالْإِذْرَاكِ

باب ما تستحقه الأموال

من حريم وغيره

وَحَيْثُ كَانَ الضَّرُّ مَصْرُوفًا فَلَا يَثْبُتُ حُكْمٌ فِيهِ ضُرٌّ حَصَلَا
 فَهَذِهِ النَّخِيلُ وَالْأَشْجَارُ جَمِيعُهَا يَضُرُّهَا الضَّرَّارُ
 فَيُثْبِتُ الْحَرِيمُ وَالْقِيَاسُ لَهَا وَدَفْعُ ضَرِّهَا أَسَاسُ
 تُقَاسِ النُّحْلَةُ مَا شَاكَلَهَا مَالَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَاطِعٌ لَهَا
 وَاحْتَلَفُوا (٢) فِي الْقَطْعِ بِالْجِدَارِ وَبِالسَّوَاقِي قِيلَ وَالْحِطَّارِ

(١) قوله : «وبعضهم قال له ... الخ» قلت : هذا هو الصحيح المعروف بين الناس .

(٢) قوله : «واختلفوا في القطع بالجدار» أي في قطع وجوب الحريم للنخيل والأشجار بالجدار فقال بعض العلماء إن الجدار تقطع الحريم ، فلا يجب على من أراد أن يفسل في بستانه المحاط بالجدران أن يحرم عن مال جاره الذي خلف جداره ، وقيل : إنها لا تقطع الحريم فعليه أن يحرم عن جاره الحريم الشرعي ، ولو كان من خلف الجدار ، ولم يذكر المصنف حد ارتفاع الجدار واحب أن يقدر بقامة الإنسان المتوسط فصاعدا ، لا ما دون ذلك .

وَالأَوْلَانِ قَاطِعٍ فِي الأَكْثَرِ
وَيَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ فَيُجْعَلُ
وَلَا يُعَدُّ قَاطِعاً فِي مَوْضِعٍ
وَجَائِزٌ أَنْ يَفْسَلَ الأشْجَارَا
إِلَّا إِذَا كَانَ بِيْطْنِ الوَادِي
وَالنَّخْلُ مِنْهُ (عَاضِدِي) وَهُوَ مَا
دُونَ ثَلَاثِ أَذْرَعٍ وَمَا عَدَا
وَنَخْلَةٌ مِنْ دُونَ أَرْضٍ تُدْعَى
إِنْ سَقَطَتْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسِلَا
كَذَلِكَ لَا يَبْنِي لَهَا دُكَّانَهُ (٤)
وَاللِّبْنَا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ يَدُ
وَبَعْضُهُمْ أَجَازٌ أَنْ يُدَكَّنَا
وَهَكَذَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَا
إِنْ خَافَ مِنْ سُقُوطِهَا وَلَوْ كَرِهَ

دُونَ الحِطَارِ فَافْهَمَنَّ وَانْظُرِ
فِي مَوْضِعٍ قَطْعاً عَلَيْهِ عَوَّلُوا
لَيْسَ بِقَاطِعٍ لَدَيْهِمْ فَاسْمَعِ
فِي مَالِهِ يَجْعَلُهَا حِطَارَا
إِذْ ضُرُّهُ عَلَى سِوَاهُ بَادِي
كَانَ عَلَى السَّوَاقِي فَسَلَا (١) عُلِمَا
هَذَا يُسَمَّى (ذَا الحِيَاضِ) أَبَدَا
(وَقِيْعَةً) (٢) وَلَا تَنَالُ مَدْعَى
مَكَانَهَا وَلَا يَنَالُ مُسْجَلَا (٣)
لَأنَّ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ مَكَانَهُ
مِنْ هَاهُنَا بِنَاءُهُ قَدْ بَعَدُوا
إِنْ خَافَ أَنْ تُسْقُطَ مِنْ عُدْمِ البِنَا
إِنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ السِّجَلَا
ذُو الأَرْضِ إِذْ بِمَنْعِهِ صَارَ شِرَّهُ (٥)

- (١) قوله : «فسلا» مصدر واقع موقع الحال .
(٢) قوله : «تدعى» أى تسمى . والوقية : النخلة التى ليس لها حق من الارض إلا ماداه قائمة عليها فإذا وقعت أى سقطت فلا حق لصاحبها فى الأرض .
(٣) قوله : «مسجلا» أى سجالا والسجال هو ما يوضع على النخلة من الجذوع أو الخش يمنعها عن الوقوع ومنه قولهم فلان عذيقها المرجب .
(٤) قوله : «دكان» هى بناء يجعل فى أصل جذع النخلة لئلا تسقط مشتق من التدكين وه التطين أى البناء بالطين .
(٥) قوله : «صار شيره» أى حريصا .

وَذَاكَ حَقٌّ لِأَخِيهِ قَدْ وَجِبَ
هَذَا هُوَ الْوَجْهُ فَمَا التَّعَجُّبُ
لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ مَا وَضَعَ
وَصَرَّمَهَا لِرَبِّهَا إِنْ اتَّصَلَ
وَقَلَعَهُ (٢) يَلْزِمُهُ لِأَنَّ مَا
وَإِنْ يَشَاءُ ذُو الْأَرْضِ فَسَلًا أَحْرَمًا
لَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ فِيهَا حَدُّ
وَقِيلَ مَالَهَا حَرِيمٌ أَبَدًا
وَلَمْ تَكُنْ وَقِيعَةً إِلَّا إِذَا
يَشْرُطُهَا (٤) وَقِيعَةً إِنْ ذَهَبَتْ
كَذَا إِذَا أُعْطِيَ كَذَا إِذَا أَقْرَ
وَنَحَلَتْهُ لِخَالِدٍ بَأَرْضِ
زَيْدٍ يَقُولُ إِنَّهَا وَقِيعَةٌ
فَإِنَّهَا شَاهِدَةٌ بِأَصْلِهَا

كَجَارِهِ إِنْ شَاءَ يَغْرِزُ الْحَشْبَ
مِنْ قَوْلِهِ وَكَيْفَ عَنْهُ يُرْغَبُ
لَهَا إِذَا مَا جَدَعَهَا قَدْ انْقَلَعَ (١)
بِجَدَعِهَا وَلَا كَذَاكَ مَا انْفَصَلَ
مَوْضِعُهُ لِغَيْرِهِ إِنْ أَلْزَمَا (٣)
عَنْهَا ثَلَاثَ أَذْرَعٍ مُتَمَمًا
حَتَّى يَزُولَ جَدَعُهَا الْمُورَثُ
لِأَنَّهَا كَمِثْلِ جَدَعِ أُسْنِدَا
أَوْصَى بِهَا أَوْ بَاعَهَا عَلَى كَذَا
فَمَا لَهُ مِنْ بَعْدِهَا حَقٌّ تَبَتْ
بِهَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي قَدْ اسْتَقَرَّ
زَيْدٌ تَخَالَفَا بِمَاذَا نَقَضَى
وَعَالِدٌ فِي ذَلِكَ لَنْ يُطِيعَهُ
وَالْمُدَّعِي مَنْ قَالَ لَا أَصِلُ لَهَا

(١) قد انقلع : أي سقط .

(٢) قلعه : أي إزالته .

(٣) قوله : «أَلْزَمَا» أي إن ألزمه ذلك .

(٤) قوله : «يَشْرُطُهَا» أي أنها لا تكون وقية إلا إذا باعها على أنها وقية ، أو أوصى بها وقية أو أقر بها لأحد أنها وقية ، أو أعطها أحدا على أنها وقية .

حَتَّى يَجِي بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ (١) بِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا مِنْ أَصْلِ
 وَقِيلَ إِنَّ الْمُدَّعِيَّ مَنِ ادَّعَى بِأَنَّهَا أَصْلٌ تُحَوِّزُ الْمَوْضِعَا
 لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْمُلْكِ يَحْتَاجُ لِلِإِشْهَادِ عِنْدَ الدَّرْكِ (٢)
 لِلْعَاضِدِيَّاتِ ثَلَاثُ أَذْرَعٍ وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ ذِرَاعَانِ فَعِي
 بِوَسْطِ الذَّرْعِ وَآخِرُونَا بِالْعَمَرِيِّ الْحَدِّ يَذَرَعُونَا
 وَهُوَ ذِرَاعُ هَاشِمِ جَدِّ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ قَدَّرَ أَرْضَ الْعَرَبِ
 ذِرَاعُهُ نِصْفُ ذِرَاعٍ زَادَا عَلَى سِوَاهُ فَافْهَمِ الْمُرَادَا
 تُحَوِّزُ ذِرْعَهَا بِلَا ارْتِيَابٍ مِنَ الْوَجِينِ (٣) وَمِنَ الْخَرَابِ
 لَا مِنْ أَرُوضِ النَّاسِ وَالذَّرُوبِ إِذْ مَالَهَا فِي ذَاكَ مِنْ نَصِيبِ
 وَإِنْ تَكُنْ فِي جَائِزِ السَّوَاقِي قِيلَ لَهَا بِحُكْمِ الْإِسْتِحْقَاقِ
 مَا فَوْقَهَا وَلَوْ إِلَى سِيرَافٍ (٤) مَا لَمْ تَكُنْ بِقَاطِعٍ تُؤَافِي
 وَأَنَّهَا تُقَاسُ الْأُخْرَى وَلَوْ طَالَ الْمَدَى بَيْنَهُمَا كَذَا حَكْوَا

(١) قوله : «بشاهدين عدل» عدل صفة لشاهدين وإنما إفراد الوصف لأنه مصدر قال في الخلاصة :

وَنَعْتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرَا وَالتَّرْمُوا الْإِفْرَادَ وَالتَّذْكَيرَا

وفي نسخه «بشاهدي» بحذف نون المثني لإضافته إلى عدل ولكن لا يستقيم الوزن في الشطر إلا بتشديد الياء من شاهدي ، والوجه الأول أخف وإليه عدل المصنف .

(٢) الدرك : أي عند طلب درك المطلوب .

(٣) الوجين شاطيء الساقية ، والوجين أيضا شاطيء الوادي والوجين أيضا الأرض الغليظة الصلبة والعارض من الأرض . أبو إسحاق . قوله الوجين : هو الحاجز المنسوب بالتراب بين عواضد النخيل ، ويقال له عندنا الوعب وكذلك يسمى جانب الساقية وجينا . والخراب : الأرض الموات غير المحروثة . العبرى .

(٤) سيراف : هي من بلاد العجم ، قرية من بحر القلزم ، حُرِّبَتْهَا الزَّلَازِلُ .

لَأَنَّ أَهْلَ النَّخْلَتَيْنِ لِحَقُّوا وَقِيلَ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ الْأَذْرَعِ وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ لَهَا ثَمَانِيَةٌ وَهِيَ مِنَ الْأَقْوَالِ عِنْدِي وَسَطٌ وَإِنْ تَكُنْ حَوْضِيَّةً (٢) يُقَدَّرُ فَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سِتُّ عَشْرَ (٣) وَإِنْ يَزِيدُ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَقِيلَ إِنَّ قَدَرَ الْمَقْسُومِ فَإِنْ يَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ الْمُقَدَّرِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِذَا أَنْ يَفْسُلَا وَقِيلَ فِي الْأَشْجَارِ مِنْ ذِي السَّاقِ وَقِيلَ لَا تُقَاسِمُ النَّخِيلَا

بِسَبَبِ خِلَافٍ مَنْ لَمْ يَلْحَقُوا يُوقَفُ عَنْ هَذَا وَعَنْ ذَا فَاسْمَعِ وَالْوَقْفُ عَمَّا بَعْدَهَا عَلَانِيَةٌ وَرَدُّهُ لِلْعُرْفِ (١) هُوَ الْأَضْبَطُ مَا بَيْنَهَا وَأُحْتِهَا وَيُنْظَرُ مِنْ أَذْرَعٍ يُقَسَّمُ ذَلِكَ الْقَدَرُ إِلَى ثَلَاثِ أَذْرَعٍ لَا زَائِدَةَ سَبْعَةَ عَشْرٍ قَدَرَ الْحَرِيمِ تَرْجِعُ إِلَى حَرِيمِهَا الْمُقَرَّرِ مِنْ بَعْدِ سِتِّ أَذْرَعٍ فَمَا عَلَا تُقَاسِمُ النَّخْلُ بِالِاسْتِحْقَاقِ بَلْ تُعْطَى مَا قَامَتْ عَلَيْهِ قِيَلَا

(١) للعرف : أي للعادة المعروفة بين أهل كل بلاد .

(٢) الحوضية : النخلة التي لها قياسها من الأرض بخلاف الوقعة .

(٣) قوله : «فإن يكن بينهما ست عشر ... الخ» يعني أنه إذا كان بين النخلة والنخلة الأخرى التي تقايسها ، وهي لغير صاحب النخلة الأولى ستة عشر ذراعاً فما دونها فلكل نخلة منهما ثمانية أذرع حريماً ، وليس لكل واحد منها أن يغرس نخله في هذه الثمانية الأذرع ، لأنها حريم لنخلته السابقة ، وإنما له أن يزرعها ويجرثها بما لا يضر نخلة جاره ، إلا أن يتفقا معاً على الغرس في هذا الحريم ، وإلا فلا يغرس واحد منهما إلا مكان نخلته أو فيما خلفها ، دفعا للضرر وإن زاد القياس على هذا المقدار رجعت كل نخلة إلى حريمها المقرر ، وهو ثلاثة أذرع والذي اختاره في هذا كله ، أن يكون لكل نخلة من الحريم مثل طول غصبتها ، لأن ضرر المفاسلة لا يرفعه إلا هذا الاعتبار ، وقد روى هذا بعضهم حديثاً ، والله أعلم بصحته .

وَتَقْطَعُ الْقِيَاسَ وَالْبَعْضُ يَرَى
 وَتِسْعَةَ الْأَذْرُعِ لِلْكَبَارِ
 كَذَلِكَ الْأُمْبَا كَذَاكَ السَّوْقَمُ
 وَاللُّومِي (٢) ، وَالنَّارِجُ كَالنَّخِيلِ
 ثَلَاثَةَ الْأَذْرُعِ لِلرُّمَانِ
 كَذَلِكَ التِّينُ وَبَعْضُ قَالَ لَهُ
 وَالسِّتَّةُ الْأَذْرُعِ قِيلَ تَكْفِي
 وَهِيَ اعْتِبَارَاتٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ
 وَالْآسُ وَالْحِنَّا يُقَالُ شَجَرُ
 وَقَالَ بَعْضُ أَنَّهُ زِرَاعُهُ
 وَالتُّورِيَانُ (١) ، مِثْلُهُ قَدْ ائْتَلَفَ
 وَسَمْسُمٌ وَمُشْمَشٌ وَالْأَثْبُ
 وَلَيْسَ لِلزَّرْعِ وَلَا لِلنَّجْمِ
 وَالنَّجْمُ مِنْ أَشْجَارِنَا مَا لَيْسَ لَهُ

بِأَنَّهَا لَا تَقْطَعَنَّ مَآوِرًا
 مِنْ شَجَرٍ كَالْجَوْزِ وَالصَّبَارِ (١)
 وَنَحْوَهَا وَالْقَرْظُ الْمُعْظَمُ
 وَسِتَّةُ الْأَذْرُعِ بَعْضُ الْقَيْلِ
 وَالْحَوْخُ وَالْإِثْرَجُ فِي الْمَكَانِ
 سِتَّةُ أَذْرُعٍ حَرِيمًا حَصَلَهُ
 لِلسِّدْرِ وَالْأُمْبَا بِهَذَا الْوَصْفِ
 مِنْ ائْتِلَاطِ نَحْلِهِمْ وَالشَّجَرِ
 وَالْفَسْحُ عَنْهُ ثَابِتٌ لَا يُنْكَرُ
 لَأَفْسَحَ فِيهِ لَا وَلَا إِضَاعَهُ
 فِيهِ وَفِي الْقَطَنِ كَذَاكَ فَاغْتَرِفُ
 وَالْقَاؤُ مِنْ ذِي السَّاقِ قِيلَ يُحْسَبُ
 قَطُّ حَرِيمٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 سَاقٌ وَلَا جِدْعٌ لَهُ فَيَحْمَلُهُ

(١) الصَّبَارُ : هو شجر الحومز وهو التمر الهندي .

(٢) اللُّومِي : هو الليمون الحامض المعروف .

(٣) التُّورِيَانُ : هو من أنواع البقوليات ، يزرع غالبا على حافة زرع السكر ، حتى صار عند أهل عمان في ذلك مثل مضرف وهو قوهم : التُّورِيَانُ حِطَارُ السُّكَّرِ ، وشجره أطول من شجر الفول ، وحبه أصفر .

باب السواقي

وَمَسْلَكُ الْمَاءِ يُسَمَّى سَاقِيَهُ وَالْعُرْفُ قَدْ صَيَّرَهَا حَقِيقَةً وَهِيَ (جَوَائِزٌ وَحُمْلَانٌ) (١) تَرَى خَمْسَ أَجَائِلٍ حَوَى مِنْ أَسْفَلٍ تُسْقِي مِنَ الْأَمْوَالِ مَا تَعَدَّدَا وَإِنْ يَكُنْ يَمْلِكُهَا فَتَى فَقَطُّ إِلَّا إِذَا تَفَرَّقَتْ أَمْوَالُهُ فَهِيَ هُنَا يُعَدُّ جَائِزًا لِمَا لِأَنَّهُ بِالْإِنْفِصَالِ حُسْبًا وَإِنْ تَكُنْ صَارَتْ إِلَيْهِ بَعْدَمَا لِأَنَّمَا الْجَائِزُ لَا يَتَّقِلُ بَلْ حُكْمُهُ بَاقٍ وَإِنْ تَحَوَّلَا

تَجَوُّزًا (١) لِسَقِيَّهَا لِلضَّاحِيَةِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ ذِي الطَّرِيقَةِ فَالْجَائِزُ الَّذِي يَكُونُ أَكْبَرًا وَقِيلَ أَرْبَعًا حَوَى لَا مِنْ عَلَيِ مُلَّاكُهَا شَرْطًا بِهَذَا حُدُّدًا فَوَصَفُهَا بِجَائِزٍ هُنَا سَقَطُ وَإِنْ فَصَلْتَ بَعِيْرِهِ خِلَالَهُ كَانَ مِنَ الْفَصْلِ هُنَاكَ فَاعْلَمَا كَمَا لَكَيْنِ حَيْثَمَا ثَقَلْنَا كَانَتْ لِشْتَى فَهُوَ جَائِزٌ نَمَا عَنْ أَصْلِهِ كَلًّا وَلَا يُحَوَّلُ فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ ذَلِكَ أَوْ لَا

(١) قوله : «تجوزاً» أى مجازاً لأن الساقى حقيقة هو الماء ، والساقية مسلكه ، فسميت بذلك مجازاً مرسلاً ، من وصف الخل باسم الحال . «الضاحية» هي القطعة من الأرض المحروثة المحددة بحدود معروفة ، وقد اختلفت الاصطلاحات بين أهل عمان فعند أهالى الظاهرة من عمان أن ناحية هي القطعة الكبيرة من النخل ، وعند غيرهم هي أرض الزراعة التى ليس بها نخل ولا جر .

(١) قوله : «وهي جوائز وحملان» هذه التسميات إنما هي اصطلاحات عمانية ، فالساقية الجائزة عندهم ما جمعت خمسة فئوح وقيل أربعة فقط للمالكين متفرقين ، أى كل فتح منها لمالك غير مالك الفتح الآخر ، والحملان ما كان فيها دون ذلك ، والفتح هو الباب الصغير الذى يفتح من الساقية لسقي البساتين ، ثم يفتح من بعده فتح آخر لسقي بساتين أخرى وهكذا .

لِأَنَّ بِالتَّاسِيسِ الْاِعْتِبَارَا
وَالْحُمْلَانُ حُكْمُهُ يَنْتَقِلُ
وَالْحُمْلَانُ مَسَلِكُ تَشَعَّبَا
مَسْقَاهُ دُونَ الْمَسْقَى لِلْجَوَائِزِ
و (القائِد) السَّاقِيَةُ الْكَبِيرَةُ
وَقَدْرُهَا فِي الْعَرْضِ وَالْعُمُقِ عَلَى
وَكُلِّ مَا يَمْنَعُ جَرِي الْمَاءِ
وَإِنْ يَكُنْ بَعِيرٌ ذَاكَ قَطْعًا
وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسُدَّ النَّهْرَا
قِيلَ يَسُدُّ مَاءَهُ عَلَيْهَا
لِأَنَّ ذَاكَ فِعْلُهُ مَعْرُوفٌ
وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ وَالتَّشْدِيدُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي كَبْسِهَا صِلَاحُ
كَذَلِكَ الطَّرِيقُ وَالْمَقْصُودُ
وَلَمْ يُجِزُوا ذَاكَ بِالْحِجَارَةِ
وَرَجُلٌ فِي مَالِهِ ثِقَابٌ (٤)

وَلَيْسَ بِالْحَالِ الَّذِي قَدْ صَارَا
لِجَائِزٍ وَقِيلَ لَا يَنْتَقِلُ
مِنْ جَائِزٍ لِسَقْيِ مَا قَدْ قَرَّبَا
هَذَا الَّذِي يُقَالُ غَيْرُ جَائِزٍ
وَهِيَ الَّتِي بِهَا اِعْتِمَادُ الدَّيْرَةِ (١)
مِقْدَارِ مَا يَأْتِي مِنَ الْمَاءِ اِجْعَلَا
يُخْرِجُهُ الشَّاحِبُ فِي الْاِفْتَاءِ (٢)
فَضَامِنْ إِنْ كَانَ مُلْكًا يُدْعَى
ثُمَّ رَأَى السِّيَةَ (٣) وَسَطَ الْمَجْرَى
وَأَنَّهُ لَا حَرْجٌ لَدَيْهَا
بَيْنَهُمْ وَضُرُّهُ مَصْرُوفٌ
عَنْ يُسْرِ دِينَ أَحْمَدٍ بَعِيدُ
فَإِنَّ كَبْسَهَا إِذَا يُيَاحُ
فِعْلُ الصَّلَاحِ وَالْهَوَى مَرْدُودُ
لِأَنَّهَا جَرَّاحَةٌ كَسَّارَةٌ
فَسَمَّهَا لِزَّرْعِهِ يُعَابُ

(١) الدَّيْرَةُ : هي البلد لغة عمانية .

(٢) في الافتاء : أى الفتوى يعنى عند أهل الفتوى .

(٣) قوله السية هو الماء الجاري في الساقية بعد رد النهر ، ويسمى أيضا المجرى . ص

(٤) ثقب : جمع ثقبه وهى ، الفرض التى تحفر إلى ساقية الفلج ، قبل أن يسبح ماؤه في الأرض

التي يسقيها ، لإخراج الحفر من التراب والحجارة . «وسمَّها» : ختمها وسدها . و«ثم» بالفتح ظرف مكان بمعنى هنالك وهنا .

إِلَّا إِذَا مَا الْأَرْضُ كَانَتْ أَصْلًا
وَالْأُذُنُ مِنْ جِبَاهِ (١) أَهْلِ الْفَلَجِ
وَرَجُلٌ مِنْ فَلَاجٍ يُطْرَحُ (٢)
لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَامًا
فَجَائِزٌ مِنْ مَالِهِ فِي مَالِهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَارَكُوهُ مَسْقَى (٤)
إِلَّا إِذَا مَا قَدْ رَضُوا وَكَانُوا
وَقِيلَ فِي سَاقِيَةِ تُسَاوِي (٥)
بِأَنَّهَا فِي الْحُكْمِ لِلْمَالَيْنِ
وَإِنْ تَكُنْ بَعْضُهُمَا مُسَاوِيَةً
وَقِيلَ لَا يَغْمُرُ رَبُّ الْمَالِ
لَأَنَّهَا الْوَجِينُ لِلْسَّوَاقِي
وَهَكَذَا الْعَمَارُ فِي الطَّرِيقِ
وَمَنْ لَهُ مَالٌ بِهِ مَمْرٌ

مَوْضِعُهَا لَهُ فَشَمَّ حَلًّا
مُعْتَبَرٌ فِيهِ وَمَا مِنْ حَرَجٍ
فِي فَلَاجٍ لِأَجْلِ مَعْنَى يُصْلِحُ
لَا غَائِبٌ (٧) فِيهِ وَلَا أَيْتَامًا
وَكَيفَ تَمَنَعَنَّ ذَا مِنْ حَالِهِ
فَالضَّرُّ عَنْ كُلِّ شَرِيكٍ يُلْقَى
مِمَّنْ لَهُ الرِّضَا كَذَا التُّكْرَانُ
مَالَيْنِ ذَا حَاوٍ وَهَذَا حَاوِي
مَقْسُومَةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
فَهِيَ لَهُ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ (٦)
وَجِينَ مَسْقَى غَيْرِهِ بِحَالِ
مِثْلُ الْوَعَى لَهَا وَمِثْلُ الْوَاقِي
فَأِنَّهُ يُصْرَفُ لِلتَّضْيِيقِ
لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَمُرُّ

(١) جباه : بالجيم والباء أى اشرافهم كما هو ذلك في الوجه وهو جمع لا واحد له من لفظه والمراد بالجباه هنا أهل الحل والعقد من أرباب النهر .

(٢) يُطْرَحُ : أى يصب ، يقال طَرَحَ الماء إذا انصب ، والمراد به هنا ضم ماء فلج إلى ماء فلج آخر ، والفلج النهر كما مر .

(٣) قوله : «لا غائب ولا أيتاما» إنما جاز رفع غائب ونصب أيتاما للمغايرة في إعراب ما بعد لا إذا تكررت كما في قوله فلا لغو ولا تائم فيها .

(٤) مسقى : أى في المسقى وهى الساقية .

(٥) تساوى : أى تحادى .

(٦) أبو معاوية : هو عزان ابن الصقر النزوى ، وقد سبق ذكره .

لَيْسَ لَهُ يَفْسِلُهُ حَوْفُ الْيَدِ لَأَنَّهُ مُلْكٌ سِوَاهُ فَاهْتَدِي
وَمَنْ أَرَادَ فِي طَرِيقٍ يَفْتَحُ سَاقِيَةً لِمَالِهِ وَيَرْبِحُ
قِيلَ لَهُ لَكِنْ عَلَيْهِ يَضَعُ قَنْطَرَةً (١) حَوْفَ ضَمَانٍ يَقَعُ
وَضَامِنٌ مَا ضَيَّعْتَهُ الْقَنْطَرَةَ أَيضاً كَذَا الْمَسْقَى. وَلَوْ قَدْ قَنْطَرَهُ
وَمَا حُكِيَ عَنِ نَجْلِ إِبْرَاهِيمَا (٢) خِلَافٌ مَا يُظَنُّ كُنْ فَهَيْمَا
سَاقِيَةً تَحْتَ الطَّرِيقِ ثَقْبًا مِنْ مَالِهِ لِمَالِهِ وَانْقَلَبَا
وَذَلِكَ مَوْضِعٌ مِنَ الْعُمُقِ عَلَى حَالٍ بِهِ يَأْمَنُ مَنْ قَدْ فَعَلَا
فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ غَدَا يَشْتُقُّ طُرُقَ الْمُسْلِمِينَ وَاعْتَدَى
وَفِعَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِيهِ الْفَرَجُ لِمَنْ غَدَا يَنْهَجُ مَا قَدْ نَهَجُوا (٣)
وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْقَنَاطِرِ حُدُوثَهَا عَلَى طَرِيقِ السَّائِرِ (٤)
أَجَازَهُ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ حَكَمُوا بِتَرْكِهِ وَالتَّرْكِ حَتْمًا أَسْلَمُ
وَقِيلَ لَا تُحَوَّلُ السَّوَاقِي وَالطَّرُقَاتُ حَيْثُ مَا تُلَاقِي
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ أَنْ تُحَوَّلَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرٌّ بِهِ تَحْصَلَا
وَاحْتَلَفُوا فِي مُحَدِّثِ الْإِجَالِهِ فِي فَلَجٍ أَعْلَاهُ أَوْ سِفَالِهِ (٥)
فَقِيلَ مِنْ دُونِ ثَلَاثِ حِجْرُ وَالْمُحَدِّثُونَ فَعَلَيْهِمْ وَزُرُّ

(١) قَنْطَرَةٌ : أَي سَقْفُهُ .

(٢) نَجْلُ إِبْرَاهِيمَ : هُوَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَانَ الْكَنْدِيُّ السَّمْدِيُّ النَّزَوِيُّ ، صَاحِبُ كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ فِي ٧٣ جُزْءٍ .

(٣) يَنْهَجُ : يَسْلُكُ .

(٤) حُدُوثُهَا : بَدَلَ مِنَ الْقَنَاطِرِ . السَّائِرُ : أَي السَّالِكُ فِي الطَّرِيقِ وَالذَّاهِبُ فِيهِ .

(٥) الْإِجَالَةُ : هِيَ الْفَتْحُ الَّذِي سَبَقَ بَيَانَهُ . سِفَالُهُ : أَي أَسْفَلُهُ .

وَقِيلَ بَلْ يُحَجِّرُ دُونَ أَرْبَعٍ وَقِيلَ بَلْ إِجَالَةٌ مِنْ أَغْلَا
 وَقِيلَ بَلْ إِجَالَةٌ مِنْ أَغْلَا وَلَا أَقُولُ بِجَوَازِ مَا ذَكَرَ
 وَلَا أَقُولُ بِجَوَازِ مَا ذَكَرَ وَإِنَّهُ لَحَدَّثَ عَلَيْهِمْ
 وَإِنَّهُ لَحَدَّثَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ أَجَزْنَا الْفَتْحَ مِنْ غَيْرِ رِضَى
 وَلَوْ أَجَزْنَا الْفَتْحَ مِنْ غَيْرِ رِضَى يَأْخُذُ ذَا إِجَالَةٍ لِمَالِهِ
 يَأْخُذُ ذَا إِجَالَةٍ لِمَالِهِ مَتَى تَرَى هَذَا الْفَسَادَ يَنْقَطِعُ
 مَتَى تَرَى هَذَا الْفَسَادَ يَنْقَطِعُ تَرَى السَّوَاقِي مُتَقَطَّعَاتِ
 تَرَى السَّوَاقِي مُتَقَطَّعَاتِ وَذَلِكَ الْبِيدَارُ فِي عَنَاءِ
 وَذَلِكَ الْبِيدَارُ فِي عَنَاءِ فَلَا أَرَى الْفَتْحَ مِنَ الْإِنْصَافِ
 فَلَا أَرَى الْفَتْحَ مِنَ الْإِنْصَافِ وَقِيلَ فِي الْمَالِ الْمُشَاعِ يُحَسَبُ
 وَقِيلَ فِي الْمَالِ الْمُشَاعِ يُحَسَبُ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ أَجَايِلًا
 وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ أَجَايِلًا وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَقْرَبُ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَقْرَبُ وَالْخُلْفُ هَلْ تُصَرِّجُ السَّوَاقِي (٢)
 وَالْخُلْفُ هَلْ تُصَرِّجُ السَّوَاقِي (٢) وَرَبُّ ذَاكَ الْعَاضِدِ الْمَذْكُورِ
 وَرَبُّ ذَاكَ الْعَاضِدِ الْمَذْكُورِ فَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا مَا قَدْ رَضِيَ
 فَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا مَا قَدْ رَضِيَ وَقِيلَ لَا بَأْسَ لَأَنَّ الْعَاضِدَا
 وَقِيلَ لَا بَأْسَ لَأَنَّ الْعَاضِدَا

(١) أجائلا : نصبه على الحال .

(٢) تصریح السواقي طلاؤها بالصاروج وهو شيء يخلط بالنورة ويطلی به الحیاة ونحوها وهو معرب وتسمى بركة الماء صهریجا لذلك . أبو إسحاق .

وَإِنْ يَكُنْ تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ فَهِيَ هُنَا قَدْ انْتَفَى التَّحْرِيجُ
لَا يَلْزَمُ الصَّارُوجُ حِينَ صَرَّجُوا أَهْلَ الشَّرَابَاتِ (١) إِذَا تَحَرَّجُوا
كَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ الْفَلَجِ إِنْ كَرِهُوا قَطَعَ الصَّفَا الْمُنْدَرَجِ
إِلَّا صَفَاً يَمْنَعُ جَرِي الْمَاءِ فَقَطَعُهُ يَلْزَمُ فِي الْإِقْتَاءِ
لِأَنَّ نَفْعَ قَطْعِهِ تَبَيَّنَا كَالْكَبْسِ إِذْ إِحْرَاجُهُ تَعَيَّنَا
فَأَنَّهُمْ فِي الْكَبْسِ يُجْبَرُونَ عَلَى زَوَالِهِ وَيُقَهَّرُونَ

بَابُ الْحَرِيمِ

إِنَّ الْحَرِيمَ مَوْضِعٌ يُحْتَاطُ بِهِ عَنْ ضَرَرِ الْجَارِ فَرَاعٍ وَاتَّبَهُ
وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَهَكَا حَرِيمَ غَيْرِهِ وَإِنْ تَمَلَّكَا
وَالْعَدْلُ بَيْنَ النَّفْسِ وَالْجِيرَانِ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ
وَيُفْسَحُ الْفَسْلُ عَنِ الْمَجَارِي ثَلَاثَةَ الْأَذْرَعِ (٢) لِلْجَوَارِ
وَقِيلَ بَلْ يَكْفِي ذِرَاعَانِ وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ بِدِرَاعٍ وَانْفَرَدُ
وَاحِدُهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ الْمَاءِ لَا غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَرْجَاءِ (٣)
وَأَنَّ لِلْأَنْهَارِ فِيمَا قِيلَا حَمْسَ مِثْنِينِ أَذْرَعًا (٤) تَفْصِيلاً

(١) أهل الشرابات : أى أصحاب الأموال التى صار سقيها من ماء النهر من دون قسم معلوم ، إلا ما تحتاج إليه من الماء على السنة المدركة فيها عندهم ، فهؤلاء ليس لهم شركة فى النهر إلا ما يكفى أموالهم فى الوقت المعروف .

(٢) قوله : «ثلاثة أذرع» هو على لغة من قال :

وهل يرجع التسليم أو يكشف العمى ثلاث الأثافي والديار البلاقع

(٣) الأرجاء : أى الجهات .

(٤) اذرعاً : منصوب على التمييز .

لَا يُحَدَّثَنَّ قَطُّ فِي ذَا الْقَدْرِ وَبِتَلَاتٍ مِنْ مِثْنِ حَكَمًا وَبَعْضُهُمْ بِالْأَرْبَعِينَ يَكْتَفِي وَبَعْضُهُمْ (٣) لَيْسَ يَرَى التَّحْدِيدًا وَإِنَّمَا يَنْظُرُ نَفْسَ الضَّرْرِ فَإِنْ رَأَى النَّقْصَ بِهَذَا الْحَفْرِ وَقَبْلَ أَنْ يَبِينَ ضُرُّهُ فَلَا وَأَرْبَعِينَ مِنْ ذِرَاعٍ يُحْرِمُ وَمَوْرِدُ الصَّخْرَاءِ مِثْلُ الْبَيْرِ وَالْبَيْرِ (٥) عَنْ أَرْضِ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَصَوَّبُ وَمَنْ أَرَادَ يَعْمُرُ الْمَوَاتَا مِقْدَارَ مَا لَيْسَ يَنَالُهُ الضَّرْرُ

شَيْءٌ مِنَ الْآبَارِ بَلْ وَالْأَنْهَرِ (١) بَعْضٌ وَبَعْضٌ مَائَتَيْنِ (٢) أَحْرَمًا لِمَنْ يُرِيدُ حَفَرَ بَيْرٍ فَاعْرِفِ بِالذَّرْعِ بَلْ يَجْعَلُهُ بَعِيدًا فَيَمْنَعُ الضَّرَّ لَدَى الْمُعْتَبِرِ أَرَاهُ إِذْ فِيهِ نَفْسُ الضَّرِّ يَمْنَعُهُ أَنْ يَحْفَرَ مَثَلًا مَنْ شَاءَ بَيْرًا حَوْلَ بَيْرٍ يَخْدُمُ (٤) إِنْ شَاءَهُ مَعَ مَوْرِدٍ لِلْغَيْرِ وَقِيلَ قَدْرُ عُمُقِهَا الْمُخْتَرَعِ مَا لَمْ يَخْفَ لِلْأَرْضِ هَذَا مَا يَثْبُ يَفْسَحُ عَنْ قَبْرِ إِذَا مَا وَاتَى (٦) وَالذَّرْعُ لَمْ يَكُنْ هُنَا بِالْمُعْتَبَرِ

(١) الأنهر : جمع نهر كالأشهر في جمع شهر .

(٢) قوله : «وبعض مائتين» بجز مائتين على تقدير وجود الباء الموحدة أى وبعض مائتين .

(٣) قوله : «وبعضهم» أقول هذا هو القول الأصح عندى ، لأن مبنى أساس الحریم إنما هو مراعاة منع الضرر فإذا لم يمتنع بالذرع المحدد سقط اعتبار هذه القاعدة من أصله ، ولكن مدار هذه الأمور على رفع الضرر ، ودفعه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

(٤) يخدم : أي يحفر .

(٥) قوله : «واتى» أي عارض .

(٦) قوله : «والبئر» مبتدأ وهو من إقامة المضاف إليه مقام المضاف مع حذفه وثلاث أذرع خبره وتقدير الكلام وحرم البئر عن أرض الغير ثلاثة أذرع ، ويصح أن تكون البئر فاعلا مجازا أو ثلاث مفعول به أى وتحرم البئر عن الأرض ثلاثة أذرع .

وَلِصُعُوبَةِ الْأُرُوضِ أَثْرُ
خِلَافِ أَرْضٍ سَهْلَةٍ فَالْسَّهْلُ
وَالْبَحْرُ فِيهِ قِيلَ كَالْأَنْهَارِ
وَخَدُّهُ مِنْ حَيْثُ مَدَّ الْبَحْرُ (٢)
خَمْسُ مِثْنِينَ (٣) أَذْرَعٍ لِلْبَلَدِ
وَقِيلَ بَلِ حَرِيمُهُ حَيْثُ وَصَلَ
يَرْتَفِقُونَ لَا يُشَارَكُونَا
وَهُمْ بِهِ أَحَقُّ فَالْمُرِيدُ
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ فِيهِ الْإِحْيَا
حَدُّ صُحَارٍ (٥) مَشْرِقًا وَادِي مِجَزٍ

بِهَا عَنِ الْقُبُورِ يُنْفَى الضَّرْرُ
لَا شَكَّ بِالْمَاءِ إِذَا يَنْحَلُ (١)
حَرِيمُهُ وَقِيلَ كَالْآبَارِ
إِنْ مَدَّ مَاءَهُ لِنَحْوِ الْبَرِّ
لِسِعَةِ الذُّهُوبِ وَالتَّرْدُدِ
حَافِرُهُمْ وَخُفُّهُمْ إِذَا انْفَصَلَ (٤)
بِالِاشْتِرَاكِ يَتَضَرَّرُونَ
إِحْيَاءَهُ فَفِعْلُهُ مَرْدُودٌ
لِمَنْ يَشَاءُ إِذِ الْمَوَاتُ يُحْيَى
وَوَادِي صَلَّانَ بَعْرِبَهَا يُحْزَرُ (٦)

(١) ينحل : أي ينهال ويتداعى .

(٢) قوله : «من حيث مد» بإضافة حيث إلى المفرد وهو قليل ، ومنه قوله

أما ترى حيث سهيل طالعا نجما يضيء كالشهاب لامعا

(٣) قوله : «خمس مئين» بإضافة مئين إلى أذرع ويصح نصب أذرع تمييزا وتووين مئين .

(٤) قوله : «حافرهم وخفهم» أي دوابهم ذوات الحافر كالخيل والحمير ، وذوات الخف كالإبل ومثلهما ذوات الظلف كالبقر والغنم ، والمرادان حريم كل بلاد إلى حيث تبلغ أسامة دوابهم واعتبار الحریم بهذا يجعله بعيدا جدا والأوّل أن يكون دون ذلك ، ولا سيما إذا تقاربت البلدان ، بحيث لا مجال لمثل هذا القول ، فإن لم يتفقوا على تداخل الحریم قُسم ما بينهما نصفين .

(٥) صحار قصبه عمان ، وهي عاصمة إمامة عمان منذ الفتح الإسلامي حتى استبدالها بعض الأئمة رحمهم الله بغيرها ؛ كنزوى ومسقط وغيرها ؛ لكثرة ما تولى عليها من إغارة الأعداء من جهة البحر ، وقد وصفها بعض الكاتبيين يوم كانت مزدهرة بالعلم ، وزينة الملك ، وجمال العدل ، بقوله : صحار قصبه عمان ، وهي مدينة ليس على بحر الصين أجل منها ، وهي عامرة ومشهورة بطيب هوائها وخيراتها وأسواقها . وإليها يشير مهيار الديلمي بقوله :

لطام أهدتها إليك «صحار»

ثم بما فيها كأن طروسها

واللطام جمع لطيمة أوعية المسك . أبو إسحاق .

(٦) أي يحد .

بابُ الطُّرُقِ

لَا بُدَّ لِلْعُمَرَانِ مِنْ طَرِيقٍ كَيْلًا يَكُونُ النَّاسُ فِي مَضِيقٍ
 مَنْ ضَيَّقَ الطَّرِيقَ لِاجْتِهَادٍ لَهُ لِأَنَّ فِعْلَهُ فَسَادٌ
 وَيُحْبَطُ الذُّبُّ الْكَبِيرُ الْعَمَلَا مِنْ هَاهُنَا جِهَادُهُ قَدْ بَطَلَا
 وَكَالْجِهَادِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ إِذِ الْكَبِيرُ مُحْبَطٌ بِحَالٍ
 إِلَّا إِذَا تَابَ فَمَنْ تَابَ رَجَعَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ صَنَعَ
 وَحَدَّثَهَا فِي عَرْضِهَا بِقَدْرِ حَاجَةٍ مَنْ يَمُرُّ فِيهَا فَانْطَرِ
 فَلِلْقَرَى كَذَلِكَ لِلْمَنَازِلِ أَرْبَعَةُ الْأَذْرَعِ فِي الْمَسَائِلِ
 وَسِتَّةٌ لِجَائِزِ الطَّرِيقِ وَذَلِكَ أَدْنَاهَا (١) إِلَى التَّضْيِيقِ
 وَقِيلَ لِلْجَائِزِ سَبْعُ أَذْرَعٍ وَقِيلَ بِالثَّمَانِ لِلتَّوَسُّعِ
 ثَلَاثَةُ الْأَذْرَعِ لِلسَّمَادِ ثُمَّ الدَّرَاعَانِ لِسَاقِي الْأَدِ (٢)
 وَكُلُّ نَافِذٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ الَّذِي لِلذَّرْعِ طُرًّا حَائِزٌ
 وَإِنْ تَكَ الطَّرِيقُ فِي الصَّحَارَى (٣) يُعْطَى مِنَ الْحَرِيمِ كَالآبَارِ
 مِنْ كُلِّ وَجْهِ قِيلَ أَرْبَعُونَ مِنْ أَذْرَعٍ وَقِيلَ بَلْ عِشْرُونَ
 لَا يُحَدِّثُوا فِي حَدِّ هَذَا الذَّرْعِ شَيْئًا مِنَ الْبِنَاءِ أَوْ مِنْ زَرْعِ
 وَمَنْ أَرَادَ يُحَدِّثَنَّ كَيْفَا عَلَى الطَّرِيقِ فَلْيَكُنْ عَفِيفَا
 يَفْسَحُ عَنْهَا حُمُسَةً مَعَ عَشْرَةٍ مِنْ أَذْرَعٍ حَتَّى يُنْحَى ضَرَرَةٌ

(١) أدناها : أى أقربها .

(٢) قوله الآد اسم لدوران الماء فى الفلج ؛ اصطلاح عمالى . ص

(٣) الصحاري : جمع صحراء وهى الأرض الواسعة التى لم تُحرث ، وهذا لجمع فيه الفتح والإماله ومثله العذارى فى جمع عذراء .

وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَوْجَبُوا مِقْدَارًا
 وَهُؤُلَاءِ لَمْ يُقَيِّدُوهُ
 فَقَدْ يَضُرُّ مَعَ بَعْدِ الْحَدِّ
 وَفِي مَوَاتٍ (٣) بِالطَّرِيقِ اتِّصَالًا
 فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يُفْسَلَا
 وَفِيهِ قَوْلٌ قَدْ أَشَارَ الْأَصْلُ
 وَالْمَانِعُونَ يَجْعَلُونَ الدَّرْبَا
 إِلَّا إِذَا صَحَّ لَهُ حُكْمٌ سِوَى
 وَفِي طَرِيقٍ بَيْنَ قَوْمٍ قَدْ بَنَى
 أَنْكَرَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ سَكَنَّا
 يُخَاصِمُ الْبَانِي كَذَا يُحْلَفُ
 لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ خَصِيمٌ
 وَالشَّجَرُ الْمُثْمِرُ فِي الطَّرِيقِ
 لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاقِرِ
 وَقِيلَ فِي شَجَرَةٍ شَرِيفَةٍ
 مَالًا يَضُرُّ رِيحُهُ الْمُرَّارَا (١)
 بِالذَّرْعِ إِذْ بِالضَّرِّ عَوْدُوهُ
 وَقَدْ يَخِيفُ ضَرَّهُ الْمُعَدَى (٢)
 مُسْتَوِيًّا وَلَيْسَ عَنْهُ انْفِصَالًا
 فِيهِ لِأَنَّهُ اتَّسَاعٌ حَصَلَا
 إِلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَجُوزَ الْفَسْلُ
 أَوْلَى بِهِ إِذْ كَانَ أَدْنَى قُرْبًا
 هَذَا فَيُعْطَى حُكْمَهُ الَّذِي اسْتَوَى
 عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ وَأَنْكَرَ (٤) الْبِنَا
 فَذَلِكَ الْمُنْكَرُ خَصِمٌ (٥) قَدْ أَتَى
 إِنْ وَجَبَتْ فِيهِ يَمِينٌ تُحْلَفُ (٦)
 لَهُ فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ يَقُومُ
 يُخْرَجُ (٧) مَهْمَا كَانَ فِي مَضِيقٍ
 وَصَرَفُهُ يَلْزَمُ كُلَّ قَادِرٍ
 عَلَى الطَّرِيقِ كُلِّهَا مُنِيفَةً

(١) المرَّارَا : جمع مار بتشديد الراء ، وهو اجتياز بالطريق ، أي الماشى فيها .

(٢) المعدى : الكثير الزائد ، هكذا في الإصطلاح العماني .

(٣) الموات : هو الأرض التي لم تحي بالحرث ، وفي الحديث من أحي مواتا فهو له .

(٤) أنكر : بالبناء للمفعول .

(٥) قوله : «فذلك المنكر خصم» أي تسمع دعوى إنكاره ، ولو سكت الباقون .

(٦) تحلف : بالبناء للمفعول .

(٧) يخرج : أي يقطع ويصرف .

ثَمَرَهَا لِرَبِّهَا وَالْفَقِيرَا
 لَكِنَّهُ بِصَرْفِهَا مَلْزُومٌ
 وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا لِأَحَدٍ
 لِأَنَّ ذَاكَ حَدَثٌ مُزَالٌ
 وَحَامِلٌ تَبْنًا وَمِنْهُ وَقَعَا
 فَإِنْ يَكُنْ أَمَكْنَهُ وَإِلَّا
 وَالْخُلْفُ فِي ضَمَانٍ مَا يُوْطَى (٤)
 وَهَكَذَا الْمَوْضُوعُ بِالسَّوَاحِلِ
 وَسَادِعٌ مِنَ الطَّرِيقِ حَجْرًا
 فَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ الْإِحْرَاجَا
 وَبَعْضُهُمْ يَعْذَرُهُ إِذَا وَطَا
 إِنْ وَقَعَ الشُّوكُ مِنَ الْجِدَارِ
 فَرَفَعَهُ قَالُوا عَلَى أَرْبَابِهِ
 وَلَا يَحِلُّ أَحَدُهُ لِأَحَدٍ
 لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُونَ الثَّمَرَا
 وَضُرُّهَا فِي ذَرْبِهِمْ مَعْلُومٌ
 يُحَدِّثُ مَسْقَى (١) فِي الطَّرِيقِ فَاقْتَدَى
 يُنْكَرُهُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ
 عَلَى الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ يَرْفَعَا (٢)
 يَحْمِلُ مِثْلَهُ وَقَدْ أَحْلَا (٣)
 فِي الدَّرْبِ إِنْ ضَاعَ إِذَا مَا يُوْطَى
 فِيهِ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْأَوَائِلِ
 إِخْرَاجُهُ فِيهِ اِخْتِلَافٌ ذُكِرَا (٥)
 لِأَنَّهُ حَرَّكَهُ إِزْعَاجَا
 ذَلِكَ لَا بِالْعَمْدِ لَكِنْ بِالْخَطَا
 عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ مِنَ الْحِطَارِ
 لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ
 تَمَلَّكَ (٦) إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْفِدِ

(١) مسقى : أى ساقية .

(٢) يرفعا : منصوب بأن مقدرة .

(٣) أحلا : أى برىء .

(٤) يُوْطَى : بتشديد الطاء : أى يوضع ؛ ويترك ، لغة عمالية .

(٥) قوله : «وسادع» أى ضارب يقال سدعه إذا ضربه وأصابه ، ومعناه إذا أصابت قدم الماشي على الطريق حجرا فحرَّكه عن موضعه ، فهل يلزمه إخراجه من الطريق ، فيه قولان ، وذلك إذ لم يعتمد تنقيله من موضعه ، وإلا لزمه إخراجه قولاً واحداً .

(٦) تملكا : مفعول لأجله .

وَوَاضِعٌ عَلَى الطَّرِيقِ حَجْرًا وَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُ (١) بَعْدُ نَقَلَهُ لِأَنَّهُ بَوَضِعِهِ مِنْ بَعْدِ وَقَائِمٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَسُدِّعٌ (٢) لِأَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ اعْتَرَضًا وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَى مَنْ سَقَّفَا حَتَّى يَكُونَ يَمْنَعُ الرُّكْبَانَا وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُ مَنَعَا فَلِلطَّرِيقِ أَرْضُهَا مَعَ الْهَوَا

فَأِنَّهُ يَضْمَنُ مَا قَدْ كَسَرَا فَمَا جَنَاهُ الثَّانِي قَدْ تَحَمَّلَهُ تَنْقِيلِهِ يَكُونُ كَالْتَعَدِي فَلَا ضَمَانَ يَلْزِمُ الَّذِي سَدَّعَ وَلَمْ يَكُنْ سَادِعُهُ مُعْتَرِضًا عَلَى طَرِيقٍ جَائِزٍ قَدْ عُرِفَا (٣) عَنِ الْمُرُورِ تَحْتَهُ مَا كَانَا لِأَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَقَعَا كَغَيْرِهَا مِمَّنْ لِمِثْلِ ذَا حَوَى

بَابُ صَرْفِ الْمَضَارِّ

وَالضَّرُّ مَضْرُوفٌ عَنِ الْجِيرَانِ وَهَكَذَا عَنِ الطَّرِيقِ يُصْرَفُ فَالْهَضُّ أَحْيَى لِزَوَالِ الضَّرْرِ فَإِنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الْمُحَدَّثِ وَصَرْفُهُ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ كَيْلًا يَصْرُرُ مَنْ عَلَيْهَا يَخْطَفُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُضَمَّ بَيْنَ الْحَفْرِ يُوقَفُ عَنْ زَوَالِ ذَاكَ الْحَدَثِ

(١) سواه : أي غيره .

(٢) فسُدِّع : الأول بالبناء للمفعول والثاني بالبناء للفاعل أي لا ضمان على الذي سدده إذا كان وقوفه معترضًا في الطريق لغير عذر .

(٣) سَقَّفَا : أي وضع سقفا على هواء الطريق من بيته إلى بيته إذا كانت الطريق بينهما والأكثر على جوازها إذا ارتفع ولم يُصب الماشي ولا الراكب كما سيأتي .

(٤) يشير إلى الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم «الإيمان بضع وسبعون شعبه أعلاها كلمة لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» .

لَأِنَّهُ مَاتَ وَمَاتَتْ حُجَّتُهُ لَعَلَّهُ بِحُجَّةٍ يُبْتِئُهُ
وَذَاكَ الْاِحْتِمَالُ لَا يُعْنِيهِ مِنْ رَبِّهِ شَيْئاً وَلَا يَقِيهِ
فَيَقِيْ اِثْمُهُ عَلَى كَاهِلِهِ (١) وَعَاشَ وَارْتُوهُ فِي حَاصِلِهِ
وَفَاسِلٌ عَلَى حَزِيمِ الْجَارِ أَوْ نَحْوِهِ يُزَالُ بِالْاِنْكَارِ
إِنْ سَكَتَ الْجَارُ إِلَى أَنْ وَسَّعَا (٢) أَقْلَابَهُ وَحَالَهُ تَوَسَّعَا
وَصَارَ فَسْلاً ثُمَّ قَامَ يُنْكِرُ لَا يُسْمَعَنَّ وَقِيلَ بَلْ يُعَيَّرُ
وَقِيلَ إِنْ أَثْمَرَ لَيْسَ يُسْمَعُ اِنْكَارُهُ وَلَيْسَ عَنْهُ يُقْلَعُ
وَقِيلَ بَلْ يُزَالُ مَا لَمْ يَمْتِ مُحَدِّثُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ بِحُجَّةٍ
تُرْكُ النَّكِيْرِ مِنْهُ حُجَّةٌ عَلَى ثُبُوْتِهِ مَعَ مَنْ يَقُوْلُ الْاَوَّلَا
وَذَاكَ فِي الْاَحْكَامِ اَمَّا الْاِثْمُ يَلْزُمُهُ إِذِ التَّعَدَّى ظَلَمُ
حَتَّى وَلَوْ بِأَرْضِهِ قَدْ غَرَسَا وَنَافَ (١) بَعْضُهَا عَلَى الْجَارِ اَسَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَصْرِفْنَهُ حَالَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْكِرَ أَوْ يُزَالَا
فَعَرَسُهُ بِيَدِهِ لَا يَقِفُ عَلَى النَّكِيْرِ ضَرْهُ بَلْ يُصْرَفُ
وَمَا عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَفْسِلِ بِيَدِهِ اِلَّا بِاِنْكَارِ جَلِي

(١) كاهله : أى على ظهره ، مأخوذ من قوله تعالى : ﴿يَجْمَلُونَ اَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ .
(٢) قوله : «إلى أن وسعا» عبارة أصحاب الآثار العمالية إن سكت الجار عن الانكار أي عن إنكار الفسّل إلى أن نسعت اقلابه أي خرجت وظهرت ، والأقلاّب هي الأعصاب التي تظهر على رؤوس النخل . فكل عسيب يبدو أولاً من رأس النخلة فهو يسمى قلب تشبيهاً بقلب الإنسان لأن وجود الأقلاّب في النخلة يدل على حياتها والظاهر أن عبارة الأثر هي الأصح ، لأن المقصود أنه إذا تبينت حياة الفسيلة ولم ينكرها الجار ، ثم أنكروها بعد نسوع الأقلاّب الداله على حياتها لم يسمع إنكاره على هذا القول ، وهناك أقوال أخرى كما ذكرها المصنف .

وَكْرَمَةٌ لِرَجُلٍ حَشَّاهَا فِي مَالٍ غَيْرِهِ وَقَدْ مَشَّاهَا
 وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَهَا لَمْ يُنْكَرِ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُعِيرِ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ قَامَ بِالْإِنْكَارِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ ذَاكَ الْجَارِي
 وَإِنَّمَا يُصْرَفُ مَا قَدْ زَادَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَافْهَمِ الْمُرَادَا
 وَهَكَذَا إِنْ زَالَ عَنْهُ بِالشَّرَا فَإِنَّهُ يَثْبُتُ مَا كَانَ جَرَا
 وَإِنَّمَا يُصْرَفُ مَا زَادَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ قَدْ تَحَصَّلَا
 وَالْخُوصُ (١) إِنْ نَافَ عَلَى الْجَارِ صُرِفَ حَتَّى يُرَى ضَرَرُهُ قَدْ انْصَرَفَ
 وَقَالَ بَعْضُ إِيَّاهُ مَصْرُوفٌ لَوْ كَانَ لَا ضَرَرَ بِهِ مَعْرُوفٌ
 لَوْ كَانَ فِي سَمَائِهِ قَدْ ارْتَفَعَ مَا دَامَ فِي أَرْضٍ سِوَاهُ قَدْ يَفْعُ
 وَلَا أَقُولُ يُصْرَفُنْ مَا لَمْ يَضُرَّ وَالْجَوْ لِلَّهِ فَإِنْ شَاءَ يَفِرُ (٢)
 لِكِنَّهُ يُصْرَفُ بِالتَّحْقِيقِ جَمِيعُ مَا نَافَ عَلَى الطَّرِيقِ
 إِلَّا إِذَا لَمْ يَنْشِ (٣) الرُّكْبَانَا إِنْ وَقَفُوا فَوْقَ رِفَاعٍ كَانَا
 إِذْ لَهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا قِيَامَا عَلَى الرَّفَاعِ فَافْهَمِ الْأَحْكَامَا
 وَإِنْ يَكُ الْمِيزَابُ فِي الدَّرْبِ فَلَا يَجُوزُ عَنْ مَوْضِعِهِ يُحَوَّلَا
 قَدْ قِيلَ فِي أَعْلَا وَلَا فِي أَسْفَلِ وَلَا حِذَاهُ مَالُهُ مِنْ مَدْخَلِ
 لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالتَّحْوِيلِ مُبْتَدِعًا لِذَلِكَ التَّنْقِيلِ

(١) الخوص : هو سعف النخل هكذا عند أهل عمان وهو العسيب قال كعب بن زهير :

تمر مثل عسيب النخل ذا خصل

بفارز لم نخوته الاحليل

(٢) يفر : أى يرتفع ويطير .

(٣) ينش : ينزل قال الله تعالى : ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاطُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ .

قَدْ تَرَكَ الَّذِي لَهُ قَدْ اسْتَحَقَّ
 وَإِنْ يَكُنْ أخطَا مَنْ يُرَكَّبُهُ (١)
 إِذْ لَيْسَ فِي الأخطَا هُنَا مِنْ بَأْسِ
 وَجَاءَ فِي التَّكْمِيمِ لِلجِدَارِ
 لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ الأَضْرَارِ
 إِذْ يَسْقُطُ الشَّوْكَ عَلَى الطَّرِيقِ
 وَإِنْ يَكُنْ مُكَمَّمًا مِنْ قَبْلِ
 وَلَا يَكُونُ ذَاكَ فِي الصَّوَابِ
 وَوَضِعٌ شَيْئًا عَلَى جِدَارِهِ
 حَتَّى وَلَوْ أَصَابَ مَنْ قَدْ مَرًّا
 لِكِنِّي أَقُولُ بَلْ يُعْتَبَرُ
 وَطَلَبُوهُ صَرَفَهُ ثُمَّ أَبِي
 وَذَاكَ كَالجِدَارِ خِيفَ مِنْهُ
 وَقِيلَ فِي البَيْتِ إِذَا مَا اتَّصَلَا

وَاحْتَرَعَ الثَّانِي لَهُ مِنْ غَيْرِ حَقِّ
 مَوْضِعُهُ فَمَا عَلَيْهِ نَعْتِبُهُ
 وَإِنَّمَا يَأْتُمُ فِيهِ الآسِي (٢)
 بِالشَّوْكِ نَهَى العُلَمَاءُ الأَبْرَارِ
 فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِالمُـرَّارِ
 فَيَطْعَنُ الحَاطِفَ (٣) بِالتَّحْقِيقِ
 وَزَالَ فَالتَّجْدِيدُ لَا يَحِلُّ
 يُشَابَهُ التَّجْدِيدَ لِلْمِيزَابِ
 فَطَاحَ (٤) لَا يَضْمَنُ فِي آثَارِهِ
 إِذْ وَضَعَهُ هُنَاكَ لَيْسَ حِجْرًا
 إِنْ كَانَ فِي العَادَةِ مِمَّا يُنْكَرُ
 فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا قَدْ جَلَبَا
 وَقُوعُهُ عَلَى الوَرَى اعْلَمْنَهُ
 بِمَوْضِعٍ يُسْتَقَى لِقَوْمٍ فَضْلًا (٥)

(١) يُرَكَّبُهُ : أى يضعه فى موضعه ، وقد رأيت أصحابنا يشددون فى وضع الميازيب على سقف البيوت لإخراج السيل منها ، وهذا مما عمّت فيه البلوى ، ولا يستغنى عنه أحد ، فلا يناسب هذا الحال إلا الترخيص ورفع الحرج وفى السنة وأفعال الصحابة ما يؤيد ما أشرت إليه ، والعلم عند الله .

(٢) الآسى : المتعمد لأن المتعمد لذلك آسى أى مرتكب للإساءة .

(٣) الحاطف : أى الماشى على الطريق . لغة عمانية .

(٤) فطاح : أى فسقط .

(٥) فضلاً : جمع فاضل .

أَرَادَ مَنَعَ سَقِيهِمْ مِنْ قَبْلِ دَوْرَانِ آدِهِمْ (١) لِهَذَا الْأَصْلِ
فَالسَّقِيُّ لَا يُمْنَعُ لَكِنْ يُمْنَعُ مَسُّ (٢) الْجِدَارِ الْمَاءِ حِينَ يَدْفَعُ

بَابُ الْمَوَاتِ وَالْأُودِيَةِ

أَمَّا الْمَوَاتُ فَهِيَ أَرْضٌ لَمْ يَقَعْ مُلْكٌ لِمَخْلُوقٍ عَلَيْهَا مُخْتَرَعٌ
وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ فَكُلُّ مَنْ أَحْيَاهُ فَضْلُهُ حَوَى
وَلَمْ يَكُ الذَّمِّيُّ فِيهَا أَحْيٍ مِنْ بَلَدِ الْإِسْلَامِ يُعْطَى شَيْئًا
يُنزَعُ مِنْهُ صَاغِرًا فَلَا يَدُ لِمُشْرِكٍ فِي أَرْضٍ مَنْ يَوْحَدُ
وَمَا بِهِ مِنْ أَثَرِ الْعِمَارَةِ يَأْخُذُهُ (٣) وَيَمْحُونَ آثَارَهُ
وَمَنْ يَكُ الْفَيَافِي مُلْكًا ادَّعَى يَدْعَى بَعْدَئِينَ عَلَى ذَا الْمُدَّعَى
فَيَشْهَدَانِ أَنَّهُ أَحْيَاهَا إِنْ شَهِدَا كَانَ لَهُ وَلَاهَا
أَوْ لَا فَهِيَ مِثْلُ غَيْرِهَا فَلَا يَمْنَعُ مَنْ سِوَاهُ أَنْ يُحْصَلَ
وَالْأَرْضُ لِلَّهِ فَمَنْ أَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ مَوْلَاهَا
وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ أَنْ يَسْقِيَهَا بِالْمَاءِ وَهُوَ قَاصِدٌ يُحْيِيهَا
كَذَاكَ إِنْ كَانَ لَهُ بِهَا عَمَلٌ كَمِثْلِ أَنْ يَهَيْسَهَا عَلَى عَجَلٍ

(١) ادهم : هو وقت حضور نصيب كل شريك من ماء النهر .

(٢) مَسُّ : مضاف إلى الجدار من إضافة المصدر إلى مفعوله والأصل مس الماء الجدار فقلبت الإضافة والماء فاعل المس والمراد بالمس هنا إصابة بلل الماء الجدار ، لأن البلل يهدمه إذا كان مبنيا بالطين .

(٣) قوله : « يأخذه » يعني أن الذمّي إذا أخذ شيئا من أراضي المسلمين لم يكن له تملكه بالإحياء ولكنه يُنزَعُ منه صاغرا وإن كان غرس أو بنى فيما أحياه فله إخراجه والأرض ترجع للمسلمين .

كَذَلِكَ الْجِدَارُ إِنْ بَنَاهُ
وَالْحُلْفُ فِي الْحِطَارِ وَالْمُحْتَارُ
وَفِي مَوَاتٍ بَيْنَ مَا لَيْنِ قُسِمَ
وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُهُمَا أَعْلَى فَقَدْ
وَقِيلَ بَلِ لِلْأَسْفَلِ الثَّلَاثَانِ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ مَوْقُوفٌ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَدُولِ الْمَشْهُورِ
فَالْجَدُولُ الْوَعْبُ عَلَى السَّوَاكِي
وَذَلِكَ الْوَعْبُ يُسَمَّى ذَكَاً
وَهُوَ مِنَ الْحَرَابِ لَكِنْ صُورًا
وَعَالِبُ الْأَحْوَالِ أَنْ تَرَاهُ
وَالْوَادِي مَجْرَى الْمَاءِ فِي السُّيُولِ
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْقَرَى بَعِيدٌ
وَحُكْمُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَشْجَارِ
فَلِلْجَمِيعِ نَفْعُهُ مُبَاحٌ
كَنْحَلَةٍ فِي جَبَلٍ قَدْ نَبَتَتْ

فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَا حَوَاهُ
أَنْ لَا يَحُورَ أَرْضَنَا الْحِطَارُ
بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِيمَا قَدْ عَلِمَ
قِيلَ لَهُ ثَلَاثَةٌ حَظًّا مُنْتَقَدٌ
وَالثَّلَاثُ لِلْأَعْلَى مِنَ الْمَكَانِ
وَحَدَّثَ الْكَلَّ بِهِ مَصْرُوفٌ
وَذَا الْمَوَاتِ حَالَةُ التَّصْوِيرِ
أَوْ غَيْرِهَا مِنْ كُلِّ وَعْبٍ بَاقِي
فِي عُرْفٍ بَعْضِنَا لِنَنْفِي الشُّكَا
بِهَيْئَةٍ مَحْصُوصَةٍ كَمَا تَرَى
مُلْكَاً لِمَنْ يَكُونُ قَدْ حَاذَاهُ
مِنْ جُمْلَةِ الشَّعَابِ وَالْفُحُولِ (١)
فَلَيْسَ فِيهِ أَبَدًا تَشْدِيدٌ (٢)
لِلْفُقَرَا وَالْأَغْنِيَاءِ جَارٍ
وَلَيْسَ فِي تَحْوِيلِهِ جُنَاحٌ (٣)
إِبَاحَةُ النَّفْعِ بِهَا قَدْ تَبَتَّتْ

(١) قوله : «حظًا» منصوب على الحال من المبتدأ على قول من اجاز مجيء الحال منه .

(٢) قوله الشعاب جمع شعب بالكسر ، وهو الوادي الصغير ، والفحول جمع فحل وهو الوادي الكبير . ص

(٣) وقوله بعيد مبتدأ والجار والجرور قبله خبره والجملة خبر كان . ص

(٤) جُنَاحُ : أى حرج أو إثم .

وَلَا أَرَى فِي مَنَعِهَا عَنِ الْعَنِيِّ
 بَلْ لَا يَجُوزُ قَطْعُ سِدْرِ الْوَادِي
 فَهُوَ غَدَاً (١) ، إِنْ عُدِمَ الْغِدَاءُ
 وَالشُّوعُ أَيْضاً قَطْعُهُ مَكْرُوهٌ (٢) ،
 وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ فِي الْأُودِيَةِ
 فَلَيْسَ لِللِّسَانِ فِيهَا حَدَثٌ
 وَبَالِغُوا فَمَنَعُوا أَنْ يُلْقَى
 فَيَنْبُثُ النَّحْلُ فَيَحْدُثُ الضَّرْرُ
 وَقِيلَ لَا تُحَوَّلُ السُّيُولُ
 لِأَنَّهَا فِي سَيْرِهَا مَأْمُورَةٌ
 فَلَوْ أَتَى السَّيْلُ عَلَى أَرْضٍ فَلَا
 وَلَوْ أَرَادُوا صَرْفَهُ لِلْمَوْضِعِ
 وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِرَدِّهِ ضَرْرٌ
 لِأَنَّهَا الْمَانِعُ هَاهُنَا ارْتَفَعُ
 وَمُشْتَرٍ أَرْضاً وَفِيهَا السَّيْلُ
 فَجَائِزٌ يَسُدُّهُ إِنْ سَلِمَا

دُونَ الْفَقِيرِ مِنْ دَلِيلٍ بَيْنَ
 إِذْ تَرَكَهُ أَنْفَعُ لِلْعِبَادِ
 وَظِلُّهُ مَأْوَى إِذَا مَا جَاءُوا
 لِأَنَّ مِنْهُ الْحَلَّ يَعْصِرُوهُ
 إِنْ وَقَعَتْ بَيْنَ الْقُرَى وَالْبَلَدَةِ
 لِأَنَّ ضَرْهَا بِذَلِكَ يَحْدُثُ
 فِيهَا النَّوَى مَخَافَةً أَنْ يَبْقَى
 لِصَدِّهِ الْمَاءَ خِلَافَ مَا اسْتَقَرَّ
 عَنِ الْمَجَارِي حَيْثُ مَا تَسِيلُ
 فِي حُكْمِ خِلَاقِ الْوَرَى مَقْهُورَةٌ
 لِأَهْلِهَا أَنْ يَصْرِفُوهُ مَعْزِلاً (٣)
 وَقَدْ أَتَاهُمْ مِنْهُ فَافْهَمُوا وَاسْمَعُوا
 لِغَيْرِهِ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ
 وَذَلِكَ خَوْفُ الضَّرْرِ بِالْغَيْرِ يَقَعُ
 يَجْرِي الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ
 مِنْ أَنْ يَضُرَّ غَيْرَهُ فَيَأْتِمَا

(١) فهو غدا : أي قوت .

(٢) الشوع : هو شجر البان ، وقد سبق ذكره في باب التيمم . والحل بفتح الحاء هو ما يخرج منه من الزيت .

(٣) معزلاً : أي مكاناً آخر . قال تعالى : ﴿ونادى نوح ابنه وكان في معزل﴾ وهو بكسر الزاى وفتحها .

كَذَٰكَ قَالَ الْأَصْلُ وَهُوَ شَاهِدِي بَمَا (١) ذَكَرْتُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ
 ثَمَرَةُ النَّحْلِ الَّتِي فِي الْأُودِيَةِ مِنَ الْقَرَى لِلْفُقَرَاءِ تَغْذِيَةً (٢)
 وَهَكَذَا أُودِيَةٌ بَيْنَ الْقَرَى مَا أَبْتَسَّهُ حُكْمُهُ لِلْفُقَرَا
 وَهَكَذَا مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ لِلْفُقَرَا قَالَ أَوْلُو التَّحْقِيقِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِصَرْفِهِ قَدْ حُكِمَا فَصَرْفُهُ حِينِيذٍ قَدْ لَزِمَا (٣)
 كَذَٰكَ مَا أُبْتِتِ الْمَقَابِرُ وَالْحُكْمُ بِالتَّكْرِيهِ فِيهِ شَاهِرُ
 ثِمَارُهُ لِلْفُقَرَاءِ حُكْمَا (٤) وَقِيلَ لِلْقُبُورِ نَفْعًا عَمَّا
 لِلْحَفْرِ وَالتَّوْلِ وَحَمَلِ الْمَاءِ وَنَحْوَهَا مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ (٥)

بابُ قِسْمِ الْأَمْوَالِ

وَالْقِسْمُ تَوْزِيعٌ لِمَالٍ مُشْتَرَكٍ مَا بَيْنَ أَهْلِهِ لِكُلِّ مَا اشْتَرَكِ
 وَشِرْكَةُ الْأَمْوَالِ طَوْرًا تُكْتَسَبُ وَمَرَّةً تَأْتِيكَ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ
 فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ فِي الْبُيُوعِ يَكُونُ وَالْكَسْبُ مِنَ الْمَرْزُوعِ
 وَمِنْهُ مَالُ الْعَانِمِينَ فَاعْرِفِ لِأَنَّهُ بِالسَّيْفِ كَسْبًا قَدْ يَفِي (٦)
 قِسْمَتُهُ تَأْتِيكَ فِي الْجِهَادِ تَأْتِيهَا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي

(١) في نسخه «لما» وهو أولى .

(٢) تغذيته : أي غداء .

(٣) حُكْمَا : بالبنا للمفعول .

(٤) قوله : «حُكْمَا» أي في الحكم ، ونفعاً : حال .

(٥) قوله : «والتَّوْلِ» هو الطين ؛ ويراد به ما يحمله الكفَّان منه .

(٦) كسبا : مصدر حذف أي يكسب كسبا ، ويجوز واقعا موقع الحال .

وَالثَّانِي بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا وَقَسَمُهُ بِحَسَبِ الْوَصِيَّةِ وَهَاهُنَا نَذَكُرُ وَصَفَ الْقَسْمِ لِأَنَّمَا لِلْأَنْصِبَا مَوَاضِعُ نَذَكُرُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ كَمَا فَإِنْ يَشَاءُ الْوَارِثُ قَسَمَ الْمَالِ كَذَا وَصَايَاهُ إِذَا لَمْ تَزِدِ وَالْقَسْمُ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْرٌ بَاطِلٌ قَدْ أَكَّدَ الْقُرْآنُ حَيْثُ كَرَّرَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ إِلَى فَقَوْلُهُ مِنْ بَعْدِ يُشْعِرُنَا وَبَعْدَ ذَلِكَ قَسَمُوا مَا يُقْسَمُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْقَسْمِ ضَرَرٌ بَلْ يَقْسِمُونَ مِنْهُ تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ وَالْعَرْمُ أَيْضاً بَيْنَهُمْ مَقْسُومٌ

وَهُوَ بِهَا يَكُونُ فِي قَضَايَا وَحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِي الْقَضِيَّةِ لَا غَيْرَهُ مِنْ أَنْصِبَاءِ الْقَسْمِ (١) قَدْ بَسَطْتُ بَيَانَهَا الْجَوَامِعُ (٢) قَدْ ذَكَرُوهُ فِيهِ جُلُّ الْعُلَمَاءِ قَضَوْا دِيُونَ الْمَيِّتِ بِالْأَمْوَالِ عَنْ ثُلُثٍ وَإِنْ تَزِدْ لَمْ تَزِدِ إِذْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْفَاضِلُ قَضَاءَ ذَلِكَ فِي النَّسَاءِ وَقَرَّرَا (٣) آخِرُ مَا قَدْ قَالَهُ رَبُّ الْعَالِي بَأَنَّ سَبَقَ الْقَسْمُ يَطُنَّنَا وَهُوَ الَّذِي لَا ضَرْرَ فِيهِ يُعْلَمُ لِلشُّرَكَاءِ فَقَسَمُهُ لَا يُعْتَبَرُ بَيْنَهُمْ يُصِيبُ كُلُّ مَوْقِعَةٍ كُلُّ (٤) مَنَابُهُ وَذَا مَعْلُومٌ

(١) القسَم : الأول بالفتح مصدر قسم المال يقسمه قسما ، والثاني بالكسر أحد الأقسام أي الأنواع أو الأجزاء .

(٢) الجوامع : هي الكتب الجامعة لأحكام الشريعة ، أو المراد بها الكتب المسماة بهذا الاسم كجامع أبي جعفر وجامع أبي صفرة وجامع أبي الخواريز وجامع الأشياخ ، وجامع أبي محمد ، وجامع البسيوي وجامع أبي قحطان وغيرها .

(٣) النَّسَاء : أي سورة النساء .

(٤) كل : مبتدأ والخبر «منابه» ، والتقدير كل واحد منهم عليه منابه ، أي ما يتوبه من العرم ويجوز جر كل بدلا من الضمير الذي في بينهم .

وَوَرَدَ الْخِلَافُ هَلْ يُبَاعُ
 إِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ مَعْنَى الْقِسْمِ
 فَإِنَّهُمْ قَدْ قَسَمُوا لِلْعَلَّةِ
 وَلَا يَجُوزُ الْقِسْمُ لِلدُّيُونِ
 لِأَنَّهُ كَبِّعَ مَا فِي الدِّمَمِ
 وَالْقِسْمُ كَالْبَيْعِ لَدَيْهِمْ حُكْمًا
 وَمِنْ هُنَاكَ الْمَنْعُ فِي الْآثَارِ
 كَذَلِكَ الزُّرُوعُ قَبْلَ النَّضْجِ (٣)
 وَمِنْ هُنَاكَ قِيلَ لَا مَحَالَةَ
 وَإِنْ يُمْتُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَيَّرَا
 لَا نَقْضَ فِيهِ أَبَدًا لِلْوَارِثِ
 وَهَكَذَا الْأَعْمَى إِذَا مَا قَاسَمَا
 وَقَسَمُهُ فِي الْمَاءِ يَثْبُتَا
 لِأَنَّمَا الْأَعْمَى بِهِ وَذُو الْبَصَرِ
 أَمْ تُقَسَّمَنُ غَلَّتُهُ الْمُشَاعُ (١)
 كَنَحْلِنِي وَاحِدَةً لِقَوْمٍ
 فَالْعَرْمُ لِأَزْمٍ بِقَدْرِ الشَّرِكَةِ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقْبَضَ مِنْ مَدْيُونٍ
 وَيَبْعُ ذَاكَ بَاطِلٌ فَلْتَعْلَمِ
 فَمَا يَصِحُّ ثُمَّ صَحَّ ثَمَّا
 قَبْلَ الدَّرَاكِ الْقِسْمُ (٢) لِلشُّمَارِ
 فِي قِسْمِهَا يَكُونُ نَوْعُ حَرَجٍ
 مِنْ نَقْضِهِ بِحَالَةِ الْجَهَالَةِ
 بَعْضُهُمْ فَالْقِسْمُ بَعْدَهُ جَرَى
 لَوْ كَانَ مَعْلُولًا يَوْصَفُ نَاكِثًا (٤)
 شَرِيكُهُ وَمَاتَ صَارَ لِأَزْمَا
 وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُوَكَّلَنَا
 سَيَّانٍ فِي خِبْرَةٍ (٥) هَذَاكَ الْقَدْرُ

(١) غلته المشاع : بإعادة الضمير إلى متأخر لفظا متقدما رتبة وقد شاع جوازه .

(٢) القسم : هو بالرفع على توهم كونه نائب فاعل المنع ، والتقدير ؛ ومن هنا منع قسم الثمار قبل إدراكها .

(٣) النضج : بتحريك الصاد هو اشتداد حبها .

(٤) بوصف ناكث : أي بشيء من الأوصاف التي يذرك بها ردُّ القسم .

(٥) في خبرة : هذا أي في علمه ومعرفته . وقوله : «هذا» إشارة إلى البعيد ، قال طرفه :

رأيت بنى غبران لا ينكرونني
 ولا أهل هذاك الطرف الممدد

وَفِي الْأَصُولِ يَلْزَمُ التَّوَكُّيلُ قَسْمُ الْمَرِيضِ مَالَهُ لِلْوَرَثَةِ وَالتَّقْضُ فِيهِ جَائِزٌ جَمِيلٌ وَهُوَ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمَمْنُوعِ وَهَكَذَا مَا يَبِيعُ بِالْخِيَارِ لِأَنَّهُ الْمَعْلُوبُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَذَاكَ قِيلَ نَقَضَهُ بِالْعَبْنِ وَذَلِكَ أَنْ يُعْبَنَ قَدْرُ الْعَشْرِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ بَرْمِي السَّهْمِ (٢) وَثَابِتٌ إِنْ صَارَ بِالْخِيَارِ وَقَدْ أُجِيزَ الْقَسْمُ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ وَتَثْبُتُ الْحُجَّةُ لِلْأَيْتَامِ وَالْقَسْمُ لِلْأَيْتَامِ وَالْغِيَابِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (٤) يَحْضُرُهُ

وَفِي الْعَقَارِ (١) يَقْسِمُ الْوَكِيلُ لَيْسَ يَجُوزُ لَوْ رَضِيَ مَنْ وَرَثَهُ لِأَنَّ مَنْ يَقْسِمُهُ عَلِيلٌ كَمِثْلِ مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبُيُوعِ فَقَسْمُهُ الْبَاطِلُ لَا تُمَارِي بِمَا بِهِ مِنَ الشَّرْطِ التَّزِمَا كَالْبَيْعِ فِي مِقْدَارِهِ الْمُبَيَّنِ فَصَاعِدًا لَا دُونَ هَذَا الْقَدْرِ فَالْتَّقْضُ لِلْعَبْنِ لِذَلِكَ الْقَسْمِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ عَنِ اخْتِيَارِ غَبْنًا لِأَيْتَامٍ (٣) فَمَا مِنْ حَرَجٍ إِنْ بَلَّغُوا فِي التَّقْضِ وَالْإِثْمَامِ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِلاِ اِزْتِيَابِ مِنَ الثَّقَاتِ كُلِّ مَنْ يَخْبِرُهُ

(١) العقار : هو بفتح العين مخففا الأرض والضياع والنخل فهو مرادف للأصول .

(٢) برمي السهم : أي بالقرعة المعروفة .

(٣) قوله : « غبنا لأيتام » ينصب غبنا على بناء يخرج للفاعل أي ولو لم يخرج القاسم غبنا ، والظاهر بناء الفعل على الجهول ، ورفع غبنا على أنه نائب الفاعل ، وغبن الأيتام في اصطلاح المشاركة بأن تطلع لهم شيء من المال قبل القسمة لأجل الاحتياط ، وقد قدره بعضهم بربع عشر المال الذي يقسم .

(٤) أبو محمد : هو العلامة عبد الله بن محمد بن بركة السليمي صاحب الجامع المشهور باسمه وكتاب التقييد وكتاب الموازنة وغيرها ، كان معاصرا للإمام أبي سعيد الكدمي ، وكان مسكنه بمحلة الضرح (كالصرح) من بلد بهلا من عمان ونسبه من بني سليمة بن مالك بن فهم الأزدي .

لو لم يَكُونُوا أَوْلِيَا فِي الدِّينِ فِي الْجَمِيعِ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ
 وَآخَرُونَ شَدَّدُوا وَاشْتَرَطُوا وَآخَرُونَ شَدَّدُوا وَاشْتَرَطُوا
 وَلَيْسَ ذَا الْخِلَافِ مَعْنَوِيًّا وَلَيْسَ ذَا الْخِلَافِ مَعْنَوِيًّا
 بَلْ إِنَّهُ لِلْفِظِ رَاجِعٌ فَقَطْ بَلْ إِنَّهُ لِلْفِظِ رَاجِعٌ فَقَطْ
 وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ
 فَكُلٌّ مِنْ وَصَفَتُهُ بِالثَّقَّةِ فَكُلٌّ مِنْ وَصَفَتُهُ بِالثَّقَّةِ
 وَاخْتَلَفَ التَّعْبِيرُ بَعْضٌ عَبْرًا وَاخْتَلَفَ التَّعْبِيرُ بَعْضٌ عَبْرًا
 وَالْكُلُّ قَدْ أَرَادَ مَعْنَى وَاحِدًا وَالْكُلُّ قَدْ أَرَادَ مَعْنَى وَاحِدًا
 وَمَنْ يَكُنْ لَا يَدْرِي حَقَّ الْقَسْمِ وَمَنْ يَكُنْ لَا يَدْرِي حَقَّ الْقَسْمِ
 وَالْقَسْمُ بَاطِلٌ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ وَالْقَسْمُ بَاطِلٌ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ
 وَجَائِزٌ إِنْ أَحَدَ الْقَسَامِ وَجَائِزٌ إِنْ أَحَدَ الْقَسَامِ
 وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكَبِيرِ
 وَهُمْ سَوَاءٌ مَنْ لَهُ الْقَلِيلُ وَهُمْ سَوَاءٌ مَنْ لَهُ الْقَلِيلُ
 نَهَا عَلَى الرَّءُوسِ تُجْعَلُ نَهَا عَلَى الرَّءُوسِ تُجْعَلُ
 أُجْرَةُ الشَّحْبِ (٢) كَذَلِكَ قِيلَا أُجْرَةُ الشَّحْبِ (٢) كَذَلِكَ قِيلَا
 بِالسَّهَامِ الْقَسْمُ عِنْدِي أَفْضَلُ بِالسَّهَامِ الْقَسْمُ عِنْدِي أَفْضَلُ

(١) في نسخه والعليل : أي المريض أي كلهم في ذلك سواء من له الكثير ومن له القليل والصحيح منهم والسقيم وفي نسخه :

من وارثيه قيل واليسير

وهم سواء من له الكثير

(٢) الشحب : أي شحب الساقية .

وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْقُرْعَةِ فِي
تُفْعَلُ فِي الْأُمُورِ الْمُشْكِلَاتِ
لِلْمُصْطَفَى فِيهَا اعْتِنَاءٌ ثَقِيلاً
وَيُونُسٌ سَاهَمَ ثُمَّ وَقَعَا
وَوَصَفَهَا قِيلَ بِلا اِدِّفَاعِ
وَكَلُّ ذِي سَهْمٍ يَكُونُ اسْمُهُ
تُجْعَلُ فِي بِنَادِقٍ مِنْ طِينٍ
يَطْرَحُهَا قَدْ قِيلَ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ
وَكَلُّ نَهْرٍ يُقْسَمَنَّ بِحِدَةٍ
إِلَّا إِذَا كَانَ عَنْ تَرَاضٍ
جِلٌّ (١) سَكُونُ الْبَيْتِ قَبْلَ الْقِسْمِ
وَغَارِسٌ فِيمَا سِوَى الْمَقْسُومِ
وَالْعَرَسُ مَقْسُومٌ عَلَى السَّهَامِ
وَشَرَطٌ رَفَعِ الْفَسْلُ عِنْدَ الْقِسْمِ (٣)
لَوْ شَرَطُوا الْفَسْحَ بِسِتَّةِ عَشَرَ

عُرِفَ الْحِجَارِيُّنَ طُرّاً فَأَعْرِفَ
تُجْعَلُ فِيهَا مِثْلُ الْبَيْنَاتِ
لَطَلَبِ الْإِنصَافِ فِيمَا أَشْكَلا
عَلَيْهِ ذَاكَ السَّهْمُ فِيمَا صَنَعَا
أَنْ تُكْتَبَ الْأَسْمَاءُ فِي رِقَاعِ
فِي رُقْعَةٍ يُعْرَفُ مِنْهَا سَهْمُهُ
تُبْنَى عَلَى الْأَسْمَاءِ بِالْيَقِينِ
رِقَاعَهُمْ وَمَا بِهَا لَمْ يَنْظُرِ
لَا تُحْمَلُ الْأَنْهَارُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ
مِنْهُمْ فَبِالتَّرَاضِي ذَاكَ مَا ضَى
لِلشُّرْكَاءِ بغيرِ أَجْرِ سُمِّيَ
لَهُ الْعَنَا وَقِيمَةُ الصُّرُومِ (٢)
جَمِيعُهَا بِحَسَبِ الْأَقْسَامِ
يُثْبِتُ قَدْ قِيلَ بِكُلِّ سَهْمٍ
كَانَ عَلَيْهِمْ كَمِثْلِ مَا اسْتَقَرَّ

(١) جِلٌّ : خبر مقدم ، وسكون مبتدأ مؤخر ، وفاقا للمذهب البصريين .

(٢) الصرُوم : جمع صرمة .

(٣) قوله : «وشروط» يعني إذا اتفق أصحاب السهام على أن يجعلوا للمفاسلة فيما بين نخيلهم وأشجارهم حريماً محدوداً بדרך معلوم ثبت ذلك عليهم ، ولم يكن لأحدهم أن يغير ذلك الشرط وهكذا إذا اشترط بعضهم على بعض أن لا يفسل أحدهم إلا مكان نخيلته أو شجرته ثبت ذلك عليهم .

لَوْ كَانَ حَلْفَ نَحْلَةٍ مِنْ قَبْلِ (٤) مَا بَيَّنَّ وَبَيَّنَ ذَلِكَ الْفَسْلِ
فَذَلِكَ الشَّرْطُ عَلَيْهِ لِأَزْمِ وَالشَّرْطُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قَائِمٌ

(١) قوله : «من قبل» أي من قبل ذلك ، على نية إضافة قبل ، ولذلك لم تبين على الضمة .

كتاب الصكوك

قِرْطَاسَةٌ الْحُقُوقِ فِي التَّعَارِفِ
يَكْتُبُهَا مَنْ يُحْسِنُ الْأَوْضَاعَا
يَكْتُبُهَا مُصَرِّحًا بِالْعَرَبِي
وَدُونِ تَعْرِيجٍ وَطَمَسِ الْأَحْرَفِ
يُصَدِّرُ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهَا
فَكُلُّ مَا لَمْ يُبَدَّ بِاسْمِ الدَّاتِ
لِكِنَّةٍ إِنْ صَحَّ بَاقِي اللَّفْظِ
وَلَيْسَ بِالتَّعْرِيجِ (٢) فِيهَا بَاسُ
وَالْمَتْرَبِيِّ مِثْلُهُ وَقَالَا
فَاسْتَحْسِنُوا التَّرْكَ لَهُ لِهَذَا
وَأَنْتَ تَدْرِي أَمَّا الْكِتَابَةُ
لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ مَا تَعَارَفُوا
وَالْقَدْحُ بِالشَّكَالِ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ (٣)

بِالصِّكِّ تُدْعَى عِنْدَ كُلِّ عَارِفٍ
كَيْلًا يُقَالُ حَقٌّ زَيْدٍ ضَاعَا
مِنْ دُونَ عُجْمَةٍ وَدُونَ مَتْرَبِي (١)
وَدُونَ تَبْدِيلِ لِرَسْمِ فَأَعْرِفِ
تَبْرُكًا لِخَيْرِهَا وَفَضْلِهَا
فَائِدُهُ مُنْقَطِعُ الْخَيْرَاتِ
مِنْهُ فَذَاكَ ثَابِتٌ فِي حِفْظِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَضْعِهِ التَّبَاسُ
بَعْضٌ تَرَى بِوَضْعِهِ أَشْكَالَا
كَيْلًا يَرَى الْخِصْمُ بِهِ مَلَاذَا
وَضَعُ اصْطِلَاحٍ يُشْبِهُ الْخِطَابَةَ
وَكَلُّ مَا عَلَيْهِ قَدْ تَأَلَّفُوا
يُشْكَلُ مَعَ بَعْضٍ وَعَنْهُ فَيَقِفُ

(١) قوله : «متربي» القلم الهندي — المصنف .

(٢) قوله : «وليس بالتعريج» التعريج وضع الحرف على صورة غير صورته الرسمية فكتابة التعريج هكذا هو نفس التعريج اصطلاحاً عمانياً .

(٣) قوله : «والقدح» يعنى الأمر الذى يقدح فى صحة الأمر إذا داخله الإشكال فمن أشكل عليه أمر وقف عنه .

وَلَيْسَ عِنْدَ آخَرِينَ يُشْكَلُ
 فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يُعَدُّ
 مِنْ هَاهُنَا أَجَازَ بَعْضُ يُرْسَمُ
 وَالْمَتْرَبِيُّ قَلَمٌ هِنْدِيُّ
 مَنْ هَاهُنَا التَّطْمِيسُ فِي الْحُرُوفِ
 وَمِنْ هُنَا يُكْتَبُ نُطْقُ الْبَادِي (٣)
 فَعَرَفُهُمْ بِذَلِكَ يُدَلُّونَا
 فِي عَتِيقٍ بَعْتِيجٍ عَبَّرُوا
 كَذَلِكَ فِي نَقِيَّةٍ قَدْ قَالُوا
 لِلْكَاتِبِ الْمُتَقِينِ أَنْ يُرْسَمَ مَا
 وَلَيْسَ ذَلِكَ أَبَدًا تَبْدِيلُ (٤)
 وَالسِّينُ وَالشِّينُ إِذَا مَا كَتَبَا
 إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسِينٍ يُعْرَفُ
 بَلْ فَهْمُهُ بَادٍ عَلَيْهِ عَوْلُوا (١)
 نَقْدًا (٢) وَعِنْدَ الْآخَرِينَ نَقْدُ
 قُرَائِنَا بِمَتْرَبِيِّ يُعْلَمُ
 وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الْأَعْجَمِيُّ
 يَثْبُتُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ
 بِالْقَافِ لَوْ قَالَ بِجِيمٍ بَادِي
 بِالْقَافِ جِيمًا حِينَ يَنْطِقُونَا
 وَقَاسِمًا لِجَاسِمٍ قَدْ غَيَّرُوا
 نَجِيَّةً وَتَنْظُرُ الْأَحْوَالُ
 قَالُوا بِاللَّفْظِ الَّذِي قَدْ أَحْكَمَا
 لِأَنَّهُ يُعْرَفُ مَا يَقُولُوا
 حَرْفَيْنِ مِنْ ثُبُوتِهِ الصُّبْحِيِّ أَبِي (٥)
 وَلَا بِشِينٍ بَلْ هُوَ التَّعْسُفُ

(٣) عولوا : أي اعتمدوا .

(٢) نقدا : أي عيا .

(٣) البادي : الأول بمعنى الأعرابي ، والثاني بمعنى ظاهر ، من بدأ الشيء إذا ظهر .

(٤) تبديل : بالرفع والظاهر أنه هو خبر ليس ؛ فحقيقه أن ينصب فعل المصنف رحمه الله جعله اسمها وجعل اسم الإشارة الخبير عملا بقول شاذ كما في قوله :

قفى قبل التفرق يا ضباعا
 ولا يك موقف منك الوداعا
 ويمكن أنه جعلها بمنزلة الحرف الناق وأهمل عملها كما في قوله .

كيف المفرد والإله الطالب
 والأشرم المغلوب ليس الغالب

(٥) الصبحي : هو العلامة سعيد بن بشير بن محمد الصبحي السمدى النزوى ، وهو هنا بتخفيف ياء النسب لأجل إقامة الوزن .

وَالْحَقُّ بِالْبَاطِلِ لَا يَقُومُ وَالْعَرَضُ الْمَقْصُودُ فِي الْكِتَابَةِ وَلَا ضَمَانٌ قِيلَ مَهْمَا بَدَلًا وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لَا يُعْذَرُ لِلضَّادِ مَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى الظَّاءِ لَكِنَّهُ يُسْرِعُ لِإِصْلَاحِ لَكِنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يُبَدِّلُنَا وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ وَالْأُولَى تَرَى كَأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ نَقَلْتُ فَلَا أَرَى إِبْطَالَ صَكِّ فِيهِ إِنْ شِئْتَ نَقَلَ ذَلِكَ بِالِإِضْطِحَ لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ يُقْرَأُ بِمَائَةٍ بِالْيَاءِ يُكْتَبُنَا لِأَنَّ هَذَا يَاءُهُ أَصْلِيَّةٌ وَالْفَرْدُ مِنْ بَنِي هِنَاةَ يُنْسَبُ بِهِمْزَةً تُجْعَلُ فَوْقَ الْأَلِفِ وَحَفْضُكَ الْمَرْفُوعَ مَمْنُوعٌ وَفِي

قُلْتُ وَلَكِنْ قَصْدُهُ مَفْهُومٌ إِذْرَاكَ مَعْنَاهُ وَلَا اسْتِرَابَهُ بِالضَّادِ ظَاءً مَنْ لِهَذَا جَهْلًا بِذَلِكَ إِذْ بُطْلَانُهُ مُشْتَهَرٌ فَاحْتَلَفَ الْحَالَانِ فِي الْإِمْلَاءِ وَمَا عَلَيْهِ بَعْدَ مِنْ جُنَاحِ بِالضَّادِ ظَاءً حِينَ يَنْطِقُنَا وَجُودَهَا مَا بَيْنَنَا مُشْتَهَرًا عَنْهُمْ فَكَيْفَ تَتْرَكَنَّ مَا تَبَتْ ذَلِكَ لِلْمَعْنَى الَّذِي أَحْكِيهِ مِنْ ضَوْدٍ طَالِعُهُ فِي الْمِصْبَاحِ بِهِ الْقُرْآنُ إِذْ يُسَنُّ الْمَقْرَأَ (٢) وَرَسْمُهُ بِالْهَمْزِ يَبْطُلُنَا وَقِيلَ لِأَفْسَادِ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَى هِنَائِي بِهِمْزٍ يُكْتَبُ وَذَلِكَ مِنْ وَضْعِهِمُ الْمُؤْتَلِفِ إِبْطَالَهُ فِي الصَّكِّ حُلْفٌ فَاعْرِفِ

(١) قوله : «والأولى نرى» أي إبدال الضاد ظاءً صار بيننا معاشر العُمانيين عملاً مشهوراً ، فنحن ننتق بها ظاءً مشالة .

(٢) قوله : «إذ يُسَنُّ الْمَقْرَأَ» أي أن قراءة القرآن الكريم يُراعى فيها اتباع السُّنَّة والافتداء بقراءة القراء المشهورين فلا يقرأ بالقراءات الشاذة .

وَلَا أَقُولُ بَاطِلٌ إِنْ فَهِمًا (١)
وَالرَّدُّ فِي الْحَوَاشِي يُذَكِّرُنَا
وَتَابِتٌ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَسْطُرِ
وَالْأَصْلِ قَدْ رَأَهُمَا سَوَاءً (٣)
وَمَا يُدْمِرُهُ (٤)؛ الْخَطَأُ لَا يَضْمَنُ
كَذَاكَ لَا يَضْمَنُ مَهْمَا تَرَكََا
لِأَنَّهُ فِي الْحُكْمِ تَابِتٌ وَقَدْ
وَيَكْتُبُ الْمُقَرَّرُ بِالْأَصَمِّ
كَذَلِكَ الْأَعْمَى كَذَاكَ الْإِعْوَرُ
مَا لَمْ يُرِدْ تَنْقِصَهُ فَإِنْ يُرِدْ
وَفِي عِبِيدِهِ (٦) الْإِنَاثُ تَدْخُلُ
بَلِ الْإِنَاثُ بِالْإِمَاءِ تُعْرَفُ
فَإِنَّهَا عَبْدَتُهُ كَمَثَلِ مَا
فَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ ذَا اسْمَيْنِ

مَعْنَاهُ فَهْمًا صَالِحًا مُتَمَّمًا
مَنْ رَدَّهُ ذِكْرًا يُبَيِّنُنَا
ذَلِكَ لَوْ كَاتِبُهُ لَمْ يُذَكِّرِ (٢)
لِعَدَمِ الْفَارِقِ فِيهِ جَاءَا
قُرْطَاسُهُ كَاتِبُهُ الْمُبَيِّنُ
تَأْرِيخُ صَكِّهِ إِذَا مَا صَكَّكَ (٥)
قَالَ أَنَسٌ ذُونُ تَأْرِيخٍ يُرَدُّ
إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِهَذَا الْإِسْمِ
كَذَلِكَ الْأَعْرَجُ حِينَ يُشْهَرُ
تَنْقِصُهُ فَالْمَنْعُ هَاهُنَا يَرُدُّ
إِنْ رُسِمُوا وَقِيلَ لَيْسَ تَدْخُلُ
قُلْتُ وَلَكِنْ ذَاكَ لَيْسَ يَصْرَفُ
أُمَّتُهُ كَأَنَّ تُسَمَّى فَاعْلَمَا
وَقَدْ يَجِي التَّغْلِيْبُ فِي النَّوْعَيْنِ

(١) قوله : «باطل» مرفوع خبر المبتدأ محذوف تقديره ولا أقول هو باطل .

(٢) يُذَكِّرُ : بالبناء للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أي لم يذكر نفسه .

(٣) قوله : «راهما» أي الرد في الحاشية أو بين السطرين ، فهما عند الشيخ الصايغى على سواء فلا بد من ذكر اسم الراد بان يكتب رَدَّهُ فلان بن فلان .

(٤) وما يُدْمِرُهُ : بالجزم لأجل الضرورة وإسناد التدمير إلى الخطأ مجاز مرسل .

(٥) صككا : أي كتب الصك .

(٦) قوله : «وفي عبیده» أي إذا أقر أو أوصى بعبیده ، وكان فيه الذكور والإناث دخلت الإناث في الإقرار بحكم التبعية ، وقيل إنها لا تدخل ، والأول أظهر لغة وبنغى اعتبار العرف في ذلك شرعا .

والجمعُ تَكْسِيرٌ وَفِيهِ الرَّجُلُ
لَكِنَّ سَبْقَ مُلْكِهِ أَقْوَى فَلَا
فَيَلْزَمُ الْكَاتِبَ أَنْ يَخْتَارَا
كَيَّ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ فِيهَا مُلْتَبِسٌ
وَبِالْأَرْقَا يُجْمَعُ الرَّقِيقُ
وَبِالْمَمَالِيكِ اجْمَعِ الْمَمْلُوكَا
وَالْقِنُّ بِالْأَقْنَانِ يُجْمَعُنَا
عِبَادُ عَبْدُونَ عَيْدٌ أَعْبُدُ
وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي الْكِتَابِ (١)
وَأَمْرًا تُرِيدُ يُكْتَبْنَا
تَكْشِفُ وَجْهَهَا عَنِ اللَّثَامِ
وَأَنَّ أَبْتَ عَنْ كَشْفِهِ لَا يُكْتَبُ
لَعَلَّهَا تَشَبَّهَتْ بِأُخْرَى
وَبِالْكَشَافِ وَجْهَهَا يَزُولُ
وَقِيلَ فِي التَّسْجِيلِ لِلْأُورَاقِ
وَتُكْتَبُ الشُّهُودُ فِيهَا لَوْ بِحِطِّ
فَإِنَّمَا الشُّهُودُ حُجَّةٌ عَلَى
وَقَالَ قَوْمٌ فِي كِتَابِ الْقَاضِي

مِنْهُمْ مَعَ الْإِنَاثِ طُرًّا يَدْخُلُ
تُنْقَلُ عَنْهُ بِاحْتِمَالٍ حَصَلًا
إِنْ شَاءَهَا مَا عَمَّهَا جَهَارًا
فَيَفْسُدُ الْمَعْنَى بِهِ وَيَنْعَكِسُ
وَهُوَ الَّذِي بِمُلْكِهِ مَوْثُوقٌ
وَبِالصَّعَالِيكِ اجْمَعِ الصُّعْلُوكَا
وَالْعَبْدُ فِيهِ أَوْجُهُ اسْمَعْنَا
وَفِيهِ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ يُوجَدُ
يَقْبَحُ جَهْلُهَا عَلَى الْكِتَابِ
عَنْهَا فَلِلْكَاتِبِ تَظَهَّرْنَا
كَيَّ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ فِي إِبْهَامِ
عَنْهَا لِخَوْفٍ مِنْ أُمُورٍ تَعْقِبُ
مِنْ مِثْلِهَا حَدِيدَةٌ وَمَكْرًا
بَيْنَ الْوَرَى مَحْدُورُهُ الْمَعْلُولُ
كَالْحُكْمِ وَالْإِمْضَاءِ بِاتِّفَاقِ
كَاتِبِهَا السَّابِقِ مِنْهُمْ فَقَطُّ
تُبَوِّتُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمَلَأِ (٢)
إِنْ كَانَ عَدْلًا ثَابِتٌ وَمَاضِي (٣)

(١) قوله : «في الكتاب» أي الصك ، والكُتَّاب في آخر البيت جمع كاتب .

(٢) قوله : «الملا» أي الخلق .

(٣) ثابت : استدلالا بقوله تعالى : ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ .

بِنَفْسِهِ يَمْضِي بِلَا شُهُودٍ لِأَنَّهُ كَحُكْمِهِ الْمَعْهُودِ
فَقَوْلُهُ أَوْصَى فُلَانٌ أَوْ أَقْرَبُ فِي رَسْمِهِ كَقَوْلِهِ هَذَا اسْتَقْرَأَ
وَبَعْضُهُمْ أَثَبَتْ فِي حَيَاتِهِ ذَاكَ وَلَمْ يُثَبِّتْهُ فِي مَمَاتِهِ
إِذْ فِي الْحَيَاةِ يُمَكِّنُ النَّكِيرُ مِنْهُ إِذَا مَا وَقَعَ التَّصْوِيرُ
وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ فِي الْوَصِيَّةِ بِحِطِّ عَدْلٍ ثَابِتِ الْقَضِيَّةِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ قَاضٍ إِذَا مَا اشْتَهَرَا بِحِطِّهِ مَعَ مَنْ يَرَى مَا سَطَرَا
وَبَعْضُهُمْ عَلَى الشُّهُودِ أَوْفَقَا ثُبُوتَ ذَاكَ كُلَّهُ تَخَوُّفَا
خَافُوا مِنَ التَّبْدِيلِ فِي الْكِتَابَةِ فَوَقَّفُوا لِنَفْسِي الْاسْتِرَابَةَ
وَالْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ يُوقَفُ عَنِ حِطِّهِ مَعَ الَّذِينَ سَلَفُوا
حَتَّى يَصِحَّ بِشُّهُودِ الْعَدْلِ ثُبُوتُهُ كَمِثْلِ مَا فِي الْأَصْلِ
وَلِلْمُخَالِفِينَ أَهْوَا تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى أُمُورٍ تُفْعَلُ
رَجَوُ (١) شَفَاعَةً مَعَ الْكِبَائِرِ أَرْجَوُ عَذَابَهُ عَنِ الْمُكَابِرِ
وَقَطَّعُوا أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَانَا لَوْ أَنَّهُمْ قَدْ عَانَدُوا الرَّحْمَانَا
فَهَذِهِ الْأُمُورُ تُحْمَلْنَا عَلَى ارْتِكَابِ مَا يُحْرَمْنَا
مِنْ هَاهُنَا عَلَى الْمَعَاصِي جَسَرُوا وَلَا زَمُوهَا وَالْإِلَهَ يَسْتُرُ
وَقِيلَ مَنْ بِحِطِّهِ قَدْ كَتَبَا حَقًّا عَلَيْهِ لِفُلَانٍ وَجَبَا
بِأَنَّ ذَاكَ حُجَّةٌ وَقِيلَ لَا وَبَعْضُهُمْ بَيْنَهُ وَفَصَلَا

(١) قوله : «رجوا» أي أخرجوا بمعنى أنهم رجوا تأخير العذاب عنهم يوم القيامة ، تمسكا بمجرد الإقرار بالشهادة وبذلك سميت المرجئة مرجئة : قلت ولكنهم مع هذا لا يستحلون شهادة الزور وفيهم من العدول من يتحاشى عن سفساف الأمور ، فالأولى قبول شهادة عدولهم والله أعلم .

إِنْ كَانَ مِمَّنْ حَطَّهُ يَجُوزُ فِي الْمُسْلِمِينَ فِيهِ يَفُوزُ
 وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ لَا يَثْبُتُ فَإِنَّهُ لِلْحَقِّ لَا يُثَبِّتُ
 وَإِنِّي أَرَى ثُبُوتَهُ بِمَا قَدْ حَطَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَبَهَمًا
 أَجْعَلُ (١) حَطَّهُ إِذَا مَا عَرِفَا مَنَزَلَةَ الْإِقْرَارِ مِنْهُ فَأَعْرِفَا
 قَدْ أَثْبَتُوا بِهِ الطَّلَاقَ إِنْ كَتَبَ كَذَلِكَ الْحَقُّ بِهِ أَيْضًا وَجَبَ
 وَوَضِعَ الْكَلَامَ لِلْأَفْهَامِ وَالْحَطُّ فِي ذَلِكَ كَالْكَلَامِ
 قَدْ وَجَبَ التَّنَا لِبَارِيءِ النَّسَمِ أَنْ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مِنْ رَسْمِ الْقَلَمِ (٢)
 عَلَّمَهُ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَذَلِكَ نِعْمَةٌ كَبَائِقَى التَّعْمِ
 بِهِ قَدْ أَمَنَّ عَلَيْنَا اللَّهُ فَكَيْفَ مَعَ هَذَا لَنَا الْغَاةُ
 وَإِنَّهُ قِيلَ لِسَانُ ثَانِي وَذَلِكَ لِلتَّبْيِينِ لِلْمَعَانِي
 جُلُّ غُلُومِ الْأَوَّلِينَ فِيهِ كَيْفَ لَنَا مَعَ هَذِهِ تُلْغِيهِ
 مَا حُفِظَ الْقُرْآنُ وَالْأَحْبَارُ إِلَّا بِهِ وَهَكَذَا الْآثَارُ
 فَيَالَهَا مِنْ نِعْمَةٍ بِالْقَلَمِ يَفُوقُ وَصْفَهَا جَزِيلَ النَّعْمِ
 وَرَجُلٌ قَدْ ادَّعَى وَرَفَعَا صَكًّا بِهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ ادَّعَى
 أَنْكَرَهُ قِيلَ لِمَنْ قَدْ أَنْكَرَا (٣) تَحْلِيفُهُ عَلَى بَقَا مَاسُطْرَا
 لِأَتْمَا الْأَوْرَاقِ قَدْ تَبَقَى وَقَدْ تُقْضَى الْحَقُوقُ فَلِهَذَا يُعْتَمَدُ

(١) قوله : «أجعل خطه ... الخ» قلت هذا هو الحق الذي لا امتراء فيه .

(٢) لباريء النسمة : أي خالق الخلق .

(٣) قوله : «أنكر» بفتح الهمزة للبناء للفاعل ، يعني إذا أنكر من عليه الحق بقاء الحق ، وادَّعَى

تسليمه فإن له على صاحب الحق اليمين بالله على بقاء حقه المكتوب له في ذلك الصك على هذا

المقر ، ولا يدفع وجود الصك الذي بيده عنه اليمين ، إذا طلبها منه غريمه على بقاء حقه عليه .

وَمَنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ نَكَلًا
 نَقُلُ الصُّكُوكِ جَائِزٌ إِنْ خِيفَا
 يَنْقُلُهَا بِحَسَبِ الْمَوْجُودِ
 يَقُولُ هَذَا مَا وَجَدْتُهُ كُتِبَ
 وَيَشْهَدُنْ عَلَى الَّذِي قَدْ نَقَلَا
 فَخَلَفُهُمْ قَدْ جَاءَ فِي الْمَنْقُولِ
 وَبَعْضُهُمْ كَأَصْلِهِ الَّذِي نُقِلَ
 وَقِيلَ فِي وَصِيَّةٍ مُنْقَطِعَةٍ
 لَيْسَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالثَّبَاتِ
 لِأَنَّ الْمُرَادَ فَهْمُ الْمَعْنَى
 وَيَثْبُتُ الْإِقْرَارُ وَالْوَصَايَا
 لِكُلِّ قَوْمٍ وَضَعُهُمْ وَإِنْ نَطَقَ
 فَعَرَبِيٌّ يُحْسِنُ الْهِنْدِيَّةَ
 كَذَاكَ ذُو الْعُجْمَةِ إِنْ أَقْرَأَ (١)
 فَالْعَرَضُ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنَى عِلْمِ
 فَيْرَسُمُ الْكَاتِبُ مَا قَدْ ذُكِرَا
 يُتْرَجَمَنَّ عَنْهُ بِلَفْظِ عَرَبِيٍّ
 بِشَرَطِ أَنْ يُتَقَنَّ مَا أَقْرَبَهُ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الصِّكِّ لَفْظٌ يَحْتَمِلُ
 فَإِنَّهُ لِحَقِّهِ قَدْ أَبْطَلَا
 ذَهَابُهَا وَاحْتَدَرَ بِأَنَّ تَحِيْفَا
 مِنْ غَيْرِ تَنْقِيسٍ وَلَا تَزْيِيدِ
 حَرْفًا بِحَرْفٍ بِطَرِيقِ الْمُحْتَسِبِ
 غَيْرِ شُهُودِ الْأَصْلِ حَتَّى يُقْبَلَا
 فَبَعْضُهُمْ كَشَاهِدٍ مَقْبُولِ
 مِنْهُ وَبِالشُّهُودِ يَقْوَى فَاحْتِفَلِ
 إِنْ لُفِّقَتْ تَلَفَّقَتْ مُجْتَمِعَةً
 بِهَا وَلَيْسَ تَحْلُو مِنْ إِثْبَاتِ
 مِنْهَا وَهَذَا نَحْنُ قَدْ عَرَفْنَا
 بِكُلِّ لَفْظٍ كَانَ لِلْبَرَايَا
 بَلُغَةً يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فَحَقُّ
 إِقْرَارِهِ يَثْبُتُ وَالْوَصِيَّةَ
 بِعَرَبِيَّةٍ دَرَاهَا جَهْرًا
 بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِمَّا قَدْ فَهِمَ
 بِوَضْعِهِ الَّذِي بِهِ قَدْ شَهَرَا
 إِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ بِلَفْظِ الْمَعْرَبِيِّ
 وَمَا بِهِ تُرْجَمَ عَنْهُ فَاتَّبَهُ
 وَجْهًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا قَدْ نُقِلَ

(١) ذُو الْعُجْمَةِ : يَرِيدُ بِهِ الْأَعْجَمِيُّ لَا الْأَعْجَمَ .

فَأَيُّمَا الْحَاكِمِ بِالْقَرِيبِ يَحْكُمُ لَا بِوَجْهِهِ الْعَرِيبِ
لِأَنَّهُ يَسْبِقُ فِي الْأَذْهَانِ مَا كَانَ مَأْلُوفًا مِنَ الْمَعَانِي
وَكَاتِبٌ أَحْطَأٌ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِالْوَضْعِ لَا يَضْمَنُ ذَا فِي غَلْطِهِ
لِأَنَّهُ مِنْ حَطَأِ الْبَنَانِ وَذَلِكَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْإِنْسَانِ
كَمِثْلٍ مَنْ أَحْطَأَ فِي فِتْوَاهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَصْلِ مَا أَفْتَاهُ
لِأَنَّ ذَا مِنْ زَلَّةِ اللِّسَانِ وَمِثْلُ ذَاكَ عَثْرَةُ الْبَنَانِ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَنْ أَحْطَأَ عَلَى جَهْلٍ يَرَى الصَّوَابَ فِيمَا جَهْلًا
لِأَنَّ ذَا وَنَحْوَهُ مُرْتَكِبٌ جَهْلًا وَجَهْلُهُ بِهِ مُرْتَكِبٌ (١)
وَيَلْزَمُ الْجَاهِلُ يَسْأَلُنَا لَيْسَ لَهُ يُفْتَى وَيَكْتَبُنَا

(١) قوله : «مُرْتَكِبٌ» أي من جهلين ، فالأول جهله بالشيء ، والثاني جهله لنفسه بأنه جاهل .

كِتَابُ الْوَصَايَا

ثُمَّ الْوَصَايَا نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّي لِمَنْ يَخَافُ مَوْتَهُ بِالْقُرْبِ
زِيَادَةٌ لَهُ عَلَى مَا عَمِلَ تَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَفْضُلًا

بَابُ الْإِيصَاءِ

وَذَاكَ لَفْظٌ يَقْتَضِي إِتْفَادَ مَا
مِنْ مَالِهِ يَقُولُ قَدْ أُوصِيْتُ
وَأَمْرُهُ (١) بِالشَّيْءِ فِي الْحَيَاةِ
وَمَاتَ مِنْ قَبْلِ نَفُوضِ مَا أَمَّرَ
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كَالْوَصِيَّةِ
وَهَؤُلَاءِ نَظَرُوا اللَّفْظَ فَقَطُّ
يَكُونُ فَرْضًا وَهُوَ مَا أُوصِيَ بِهِ
كَذَاكَ مَا أُوصِيَ بِهِ بِحَقِّ
وَمِنْهُ نَفْلٌ وَهُوَ مَا يَكُونُ

يُنْفَذُ بَعْدَ الْمَوْتِ عَنْهُ فَأَعْلَمَا
أَنْ يُنْفَذْنَ عَنِّي كَذَا أَكْذْتُ
وَلَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ بِالْمَمَاتِ
هَلْ يُنْفَذْنَ خِلَافَهُمْ فِيهِ اسْتَقَرَّ
وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ فِي الْقَضِيَّةِ
وَقَوْلٌ مَنْ أَثَبَّتَ فِي الْمَعْنَى سَقَطَ
لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ قُرْبِهِ
عَلَيْهِ يُنْفَذْنَ لِمُسْتَحِقِّ
تَبْرُعًا وَهَذِهِ فُنُونُ

(١) قوله : « وأمره » أي بأن يقول أعطوا عني فلانا كذا ، أو ادفعوا من مالي لعمل كذا ،
فيموت قبل أن ينفذ ما أمر به ، ولم يقل بعد موتي ، فقيل : إنه بمثابة الوصية فيخرج عنه من
ثلث تركته ، وقيل إن هذا الأمر يبطل بالموت والله أعلم .

وَمِنْهُ بِالْحَرَامِ يُعْرَفْنَا
وَالْحَيْفُ هُوَ الْجَوْرُ وَهُوَ الْجَنْفُ
فَإِنْ يَجْرُ بِغَيْرِ عَمْدٍ فَجَنْفٌ
وَإِثْمٌ ذَنْبٌ قَدْ آتَى عَنْ عِلْمٍ
وَذَلِكَ مَعْنَى الْأَصْلِ فِي الْقَضِيَّةِ
وَعَادِلٌ فِيمَا بِهِ قَدْ أَوْصَى
يَكُونُ مِثْلَ مُنْفِقِ الْأَمْوَالِ
وَشَبَّهَ الْمُوصُونَ بِالْقُضَاةِ
فَعَادِلٌ عِنْدَ الْقَضَا يُنَابُ
فَأَسْأَلَ الْمَنَّانَ فِي الْحَالَيْنِ
وَجَائِزٌ يُوصِي بِكُلِّ الْمَالِ
وَعِنْدَهُ (١) فَفَوْقُ ثُلْثِ الْمَالِ
وَجَائِزٌ إِنْ أَذِنَ الْوَرَاثُ (٢)
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَهْمَا رَجَعُوا
وَقِيلَ لَا رَجْعَةَ وَهُوَ الْأَرْجَحُ
فِي آيَةِ الْإِصْءِ جَاءَ الصُّلْحُ فِي

وَذَاكَ أَنْ يَحِيفَ فَافْهَمْنَا
مِنْ آيَةِ الْإِصْءِ هَذَا يُعْرَفُ
وَهُوَ الَّذِي بِالْجَهْلِ وَالْخَطَا اعْتَسَفَ
بِهِ وَبِالْعَمْدِ لِذَلِكَ الظُّلْمِ
فِي الْإِثْمِ قَصْدُ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ
فَهُوَ الَّذِي بِالْفَضْلِ فِيمَا تُحْصَا
إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ
مِنَ الْمُطِيعِينَ أَوْ الْعُصَاةِ
وَجَائِزٌ حَلَّ بِهِ الْعِقَابُ
عَدْلًا وَتَوْفِيقًا عَلَى الْأَمْرَيْنِ
مَنْ عَدِمَ الْوَارِثَ فِي مَقَالٍ
بِدُونِ إِذْنِ بَاطِلٍ بِحَالٍ
وَاحْتَلَفُوا هَلْ لَهُمُ الْإِنْكَاثُ
مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا
لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُلْمَحُ
ذَلِكَ وَهُوَ لِلثَّبُوتِ يَقْتَضِي

(١) قوله : «وعنده» أي عند وجود الوارث .

(٢) الوَرَاثُ : جمع وارث ، وقوله : «هل لهم الإنكاث» أي الرجوع فيما أذنوا ، وسواء كان رجوعهم عن الأذن في حياة الموصى أو بعد موته ، ولكن الرجوع في حياته لا يفيد شيئا ؛ فالظاهر عدم اعتباره .

وَلَا تَجُوزُ عِنْدَنَا الْوَصِيَّةُ
وَذَلِكَ الْمَمْنُوعُ مَا تَنَفَّلَ (١)
لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ فَرَضًا
يُوصَى لَهُ بِحَقِّهِ لَوْ هَلَكَ
لِأَنَّهُ كَمِثْلِ بَاقِي الْعَرْمَا
وَالْوَقْفِ لِلْوَارِثِ مِثْلُ الْإِیْصَاءِ
لِأَنَّ فِيهِ إِثْرَةٌ لَهُ وَقَدْ
وَإِنْ يَكُ الْإِیْصَاءُ مِنْ ضَمَانٍ
وَطَلَبَ الْوَارِثُ أَنْ يَحْلِفَ مَا
كَانَ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْيَمِينُ
وَلَا يَمِينُ فِي التَّنْفُّلَاتِ
وَذُو الْعَمَى يُوَكَّلْنَ إِنْ شَاءَا
فِيُوصَى عَنْهُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ
وَمَا عَدَا ذَلِكَ يُثَبَّتَا
وَجَائِزٌ قِيلَ (٤) بِكُلِّ حَالٍ

لِوَارِثٍ عَنْ سَيِّدِ الْبَرِيَّةِ
بِهِ وَيُوصَى لِلضَّمَانِ مِثْلًا
وَالْمَنْعُ أَنْ يُفْضَلَ الْبَعْضَا
فِي ذَلِكَ كُلِّ مَالَهُ قَدْ تَرَكََا
يُؤَدِّينَ إِلَيْهِمْ مَا لَزِمَا
كِلَاهُمَا الْبَاطِلُ حِينَ أُوصِيَ
أُجِيزَ إِنْ لِنُوعِ بَرٍّ اسْتَنْدَ (٢)
وَلَمْ يَكُنْ يَظْهَرُ لِلْعَيَانِ
أَلَجَا إِلَيْهِ فِي الَّذِي قَدْ عَلِمَا
بِذَلِكَ حَتَّى يَثْبُتَ التَّضْمِينُ
لِأَنَّهُ خَالٍ مِنَ التُّهْمَاتِ
بِالْأَصْلِ مِنْ أَصُولِهِ الْإِیْصَاءِ
نِيَابَةً إِنْ ثَبَتَ (٣) التَّوَكِيلُ
إِیْصَاؤُهُ لَوْ لَمْ يُوَكَّلْنَا
بِسُدُسٍ أَوْ رُبْعٍ مِنْ مَالٍ

(١) ما تنفلا : أي تبرع به على وجه الفضيلة ، لا عن حق واجب عليه ، فالحق اللازم يجب إنفاذه سواء كان لوارث أو لغيره .

(٢) قوله : «إن لتوع بر استند» أي بأن يسنده إلى عمل بر ؛ إذا انقضت ذريته ، كأن يوقفه لشئ من المساجد أو الفقراء أو في سبيل الله أو لابن السبيل ، أو نحو ذلك .

(٣) إن ثبت : أي إن صح .

(٤) قوله : «وجائز قيل» أي بدون الوكيل ، وذلك في كل ما يكون فيه البصير والأعمى سواء كالسهم المشاع والماء والدراهم المعدودة ، وعندني أن الأعمى العاقل المميز كالبصير في جميع ذلك وهو قول ذكره الصبحي في بعض جواباته .

وَهَكَذَا إِيصَاؤُهُ بِالْمَاءِ مِنْ ذِي الصَّبَا إِقْرَارُ وَالْوَصَايَا وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ مَا أَوْصَى بِهِ قِيلَ وَلَوْ أَعْتَقَ لَيْسَ يَبْطُلُ لَوْ كَانَ مِنْهُ ذَلِكَ حَالَ الْمَرَضِ وَبَاطِلٌ إِيصَاؤُ الْفَتَى لِعَبْدِهِ يُوصَى لَهُ إِذَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ وَيُعْتَقَنُ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى لَهُ وَبَاطِلٌ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِالْتَّمَنِّ وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ قَدْ وَهَبَ (١) مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ يُحَرَّرْنَا وَبَاطِلٌ إِقْرَارُهُ لِمَنْ مَلَكَ وَفَرَسٌ أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ وَبَدَلُ الصَّلَاةِ لَا يُوصَى بِهِ إِذْ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَالصَّوْمُ قِيلَ فِيهِ كَالصَّلَاةِ

مِنْ فَلَاحٍ يَثْبُتُ بِالْإِيصَاءِ لَا يَثْبُتَانِ فَافْهَمِ الْقَضَايَا تَنْفَلًا فِي الْبَابِ مِنْ أَبَوَيْهِ عِتَاقُهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْقِلُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهُ بِهِ رَضِيَ إِلَّا بِقَيْدِ عِتْقِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقِيلَ هَذَا بَاطِلٌ فَيُلْقَى بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ نَفْسِهِ لَهُ أَوْ بَعْضِهِ لَهُ فَلَا تُثَبَّتَنُ لِلْعَبْدِ نَفْسُهُ عَلَيْهِ وَجَبَا إِذْ ذَاكَ كَالْإِيصَاءِ يُجْعَلْنَا مِنْ الْعَبِيدِ إِذْ جَمِيعُ ذَلِكَ لَكَ (٢) يَرْكَبُهُ حَيَاتُهُ لَمْ يَبْطُلْ إِذْ لَا يَصِحُّ أَبَدًا مِنْ صَحْبِهِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ جَسَدٍ وَقِيلَ فِي الْجَمِيعِ بِالْإِثْبَاتِ

(١) قوله : «وهبا ... الخ» وذلك بأن يقول اشهدوا عليّ بأني قد وهبت لهذا العبد أو لعبيدي فلان نفسه ، أو قال ذلك ولم يقل اشهدوا عليه فإن هذا يكون كناية عن العتق فيعتق العبد ويكون إعتاقه من ثلث المال فإن وسعه الثلث وإلا استسعى العبد بما يبقى عليه من قيمته للورثة أو لأصحاب الدين ، والله أعلم .

(٢) قوله : «إذ جميع ذلك لك» فيه التفات من الغيبة إلى الحضور .

وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ فِي الصِّيَامِ وَفِيهِ آثَارٌ عَنِ الْمُحْتَارِ وَيَبْطُلُ الْإِصَاءُ لِلْمَعْدُومِ (١) إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مِنْ ضَمَانٍ يُقْسَمُ بَيْنَ وَارِثِي الْمَوْصِي لَهُ كَذَلِكَ الْإِقْرَارُ إِنْ أَقْرَأَ وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ عُلْمًا فَإِنَّهُ تَبْطُلُ مِثْلَ الْأَوَّلِ لَكِنَّهَا تَثْبُتُ لِلْمُحْتَارِ كَذَلِكَ قَالَ (٢) وَهُوَ لَمْ يُبَيِّنْ وَعَلَهُ لِأَجْلِ مَا تَيَقَّنَا وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ ذِي الْحَيَاتَا وَأَنَّهَا لَا شَكَّ أُخْرَوِيَّهِ مِنْ رَبِّهِمْ لِأَشَكَّ يُرْزَقُونَا فَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ مَا قَدَّ قَالَا

تُبُوْثُهُ فِي ظَاهِرِ الْأَحْكَامِ جَاءَتْ بِهَا صَحَائِحُ الْآثَارِ وَيَرْجَعُنَّ لِلْوَارِثِ الْمَعْلُومِ أَوْصَى لَهُ فَذَلِكَ حَقٌّ عَانِي كَمِثْلِ مَا الْقُرْآنُ قَدْ فَصَّلَهُ لِمَيِّتٍ كَحُكْمِ مَا قَدَّ مَرًّا يَظُنُّهُ حَيًّا وَكَانَ الْعَدَمَا وَظَنُّهُ حَيَاتُهُ لَمْ يَعْمَلِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ فَلَا تُمَارِ وَجْهَ الَّذِي قَدْ قَالَهُ لِيُعْلَمَنَّ بِأَنَّهُ حَيٌّ وَإِنْ قَدْ دُفِنَا لَا تُنْفِيَنَّ عَنْ حُكْمِهِ الْمَمَاتَا مِثْلَ حَيَاةِ الشَّهَدَا الْعَلِيَّهِ فَهُمْ عَنِ الدُّنْيَا مُسْتَعْنُونَ إِلَّا إِذَا قَالَ لِبِرٍّ آلا

(١) قوله : «للمعدوم» أي للميت ، ويرجع ذلك لورثة الموصي وذلك فيما كان تبرعا ، وأما ما كان عن حق أو ضمان فإنه يثبت ويكون ذلك لورثة الموصى له .

(٢) قوله : «كذلك قال الخ» قلت لعل وجهه أن ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المال كان لله ، وما كان لله كان للمسلمين ، يجاهدون به عدوهم ، ويسددون به ثغورهم ويفكون من أسرارهم ، ويحملون منه كلهم ، ويواسون منه فقراءهم ، وفي بقاء سهمه صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة إلى يوم القيامة دليل واضح لما قاله صاحب الأصل .

وَذَاكَ مِثْلُ أَنْ يَقُلَ لِلَّهِ
فَيَجْعَلُ الرَّسُولَ فِي التَّعْبِيرِ
مِنْ هَاهُنَا قَدْ قَالَ يُعْطَى الْفُقَرَاءُ
وَلَسْتُ أَرْضَاهُ وَلَا أَقُولُ
وَالْعَبْدُ (١) لَا يَدْخُلُ حَرْبًا حَتَّى
كَذَاكَ لَا يَرْكَبُ بَحْرًا أَيْضًا
كَذَاكَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ
يُشْهَدُ الثَّقَاتِ مِنْ شُهُودِ
وَأَنْ يَكُنْ قَدْ عَدِمَ الْعُدُولَا
وَأَنْ يَكُنْ لَمْ يَجِدَنَّ بَشَرًا (٢)
يَجْهَرُ حَتَّى تَسْمَعَ الْمَلَائِكَةُ
وَأَنْ يَكُنْ أَمْكَنُهُ أَنْ يَكْتُبَا
حَتَّى وَلَوْ أَمْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ
مَعْدَرَةً (٤) لِرَبِّهِ تَعَالَى

فَثَابَتْ هَذَا بِلَا اشْتِبَاهِ
ذَرِيعَةً لِذَلِكَ التَّقْدِيرِ
مَا كَانَ فِي الْإِصْبَا لِسَيِّدِ الْوَرَى
بِأَنَّ هَذَا ثَابِتٌ مَقْبُولٌ
يُوصَى بِمَا يَلْزَمُ إِنْ تَأْتَى
وَلَا يُسَافِرَنَّ قَبْلَ الْإِمضَا
إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ
كَيْ يَسْلَمَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الرُّدُودِ
يُشْهَدُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْبُولَا
يَجْهَرُ بِالْإِصْبَاءِ حَتَّى يُعْذَرَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ دَارِكَةٌ (٣)
ذَلِكَ فِي قِرطَاسَةٍ فَلْيَكْتُبَا
فَإِنَّهُ يَكْتُبُهَا وَيَمْضَى
وَهُوَ الْحَبِيرُ يَهْبُ الْأَفْضَالَا

(١) قوله : «والعبد» أي الحر ولو قال والمرء لما احتاج إلى بيان لما احتاج إلى البيان .

(٢) بشراً : أي أحد من البشر وهم من كان من بني آدم عليه السلام .

(٣) داركه : لاحقه .

(٤) معذرة : مفعول لأجله أي لأجل المعذرة .

وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ أَوْصَى وَصَحَّ أَوْ أَتَى إِلَى الْحَضْرَةِ
فَقِيلَ إِنَّ النَّقْضَ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَّا إِذَا ثَبَّتَهَا فِي صِحَّتِهِ
كَذَلِكَ إِنْ ثَبَّتَهَا مِنْ بَعْدِ وَصُولِ دَارِهِ كَهَذَا الْحَدِّ
لِفُقَهَائِنَا (٢) اصْطِلَاحُ جَاءَ فِي لَفْظٍ مَنْ يُمَيِّزُ الْإِصْءَاءَ
فَقَسَّمُوهُ لِلْمُضَافِ فَاعْلَمَ وَمُودِعٍ مَفْصُولِهِ وَالْمُعْلَمِ
وَمُبْتَهَمٍ وَهُوَ اصْطِلَاحٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ لِرُجُوعِهَا مُيِّنٌ
وَعَارِفٌ بِمُقْتَضَى التَّخَاطُبِ يَعْرِفُ وَجْهَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ
وَجَهْلُهُ بِالِاسْمِ لَا يَضُرُّ لِأَنَّهَا الْإِسْمُ لَدَيْهَا قِشْرٌ
وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمَعَانِي وَهِيَ الَّتِي تَسْبِقُ لِلْأَذْهَانِ
فَقَوْلُهُ بِالْبَيْتِ مِنْ بُيُوتِي هُوَ الْمُضَافُ يَثْبُتُنْ بِالْمَوْتِ
وَهَكَذَا بِالسَّيْفِ مِنْ سَيُوفِي وَنَحْوِهِ مِنْ مِثْلِ ذَا الْمَوْصُوفِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لَهُ فِي مَالِهِ بِدِرْهَمٍ فَمُودِعٌ بِحَالِهِ
وَنَصِيفٌ عَبْدِهِ وَنَصِيفٌ سَيْفِهِ فَذَلِكَ مَفْصُولٌ أَتَى فِي وَصْفِهِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ يُعْلَمُ مُعِينًا فَذَلِكَ هُوَ الْمُعْلَمُ
كَمَا إِذَا بَعَبِدَهُ فَرِحَانَا أَوْصَى لِزَيْدٍ حَيْثُ مَا قَدْ كَانَا
وَمُبْتَهَمٌ كَذَا كَمَا مَا أَوْصَى بِدِرْهَمٍ أَوْ تَفَقَّ مَا حُصَا

(١) قوله : «وإن يكن ... الخ» يعني إذا أوصى في سفره أو في مرضه فعاد من سفره أو عوف من مرضه ، فقيل إن تلك الوصية إنما هي لذلك السفر أو لذلك المرض خاصة ، إذا أثبتنا في وطنه أو في صحته ، وقيل ثابتة إلا إذا أبطلها ، وهو الأصح عندي .

(٢) قوله : «لفقهاءنا» اصطلاح قيل إن أول من وزع الوصايا إلى هذه الخمسة الأقسام التي ذكرها المؤلف رضي الله عنه ؛ أبو المؤثر الصلت ابن خميس الحروصي البهلوي .

فَهَذِهِ أَقْسَامُهَا فَلْتَعَلَّمِ
كَذَلِكَ حُكْمُ مَا يُضَافُ أَيْضًا
لِكُلِّ قِسْمٍ أَبَدًا أَحْكَامُ
ثُمَّ الرَّجُوعُ فِي الْوَصَايَا يُسْمَعُ
وَاحْتَلَفُوا فِيمَا بِهِ لِلْبِرِّ
لِأَنَّهُ مَنْ قَصَدَ الْخَيْرَاتِ
وَالْبِرُّ لِلَّهِ وَمَا قَدْ قُصِدَا
وَأَخْرُونَ جَوَّزُوا الرَّجُوعَا
إِذْ لَا رُجُوعَ فِي الَّذِي قَدْ أَمْضَى
مِنْ ذَلِكَ الْعَتَقُ وَمِنْهُ الْحَجُّ
وَيَقَعُ الرَّجُوعُ بِالْأَقْوَالِ
كَمِثْلِ مَا بِهِ قَدْ أُوصِيَ
فَجَائِزٌ أَنْ تَشْتَرِيَ عَبْدًا بِهِ
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَالْتَدْيِيرِ
وَالْخُلْفُ فِيمَا بَاعَهُ خِيَارًا (٢)
وَقِيلَ لَا رُجُوعَ وَالْخُلَافُ فِي

وَحُكْمُ مَا أُبِيَهُمْ غَيْرُ الْمُعْلَمِ
كَذَلِكَ مَا أُدِعَ حَيْثُ يُمَضَى
تَقْضَى بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْأَفْهَامُ
مَا دَامَ فِي الْحَيَاةِ إِنْ شَاءَ يَرْجِعُ
أَوْصَى فَقِيلَ لَا رُجُوعَ يَجْرِي
لَيْسَ لَهُ يُعَيَّرُ النَّيَاتِ
بِهِ الْإِلَهَ لَا يُرَدُّ أَبَدًا
وَلَمْ يَرَوْهُ أَبَدًا مَمْنُوعَا
وَهُوَ بِمَوْتِهِ فَقَطُّ يُمَضَى
وَكُلُّ مَا بِهِ الثَّوَابُ يَرْجُو
وَتَارَةً يَكُونُ بِالْأَحْوَالِ
فَأِنَّهُ مِنَ الرَّجُوعِ يَحْصَى (١)
أَوْصَى وَلَوْ بَعْتَهُ مِنْ رَبِّهِ
إِذْ لَا رُجُوعَ فِيهِ فِي الْكَثِيرِ
قِيلَ رُجُوعٌ فِيهِ حِينَ سَارَا
هَذَا كَخُلْفٍ مَرَّ فِيهِ فَأَعْرِفِ

(١) يحصى : أى يعد .

(٢) قوله : «خيارا» صفة لمصدر محذوف ؛ أى باعه يبع خيارا ، والمعنى إذا أوصى بقطعة لأحد أو لنوع من أنواع البر ثم باع تلك الأرض ببيع خيار وهو بيع الإقالة فهل يعد هذا البيع رجوعا في الوصية أم لا خلاف . مثاره هل هو بيع صحيح أم فاسد لوجود الشرط فيه . فمن قال بصحة البيع عدة رجوعا عن الوصية . ومن قال بفساده لم يعده رجوعا . والأصح الأول .

لَيْسَ مِنَ الرَّجُوعِ إِنْ زَادَ عَلَيَّ
لَكِنَّمَا تَنْقِيصُهُ لِلْبَعْضِ
لَيْسَ مِنَ الرَّجُوعِ أَخْذُ الثَّمَرِ
كَذَاكَ أَخْذُ الْكَرْبِ وَالزُّورِ مَعًا
لِأَنَّهُ بِمَوْتِهِ يَنْتَقِلُ
مَا كَانَ قَدْ أَوْصَى بِهِ وَكَمَلًا
مِنْهُ رُجُوعٌ فِي مَقَالِ بَعْضِ
مِنْ نَخْلَةٍ أَوْصَى بِهَا لِعَمْرِ
لَيْسَ رُجُوعًا وَكَذَا إِنْ زَرَعَا
عَنْهُ وَفِي حَيَاتِهِ لَا يُنْقَلُ

بَابُ الْوَصِيِّ

وَهُوَ الَّذِي يَنْوِبُ عَنْ مَنْ مَاتَ
وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ (١) الْوَصِيًّا
لِأَنَّهُ لَمْ يُرْضَ لِلْأَمَانَةِ
وَإِنْ ظَفَرَتْ بِأَخِي عِلْمِ ثِقَّةٍ
ظَفَرَتْ بِالْكَمَالِ وَاللَّهِ اشْكُرْ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ثِقَّةٍ
لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ التَّضْيِيعُ
وَقِيلَ إِنْ بَانَ مِنَ الْوَصِيِّ
فَلِزْمِ الْحَاكِمِ أَنْ يُقِيمَا
وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهَمًا فَيَجْعَلُ
لِيَقْضِيَ مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ فَاتَا
فَتَى ثَقِيًّا ثِقَةً مَرْضِيًّا
إِلَّا أَمِينٌ مَابِهِ خِيَانَهُ
يَعْرِفُ مَا أَمْسَكَهُ وَأَنْفَقَهُ
فَهُوَ الَّذِي مَنْ بِهِذَا الظَّفَرِ
كَمِثِلِ مَنْ عَطَلَ لِلْوَصِيَّةِ
مِنْهُ فَمَا وَصِيَّةٌ تَضِيْعُ
خِيَانَةٌ إِذْ لَيْسَ بِالْوَلِيِّ
مُقَامَهُ ذَا ثِقَّةٍ حَلِيمَا
عَلَيْهِ مُشْرَفًا (٢) يَرَى مَا يَفْعَلُ

(١) يجعل : بالبناء للفاعل .

(٢) مشرفا : أى رقبيا .

وَيَبْتَغِي الْإِيسَاءُ إِنْ أُوصِيَ إِلَى
 وَإِنْ يَكُ الْمُوصَى (٢) لَهَا قَدْ قَبِلَا
 وَمَا لَهُ قَدْ قِيلَ مِنْ تَبَرُّ (٣)
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَقَالَهُ فَمَا
 وَقِيلَ بِالتَّبَرُّ مِنْهَا يُعْذَرُ
 وَيَنْبَغِي لَهُ الْوَفَا بِمَا وَعَدَ
 وَلَا يُقْصَرُ فَإِذَا مَا قَصَّرَا
 إِنْ ذَهَبَ الْمَالُ بِغَيْرِ عُذْرٍ
 وَلَيْكُنِ الْإِنْفَادُ مَهْمَا قَدَرَا
 لَعَلَّهُ يُقْرَهُ أَوْ يَنْزَعُ (٤)
 وَيَرْفَعُ الْأَمْرُ مِنَ الْحُكَّامِ
 وَقِيلَ (٦) إِنْ صِحَّةَ الدُّيُونِ
 لِأَزِمَّةٍ إِنْ كَانَ مِنْهُ طَلَبَا
 إِنْ لَمْ يَصِحَّ فَالَّذِي قَدْ بَاعَا
 عَبْدٌ فَبِيعَ الْعَبْدُ حِينَ اتَّقَلَا
 يَلْزُمُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُهْمَلَا
 إِلَّا بِأَمْرٍ وَاصِحٍ فِي الْعُذْرِ
 أَقَالَهُ قَدْ قِيلَ لَنْ تَهْدِمَا
 إِذَا تَبَرَّى وَهُوَ حَى يَقْدَرُ
 إِذِ التَّبَرُّ فِيهِ نَكْتٌ مَا عَقَدُ
 بِغَيْرِ عُذْرِ غَرْمُهُ قَدْ ظَهَرَ (٣)
 وَلَا ضَمَانَ عِنْدَ ذَلِكَ الْعُذْرِ
 عَنْ أَمْرٍ حَاكِمٍ لَهُ إِنْ أَمَّرَا
 عَنْهُ فَيَسْتَرِيحُ مِمَّا يَقَعُ
 عَنْ مُنْفِذِيهَا مُؤْتَةً (٥) الْخِصَامِ
 عَلَى وَصِيِّ الرَّجُلِ الْمَدْيُونِ
 وَارِثُهُ تَصْحِيحُ مَا قَدْ وَجَبَا
 رَدُّ (٧) عَلَى وَارِثِهِ إِجْمَاعًا

(١) الموصى لها : أى الموصى اليه والمراد به الوصى .

(٢) تَبَرُّ : أى تعذر عن الوصاية بعدما قبلها ، والصحيح أن له ذلك في حياة الموصى ، ولا سيما إذا كان يجده من يقوم بها عنه من بعده .

(٣) غرمه : أى ضمانه .

(٤) أو ينزع : أى ينزع عنه الوصاية ويؤخره عنها ، لأنه يلزمه امتثال أمر الحاكم .

(٥) مُؤْتَةٌ : أى محنة الخصام وعناؤه .

(٦) قوله : «وقيل إن صحة الديون» أى أن على الوصى أن يقيم البينة على صحة الديون التى يريد قضاءها من مال الهالك إذا لم يصدقه ورثته .

(٧) رد : أى مردود .

لَأَتَمَّا بَاعَ لِأَجْلِ الدِّينِ وَاللَّذِينَ لَمْ يَصِحَّ بِالْعَدْلَيْنِ
وَلِلْوَصِيِّ عِنْدَنَا يَمِينُ عَلَى أُولِي الإِرْثِ بِمَا يَكُونُ
فِيحْلِفُونَ أَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا بِأَنَّهُ أَوْصَى بِهِ أَوْ يَلْزَمُ
إِنْ نَكَلُوا عَنِ اليمينِ تَرَكَوْا وَصِيَّهُ يَسْلُكُ حَيْثُ يَسْلُكُ
وَإِنْ يَقُلْ وَصِيَّتِي أُفْذِّهَا وَلَوْ لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ خِلَافٌ قَدْ رَوَوْا
فَبَعْضُهُمْ قَالَ لَهُ أَنْ يَنْفِذَا وَقِيلَ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ مَنفَذًا
صَوْبَهُ الْأَصْلُ وَعِنْدِي فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالتَّنْبِيهِ
فَإِنْ يَكُنْ بَطْلَانُهَا قَدْ وَقَعَا مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ الَّذِي قَدْ مُنِعَا
كَوْنُهَا وَصِيَّةً تَزِيدُ عَنْ ثُلْثِ الْمَالِ لَهَا يُرِيدُ
أَوْ كَوْنُهَا وَصِيَّةً لِوَارِثِ فَقَوْلُهُ أُفْذِّ مِثْلُ قَوْلِ الْعَابِثِ
اللَّهُ يَنْهَاهُ عَنِ الْإِنْفَادِ (١) فِي ذَلِكَ غَيْرُ جَادِي
وَإِنْ يَكُنْ بَطْلَانُهَا مِنْ جِهَةِ وَضَعِ الصُّكُوكِ فَهُنَا فَاتَّثَبَتْ
لِأَنَّهُ فِي حُكْمٍ مَنْ يَقُولُ وَصِيَّتِي هَذَا الَّذِي أَقُولُ
لَا رَسْمُهُمْ إِنْ رَسَمُوا سِوَاهُ مِنْ هَاهُنَا أَثَبْتُ مَا عَنَاهُ (٢)
يَبِيعُ الْوَصِيَّ جَائِزٌ فِي الْمَرَضِ (٣) إِنْ كَانَ الْإِنْفَادُ لِبَيْعٍ يَقْتَضِي

(١) الإنفاد : بالدال المهملة كالانفاد بالذال المعجمة رزناً ومعنى .

(٢) قوله : «لارسمهم» مراده أن الاعتبار بالوصية لا باللفظ ، فإن فهم المعنى صير إليه لأنه هو اللب ، والألفاظ قشور لا تعتبر ، ولا تضيع بها الحقوق ، إذا كان تغييرها من أجل جهل الكاتب ، لأن الكاتب عليه أن يكتب كما علمه الله .

(٣) قوله : «بيع الوصي ... الخ» أي بيعه مال الموصي لإنفاد الوصية في مرضه ، أي الوصي يصير ثابتاً ولا يُرَدُّ بالمرض مادام يعقل البيع ، بخلاف بيع ماله وهو مريض .

وَلَيْسَ ذَاكَ مِثْلَ بَيْعِ مَالِهِ
فَبَيْعُهُ لِدَاكِ نَوْعِ فَرَضٍ
وَبَيْعُهُ لِمَالِهِ فِي الْمَرَضِ
إِلَّا إِذَا بَاعَ لِيُنْفِذَنَا
إِنْ كَانَ قَدْ بَاعَ بِعَدْلِ السَّعْرِ
إِنْ طَلَبُوا الْخِيَارَ فَلْيَحْتَارُوا
إِنْ نَقَضُوهُ فَعَلَيْهِمُ الثَّمَنُ
وَلِلْوَصِيِّ (١) جَائِزٌ أَنْ يُوصِيَ
وَفِيهِ قَوْلٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ جَعَلَ
وَقَوْلُهُ يُقْبَلُ فِي الْإِنْفَازِ
أَوْ قَالَ قَدْ أُنْفِذْتُهَا جَمِيعًا
لَوْ أَنْكَرَ الْوَارِثُ مَا ادَّعَاهُ
كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ أَوْ لَمْ يَكُنْ
إِنْ شَاءَ مِنْهُ الْوَارِثُ الْيَمِينَا
وَأَنْ يَكُنْ وَلِيُّهُ أَوْصَى بِحَجٍّ (٢)
وَأَنْ يَكُنْ مِنْ سَائِرِ الْأَنْامِ

لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ فِي حَالِهِ
لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ
رَدُّ لَأَنَّهُ مِنَ الْمُتَقَضِّ
وَصِيَّةً عَنْهُ فَيُثَبَّتَا
وَفِيهِ لِلْوَرَاثِ نَقْضٌ يَجْرِي
إِذْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ
لِيُنْفِذَ الْإِيصَاءَ مِنْهُ فَاعْلَمَنَّ
بِمَا بِهِ أَوْصَى إِلَيْهِ الْمُوصِي
ذَلِكَ لَهُ جَازٍ وَإِلَّا بَطَلَا
إِنْ قَالَ مَا أُنْفِذْتُ غَيْرَ هَذَا
يَكُونُ قَوْلُهُ هُنَا مَسْمُوعًا
فَإِنَّهُ أَمِينٌ مَنْ أَوْصَاهُ
لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ كَالْمُؤْمِنِ
فَالْحُلْفُ فِي وُجُوبِهَا رَوَيْتَا
يُحَجُّجُ الْوَلِيُّ عَنْهُ إِنْ خَرَجَ
أَجْزَاهُ مَنْ كَانَ أَحَا إِسْلَامٍ

(١) قوله : «وللوصي ... الخ» أي يجوز للوصي أن يجعل لإنفاذ ما جعل فيه وصيا ، إذا خاف الموت ولو لم يجعل له الوصي ذلك ، وقيل لا إلا إذا جعل له ذلك ، والاول أظهر وأقرب إلى الصحة لتلا تضيغ الوصية .

(٢) قوله : «وإن يكن وليه» أي إذا كان الوصي وليا عنده ، أي يتولاه ويثق به ، فلا يستأجر من يحج عنه إذا أوصى بالحج الا ولياً ثقة عنده .

وَلَا يَجُوزُ لَوْصَى الْمَيِّتِ إِلَّا بِإِذْنِ وَارثٍ قَدْ بَلَغَا وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ يَجُوزُ وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِإِطْعَامٍ فَلَا (١) لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا أَوْصَى بِهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالِإِطْعَامِ وَلِلْوَصَى يَسْتَعِينُ يَوْمًا وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَعَانَ بِثِقَةٍ فَمَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يَسْأَلَهُ (٢) وَإِنَّمَا سُؤْلُهُ اِحْتِيَاطٌ وَاحْتَلَفُوا فِي أُجْرَةِ الْإِنْفَادِ وَقِيلَ بَلْ مِنْ ثُلْثِ الْوَصَايَا وَقِيلَ إِنَّ أُجْرَةَ الْمُنَادِي وَذَلِكَ فِيمَا بَاعَهُ الْوَصَى وَإِنْ تَوَصَّى (٣) مُسْلِمٌ لِذِمِّي

يَخْرُجُ عَنْهُ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ حَاكِمٍ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْبُلْغَا بغيرِ إِذْنٍ مِنْهُمَا يَحُوزُ يُجْزَى بِأَنْ يُفَرَّقَنَّ مَثَلًا وَجَوَّزُوا تَفْرِيقَهُ لِحَبِّهِ عِنْدَ الْمُرْحُصِينَ فِي الْمَقَامِ بغيرِهِ وَلَا يَخَافُ لَوْمًا يَنْفَدُ مَا حَدَّ لَهُ وَصَدَّقَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ فِعْلِ الَّذِي قَدْ حَدَّ لَهُ إِذْ بِالسُّؤَالِ يَحْصُلُ الضَّبَاطُ مِنْ أَصْلِ رَأْسِ الْمَالِ قِيلَ هَذِي فَهِيَ إِذَا تُحَاصِصُ الْقَضَايَا مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ إِذْ يُنَادِي فِي لَازِمِ الْمَيِّتِ بِهِ حَرِيٌّ فَقِيلَ هَذَا جَائِزٌ فِي الْحُكْمِ

(١) قوله : «إطعام» أي مطبوخ فلا يجزيه أن يعطي كل فقير كيلا من حب أو رز أو تمر ، لأن في ذلك مخالفة لما أوصى به الموصي وهكذا العكس ، وقيل بالجواز في التفريق .

(٢) واجب : صفة لمبتدأ محذوف ، أي ما عليه أمر واجب بأن يسأله .

(٣) وإن توصى : أي صار وصياً .

باب انفاذ الوصايا

وَذَاكَ أَنْ يُخْرِجَهَا الْوَصِيُّ عَلَى وِفَاقِ مَا بِهِ قَدْ أَوْصَى وَيَتَّبِعِي التَّعَجُّيلُ فِي الْإِنْفَازِ وَفِي وَصِيٍّ أَخَّرَ الْإِنْفَازَ إِنْ كَانَ تَأْخِيرًا (١) لِغَيْرِ عُدْرٍ لَا يَنْظُرُ الْوَصِيُّ وَضَوْعَ حَمَلٍ وَلَيْسَ مِثْلُ الْقَسَمِ لِلْأَمْوَالِ إِذْ لَيْسَ يُدْرَى مَا الَّذِي بِالْبَطْنِ كَذَلِكَ الْغَائِبُ يَحْتَاجُ إِلَى وَكُلِّهَا مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ سِوَى وَقِيلَ فِي الْحَجِّ وَفِي الزَّكَاةِ بِأَنَّهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ كَذَلِكَ الْإِیْصَاءُ بِالْعِتْقِ فَقَدْ وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ فِيمَا ذُكِرَا وَمَنْ يَكُنْ أَوْصَى لِمَنْ يَقُومُ

إِنْ كَانَ أَوْ يُخْرِجُهَا الْوَلِيُّ مِنْ مَاتَ حَتَّى يَبْلُغَنَّ الْأَقْصَى لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْإِنْفَازِ يَعْرِمُ مَاضِعًا وَلَا مَلَاذًا وَهُوَ بِذَلِكَ حَامِلٌ لِللُّوزْرِ وَلَا رُجُوعَ غَائِبٍ لِلْأَهْلِ فَفِيهِ الْإِنْتِظَارُ لِلْأَحْمَالِ أَذْكَرُ أَمْ غَيْرُهُ أَمْ تُشْنِي (٢) حُضُورِهِ أَوْ نَائِبٍ قَدْ كَفَّلَا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ عَلَيْهِ قَدْ حَوَى وَنَحْوَهَا مِنْ كُلِّ الْوَأَجِبَاتِ وَقِيلَ بَلْ مِنْ ثُلْثِ الْوَصِيَّةِ قِيلَ مِنَ الْأَصْلِ وَبَعْضُ الْإِنْتِقَادِ (٣) بِأَنَّهَا مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ تُرَى (٤) فِي مَرَضٍ بِهِ فَقَامَ قَوْمٌ

(١) قوله : «تأخيرا» مصدر حذف فعله ، أي أخره تأخيرا ، ويجوز رفعه على كون كان تامة أي وقع منه تأخير .

(٢) قوله تُشْنِي بضم أوّله : أي تأتي بأثنين .

(٣) انتقد : أي لم ير القول به ، كان عابه ، بل يراه من ثلث المال .

(٤) قوله : «ترى» أي الوصية بالعتق ؛ ولذلك أنت الضمير في قوله بأنها .

يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ لِلْمُنْقَطِعِ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى لِحَفْرِ قَبْرِهِ
كَذَّاكَ مَنْ أَوْصَى لِمَنْ يُعَسِّلُهُ
وَسُنَّةُ الإِطْعَامِ أَيَّامَ العَزَا
جِيرَانُ مَنْ أُصِيبَ يُرْسَلُونَ
لِأَنَّهُمْ عَنِ العِلَاجِ شَغِلُوا
فَهَذِهِ السُّنَّةُ أَيَّامَ النَّبِيِّ
فَصَارَ أَهْلُ المَيِّتِ يُطْعَمُونَ
جَاءُوا يُعَزُّونَ فَرَادُوا هَمًّا
وَعَاوَنُوا مَصَائِبَ الزَّمَانِ
فَالْمَوْتُ بِالْأَرْوَاحِ مِنَّا انْقَلَبَا
حِينَئِذٍ قَدْ رَحِمَ الآبَاءُ
يُوصُونَ بِالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ (٢)
وَقَرَعُوا لَهُ فُرُوعًا تُذَكِّرُ
لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ مُخَالَفَةٌ
وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى خِلَافِ

وَقِيلَ بَلْ بِقَدْرِ العَنَاءِ
عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَاتَّبِعْ
فَهِيَ لِكُلِّ دَاخِلٍ فِي حَفْرِهِ
تَعْمُ مَنْ غَسَلَهُ وَتَشْمَلُهُ
خِلَافُ فِعْلِ النَّاسِ مَعَ مَنْ مَيَّرَا
لَهُمْ طَعَامًا مِنْهُ يَأْكُلُونَا
بِحُزْنِهِمْ عَلَى فَقِيدٍ تُكَلُّوَا
لَكِنَّهَا قَدْ عَكِسَتْ فِي العَرَبِ
مَنْ جَاءَ نَحْوَهُمْ مَعَزِينَا
وَأَكَلُوا التُّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا
بِحَمْلِهِمْ عَلَى المُصَابِ العَانِي (١)
وَالْمَالُ بِالعَزَا عَنَّا ذَهَبَا
أَبْنَاءَهُمْ وَأُحِدِ الإِيصَاءُ
لِحَاضِرِ المَأْتَمِ فِي أَيَّامِ
وَذَاكَ عِنْدَ البَعْضِ مِنَّا مُنْكَرُ
لَمَّا عَلَيْهِ الأَتْقِيَاءُ السَّالِفَةُ
أَمْرٍ مُحَمَّدٍ فَلتَّلَافِ (٣)

(١) العاني : أي الأسير جعله أسير الأحران .

(٢) الإدام : ككتاب ما يؤدم به الخبز ؛ كالزيت والخل ونحو ذلك ، وفي الحديث : نعم الإدام الخل .

(٣) فلتَّلَافِ : أي الهلاك .

أَيْضاً وَفِي اجْتِمَاعِهِمْ مَا لَا يَحِلُّ
 وَلَا بِي نَبَهَانَ (١) فِي أَجْوِبَتِهِ
 وَالْمُشْبُوتُونَ لَهُمْ تَقْرِيعُ
 مِنْ ذَلِكَ إِنْ بِشَاتِهِ قَدْ أَوْصَى
 إِنْفَادُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَائِمِ
 لِأَنَّ مَا أَيَّامُهُ ثَلَاثٌ
 وَهَكَذَا أَيْضاً جُلُودُ الْعَنَمِ
 لِوَارِثِ الْمَيْتِ عَلَى السَّهَامِ
 لِأَنَّ مَا الْإِيسَاءُ وَقَعَ عَلَى
 وَجَازٍ لِلْوَارِثِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ
 لِأَنَّهُمْ قَدْ حَضَرُوا الْعَزَاءَ
 وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَنْ يَقْصِدَ فِي
 وَفِي الْإِدَامِ يَدْخُلُ اللَّيْمُونَ
 وَقَدْ أَتَى نِعَمَ الْإِدَامِ الْحُلُّ
 وَفِي الْبِزَارِ الْهَيْلُ قِيلَ يَدْخُلُ
 وَتَدْخُلُ الثَّلَاثَةُ إِنَّهَا الْمَذْكُورَةُ
 وَكُلُّ مَا فِي الْمَعْنِيِّينَ يَدْخُلُ
 وَذَلِكَ إِنْ بِالْعَطْرِ وَالْإِدَامِ

مِنْ نُوحٍ نَائِحٍ وَحَالٍ مَنْ تَكَلَّ
 مَيْلٌ إِلَى تَبْطِيلِهِ بِجَهْتِهِ
 وَلَهُمْ فِي وَصْفِهِ تَنْوِيغُ
 تُوكَلُ فِي مَائِمِهِ وَحَصًّا
 حَجْرٌ وَمَنْ يَفْعَلُهُ لَمْ يَسَلَمْ
 وَبَعْدَهَا يَأْخُذُهَا الْوَرَاثُ
 وَالْبَقْرِ الْمُوصَى بِهَا لِلْمَائِمِ
 مَقْسُومَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا إِنْهَامِ
 مَا كَانَ مَأْكُولًا وَغَيْرُهُ فَلَا
 هَذَا الَّذِي أَوْصَى بِهِ أَنْ يُوكَلَنُ
 وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَّهُمْ إِيصَاءُ
 إِيصَائِهِ لِوَارِثٍ فَلْتَعْرِفِ
 إِذْ عَصْرُهُ عَلَى الْجَلَا يَكُونُ
 عَنِ النَّبِيِّ قَدْ حَكَاهُ النَّقْلُ
 وَهَكَذَا الْجَوْرَةُ وَالْقَرْنْفُلُ
 فِي الْعَطْرِ حَيْثُ أَتَاهَا عَطِيرُهُ
 فَهُوَ عَلَى صِنْفَيْنِ قِيلَ يُجْعَلُ
 أَوْصَى لِأَتْنَيْنِ مِنَ الْأَنَامِ

(١) ولأبي نهبان : هو العلامة جاعد بن خميس الخروصي تقدم ذكره .

وَجَعَلْنَا الْجَوْزَةَ فِي الْبِزَارِ
 وَلَا أَقُولُ إِنَّهَا بِزَارٌ
 وَكُلُّ مَا كَثِيرُهُ قَدْ أَسْكِرَا
 وَالْعِطْرُ طِيبٌ وَجَمِيعُ الطِّيبِ
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ عِنْدَ قَوْمِ
 وَالْوَرْسُ عِطْرٌ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (١)
 وَالْآسُ طِيبٌ وَكَذَلِكَ الْحَلُّ
 وَالْيَاسَمِينُ عَرْفُهُ يَطِيبُ
 وَرَجُلٌ أَوْصَى إِلَى فُلَانٍ
 كُلَّ وَعَاءٍ تُوضَعُ الْأَشْيَاءُ
 فَيَخْرُجُ الْهَائُونُ وَهِيَ الْمَوْقَعَةُ
 وَسَفْنُ الْحَدِيدِ أَيْضًا يَخْرُجُ
 وَتَخْرُجُ الرَّحَا وَكُلُّ مَا ذَكَرَ
 آيَةُ الصِّينِيِّ لَيْسَ حَرْفًا
 بَلْ إِنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ
 وَقِيلَ إِنَّ أَوْصَى لَهُ بِالْحَشَبِ

قَوْلُ حَكَاهُ الْأَصْلُ فِي الْآثَارِ
 إِذْ قِيلَ فِي كَثِيرِهَا إِسْكَارٌ
 فَذَلِكَ الْقَلِيلُ مِنْهُ حُجْرًا
 عِطْرٌ لَدَى الْأَلْفَاظِ فِي التَّقْرِيبِ
 عَرَفَ فَمَا فِي عَرَفِهِمْ مِنْ لَوْمِ
 وَقِيلَ لَا وَالْحَقُّ مَا قَدْ قُدِّمًا
 إِنْ جُعِلَ الْكَادِي بِهِ يَحُلُّ
 مِنْ ذَاكَ قِيلَ فِيهِ هَذَا طِيبٌ
 أَنْ يَتَصَدَّقَنَّ بِالْأَوَانِي
 فِيهِ يَعْصَمُ ذَلِكَ الْإِيصَاءُ
 إِذْ لَمْ تُصَبَّ مِنَ الدُّخُولِ مَوْضِعَهُ
 وَالْمَيْلُ وَهُوَ الْمِرْوَدُ الْمُدْمَلَجُ
 لَيْسَ مِنَ الْأَوَانِي عِنْدَ الْمُعْتَبِرِ
 كَلًّا وَلَا الْأَزُورْدُ فِيمَا عُرِفَا
 وَكُلُّ نَوْعٍ فَلَهُ اتِّسَاعٌ
 مِمَّا حَوَاهُ يَبْتَهُ وَالْحَطَبُ

(١) قوله : «الورس» هو نبت اصفر له رائحة ويسمى الحصى قال عمرو ابن كلثوم

مشعشة كأن الحصى فيها إذا ما الماء خالطها سخينا

(٢) سفن : هو المِندَق ويسمى المعول سفنا كما في قول أبي كبير

تخوف الرجل منها تامكا قردا كما تخوف اصل النبعة السفن

إِنَّ الْمَنَادِيسَ (١) بِهِ لَا تَدْخُلُ
 لِأَنَّهَا مِنْ الْأَوَانِي تُحَسَّبُ
 وَيُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى مَا ابْتَدَرَا
 بَل رَحَّصُوا أَنْ تُنْفَذَ الْوَصَايَا
 وَلَيْسَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْمَعْنَى
 وَيُلْغَى مَا وَرَاءَهُ مِنْ مُحْتَمَلٍ
 وَبَعْضُهُمْ يُلَاحِظُ الْمَعَانِي
 يَمْنَعُهُ إِلَّا بِحُكْمٍ يَقْطَعُ
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِكُتْبِهِ دَخَلَ
 لِأَنَّهُ الْكِتَابُ بَلْ أَصْلُ الْكُتْبِ
 وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُذَكَّرَا
 لِأَنَّهُ بِرَأْسِهِ جِنْسٌ كَمَا
 فَالْأَنْبِيَاءُ عُلَمَاءٌ وَالْإِسْمُ
 فَهُمْ لِهَذَا الْحَالِ مُمْتَازُونَ
 بِالْأَنْبِيَاءِ اسْمًا يُخَصَّصُونَ
 كَذَلِكَ الْمُصَحَّفُ عِنْدَ الْكُتْبِ
 وَلَا السَّفَاتِيرَ عَلَى مَا نَعْمَلُ
 وَأَصْلُهَا عَنْهُ الْخِطَابُ يَذْهَبُ
 لِلذَّهْنِ مِنْ مَعْنَاهُ حِينَ ذُكِّرَا
 بِالْإِطْمِنَاتِ مِنَ الْبَرَايَا
 يَلُوحُ لِلْقَلْبِ فَيَطْمَئِنَّا
 لِأَنَّهُ عَنْ فَهْمِهِ قَدْ اعْتَزَلَ
 وَيَمْنَعُ الْإِنْفَادَ بِاطْمِئِنَانٍ
 بَأَنَّهُ مُرَادُهُ لَا يُدْفَعُ
 مُصَحَّفُهُ فِيهَا بِاسْمٍ قَدْ شَمَلَ
 فَهُوَ لِهَذَا الْاسْمِ أَوْلَى مَا انْتُخِبَ
 بَأَنَّهُ الْمُرَادُ فِيمَا سَطَّرَا
 شَأْنُ النَّبِيِّ عِنْدَ بَاقِي الْعُلَمَاءِ
 يَصْرِفُهُ لِعَيْرِهِمْ ذَا الْفَهْمِ
 بِرُتْبَةٍ بِهَا يُمَيِّزُونَا
 وَهُمْ بِوَصْفِ الْعِلْمِ يُنْعَتُونَا (٣)
 جِنْسٌ بِرَأْسِهِ فَلَا تَسْتَعْرِبُ

(١) المناديس : هي الصناديق من الخشب الكبار ، والسفاتير : الصناديق من الخشب والحديد الصغار ، وتسمى في القديم الجوالق .

(٢) قوله : « بالأنبياء » هكذا في نسخة الأصل ، ولكن إسقاط ألف اسم للدرج أولى من قصر الأنبياء .

(٣) يُنعتون : أي يوصفون .

وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِسَيْفِهِ فَلَا
 إِلَّا إِذَا حَصَصَهُ بِالْوَصْفِ
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِنَخْلَةٍ وَقَدْ
 فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ تِلْكَ الثَّمْرَةَ
 فَهِيَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ مَا لَمْ تَبِنُ
 وَقِيلَ بَلْ لِحُمْلَةِ الْوَرَاثِ
 لَكِنَّهَا قَبْلَ الدَّرَاكِ تَتَّبَعُ
 وَضِدُّهُ الْإِقْرَارُ فَهِيَ مُطْلَقًا
 مُدْرَكَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ بِمُدْرَكَةٍ
 وَإِنَّمَا أَحْبَرَ أَنَّ ذَاكَ لَهُ
 وَفِي الْعَطَا وَالْبَيْعِ مَا لَمْ يُدْرَكِ
 هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لَا الْإِجْمَاعُ

يَكُونُ (١) فِيهِ جَفْنُهُ قَدْ دَخَلَ
 لِأَنَّ جَفْنَ السَّيْفِ غَيْرَ السَّيْفِ
 أَنْ دَرَاكُهَا عَلَى رَأْسِ الْأَمْدِ
 تَابِعَةٌ لِأُمَّهَا الْمُقَرَّرَةُ
 عَنْهَا بِجَدِّ (٣) فَاصِلٍ كَمَا زُكِنَ
 كَمَثَلِ مَا حَلَفَ مِنْ ثُرَاثِ
 لِأُمَّهَا بِلَا خِلَافٍ يُرْفَعُ
 لِمَنْ بِهَا (٤) أَقَرَّ حِينَ أُطْلِقَا
 إِذْ لَمْ يَكُنْ مَلَكُهُ مَا مَلَكَهُ
 فَهِيَ لَهُ مِنْ قَبْلِ لَا مُحَوَّلَةٌ
 لِأَوَّلٍ وَعَكْسُهُ فِي الْمُدْرَكِ
 إِذْ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ نِزَاعٌ (٥)

(١) قوله : « فلا يكون » قلت إن المقصود في الإيصاء عندنا اليوم إدخال الجفن مع السيف ، فإن أوصى بسيفه لأحد اعطيناه إياه مع جفنه .

(٢) تبين : تفصل .

(٣) بجذ : بالجيم والذال المعجمة أي قطع ، يقال جذ الثمرة إذا قطعها ، وأهل عمان يقول جذ النخل بالمهملة إذا حصد ثمارها .

(٤) قوله : « لمن بها أقر » أصل العبارة هي لمن أقر بها له فالثمرة في الإقرار تابعة لاصلها مُدْرَكَةٌ كانت أو غير مُدْرَكَةٍ .

(٥) قوله : « نزاع » أي خلاف لأن جمهور العلماء من قومنا ، بل عامتهم أن ثمرة النخيل تكون للبائع بالتأخير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من باع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » وكان الإمام الخليلي يعمل بذلك .

ذَكَرْتُ ذَاكَ فِي شُرُوحِ الْمُسْنَدِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لَهُ بِالْعَلَّةِ
وَالْكَرْبِ (٢) وَالشُّغْرَافِ وَالْعِسْقِ مَعًا
وَوَرَقِ الْحِجَا يَكُونُ مِنْهَا
وَوَرَقِ السِّدْرِ كَذَاكَ قِيلًا
يُؤَخِّدُ مِنْهُ ثُمَّ يُورِقْنَا
وَخِدْمَةَ الْعَبْدِ إِذَا مَا أَوْصَى
يَخْدُمُ شَهْرًا خَالِدًا وَعَمْرًا
إِنْفَاقُهُ بَيْنَهُمَا وَمَعْرَمَهُ
وَقِيلَ فِي الْعَبْدِ مِنَ السُّودَانِ
وَهَكَذَا يَدْخُلُ فِي الدَّوَابِ
يَرَاهُ لَا يَدْخُلُ تَعْوِيلًا عَلَيَّ
وَهُوَ إِلَى الصَّوَابِ عِنْدِي أَقْرَبُ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدِهِ
فَرَجِعِ الثَّلَاثَ مِنْهُ تَهْتَدِي
فَيَابِسُ الزُّورُ أَتَى فِي الْجُمْلَةِ
فَهُوَ مِنَ الْعَلَّةِ قَدْ تَجَمَّعَا
وَمَا لَهُ عِنْدِي مَحِيصٌ عَنْهَا
إِذْ قَدْ يُفِيدُ عِنْدَنَا التَّعْسِيلًا
سِوَاهُ كَالْأَشْجَارِ تُثْمِرْنَا
بِهَا لِخَالِدٍ وَعَمْرٍو حَصَا
لَهُ يُغْلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرًا
عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ مَا قَدْ يَلْزِمُهُ
يَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْحَيَوَانِ (٣)
وَبَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي اسْتِعْجَابِ
مَا عَهَدُوا مِنْ عُرْفِهِمْ إِذْ فَصَّلَا
لِأَنَّ الْفَهْمُ إِلَيْهِ يَذْهَبُ
مِنْ مَالِهِ لَمْ يَنْعَتِقْ مِنْ بَعْدِهِ

(١) قوله : « في شروح » إنما جمعها باعتبار كون كل حديث منه له شرح مخصوص ، والمسند هو صحيح الإمام أبي عمرو الربيع بن حبيب ، وعامة الناس يسمونه مسند الربيع ، وقد شرح المصنف الأجزاء الثلاثة منه ، ولم يتمكن من شرح الجزء الرابع منه لأنه اشتغل في آخر عمره بأمور المسلمين فمات قبل أن يشرع فيه ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، رحمه الله وجزاه عنا وعن المسلمين خيرا .

(٢) قوله : « الكرب ... الخ » الكرب معروف ، والشُّغْرَافُ : هو ما ييسر من أحكام الطلع ، والعسق هو العرجون ، والخص : هو السعف ، والزور هو القسيب .

(٣) والحيوان بكسر الحاء وسكون الياء لغة عمانية . ص

إِذَا أَعْتَقَهُ وَصِيٌّ وَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَهُ مُحْتَسِبٌ
 وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ يَنْعَتِقُ وَإِنْ يَكُنْ دَبْرَهُ وَمَا
 إِذْ كَانَ عِتْقُهُ مُعَلَّقًا عَلَى وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى بِصَوْمٍ لَمْ يُسَمَّ
 وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِكُفَّارَاتٍ أَوْ مُرْسَلَاتٍ (٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
 وَبَعْضُهُمْ (٣) لِلْمُرْسَلَاتِ صَرَفًا لِأَنَّهَا أَقْلُ مَا يَنْطَلِقُ
 وَالْمُرْسَلَاتُ الْأَصْلُ فِي التَّكْفِيرِ وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِكُفَّارَاتٍ
 لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْإِطْعَامَا فَلِلْوَصِيِّ مِثْلُ مَا لِلْمُوصِي

أَوْ وَارِثٌ أَوْ حَاكِمٌ رَضِيٌّ فِيهِ حُلْفٌ قَدْ حَكَّتَهُ الْكُتُبُ
 مِنْ غَيْرِ إِعْتَاقٍ وَهَذَا أَرْفَقُ فَعِتْقُهُ مِنْ حِينَ مَا قَدْ فَاتَا
 مَمَاتِهِ وَبِالْمَمَاتِ انْفِعَالًا فَصَوْمٌ يَوْمٍ مُسْقِطٌ لِمَا أَبْهَمَ
 وَلَمْ يُبَيِّنْهَا مُغَلَّظَاتٍ (١) بِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ إِذْ أَبْهَمَا
 ذَاكَ وَقَالَ إِنْ هَذَا قَدْ كَفَى عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ إِذْ يُحَقِّقُ
 فَهِيَ إِذَا تَعَلَّبُ فِي التَّعْبِيرِ مُسَمِّيَاتٍ وَمُعَيَّنَاتٍ
 وَهَكَذَا لَمْ يَذْكَرِ الصِّيَامَا فِيهِ مِنَ التَّحْيِيرِ حِينَ يُوصَى

(١) قوله : «مغلطات» حال من ولم يبينها .

(٢) قوله : «أو مُرْسَلَاتٍ» الفرق بين اليمين المرسلة واليمين المغلظة في اصطلاح فقهاءنا ، بأن المغلظة أكدها الخالف واغلظ فيها ، كأن يقول بعد الحلف بالله إن فعلت ذلك فدينى دين الجوس و اليهود ، أو إنه كافر بالله أو عليه لعنة الله و غضبه ونحو ذلك ، والمرسلة ما أرسل فيها الحلف ولم يات بشيء من ألفاظ التغليظ فكفارة المغلظة ككفارة الظهار . وكفارة المرسلة عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وعند أبي محمد الأيمان كلها مرسلة ، وهو الأصح عندى .

(٣) قوله : «وبعضهم ... الخ» أقول هذا هو القول الصحيح الموافق لأصل الكفاره .

وَقَالَ بَعْضُ مَالِهِ تَحْيِيرُ
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَلَا
 وَالْخُلْفُ فِي غَيْرِ التَّقِيِّ وَرَدَا
 وَمَا بِهِ لِأَعْقَلِ الْعِبَادِ
 لِأَنَّهُمْ بَزْهَدِهِمْ فِي الْحَاضِرِ
 وَلَا يُسَمَّى الْكَافِرُونَ عُقْلًا
 لِأَنَّهُمْ لَوْ عَقَلُوا مَا كَفَرُوا
 أَوْلَاهُمْ الرَّحْمَنُ عَقْلًا مُبْصِرًا
 فَصَارَتْ الْقُلُوبُ عُمِيًّا إِنَّمَا
 وَذَلِكَ الْحَالُ هُوَ الْحَتْمُ عَلَى
 هُمْ جَعَلُوا الْقُلُوبَ فِي أَكِنَّةٍ
 وَهِيَ الْعِشَاوَةُ عَلَى الْقُلُوبِ
 هُمْ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الدُّنَا
 عَمُوا وَصَمُّوا عَنِ مَعَانِي الْحَقِّ
 وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعُقُولِ النَّظْرُ
 وَالْعِلْمُ بِالظَّاهِرِ مِنْ حَيَاةٍ
 لَيْسَ بِعَقْلٍ كَامِلٍ فَيَذْكَرَا
 وَلِلتَّكْلِيفِ بِهِمْ تَعَلَّقُ

فَهُوَ إِذَا يَلْزَمُهُ التَّحْيِيرُ
 تُدْفَعُ إِلَّا لِتَقِيٍّ عُدْلًا
 وَمَنْ أَجَازَ يُلْزَمُ (١) أَنْ يُشْهَدَا
 أَوْصِي فَمَصْرُوفٌ عَلَى الزُّهَادِ
 فَأَقُوا بِعَقْلِهِمْ عَلَى الْأَكَابِرِ
 عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَنَا قَدْ نُقِلَا
 فَنِعْمَةُ الْعَقْلِ لَهَا قَدْ سَتَرُوا
 فَطَمَسُوهُ بِضَلَالٍ حَطَرَا
 عَمَى الْقُلُوبِ عِنْدَنَا هُوَ الْعَمَى
 قُلُوبِهِمْ وَهُوَ غِلَافٌ (٢) حَصَلَا
 وَذَلِكَ مَا يُعْرَفُ بِالتَّعْطِيسَةِ
 وَالرَّانُ مِنْ تَرَادُفِ الدُّنُوبِ
 وَلَيْسَ يَدْرُونَ الَّذِي قَدْ بَطَّنَا
 وَأَبْصَرُوا الظَّاهِرَ بَيْنَ الْخَلْقِ
 لِبَاطِنِ الْأُمُورِ طَرًّا تُبْصِرُ
 مَعَ الْعَمَى عَنِ بَاطِنِ الْحَالَاتِ
 مِنْ جُمْلَةِ الْعُقَالِ مَنْ قَدْ كَفَرَا
 لَا يُعْذَرُونَ بِفُؤَادٍ يُعَلِّقُ

(١) يلزم من : بضم الياء من المضارع الرباعى أى يلزمه الاشهاد .

(٢) غلاف : أى غطاء وقلوبهم غلف أى مغطاه عن الصواب .

لِأَنَّمَا الْإِغْلَاقُ مِنْهُمْ كَانَا
 وَالْأُرْزُ (١) بِالْإِسْمِ يُحْصَى إِنْ يُرَدُّ
 لَكِنَّمَا أَهْلُ بَدِيَّةٍ (٢) لَهُمْ
 فَلِأُرْزُ بِالْحَبِّ لَدَيْهِمْ يُدْعَى
 إِنْ أَطْلَقُوا فَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَهُمْ
 فَهُمْ بِعُرْفِهِمْ يُعَامِلُونَا
 وَإِنْ يَكُنْ بَيْتُهُ قَدْ أُوصِيَ
 وَكَانَ فِيهِ تَفَقُّ (٣) مَرَهُونُ
 وَفِي الْفِدَا حُلْفٌ فَبَعْضٌ أَتْبَعَهُ
 وَإِنْ يَكُنْ أُوصِيَ بِبَعْضِ الْمَنْزِلِ
 وَقِيلَ إِنَّ الْبَعْضَ يَصْدُقْنَا
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَبْطُلُ
 وَالْقَائِلُونَ ضِدُّ ذِي الْمَقَالَةِ
 وَقِيلَ مَنْ أُوصِيَ بِسُكْنَى بَيْتِهِ
 وَالرَّبُّ قَدْ بَيْنَهُ تَبْيَانَا
 لَا يَدْخُلُنَ فِي الْحَبِّ عُرْفًا إِنْ جَحَدَ
 عُرْفٌ يَخْصُهُمْ وَيَبِينُهُمْ عِلْمٌ
 وَالْفَهْمُ نَحْوُهُ لَدَيْهِمْ يَسْعَى
 أَوْ قَيَّدُوا يَعْتَبِرُونَ قَيْدَهُمْ
 فِيمَا أَقْرَأُوا وَبِمَا يُوصُونَا
 وَكُلُّ مَا فِيهِ لِمَنْ قَدْ خَصَّ
 فَهُوَ لِمَنْ أَرَهَنَهُ يَكُونُ
 بِمَا حَوَى الْبَيْتُ وَبَعْضٌ مَنَعَهُ
 فَبَصْفُهُ (٤) الْمَوْصَى لَهُ قِيلَ يَلِي
 بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ يَخْرُجْنَا
 لِأَنَّ ذَاكَ الْبَعْضَ مِنْهُ يُجْهَلُ
 لَا يُبْطَلُونَ ذَاكَ بِالْجَهَالَةِ
 لِزَوْجَةٍ قَدْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِهِ

(١) قوله : «والارز ... الخ» يعنى انه اذا اوصى بارز فلا يشمل الحب وكذلك العكس .

(٢) أهل بدييه : بالباء الموحدة على وزن نديئة قرئى من ناحية الشرقية متقاربة أشهرها بلد المنترب كالنتدب ، وكلها آل حجر ، قبيلة مشهورة فى عمان ، كان فيها رجال من أهل العلم والزهد والفضل ، وهى من كندة القبيلة الأزديّة المشهورة ، وسميت هذه القرى بديّة لأنها واقعة فى صحراء البادية ، طيبة الهواء ذات رمال لينة عالية ، كأنها جبال ممتدة فى تلك الصحارى تماثل رمال عاج .

(٣) تفق : هو البندقية المعروفة .

(٤) فنصفه : مفعول يلى أى يأخذ .

فَالْعَرْمَاءُ لَا يُشَارِكُونَهَا
وَذَلِكَ إِنْ كَانَ زَمَانَ الْعِدَّةِ
لِأَنَّهَا فِي بَيْتِهِ تُحْتَسَبُ
إِصَاوُهُ قَدْ وَافَقَ السُّنَّةَ فِي
وَإِنْ يَكُنْ أَطْلَقَ فِي الْإِصَاءِ
أَوْ أَنَّهُ زَادَ عَلَى عِدَّتِهَا
لَأَنَّهَا وَارِثَةٌ وَالْإِصَاءُ
وَمَنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهِدْمَ دَارِهِ
فَالْأَصْلُ قَدْ أَعْجَبَهُ أَنْ يُهْدَمَا
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَنَاهُ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى إِلَى إِنْسَانٍ
وَلَمْ يُسَمِّ نَحْلَةً مَعْلُومَةً
قِيلَ لَهُ الْأَعْلَى وَبَعْضُ قَالَا
وَبَعْضُهُمْ حَاصَصَهُ فِي الْكُلِّ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِكُلِّ الْمَالِ
فَقُلْتُ الْمَالِ لَهُ فَقَطُّ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ذَهَبَ الْمَالُ (٣) سِوَى

لَوْ لَمْ يُخْلَفْ قَطُّ مَا يُوفُونَهَا (١)
فَظَاهِرُ الْمَعْنَى مِنَ الْأَدْلَةِ
وَنَزْعُهُ خِلَافُ مَا قَدْ أَسَّسُوا
مُقَامِهَا فِي بَيْتِهَا فَلْتَعْرِفَ
مِنْ غَيْرِ مَا حَدِّ وَلَا اسْتِقْصَاءِ
فَبَاطِلٌ مَا زَادَ عَنْ مُدَّتِهَا
لِوَارِثٍ يَبْتَاطِلُ حِينَ أَوْصَى
أَوْ بَيْتِهِ قَدْ قَالَ أَوْ جِدَارِهِ
لِأَنَّهُ بِحَالِهِ قَدْ عَلِمَا
بِبَاطِلٍ وَخَافَ مِنْ مَوْلَاهُ
بِنَحْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ
مِنْ غَيْرِهَا بِصِفَةِ مَفْهُومَةٍ
أَذْنَى النَّخِيلِ فَافْهَمِ الْمَقَالَا
وَقَدْ رَأَى ذَلِكَ نَوْعَ عَدْلِ
لِخَالِدٍ أَوْ أَحَدِ الرَّجَالِ
وَالثَّلَاثِينَ وَارِثُوهُ بَطُّوا (٢)
وَاحِدَةً فَقَسَمَهَا بِدَا اسْتَوَى

(١) يُوفُونَهَا : بالبناء للمفعول . والضمير عائد إلى الديون . وفيه رائحة من الاستخدام المعروف .
(٢) قوله : «بطوا» بوحدة ثم مهملة مُشَدَّدة أى أخذوا . عرف لبعض العامة عندنا . المصنف .
٣ . قوله : «وإن يكن قد ذهب» يعنى إذا أوصى بكل ماله فلم يوجد له إلا نخلة واحدة فله ثلثها .

هَذَا هُوَ الْحُكْمُ وَلَوْ قَدْ أَكَّدَا
 مَا لَمْ يَكُنْ حَقٌّ عَلَيْهِ لَزِمَا
 لِأَنَّمَا حَقُّ الْوَصَايَا الثُّلُثُ
 فَمَا حَكَاهُ الْأَصْلُ فِي ذَا الْمَوْضِعِ
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِنِ عُمَرَ
 فَإِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لِلْجَهْلِ بِهِ
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ عَنْ ضَمَانٍ
 لَكِنَّهُ يَكُونُ حَقًّا جُهْلًا
 كَذَلِكَ الْإِقْرَارُ أَيْضًا مِثْلُهُ
 وَوَالِدَاهُ إِنْ أَقَرَّ لَهُمَا
 فَتَابَتْ إِقْرَارُهُ لِذَيْنِ
 وَلَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ مَقَالِ
 وَالْحَقُّ فِي الْقَوْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ
 وَامْرَأَةٌ قَالَتْ لِبَنْتِي جُمْلٍ (٢)
 بَلْ قَدْ تَبَنَّتْهَا فَقِيلَ يَبْطُلُ
 وَالْأَوْلُونَ لِلتَّبْنِيِّ نَظَرُوا
 إِذِ التَّبْنِيُّ عِنْدَنَا مَمْنُوعٌ
 بِكُلِّ تَأْكِيدٍ لَهُ فِيهِ بَدَا
 وَلَمْ يَكُنْ أَقَرَّ فِيهَا رَسْمًا
 وَذَلِكَ التَّأْكِيدُ فِيهَا عَبَثٌ
 مِنْ ضِدِّ مَا ذَكَرْتَهُ لَمْ يُسْمَعْ
 وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بَعِيرٌ مَا ذَكَرَ
 أَمِيَّتٌ أَمْ كَانَ حَيًّا مُنْتَبِهًا
 فَذَلِكَ لَا يُفْضَى إِلَى الْبُطْلَانِ
 أَرْبَابُهُ وَفِيهِ حُكْمٌ قَدْ خَلَا (١)
 لَا يُبْطَلُ الْإِقْرَارُ فِي ذَا جَهْلُهُ
 فَقَدْ أَقَرَّ لِلذَّيْنِ عِلْمًا
 لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذَكَرَ الْإِسْمَيْنِ
 بِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى الْإِبْطَالِ
 إِذِ وَالِدَاهُ أَمْرُهُمْ لَمْ يُبَيِّنْهُمَا
 وَلَمْ تَكُنْ بِنْتًا لَهَا فِي الْأَصْلِ
 وَقِيلَ بَعْدَ أَنْ تُسَمَّى يُقْبَلُ
 فَمَنْعُوا مَا الْأَصْلُ فِيهِ يُحْجَرُ
 وَحُكْمٌ مَا اسْتَلْزَمَهُ مَقْشُوعٌ (٣)

(١) خلا أي مضى .

(٢) جُمْلٌ بضم فسكون : اسم امرأة . ص .

(٣) مقشوع : أي مهدوم .

وَالْآخَرُونَ نَظَرُوا الْمَقْصُودَا
لِأَنَّهُ قَدْ انْتَفَى التَّرْدَادُ
وَعِنْدَ ذَا تَبْطِيلُهَا بَعِيدُ
وَأَمْرًا أَوْصَتْ بِنَخْلَةٍ لِمَنْ
فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَهَا وَأَنْ
وَأَنْ يَبِيعَهَا دَفَعَ الْأَثْمَانَا
وَأَنْ يَكُنْ مَحَلُّ قَبْرِهَا جُهْلُ
فَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْوُقُوفِ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِلْوَرَاثِ
وَأَنْ تَكُنْ قَدْ انْتَفَتْ جَهَالَتُهُ
فَهَا هُنَا يَقَعُدُ مَنْ قَدْ زَارَا
وَيَسْتَحِقُّ تِلْكَمُ الْوَصِيَّةِ
عَمَّنْ إِلَيْهِ الشَّرْحُ وَالتَّحْرِيرُ
أَبُو سَعِيدٍ (٣) الْكُدَمِيُّ الْمَفْرُودُ
وَهَكَذَا أَيْضًا عَنِ الصُّبْحِيِّ
قَالَ كَذَا أَصْحَابُنَا الْمَعَارِبَةُ

وَأَتَّبَعُوا إِيصَاءَهَا الْمَحْدُودَا
بِاسْمِهَا وَعِلْمَ الْمَرَادِ
فَمِنْ هُنَا لَا يَثْبُتُ التَّشْدِيدُ
يُزُورُ قَبْرَهَا فَمَائَتْ بَعْدَ أَنْ (١)
يُعْطَى ثِمَارَهَا لِمَنْ يَسْتَرْجِبُنْ
لِمَنْ يَزُورُ ذَلِكَ الْمَكَانَا
فَهَا هُنَا الْخِلَافُ فِيهَا قَدْ نُقِلَ
كَالْمَالِ إِذْ لَمْ يَكْ بِالْمَعْرُوفِ
كَمِثْلِ مَا تَتْرُكُ مِنْ ثَرَاثِ (٢)
لَكِنَّهَا تَعَدَّرَتْ زِيَارَتُهُ
فِي مَوْضِعٍ يَنْوِي بِهِ الْمَرَارَا
وَتُسَبِّبُ الْجَوَابُ فِي الْقَضِيَّةِ
قَدْ انْتَهَى وَهُوَ بِهِ حَبِيرُ
مَنْ مُطْلَقَاتِ الْعِلْمِ عَنْهُ قَيَّدُوا
حَكَاهُ فِي جُمْلَةٍ ذَا الْمَحْكِيِّ
قَالُوا بِهِ صِرْتُ لِهَذَا كَاتِبُهُ

(١) قوله : «بعد أن» أي بعد أن أوصت ، ففيه اكتفاء عن كلمة .

(٢) تراث : أي مال .

(٣) قوله : «أبو سعيد» تقدم التعريف به ، والمفرد الذي لا نظير له في العلم والفضل ، ومن : موصوله بدل من أبو ، ومطلقات مفعول مقدم منصوب بالكسرة عوض عن الفتحة جمع ملحوق بجمع المؤنث السالم .

وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ كَلَامٍ فِي الْوَقْفِ مِنْ بَابِ الْأَمَانَةِ اطَّلَبِ وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهَا قَبْرٌ كَمَا فَهِيَ هُنَا لِلْوَارِثِينَ يَرْجِعُ وَمَا بِهِ أَوْصَى لِإِصْلَاحِ رَحَى لَيْسَ يَجُوزُ يَشْتَرِي سِوَاهَا وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الْأَكْثَرِ لَكِنَّمَا الْمُرَحَّصُونَ نَظَرُوا رَأَوْا بِأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى وَفِي أَوْلَى الْبِرِّ إِذَا مَا أَوْصَى وَهَكَذَا فِي أَفْضَلِ الْبِرِّ فَهُمْ وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكْ قَدْ أَوْصَى لَهُمْ وَأُنْفِذَتْ حِينَئِذٍ فِي أَفْضَلِ وَفِي أَوْلَى الْبِرِّ لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَمَا بِهِ أَوْصَى لِلْسَّبِيلِ لِأَنَّهُ هُوَ الطَّرِيقُ إِسْمًا أَرَادَ مَعْنَى قَصْرَتْ عِبَارَتُهُ

فِيمَا مَضَى قَبْلَ مِنَ الْأَحْكَامِ تَحْقِيقَهُ تَظْفَرُ بِنَيْلِ الْمَطْلَبِ إِنْ أُحْرِقَتْ أَوْ أُغْرِقَتْ فَانْبَهَمَا قَوْلًا خَلَا مِنْ ضِدِّهِ إِذْ يُرْفَعُ وَذَهَبَتْ فَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَا مِنْهُ وَبَعْضٌ قَدْ رَأَى شِرَاهَا تَعَلَّقُوا بِلَفْظِهِ الْمُنْحَصِرِ (١) مَصْلَحَةَ الْقَصْدِ فَلَمْ يَنْحَصِرُوا مِنَ الثَّوَابِ لَا حَصَاةً تُعْنَى إِنْفَاذُهُ بِالْأَقْرَبِينَ حُصَاةً فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ بَرٍّ قَدْ عَلِمَ بِمَا يَخْصُهُمْ فَإِنْ أَوْصَى لِرِمِّ بَرٍّ يَرَاهُ نَظَرُ الْمَفْضَلِ (٢) مَعَ صِحَّةِ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْكُلِّ بَعْضٌ يَقُولُ فِيهِ بِالتَّبْطِيلِ فَخَالَفَ الْمُرَادَ مَا يُسَمَّى عَنْهُ وَمَا تَمَّتْ لَهُ إِشَارَتُهُ

(١) قوله : «المنحصر» أي الخاص بالإصلاح ، فهو محصور عليه لفظا لا قصدا ، فمن ذهب إلى الأخذ بمقتضى اللفظ منع الشراء ، ومن ذهب إلى مراعاة القصد أجازاه ، وهو الأصح .

(٢) المفضل : بفتح الضاد وكسرها ، فالفتح على انه مفضل على غيره ، وهكذا النظر في الأمور إنما يرجع إلى من هو الأفضل ، والكسر بمعنى العالم بما هو أفضل من أنواع البر .

فَاللَّفْظُ لَمْ يُطَابِقِ الْمُرَادَا
 وَبَعْضُهُمْ أَثَبَّهُ وَقَالُوا
 وَقِيلَ بَلْ لِلأَغْنِيَاءِ أَيْضًا
 يُنْفَذُ فِيمَا تُنْفَذُ الصَّوْفِي
 وَمَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ جِعْلًا
 وَمَا بِهِ أَوْصِي لِلرَّسُولِ
 وَفِيهِ وَجْهٌ يُجْعَلُن فِي عِزِّ
 كَمَثَلِ سَهْمِهِ مِنَ العَنَائِمِ
 وَمَا بِهِ أَوْصِي لِبَيْتِ الْمَالِ
 وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ فِي الْفُقَرَا
 مَعَ صِحَّةِ الإِمَامِ عِنْدَ الْكُلِّ
 وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي الْوَجْهَيْنِ
 وَإِنَّهُ قَدْ حَرَجَ الْوَجْهَانِ
 وَمَا لِفُقَرَا (٣) بَلَدِ أَوْصَى بِهِ
 هُمُ الَّذِينَ جَعَلُوهُ وَطَنًا
 فَلَمْ يَكُنْ يَثْبُتُ مَا أَرَادَا
 بِأَنَّهُ لِلْفُقَرَا حَلَالٌ
 وَقِيلَ ذَا مِثْلِ الصَّوْفِي فَرَضًا (١)
 فِيهِ مِنَ التَّقْوِيمِ وَالْكَفَافِ
 فَهُوَ لِذِي الأَسْفَارِ قَالَ الْفَضْلُ
 لِلْفُقَرَاءِ ثَابِتٌ فِي قَوْلِ
 دِينِ الإِلَهِ بَيْنَ أَهْلِ العِزِّ
 يُجْعَلُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَائِمِ
 إِنْفَاذُهُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ
 وَالعَكْسُ مِثْلُهُ فَدَعِ عَنكَ المِرَا
 وَفِي أَوْلِي الأَبْرِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ
 فَالأَصْلُ فِيهِ يَعْرِفُن رَأْيَيْنِ
 فِي نَظَرِ الشَّيْخِ فَتَى سِنَانِ (٢)
 فَإِنَّهُ يُنْفَذُ فِي أَرْبَابِهِ
 لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بِهِ قَدْ سَكَنَا

(١) فرضا : أى تقديرا مصدر بمعنى الحال .

(٢) فتى سنان : هو العلامة خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري ، ولد بوادي بني غافر ثم انتقل إلى نزوى في أيام الامام سيف بن سلطان بن سيف اليعربى ، وكان من شيوخ العلامة الصبحي على ما يظهر من كلام الشيخ الصبحي ، وكان له يد في الشعر والبلاغة ، وقد أولع في شعره ونثره بالجناسات ، وديوان شعره جامع كبير ، ولم أقف على تاريخ وفاته .

(٣) قوله : «وما لفقرا» باسكان القاف لضرورة الوزن .

وَمَنْ يَكُنْ لِلْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا أَوْصَى وَلَمْ يُقَيِّدَنَّ بَلْ أَطْلَقًا
 فَقِيلَ فِي ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرًا تُنْفَذُ لَا أَقْلَ مِمَّا ذُكِرَا
 لِأَنَّهُمْ أَقْلُ جَمْعٍ يُعْتَبَرُ وَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ يُجْزَى إِنْ قَصَرَ
 إِذْ فِيهِمَا عِبَارَةُ الْجَمْعِ تَرَدُّ وَهُوَ لَدَى الْخِطَابِ بَيْنَهُمْ عَهْدٌ
 وَقِيلَ يُجْزَى وَاحِدًا لِأَنَّمَا أَلْ فِيهِ لِلْجِنْسِ كَمَا قَدْ عَلِمَا
 فَالْفُقَرَاءُ مُعَرَّفًا (١) يُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ هَذَا الْوَصْفُ فِيهِ فَانْتَبَهُ
 وَهُوَ عَلَى الْوَاحِدِ صَادِقٌ كَمَا يَصْدُقُ فِي الْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ اعْلَمَا
 وَإِنْ يُتَكَّرُ فَالْيَ ثَلَاثَةٌ يُصَرَّفُ لَا مَا دُونَ لِلدَّلَالَةِ
 لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُتَكَّرٌ وَلَا يَكُونُ فِيهَا دُونَهَا قَدْ قَبِلَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لَهُمْ بِأَصْلِ فَبِيعُ ذَاكَ الْأَصْلِ غَيْرُ حِلٍّ
 بَلْ يَأْخُذُونَ مَا لَهُمْ قَدْ غَلَا^(٢) وَقِيلَ إِنْ بَيَّعَهُ قَدْ حَلَا
 وَبَيَّعَهُ يَكُونُ مِنْ وَصِيٍّ أَوْ مِنْ إِمَامٍ قَائِمٍ رَضِيٍّ
 يَبِيعُ أَصْلَهُ وَيُنْفِقُنَا قِيمَتَهُ فِيهِمْ وَيَبِيعُنَا
 وَلَيْسَ لِلْفَقِيرِ مَهْمًا قَبْضًا يَبِيعُهُ بِغَيْرِ أَمْرٍ مَنْ مَضَى
 وَلَوْ أَجْزْنَا فِيهِ ذَاكَ لَزِمَا جَعَلَ حُقُوقَ الْفُقَرَاءِ عَدَمًا
 وَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ فَيَلْزَمُ أَنْ يَتَجَنَّبَهَا مَنْ يَعْلَمُ
 وَجَائِزٌ لِمَنْ لَهُ أُوصِيَ أَنْ يَأْخُذَ مَا أُوصِيَ لَهُ وَيَقْحَمَنَّ (٣)

(١) قوله : «مُعَرَّفًا» حال أي في حال تعريف هذا الاسم .

(٢) قوله : «قد غلا» جرى في هذا الفعل على لغة أهل عمان ، يقولون غل المال ، والأصل فيه أغل ولو قال بل يأخذون ما لهم أغلا لوافق المراد .

(٣) يقحمن : يقفزون وهو كناية عن انصرافه مسرعًا بما استفادته من الوصية .

لَوْ لَمْ يَكُن يَعْلَمُ أَنَّ ذَاكَ
 لِأَنَّ مَنْ أَوْصَى هُوَ الْمُخَاطَبُ (٢)
 وَإِنْ دَرَى بِأَنَّهُ قَدْ جَارَا
 إِذْ مَالُهُ أَنْ يَقْبَلَنَّ الظُّلْمَا
 وَدِرْهَمٌ أَتَى بِهِ غَيْرُ ثِقَّةٍ
 فَقَالَ هَذَا لَكَ مِنْ وَصِيَّةٍ
 وَإِنْ عَلِمْتَ أَخْذَهُ مِنْ مَالٍ
 لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ لَا يُوثِقُ
 مِنَ الوَصِيِّ الثَّقَّةِ الأَمِينِ
 وَفِي الوَصِيِّينِ إِذَا مَا شَهِدَا
 فَجَائِزٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا دَفَعَا
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ دَفَعَاهُ تَبَطَّلُ
 لِأَنَّهُمْ قَدْ ادَّعَوْا مَا يَرْفَعُ
 وَقَبْلَ أَنْ يَمُوتَ مَنْ أَوْصَى فَلَا
 إِذْ بِالمَمَاتِ تَثْبُتُ الوَصِيَّةُ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الضَّمَانِ قَالَا
 مِنْ ثُلُثِ المَالِ وَلَا هَلَاكَ (١)
 بِذَلِكَ وَالبَحْكَمُ المَقَالُ الصَّائِبُ
 فِي ذَلِكَ فَالْأَخْذُ حَرَامًا صَارًا
 مِنْ أَحَدٍ إِذَا أَحَاطَ عِلْمًا (٣)
 إِلَيْكَ كَيْ يُنْفِذَهُ وَيُنْفِقَهُ
 زَيْدٍ فَمَا فِي أَخْذِهِ مِنْ حُرْمَةٍ
 مَنْ مَاتَ فَاتْرُكُهُ لِهَذَا الحَالِ
 خِلَافَ مَنْ كَانَ وَصِيًّا يُنْفِقُ
 نَأْخُذُ مَا أُعْطِيَ بِلا تَوْهِينِ
 عَلَى الَّذِي أَوْصَى بِدَيْنٍ قَدْ بَدَا
 ذَلِكَ إِلَيَّ الَّذِي لَهُ كَانَ ادَّعَى
 لِأَنَّ نَفْسَ الإِدَّعَا لَا يُقْبَلُ
 عَنْهُمْ ضَمَانَ مَالِهِ قَدْ دَفَعُوا
 يُحَارُ مَا أَوْصَى بِهِ مُسْتَعَجَلًا (٤)
 لَا قَبْلَ ذَلِكَ فَافْهَمِ القَضِيَّةُ
 فَالْحُلْفُ فِي اسْتِقْضَاءِ ذَلِكَ حَالًا

(١) هلاكا : أي لا إثم عليه في ذلك ولا تبعه .

(٢) المخاطب : أي المكلف بالعدل في وصيته .

(٣) علما : تمييز محمول عن الفاعل .

(٤) مستعجلا : بفتح الجيم وكسرها ، فالفتح على أن المراد به الضمير الراجع إلى الموصول

أي الموصى به ، والكسر على أن المراد به الموصى له ، وهو حال على الوجهين .

وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ أَنْ لَيْسَ لَهُ وَقَسْمُهُ عَلَى سِوَا إِنْ أُوصِيَ وَإِنْ يُقَالُ بِحَسْبِهَا قَدْ وَرِثُوا وَإِنْ يَكُنْ أُوصِيَ لِمَنْ قَدْ مَاتَا إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مِنْ ضَمَانٍ فَهِيَ هُنَا يَثْبُتُ بَلْ وَيَلْزَمُ وَقِيلَ إِنْ أُوصِيَ بِحَبِّ يُنْتَرُ إِنْ كَانَ قَدْ عَيْنَ فِيهِ مَوْضِعًا وَالْأَصْلُ مِنْ ثُبُوتِهِ تَعَجُّبًا إِذْ لَيْسَ لِلْأَرَاءِ حَظٌّ وَالنَّظَرُ وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذَا الْأَثْرَ وَالْأَثْرُ الْمَانِعُ مَا قَدْ وَرَدَا فَقَوْلُهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الْأَثْرِ مَعْنَاهُ (١) مَا أَتَى عَنِ الْمُحْتَارِ

يَحُوزُهُ بِالْحَالِ إِذْ أَجَلُهُ لِوَارِثِي عَمَرُو وَلَمْ يَخْصَا مِنْهُ فَبِالتَّوْرِيثِ مِنْهُ يَثْبُتُ (١) مِنْ قَبْلِهِ يَبْطُلُ حِينَ فَاثَا عَلَيْهِ وَاجِبٍ لِذَلِكَ الْفَانِي بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يُقَسَّمُ لِلطَّيْرِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ يُنْكَرُ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ مَا قَدْ وَقَعَا لَكِنَّهُ اتِّبَاعُهُ قَدْ أَوْجَبَا عِنْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ وَنَحْوَهُ لَا يَمْنَعَنَّ النَّظْرَا عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُؤَكَّدَا لِأَحْظَ فِيهِ أَبَدًا لِلنَّظَرِ يَنْفَى خِلَافَهُ مِنَ الْأَنْظَارِ

(١) يشبث : يتعلق .

(١) قوله : «معناه ... الخ» ان هذا وأمثاله مما يدل دلالة قطعية على اعتماد المصنف نور الدين السالمى على اتباع السنة المحمدية وتقديسها والوقوف معها ونبد التقليد والتعصب ظهريا وإعطاء العقل حقه من النظر في أقوال المجتهدين ووزنها بميزان الحق والعدل فما وافقهما قبله وما رآه غير موافق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب به وجه الخاطئ ولو كان القائل به من أكابر العلماء المشار إليهم لان ممن لا يعرف الحق بالرجال وهكذا حال رجال العلم والدين . العبرى .

هذه المسألة من ضمن المسائل التي نقلت نور الدين السالمى من شرقية عمان في رحلة وفاته لتهدئة العاصفة التي نشبت بينه وبين بعض علماء عصره ، ومنهم الشيخ ماجد بن خميس العبرى

وَبِاخْتِلَافِ الْأَصْطِلَاحِ فِي الْأَثَرِ قَدْ اخْتَفَى الْمَعْنَى عَلَى مَنْ قَدْ نَظَرَ
 مَا كُلُّ قَوْلٍ سَطَّرُوهُ يَمْنَعُ ذَاكَ وَلَا الْخِلَافُ طَرًّا يُسْمَعُ
 لَوْ كَانَ ذَاكَ ائْسَدَّ بَابُ الْعِلْمِ وَلَزِمَ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْفَهْمِ
 وَهُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ يَمْنَعُونَا لِأَنَّهُمْ لِلْحَقِّ يَتَّبِعُونَا
 حَتَّى عَلَى اسْتِعْمَالِ فِكْرِ النَّاطِرِ وَرَفَعُوهُ فِي الْمَقَامِ الشَّاهِرِ
 مَا الْحَبُّ لِلطَّيُورِ عِنْدِي يَقَعُ فَإِنَّ مَنْ أَوْصَى بِهِ مُضِيعُ
 وَالْمَالُ أَنْ تُضِيعَهُ نُهِنَا وَالنَّهْيُ عَنِ نَيْبِنَا رُونَا
 فَلَا أَرَى الثُّبُوتَ لِلْوَصِيَّةِ بِهِ وَلَوْ كَانَ حَمَامَ مَكَّةِ
 فَهِيَ إِلَى الْوَرَاثِ تَرْجِعُنَا كَذَلِكَ التَّوْقِيفُ يَبْطُلُنَا
 وَإِنْ يَكُنْ مَالٌ لِدَاكَ وَجِدَا مِنْ سَالِفٍ وَرَبُّهُ لَمْ يُعْهَدَا
 فَإِنَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ يُجْعَلُ كَمِثْلِ مَالِ رَبِّهِ لَا يُعْقَلُ (١)

بابُ وصيةِ الأقربين

لِأَقْرَبِيهِ فِي الْحَيَاةِ حَقُّ وَبَعْدَ مَوْتِهِ فَيَسْتَحِقُّوهُ (٢)

إجلالا لقدره وجمعا لكلمة المسلمين ، ومما قدره الله عليه في قرية بني صبح بالقرب من حمراء
 العبريين أن صدعه فرع شجرة أمبا ، فألقاه على ظهره ، فحُجِلَ على أكتاف الرجال إلى تنوف
 حيث مُرِّضَ تحت إشراف الشيخ حمير النبهاني فانقل إليه الشيخ ماجد لعبادته وأصر النور السالمي
 على تصفية الوضع فأبى المجتمعون لثقل المرض عليه ، ولكن تم ما أراد بموافقة الشيخ ماجد على
 رأيه وبعد عدة أيام قامت روحه الشريفة ودفن في سفح الجبل الأخضر رضي الله عنه وجزاه
 عن المسلمين خيرا . (المصحح) .

(١) لا يعقل : بالبناء للمفعول ؛ أي لا يعلم ؛ يريد به المال المجهول ربه ، أي مالكة .

(٢) فيستحقوا : يحذف النون للضرورة .

وَصِيَّةٌ أَلْزَمَهَا الْمَنَّانُ مَنْ تَرَكَ الْخَيْرَ عَلَيْهِ تَجِبُ وَإِنْ يَخُصَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَلَمْ يَقِيلَ يُجْزَى لِسُقُوطِ الْفَرْضِ لِلأَقْرَبِينَ قَالَ فِي التَّعْيِيرِ وَقِيلَ لَا يَثْبُتُ حَتَّى يَجْعَلَ لِأَقْرَبِيهِ مَثَلًا يَقُولُ وَإِنِّي أَقُولُ بِالِثْبَاتِ لِأَنَّ أَلَّ لِلْعَهْدِ فِيهِ وَوَرَدَ لِلوَالِدَيْنِ (١) ثُمَّ الأَقْرَبِينَ لَكِنَّهُ مَكَانَ ثُمَّ عَطَفَا وَبِالتُّرَاثِ (٢) نُسِخَ الإِیْصَاءُ كَذَلِكَ الوَارِثُ مِنْ أَقَارِبِهِ فَسَهْمُهُ مِنَ التُّرَاثِ مَعَا وَبَقِيَ القَرِيبُ مِمَّنْ لَمْ يَرِثْ وَمَنْ لِحَدِّ سَادِسٍ يُلَاقِي

لَهُمْ بِهَا قَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ وَالْخَيْرُ فِي التَّفْسِيرِ مَالٌ يُحْسَبُ يُوصِ لِبَاقِيهِمْ بِمَا لَهُمْ يَعْمُ وَلَيْسَ يُجْزَى فِي مَقَالِ البَعْضِ فَقِيلَ ثَابِتٌ بِلا نَكِيرِ ذَاكَ مُضَافًا لِلضَّمِيرِ مَثَلًا حِينَئِذٍ فَيُثْبِتُ المَبْدُولُ حَتَّى مَعَ الإِطْلَاقِ فِي الصِّفَاتِ فِي الذِّكْرِ مُطْلَقًا كَمَا قَدْ اسْتَدَّ فِي الذِّكْرِ قَالَ رَبُّ العَالَمِينَ بِالوَاوِ وَالآيَةُ مَا فِيهَا خَفَا لِلوَالِدَيْنِ حَيْثُمَا قَدْ جَاءُوا جَمِيعَهُمْ أَوْ كَانَ مِنْ أَجَانِبِهِ أَنْ يُوصِي المَوْصِي لَهُ تَبَرُّعًا أُثْحَفَ بِالِإِیْصَاءِ وَفِيهِ قَدْ شَبَّهَتْ فَهَوَ قَرِيبٌ مَالَهُ مِنْ وَاقِي

(١) قوله : «الوالدين ... الخ» يشير بهذا إلى الآية الكريمة ؛ وهي قوله تعالى : ﴿كَبَّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوصية للوالدين والأقربين﴾ فالعطف في الآية بالواو لا بثم ، ولكنه عطفها بثم لأجل الوزن .

(٢) وبالتراث : أي بالميراث ، وقد اختلفوا في ناسخ الوصية للوالدين ، فقال بعضهم نسختها آية الميراث ، وقال الآخرون نسخها قوله صلى الله عليه وسلم : «لا وصية لوارث» .

وَقِيلَ مَنْ فِي عَاشِرِ الْجُدُودِ يَدْخُلُ فِي قَرِيْبِهِ الْمَعْهُودِ
 وَقِيلَ مَا صَحَّ اتِّصَالُ النَّسَبِ فَهُوَ قَرِيْبٌ مَا بِهِ مِنْ عَجَبِ
 وَقِيلَ مَا لَمْ يَفْصِلِ الشَّرْكَ فَلَا يُعَدُّ قَطُّ عَنْهُمْ مُنْفَصِلًا
 وَالشَّرْكَ قَاطِعٌ فَلَا حَقَّ لِمَنْ أَشْرَكَ فِي حَقِّ الْقَرَابَةِ اعْلَمَنَّ
 وَالْبَحْرُ قَاطِعٌ لِأَنَّهَا عَوْضٌ عَنْ صِلَةٍ مِنْ قَبْلِ مَوْتٍ قَدْ عَرَضَ
 وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُوَاضِلَنَا مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فَيُعْطِينَا
 كَذَلِكَ الْمَوْتُ فَمَنْ مَاتَ فَلَا يُعْطَى مِنَ الْإِیْصَاءِ حِينَ اتَّقَلَ
 لِأَنَّا نَعْتَبِرُ الْقَسْمَ فَمَنْ يُوجَدُ حَالَ الْقَسْمِ مِنْهُمْ يُعْطَيْنُ
 فَيَلْحَقُ الْمَوْلُودُ مَهْمَا وُلِدَا مِنْ قَبْلِ قَسْمِهَا إِذَا لَمْ يُفْقَدَا
 وَالْخُلْفُ فِي هَذَا وَفِي مَا سَبَقَا أَيْ عَنِ الْأَشْيَاحِ فِيهِ مُطْلَقًا
 فَإِنَّ بَعْضًا يَجْعَلْنَاهُ حَقًّا لَا يُدْفَعَنَّ عَنْهُ إِذَا اسْتَحَقَّا
 مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْاسْتِحْقَاقِ يُعْطَى (٣) وَرَأْتُهُ يُقَسَّمُ فِيهِمْ قِسْطًا
 نَسَلُ الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ أَوْلَا مِنْ دَرَجَاتِ الْأَقْرَبِينَ جُعِلَا
 لَوْ سَفَلُوا وَبَعْدَهُمْ أَجْدَادُهُ مِنْ جِهَتَيْهِ لَوْ عَلَا إِبْتِعَادُهُ
 وَإِحْوَةُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْعَمِّ يُعْطُونَ بِالسَّوَاءِ عِنْدَ الْقَسْمِ
 إِحْوَتُهُ مِنْ أُمَّهِ أَوْ مِنْ أَبِي أَوْ جَمَعُوا الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ النَّسَبِ
 فَهَمْ بَذَا الْبَابِ سَوَاءٌ حُكْمًا وَكُلُّهُمْ يُعْطُونَ سَهْمًا سَهْمًا
 ذُكْرَانُهُمْ (١) مِثْلُ الْإِنَاثِ قِطْعًا كَذَلِكَ بَاقِيَ الدَّرَجَاتِ شَرْعًا

قوله : «يعطى» أي نصيبه من الوصية يعطى ورثته .

(١) قوله : «ذكرناهم» أي أن الذكر والأنثى في وصية الأقارب سواء ، لا يُفَضَّلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى .

وَبَعْدَ ذَا الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ
 وَيَأْخُذُ الْعَمُّ كَضِيفِ الْحَالِ
 لِأَنَّ الْأَحْوَالَ بِالْأُمَّ دَنَوْا
 وَسَهُمُ عَمِّ الْأُمَّ فِي الْجَوَابِ
 وَمَنْ دَنَا بِنَسَبَيْنِ نَظَرًا
 وَقِيلَ بَلْ يُعْطَى مِنَ الْوَجْهَيْنِ
 وَكُلُّ أَصْلٍ جَاءَهُ بَرَزِقٌ
 وَهُوَ الَّذِي لِلْكَدْمِيِّ (٣) أَعْجَبًا
 وَقَطَعُهَا بِدَانِقَيْنِ فَأَعْلَمَ
 أَعْنَى إِذَا مَا كَانَ هَذَا الْحَدُّ
 بَلْ يَقْطَعُونَهَا وَلَوْ بَقِيَ أَحَدٌ
 وَلَسْتُ أَدْرِي أَصْلَ هَذَا الْقَطْعِ
 إِذْ ذُونَ دَانِقٍ فَلَا يُنْتَفَعُ
 وَحَيْثُ كَانَ الْأَنْتِفَاعُ يَحْصُلُ
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِأَقْرَبِيهِ
 وَقِيلَ بَلْ فِي الْفُقَرَاءِ تُجْعَلُ
 قَدْ قِيلَ وَالْأَحْوَالَ وَالْحَالَاتُ
 وَهَكَذَا الْعَمَّةُ فِي الْمِثَالِ
 وَتَلَكُمُ الْأَعْمَامُ بِالْآبَا سَمَوْا
 فِي الْأَقْرَبِينَ مِثْلُ حَالِ الْآبِ
 أَقْوَاهُمَا وَيُعْطَى (٢) ذَاكَ الْأَوْفَرَا
 لِأَنَّهُ صَارَ أَحَا أَصْلَيْنِ
 كَحَالَةِ التَّوْرِيثِ بَيْنَ الْحَلْقِ
 لِأَنَّهُ لَأَحْظَ فِيهِ السَّبَبَا
 أَوْ دَانِقٍ (٤) أَي سُدُسٍ مِنْ دَرَاهِمِ
 فَقَسَمَهَا لِذَوْنِهِ لَا يَعْذُو
 مِنْ أَقْرَبِيهِ إِذْ بِذَلِكَ قَدْ يُحَدُّ
 لَعَلَّهُمْ قَدْ نَظَرُوا لِلنَّفْعِ
 بِهِ عَلَى عَهْدِهِمْ فَيَقْطَعُ
 بِذَوْنِهِ فَالْقَسْمُ لَيْسَ يُفْصَلُ
 فَعُدُّمُوا فَهِيَ لِوَارِثِيهِ
 كَمِثْلِ مَالِ أَهْلِهِ قَدْ جُهِلُوا

(٢) قوله : «ويُعطى» بالجزم على تقدير لام الأمر .

(٣) قوله : «للكدمي» بضم الكاف نسبة إلى الناحية المعروفة بكدم في ناحية الجوف من عمان وهو الإمام أبو سعيد وقد سبق ذكره .

(٤) قوله : «أو دانيق» هو من الصرف القديم الذي بقي اسمه وذهب رسمه ، وهو سدس درهم والدرهم عشر الريال المعروف .

أَبُو سَعِيدٍ فَصَّلَ الْإِجْمَالَ وَأَوْضَحَ الصَّوَابَ فِيمَا قَالَا
إِنْ عُدُّمُوا مِنْ أَصْلِهِمْ فَتَبَطَّلُوا وَالْمَالُ فِي الْوَارِثِ طَرًّا يُجْعَلُ
أَوْ وُجِدُوا لَكِنَّهُمْ قَدْ جُهِلُوا فِي الْفُقَرَاءِ أَشْبَاهُ هَذَا يُجْعَلُ

كتاب الميراث

وَحَيْثُ إِنَّ الْمَوْتَ فِي الرَّقَابِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ إِلَى ذَهَابِ
لِكِنِّهِمْ تَدْرُجاً (١) يَفْنَوْنَا وَالْمَالَ بَعْدَهُمْ يُخْلَفُونَا
فَلِيَّانِ وَضَعَهُ يَحْتَاجُ لَيْسْتَيْنِ لَهُمُ الْمِنَهَاجُ (٢)
فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ أَنْ قَدْ أَنْزَلَا إِلَهَنَا بَيَانَهُ مُفْصَلًا
فَصَلَّهُ فِي غَايَةِ التَّفْصِيلِ مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضٍ إِلَى الرَّسُولِ
قَدْ فَرَضَ الْمَنَانَ أَسْهَامَهُمْ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فَرَضًا يُفْهَمُ
وَالْعَصَبَاتُ وَذَوُو الْأَرْحَامِ قَدْ أُلْحِقُوا بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ
فَالْعَصَبَاتُ بَيْنَ الرَّسُولِ بِأَنْ يَصِيرَ لَهُمُ الْفُصُولُ
يُعْطُونَ مَا عَنِ السَّهَامِ فَضْلًا إِنْ كَانَ شَيْءٌ فَاضِلًا أَوْلَى فَلَا
وَإِنْ يَكُنْ مُنْقَطِعًا فِي النَّسَبِ مِنَ السَّهَامِ وَذَوِي التَّعَصُّبِ
فَإِنَّمَا أَرْحَامُهُ أَوْلَى بِمَا خَلَفَهُ فِي قَوْلِ جُلِّ الْعُلَمَاءِ
فَهَذِهِ أَصْنَافُ الْوَارِثِينَ ثَلَاثَةٌ فَلْتُحْفَظَنَّ يَقِينًا
وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ قَدْ قُسِّمًا لِسَبَبٍ وَنَسَبٍ فَلْيُعْلَمَا (٣)
فَسَبَبٌ يَكُونُ لِلزَّوْجَيْنِ وَنَسَبٌ لِغَيْرِ مَا هَذَيْنِ

(١) تدرجا : مصدر واقع موقع الحال أي درجه بعد درجه .

(٢) المنهاج : الطريق .

(٣) قوله : «فليعلما» كانت في نسخة الأصل فيعلما وصوابه مادون .

لِأَنَّ النَّكَاحَ فِيهِ سَبَبٌ
وَجَامِعٌ لِسَبَبٍ وَنَسَبٍ
وَقِيلَ فِيمَنْ سَأَلَ الرَّحْمَانَا
لِكِي يَحُوزَ الْإِرْثَ عَنْ أَقَارِبِهِ
لِأَنَّ قَصْدَهُ كَبِيرٌ ذَنْبٌ
وَمَا سُؤَالَ زَكَرِيَّا إِلَّا
فَذَلِكَ إِرْثُهُ وَقَدْ تَسَلَّسَلَ
يَرِثُنِي وَيَرِثُنِي آلَا
إِذْ لَمْ يَكُنْ لِآلٍ يَعْقُوبُ هُنَا
إِذْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ يَعْقُوبَ مَدَى
لَوْ كَانَ مَالًا حَازَهُ مَنْ سَبَقَا
وَإِنَّمَا مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ
مَا تَرَكُوا مِنْ ذِي الدُّنَا فَصَدَّقَهُ
مَنْ قَالَ إِنَّ وَارِثِي فُلَانٌ
فَأَنَّهُ يَرِثُهُ إِنْ عُدِمَا
وَيُمنَعَنَّ مَعَ ذَوِي السَّهَامِ
لِأَنَّ هَؤُلَاءِ بِالْقُرْآنِ
وَإِنَّمَا وُرِّثَ عِنْدَ الْعَدَمِ

بَيْنَهُمَا وَلَوْ تَنَاءَى النَّسَبُ
يَأْخُذُ بِالْوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ
يُعْطِيهِ مِنْ أَوْلَادِهِ ذُكْرَانَا
بِقَصْدِهِ يَهْلِكُ فِي مَعَاطِبِهِ
لِأَنَّهُ كَالْحَسَدِ الْمُعْبِيِّ (١)
لِيُحْفَظَنَّ مَا عَلَيْهِ يُتَلَى
مِنْ آلٍ يَعْقُوبُ إِلَى أَنْ وَصَلَا
فَمَنْ قَرَأَهَا دَفَعَ الْإِشْكَالَا
مَالٌ يَحُوزُهُ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا
وَعَدَدَا مِنْ الْقُرُونِ عُدَدَا
وَلَمْ يَنْتَلِ مِنْهُ الَّذِي قَدْ لَحِقَا
عِلْمٌ وَتَقْوَى اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ
يُنْفِقُهُ الْإِمَامُ فِيمَا أَنْفَقَهُ
بَعْدَ مَمَاتِي أَيُّهَا الْخِلَانُ
وَارِثُهُ عَصَبَةٌ أَوْ رِحْمَا (٢)
وَالْعَصَبَاتِ وَأَوْلَى الْأَرْحَامِ
قَدْ وَرِثُوا لَا بَادِعَا فُلَانِ
إِذْ ذَلِكَ كَالِإِيصَا لَهُ فَلْتَعْلَمِ

(١) المعبي : أي المجتمع هكذا فسره المؤلف ، وهو من قورهم عبا الأمير جيشه أي جمعه .

(٢) عصبه او رحماً : تمييز أو حال .

وَجَائِزٌ يُوصَى بِكُلِّ الْمَالِ
 وَقِيلَ مَنْ بَرَّوَجَةٍ أَقْرًا
 تَوْرِيثُهَا فِيهِ إِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ
 وَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ فِي الْآثَارِ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ كَسَائِرُ التَّصْرِيفِ
 أَمَّا الصَّدَاقُ لَا صَدَاقٌ يَلْزَمُ
 مَنْ عَدِمَ الْوَارِثَ بِالْكَمَالِ
 فِي مَرَضٍ كَانَ بِهِ أَضْرًا
 يُنَى عَلَى إِقْرَارِهِ إِنْ سَلِمًا
 مِنْهُ ثُبُوتُ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ
 حَتَّى نَقُولَ الْخُلْفُ فِيهِ قَدْ يَفِي
 مَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ تَسْتَلْزِمُ

باب ذوي السهام

هُمُ الَّذِينَ فِي الْكِتَابِ ذُكِرَتْ
 عَنْهُمْ قَدْ قِيلَ اثْنَا عَشَرَ
 زَوْجٌ وَجَدُّ وَأَخٌ لِأُمِّ
 أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ الْفُضْلَاءِ
 فَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَأُمٌّ
 ثُمَّ الثَّلَاثُ الْأُخْوَاتِ فَاطْلَبَ
 كَذَا شَقِيقَةٌ تَكُونُ أَسْبَقًا
 وَسَهْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ مَحْتُومٌ
 فَإِنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَحْجَبُ
 لَا شَيْءَ لِلْجَدَّةِ مَعَ أُمِّ وَلَا
 وَهَكَذَا الْإِخْوَةُ لَا شَيْءَ لَهُمْ
 سِهَامُهُمْ وَبَيِّنَتْ وَسُطِّرَتْ
 مِنْ كُلِّ أَتَى فِيهِمْ أَوْ ذَكَرِ
 وَوَالِدٌ يَسْبِقُهُمْ بِالسَّهْمِ
 وَالْبَاقِي مِنْ نِسَائِهِمْ فَاحْتِفَالًا
 ابْنَةٌ ابْنٍ وَابْنَةٌ تَتِمُّ
 وَاحِدَةٌ لِأُمِّهِ أَوْ لِأَبِ
 لِأَنَّ فِيهَا الطَّرْفَيْنِ لِحَقًّا
 إِذَا انْتَفَى حَاجِبُهُ الْمَعْلُومُ
 بَعْضًا فَلِلْمِيرَاثِ لَا يَسْتَوْجِبُ
 لِلْجَدِّ عِنْدَ الْأَبِ فَافْتَهُمُ وَأَقْبَلًا
 عِنْدَ وُجُودِ الْأَبِ أَوْ جَدِّ عِلْمُ

وَالنَّسْلُ وَالْآبَاءُ يَمْنَعُونَا
فَيَمْنَعُونَ عِنْدَ نَسْلِ الْمَيِّتِ
كَذَا بَنَاتُ الصُّلْبِ يَحْجُبُنَا
كَذَاكَ أُحْتُ الْأَبِ (٢) بِالشَّقَائِقِ
وَالْجَمْعُ لِلثَّيْنِ يَشْمَلُنَا
لِلْبِنْتِ نِصْفٌ إِنْ حَلَ مِنْ ذَكَرٍ
تَكْمِلَةٌ لِلثَّلَاثِينَ تُقْبَلُ
فَالثَّلَاثَانِ كُلُّهُ فَرَضُهُمَا
لَوْ اتَّهَيْنَ لِلْأُلوْفِ عَدَا
فَسَقَطَتْ بِنْتُ ابْنِهِ حِينَئِذِنِ
وَهَكَذَا أُحْتُ أَبِيهِ الطَّارِقَةُ (٤)
فَأَنَّهَا عِنْدَ شَقِيقَةٍ فَقَطُ
فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ الْمَعْلُومَةِ
لِأُخْوَةِ الْأُمِّ فَلَا يُعْطَوْنَا
مِنْ ذَكَرٍ قَدْ كَانَ أَوْ مِنْ ابْنَةِ
بِنْتِ ابْنِهِ إِنْ لَمْ تُعْصَبْنَا (١)
تُحْجَبُ عَنْ سُدْسِهَا الْمُطَابِقِ
فَصَاعِدًا فَالْكُلُّ يُحْجَبُنَا
وَسُدُسٌ لِبِنْتِ الْإِبْنِ فَالظُّرِ
وَالْإِبْتِنَانِ حَارِثًا مَا يَفْضَلُ
وَلَا يُزَادَانِ عَلَيْهِ فَاعْلَمَا
فَسَهْمُهُنَّ عَنْهُ لَا يُعَدَا (٣)
لِأُحْدِهِنَّ الثَّلَاثِينَ فَاسْتَبْنِ
إِنْ وَافَقَتْ فِي إِرْتِهِ شَقَائِقَهُ
كَمِثْلِ بِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ تُحْطُ (٥)
وَسُدُسٌ لِهَذِهِ الْمَرْسُومَةِ

(١) قوله : «إن لم تُعصَبْنَا» أي بأخيها أو ابن أخيها وإن سفل ، فإن كانت ابنتان وابنة ابن فلا شيء لبنت الإبن إلا ان يكون معها ابن ابن محاذيا لها أو أسفل منها ، ولا يعصب من كانت أسفل منه .

(٢) قوله : «كذلك أخت الاب» أي إذا كانته اختان شقيقتان وأخت من أب فلا شيء للأخت من الاب إلا أن يكون معها أخ من أب ، ولا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنات الإبن .

(٣) لا يُعدى : أي لا يُزاد .

(٤) الطارقه : بالقاف أي الآتية ليلا . وهو كناية عن مجرد وجودها لأن كل طارق موجود

(٥) تحط : أي تُجعل .

وَالثُّلُثَيْنِ تَأْخُذُ الشَّقَائِقُ وَثُلُثٌ لِإِخْوَةِ مِنْ أُمِّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِوَاءٍ وَهُمْ مِنَ الْإِثْنَيْنِ فِيهِ شُرَكَاءٌ وَاحِدُهُمْ فَقَطُّ يُعْطَى السُّدْسَا وَالْأُمُّ تُعْطَى سُدْسًا مَعَ إِخْوَتِهِ وَعِنْدَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ الثُّلُثُ وَعِنْدَ نَسَلِهِ فَلِلْأَبِ السُّدْسُ وَإِنْ يُخْلَفَ زَوْجَةٌ وَجَدًا ثُلُثًا تَأْخُذُهُ مِنْ قَبْلِ وَثُلُثَ الْبَاقِي فَقَطُّ تُدْرِكُ لِلزَّوْجِ نِصْفَهُ فَسَهْمُ الْأُمِّ كَيْ لَا تَفُوقَ الْآبَ فِي الْمِيرَاثِ

فَتَحْرَمُ (١) الْأُخْتُ الَّتِي تَفَارِقُ إِنْ سَلِمُوا مِنْ حَاجِبٍ فِي الْحُكْمِ مِنَ الذُّكُورِ وَمِنَ النِّسَاءِ فَصَاعِدًا فَالْكُلُّ فِيهِ اشْتِرَاكَ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ أَوْ مِنَ النِّسَاءِ وَمَعَ بَنِيهِ مِنْ جَمِيعِ تَرْكِيئِهِ لَهَا وَبَاقِيهِ أَبُوهُ يَرِثُ وَالْجَدُّ مِثْلُهُ إِذَا الْآبُ احْتَلَسَ وَأُمُّهُ فَسَهْمُهَا تَعْدَى (٣) أَحَدٍ نَصِيبِ زَوْجَةٍ أَوْ بَعْلِ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْآبِ زَوْجًا يَتْرُكُ سُدْسُهُ وَثُلُثًا قَدْ سُمِّيَ إِذْ ذُوئُهُ تَكُونُ فِي التَّرَاثِ

(١) قوله : «فتحرم» يعني الأخت من الأب ، فإنها لا ترث مع الأخين الشقيقتين فصاعدا ، كما تقدم ، ومعنى قوله تفارق : أي لم تكن موافقة لهما في كونها أختا للميت من الأب أو الأم بل فارقتهما مع الأم .

(٢) وعند نسله فللأب : أي فرضه مع البنين أو البنات السدس مطلقا ، ولكنه مع البنات يأخذ السدس بالسهم ويأخذ ما فضل عن سهام البنات بالتعصيب ، فلو كان عند الميت ابنة وأب كان للبنت النصف وللأب السدس فبقي من الفريضة التي أصلها من الستة سهمان يأخذها الأب بالتعصيب ، وأما مع الذكر فلا يزداد على السدس شيئا كما سياتي .

(٣) تعدى : زاد .

وَالْجَدُّ (١) لَا نَصَّ عَلَيْهِ فَلِذَا
 وَسُدُسٌ لِجَدَّةٍ فَإِنْ تَزَدَ
 فَسَهْمُهُنَّ عَنْهُ لَا يَزِيدُ
 وَجَدَّةٌ مِنْ أَبِيهِ هَلْ تُحَجَّبُ (٣)
 وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مِنَ الْأَصْحَابِ
 وَالتَّصْفُ لِلزَّوْجِ إِذَا التَّسْلُ انْعَدَمَ
 وَثُمَّنُ الْكَائِنِ مِنْ تِلَادِهِ (٥)
 وَرُبْعٌ لَهَا إِذَا مَا عَدِمُوا
 إِذْ وَاحِدُ الْأَوْلَادِ فِي ذَا الْمَوْضِعِ
 وَإِنْ يَكُنْ تَعَدَّدَتْ زَوْجَاتُهُ
 فَهَوَّ لِهِنَّ ثُمْنٌ أَوْ رُبْعٌ
 يُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوَاءِ

تُفَوِّقُهُ الْأُمُّ إِذَا كَانَ كَذَا
 جَدَّاتُهُ فَبَيْنَهُنَّ قَدْ يَبْدُ (٢)
 وَحَجْبُهُ بِأُمَّهِ مَعَهُودٌ
 بِأَبِيهِ فِيهِ خِلَافٌ يُطَلَبُ
 لَمْ يَكْ حَاجِبًا مِنَ الْحُجَّابِ
 وَرُبْعٌ لَهُ إِذَا التَّسْلُ التَّزَمَ (٤)
 لِزَوْجَةِ الْإِنْسَانِ مَعَ أَوْلَادِهِ
 عَنْ أَصْلِهِمْ (٦) وَهُوَ مَقَالٌ مُحَكَّمٌ
 كَجَمْعِهِمْ يَمْنَعُ أَحَدَ الرُّبْعِ
 فَحَقُّهُنَّ مَامَضَى مِيقَاتُهُ
 وَاحِدَةٌ تَأْخُذُهُ وَالْأَرْبَعُ
 مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ وَلَا إِحْبَاءِ

(١) قوله: «والجد ... الخ» هذا هو مذهب زيد بن ثابت ، وقد أخذ به أصحابنا ، وعند ابن عباس ومن وافقه من الصحابة والتابعين ، أن الجد كالأب على سواء ، كما أن ابن الإبن كالابن مع عدمه ، وهو مذهب الصديق رضي الله عنه .

(٢) يَبْدُ : أي يُقَسَّمُ .

(٣) قوله : «هل تحجب» الصحيح أنها لا تُحَجَّبُ بابنها وأنه لا يحجب الجدات إلا الأم .

(٤) التَّزَمَ : أي وَجَدَ .

(٥) تِلَادِهِ : أي من ماله ، طارفاً كان أو تالداً .

(٦) قوله : «عن أصلهم» أي لم يوجد منهم أحد أصلاً ، أي قطعاً .

بَابُ الْعَصْبَةِ

وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ فَهُوَ لِعَاصِبِيهِ فِي الْأَحْكَامِ
يَأْخُذُهُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ نَسَبًا إِنْ كَانَ ابْنُهُ وَإِنْ كَانَ أَبَا
أَوْلَاهُمْ أَوْلَادِهِ وَبَعْدُ بَنُو ابْنِهِ ثُمَّ أَبٌ فَجَدُّ
بَعْدَ انْقِضَاءِ النَّسْلِ يَرْجِعُنَا لِرُتْبَةِ (١) الْأَبَاءِ فَأَعْلَمْنَا
وَرُتْبَةَ إِخْوَةِ بَعْدَ ذَاكَ وَنَسَلُهُمْ مَا وَجَدُوا هُنَاكَ
فَإِنْ تَقَضَّوْا فَإِلَى الْأَعْمَامِ وَنَسَلِيهِمْ مِنْ بَعْدِ فِي الْأَحْكَامِ
ثُمَّ إِلَى مَنْ فَوْقَهُمْ قَدْ اِرْتَفَعَ إِنْ نَسَلَ هَوْلَاءَ يَوْمًا انْقَطَعَ
بِحَسَبِ التَّرْتِيبِ فِيمَا ذُكِرَا وَتَحَسَّبَنَّ فِي الْجَمِيعِ الذَّكَرَا
وَلَيْسَ لِلْإِنَاثِ مِنْ تَعْصُبٍ إِلَّا مَوَاضِعًا أَتَتْ بِهَا احْسَبِ
فَأَحْوَاثُهُ يَرِثَنَّ الْبَاقِي مَعَ بَنَاتِهِ بِلَا شِقَاقٍ
وَذَاكَ حُكْمُ الْعَصَبَاتِ عُلَمَا وَهِنَّ وَالْبَنَاتُ أَيْضًا فَأَعْلَمَا
يَرِثَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ مَوْجُودٍ مَا كَانَ فَاضِلًا مِنَ الْحُدُودِ
وَهَكَذَا أَيْضًا بَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ إِخْوَةِ لَهِنَّ فَافْهَمْ عَنِّي
فَهُنَّ بِالتَّعْصِيبِ فِي الْمَوَاضِعِ قَدْ نِلْنَ مَا نِلْنَ بِلَا تَنَازُعٍ
وَمَا لِنَسْلِ الْبَنَاتِ وَالْبَنَاتِ تَعْصُبٌ وَالْأَخْتِ وَالْحَوَاتِ (٢)

(١) لرتبة : أي مرتبة وهي بمعنى الدرجة .

(٢) قوله والحوات أي الاخوات وحذف الهمزة تخفيفا لغة عمانية . ص قلت ليس جمع الأخت على حوات لغة عمانية كما قال المصنف رحمه الله فقط فقد وجدت هذا الجمع هكذا في بعض الشعر القديم لغير العمانيين ولكني لا أذكر قائله الآن وقد كتبه على هامش بعض نسخ الجوهر لكنها لم تحضري الآن والشعر المذكور في التنديد على مذهب الجوسى وهذا شطر فيه :
يُحَلُّ الْبَنَاتِ لَنَا وَالْحَوَاتِ

وَهَكَذَا أَيْضاً بَنَاتُ الإِخْوَةِ
 فَأَبُّ وَالْجَدُّ يَكُونُ طَوْرًا
 فَيَأْخُذَنَّ فِي السَّهَامِ السُّدْسَا
 مِثْلَهُ إِنْ مَاتَ ابْنُهُ وَلَمْ
 فَسُدُسٌ لِأَبِهِ بِالسَّهْمِ
 فَيَبْقَى بَاقِي الْمَالِ وَهُوَ الثُّلُثُ
 فَيَأْخُذُ النِّصْفَ عَلَى تَمَامِ
 وَمِثْلُهُ الْجَدُّ إِذَا مَا عُدِمَا
 وَهَكَذَا إِنْ كَانَ زَوْجًا (١) وَأَبْنِ عَمٍّ
 فَإِنَّهُ لِلْجِهَتَيْنِ حَازَا
 وَالْعَاصِبُ الشَّقِيقُ أَدْنَى مَقْرَبَةٍ
 أَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ مِنْ أَبِيهِ
 وَقَسٌّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ عَاصِبٍ
 وَمَا لِأَوْلَادِ الأَخِ الشَّقِيقِ
 لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مَنْزِلَةً
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ عَدِمَ التَّعْصِبَا
 فَمَا بَقِيَ مِنَ السَّهَامِ فَلْيُرَدِّ
 يُرَدُّ فِيهِمْ مَاعَدَا الزَّوْجَيْنِ

هُنَّ كَهَوْلَاءٍ فِي الْمَرْتَبَةِ
 مُعْصَبًا وَفِي السَّهَامِ أُخْرَى
 وَيَأْخُذُ الْبَاقِي بِتَعْصِيبِ رَسَا
 يَتْرُكُ سِوَى بِنْتِ فَهَاهُنَا احْتِكَمُ
 وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ بَعِيرٍ وَهُمْ
 بِسَبَبِ التَّعْصِيبِ هَذَا يَرِثُ
 مِنْ جِهَةِ التَّعْصِيبِ وَالسَّهَامِ
 أَبُوهُ فَالْوَصْفَانِ فِيهِ التُّزْمَا
 أَوْ كَانَ ابْنِ عَمِّهِ أَخًا لِأُمِّ
 بِالسَّهْمِ وَالتَّعْصِيبِ فِيهِمْ فَارَا
 مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ
 فَلِلشَّقِيقِ مَا لَهُ فَاتَّبِعْهُ
 بِحَسَبِ التَّرْتِيبِ فِي الْمَرَاتِبِ
 شَيْءٌ مَعَ ابْنِ الأَبِ فِي التَّحْقِيقِ
 مِنْ هَاهُنَا قَدْ صَارَ كُلُّ الْمَالِ لَهُ
 فِي السَّهَامِ رَدُّهُ قَدْ وَجَبَا
 فِيهِمْ عَلَى مِقْدَارِ مَا فِيهِمْ وَرَدُّ
 فَالرُّدُّ قِيلَ لَا يَنَالُ ذَيْنِ

(١) قوله : «إن كان زوجا» هو خبر كان ، واسمها محذوف تقديره إن كان الوارث زوجا وابن

وَالْعَوْلُ يَدْخُلَانِ فِيهِ حَتْمًا وَذَلِكَ مَهْمَا تَكَثُرَ السَّهَامُ مِثَالُهُ زَوْجٌ وَأُحْتَانٍ مَعًا فَالْتَّصِفُ لِلزَّوْجِ بِغَيْرِ مَيِّنٍ (٢) وَإِخْوَةٌ الْأُمِّ لَهُمْ مِنْهُ الثَّلَاثُ فَتَجْعَلُ الزَّايِدَ بَيْنَ الْكُلِّ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتُقَسَّمُ فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ ثَلَاثًا تُدْعَى أَرْبَعَةً تُكُونُ لِلأُحْتَيْنِ وَإِنْ تَزِدِ فِي أَصْلِ هَذِي الْمَسْئَلَةِ إِذْ سُدُسُ الْمَالِ لَهَا فَيَجْعَلُ سُدُسُهَا قَدْ صَارَ عَشْرًا شَاهِرًا إِذْ لَمْ يَكُنْ لَنَا نُفَرِّطْنَا مِنْ هَاهُنَا احْتَجْنَا إِلَى التَّعْوِيلِ وَقِسْ عَلَيَّ مَا قُلْتَ مَا لَمْ أَقِلْ فَإِنَّهَا إِنْ زَادَتْ السَّهَامُ وَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ

فَهُمْ كَغَيْرِهِمْ بِهَذَا سَهْمًا (١) يُزَادُ حَتَّى يَنْتَهِيَ التَّمَامُ وَإِخْوَةٌ مِنْ أُمِّهِ فَاسْتَمَعَا وَالثَّلَاثَانِ وَاجِبُ الأُحْتَيْنِ فَزَادَتْ السَّهَامُ وَالْكُلُّ يَرِثُ مِنْ هَاهُنَا تَزِيدُهَا فِي الأَصْلِ مِنْ تِسْعَةٍ لَكِي تَتِمَّ الأَسْهُمُ بِالتَّصْفِ لَفْظًا لَيْسَ نِصْفًا نَفْعًا وَإِخْوَةٌ الأُمِّ عَلَى سَهْمَيْنِ أُمَّ فَلِلْعَشْرَةِ فَلْتَعْوَلُوهُ (٣) مِنْ أَجْلِهَا عَشْرَةٌ إِذْ عُوِّلُوا (٣) وَالتَّقْصُ فِي البَاقِي تَرَاهُ ظَاهِرًا بَعْضًا وَنُعْطِي البَعْضَ فَاعْلَمْنَا بِحَسَبِ الكَثِيرِ وَالقَلِيلِ مِنْ كُلِّ قَرْضٍ زَائِدٍ مُعْوَلٍ تَزِيدُ فِي العَوْلِ وَلاَ ثَلَامٌ فَلاَ يَزِيدُ عَوْلُهُ عَنْ عَشْرَةٍ

(١) سَهْمًا : أي في السهم .

(٢) بِغَيْرِ مَيِّنٍ : أي بِغَيْرِ كَذِبٍ .

(٣) قَوْلُهُ : «اذْعُوْلُوا» بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي جَعَلُوا أَهْلَ عَوْلٍ ، وَالعَوْلُ فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ ، يُقَالُ عَالَتْ الفَرِيضَةُ إِذَا زَادَتْ .

لَأْتَمًا السَّهَامُ لَا تَجْمَعُ وَهِيَ تَعُولُ مَرَّةً لِلْفَرْدِ وَمَرَّةً لَيْسَتْ تَعُولُ أَصْلًا وَمَا عَدَاهَا مِنْ أَصُولٍ لَمْ يَعْلُ فَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ إِثْنِي عَشَرَ (١) وَلِثَلَاثِ عَشْرَةٍ يَعُولُ وَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ عِشْرِينَ لِسَبْعَةٍ تَفُوقُ عِشْرِينَ فَقَطُ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ الْأَصُولِ أَكْثَرُهَا مَا أَصْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ مِثَالُ مَا يَعُولُ مِنْ إِثْنِي عَشَرَ (٢) إِنْ يَتْرُكَنَّ زَوْجَةً إِذَا احْتَرَمَ (٣) فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ لِلزَّوْجَةِ وَالثَّلَاثَانِ وَهُوَ فِي ثَمَانِيَةِ وَسُدُسٍ يَكُونُ فِي سَهْمَيْنِ فَجُمْلَةُ الْأَسْهُمِ عِنْدَ النَّظْرِ وَإِنْ تَزِدُ أُمَّ عَلَى مَا ذُكِرَا

فِي أَصْلِهَا فَتَرْتَقِي وَتُرْفَعُ وَمَرَّةً لِلزَّوْجِ حَالَ الْعَدِّ إِذْ لَمْ تَزِدْ سِهَامُهُمْ فَتَعْلًا إِلَّا إِلَى فَرْدٍ إِلَيْهِ يَنْتَقِلُ فَمُنْتَهَى الْعَوْلُ لَهُ سَبْعَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ مَعَ عَشْرَةٍ مَنقُولُ وَأَرْبَعًا فَعَوْلُهُ رُوبَيْنَا وَمَالُهُ عَوْلٌ لِعِيرِهَا يُخَطُّ (٤) أَصْلُ الْمَوَارِيثِ لَدَى التَّفْصِيلِ وَمَا يَلِيهِ ذُونُهُ فِي الْكَثْرَةِ لِوَاحِدٍ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْإِثْرِ مَعَ شَقِيقَتَيْهِ مَعَ أُخْتٍ لِأُمِّ ثَلَاثَةَ الْأَسْهُمِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ تَأْخُذُهُ الشَّقِيقَتَانِ وَافِيَهُ لِأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ بِدَيْنٍ صَارَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ مَعَ عَشْرٍ فَعَوْلُهَا يَبْلُغُ حَمْسَ عَشْرًا

(١) قوله : « اثني عشر » بقطع الهمزة للوزن .

(٢) يخط : أى يكتب .

(٣) قوله : « اثني عشر » بقطع الهمزة أيضا .

(٤) احترم : أى مات .

وَإِنْ يَكُنْ إِحْوَةٌ أُمَّ أَكْثَرًا
 وَثَلَّثَ الْأُصُولَ أَنْ يَمُوتَ عَنْ
 وَأَبَوَيْهِ أَصْلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ
 لَكِنَّمَا أَسْهُمَهَا تَزِيدُ
 لِلْأَبَوَيْنِ هَاهُنَا ثَمَانِيَةَ
 سِتَّةَ عَشَرَ تَأْخُذُ الْبِنْتَانِ
 وَهَاهُنَا قَدْ تَمَّ ذَاكَ الْعَدْدُ
 كَذَلِكَ مِيرَاثُ أَوْلَى التَّعْصَبِ
 لِأَنَّمَا الْعَوْلُ سَهَامٌ تَكْثُرُ
 مِنْ وَاحِدٍ تَبْلُغُ سَبْعَ عَشْرًا
 زَوْجَتِهِ وَأَبْنَتَيْهِ مَنْ ظَعَنَ (١)
 مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ أَتَتْ مُوزَعَةً
 فَعَوْلُهَا لِسَبْعَةٍ مَعْدُودُ
 ثَلَاثَةَ لِرُزْجَةٍ مُوَافِيَهُ
 أَيُّ ثَلَاثِيهِ دُونَ مَا تُقْصَانِ
 وَلَيْسَ فِي الْأَرْحَامِ عَوْلٌ يُوجَدُ
 لَيْسَ بِهِ عَوْلٌ فَلَا تَسْتَعْرَبُ
 عَنْ أَصْلِهَا لَيْسَ بِهِ تَنْحَصِرُ

باب الأرحام

إِنْ عُدِمَتْ مَوَاضِعُ السَّهَامِ
 وَلَيْسَ لِلْأَرْحَامِ شَيْءٌ إِنْ وُجِدَ
 وَعِنْدَ عُدْمِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 فَإِنَّ فِي تَوْرِيثِهِمْ خِلَافًا
 فَأَيْلَهُمْ أَوْلَى بِهِ وَأَقْرَبُ
 جَاءَ الْكِتَابُ أَنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ
 وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنَ الدَّلِيلِ
 وَالْعَصَبَاتِ فَأَوْلُو الْأَرْحَامِ
 ذُو السَّهْمِ أَوْ عَاصِبُهُ حِينَ فَقْدِ
 أَرْحَامِهِ أَوْلَى عَلَى شِقَاقِ
 وَمَذْهَبُ الْأَصْحَابِ فِيهِمْ وَافِي
 مِنَ الَّذِي إِلَيْهِ لَا يَنْتَسِبُ
 لِكُونِهِمْ فِي الْأَصْلِ مِنْ أُنْسَابِهِ
 يُبَيِّنُ إِرْثَهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ

(١) ظعن : أي مات ، وأصل الظعن السفر والارتحال ، وسمي الموت ظعنا لأنه السفر البعيد .

فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا فَأَوْجَبَا
فَهُوَ يُرَاعَى أَقْرَبَ الْمَرَاتِبِ
وَبَعْضُهُمْ يُلَاحِظُ الْأَصُولَ
طَرِيقَةً تُعْرَفُ بِالتَّزْوِيلِ
مِثَالُهُ ابْنُ بِنْتِهِ مَعَ ابْنِ
عَلَى مَقَالِهِ فِي الْقَرَابَةِ
وَإِنْ تُنَزَّلَهُمْ يَنَالُ الْكُلَّ
فَالنِّصْفُ لِابْنِ بِنْتِهِ وَالنِّصْفُ
وَيَأْخُذُ الدُّكْرَانَ كَالِإِنَاثِ
كَأَحْوَةِ الْأُمِّ إِذَا مَا اسْتَهَمُوا
وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِأُنْثَى يُدْلَى (١)
كَنَسَلِ بِنْتِهِ وَنَسَلِ الْأُحْتِ
بُنُو بَنِينَا فَهُمْ بَنُونَا (٢)
وَالْحَالُ مِنْ أَرْحَامِهِ وَالْحَالَهُ
وَهَكَذَا بِنْتُ أَخِيهِ أَيْضًا
وَلَيْسَ لِلرِّضَاعِ فِي ذَا الْبَابِ
وَرِحْمٌ يَكُونُ طَوْرًا عَصَبَةً

بَعْضُهُمْ ذَاكَ لِمَنْ قَدْ قُرْبًا
فَيُعْطَى الْمِيرَاثَ لِلتَّسَابُحِ
فَيُعْطَى فَرْعَهَا كَمَا فِي الْأُولَى
لِجَعْلِهِ الْفُرُوعَ كَالْأَصُولِ
لِأُحْتِهِ فَالْكُلُّ مِنْهُمْ يَبْنَى
يَكُونُ لِابْنِ الْبِنْتِ فِي ذِي الْحَالَةِ
مِيرَاثَ أُمِّهِ وَهَذَا أَصْلُ
لِلثَّانِي مِنْهُمَا وَتَمَّ الْكَشْفُ
إِذْ هُمْ سَوَاءٌ قِيلَ فِي الْمِيرَاثِ
فَأَنَّهُ فِيهِمْ سَوَاءٌ يُقْسَمُ
فَرِحْمٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْكُلِّ
وَنَسَلِ جَدَّةٍ بِهَذَا فَأَفْتِي
بُنُو بَنَاتِنَا لِلْأَبْعَدِينَا
كَذَلِكَ الْعَمَّاتُ لَا مَحَالَةَ
فَلَا تُسَاوَى عَاصِبًا أَوْ فَرَضًا
حَقٌّ فَلَا يُحْسَبُ فِي الْأَسْبَابِ
وَذَاكَ فِي الزَّيْمِ مَعَ مَنْ صَوَّبَهُ

(١) يدلى : أى يتعلق .

(٢) قوله : «بنو بنينا» فيه تضمين قول القائل .

بنونا بنو ابائنا وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأبعد

عَصَبَةُ الرَّزِيمِ فِيمَا ذُكِرَا
فَحَالُهُ يَكُونُ مِثْلَ عَمِهِ
لَأَنَّهُ لِأُمِّهِ يَكُونُ
مِنْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ تَمْنَعُ مَنْ
كَالْجَدِّ مَا لِلْجَدِّ عِنْدَ الْأَبِ شَيْءٌ
وَلَا أَرَى فُجُورَهَا يَزِيدُهَا
فَلَا تَنَالُ فَوْقَ فَرَضِ الْإِرْثِ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لِلْفَقْرَا
وَقِيلَ إِنَّهُ لِبَيْتِ الْمَالِ
تَخْرُجُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَرْحَامِ
فَمَنْ لَهُ السَّهْمُ يَكُونُ أَقْرَبَا
وَرُبَّمَا تَخْرُجُ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ
وَفَسَّرَ الرَّزِيمُ بِالِدَّعِيِّ
إِرْثُ اللَّقِيطِ يُعْطَى مَنْ رَبَّاهُ
وَقِيلَ بَلْ يُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ
فَقِيلَ مَنْ رَبَّاهُ يَعْقِلْنَا
وَقِيلَ مَا حَلَفَهُ لِلْفَقْرَا
إِنَّهُ لَسَائِعٌ أَرَاهُ

عَصَبَةُ الْأُمِّ رَوَوْهُ تُجْبَرَا
وَجَدُّ هَذَا جَدُّهُ مِنْ أُمِّهِ
فَهِيَ كَأَمِّ وَأَبٍ تَكُونُ
يَكُونُ بَعْدَهَا فَلَا يُورَثُنِ
فَأُمُّهُ كَأَبِهِ (١) ذَاكَ الْفُتَيِّ
مَرْتَبَةً بَلْ يَقْتَضِي تَبْعِيدَهَا
شَيْئًا لِأَجْلِ مَا أَتَتْ مِنْ غَثِّ (٢)
وَقِيلَ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُحْشَرَ
وَهَذِهِ ثَلَاثَةُ الْأَقْوَالِ
بَعْدَ انْعِدَامِ مَنْ ذَوِي السَّهَامِ
وَالرَّحِمُ الْمَعْرُوفُ لَمْ يُحْيَا
ذَا الرَّحِمِ الْإِرْثُ عَلَى مَا قَدْ وَقَعَ
وَمَنْ أَبُوهُ يُجْهَلُنْ لِعَيِّ
لَأَنَّهُ مُشَابِهَةٌ أَبَاهُ
وَالْحُلْفُ فِي الْعَقْلِ كَهَذَا الْحَالِ
عَنْهُ وَقِيلَ لَيْسَ يَعْقِلْنَا
وَالْقَوْلُ بِالْوَقْفِ هُنَا مَا ذُكِرَا
لَأَنَّهُ مُوَافِقٌ مَعْنَاهُ

(١) قوله : «فأمة كآبه» باعادة الضمير الى متأخر لفظاً ورتبةً وهذا قليل نادر .

(٢) من غث : من باطل .

وَمَنْ رَأَى مَعَ اللَّقِيطِ مَالًا
 فَإِنَّهُ عَلَيْهِ يُنْفَقْنَا
 وَأَمْرٌ بِغُسْلِ مَنْ قَدْ جُهَلَ
 يَكُونُ أَوْلَى قِيلَ بِالثِّيَابِ
 وَلَمْ يَرَى هَذَا مِنَ الصَّوَابِ
 لِأَنَّهُ أَنْ كَانَ لِلْفَقْرِ فَلَا
 وَقَدْ يَكُونُ مَنْ ذَوَى الْعِنَى فَمَا
 قُلْتُ وَلَكِنْ يَتَّبِعِي التَّقْيِيدُ
 وَأَنَّهُ بِالْأَمْرِ يَوْمًا اسْتَحَقَّ
 كَمِثْلِ مَا اسْتَحَقَّهُ بِالْجِنْسِ
 فَالزُّنْجُ جِنْسٌ وَكَذَلِكَ الْهِنْدُ
 كَذَلِكَ الثُّوبَانُ أَيْضًا جِنْسٌ
 وَكُلُّ مَنْ كَانَ إِلَيْهِ أَقْرَبًا
 مِثْلُ الْحَزَاعِيِّ إِذَا لَمْ يُعْرَفَا
 إِلَى كَبِيرٍ مِنْ حَزَاعَةٍ صُرِفَ
 صَرَفُهُ الْمُحْتَارُ فِي أَيَّامِهِ
 وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّ أَهْلَ الْفَقْرِ
 قُلْتُ وَلَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يُجْمَعَا

فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي الْفِرَاشِ الْآ
 وَلَيْسَ فِي سِوَاهُ يُنْفَقْنَا
 وَارِثُهُ فَقَامَ حَتَّى غُسْلًا
 إِلَيْهِ تُدْفَعُنْ بِلا اِرْتِيَابِ
 بَعْضٌ لِبُعْدِهِ عَنِ الْأَسْبَابِ
 مَعْنَى لِذِكْرِ الْغُسْلِ مَهْمَا غُسْلًا
 أَحَقَّهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُحْرَمَا
 إِذْ قَدْ يَكُونُ الْفَقْرَا يُرِيدُ
 ثِيَابَهُ كَمِثْلِ مَنْ لَهُ سَبَقُ
 مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْفَقْرِ فِيهِ يُمَسَى
 كَذَا الْحُبُوشُ وَكَذَلِكَ السِّنْدُ
 كَذَلِكَ الْعَرَبُ كَذَلِكَ الْفُرْسُ
 مِنْ جِنْسِهِ فَهُوَ بِهِ قَدْ ذَهَبَا
 حَزَاعَةٌ أَوْلَى بِمَا قَدْ حَلَفَا
 مَالُ امْرِئٍ مِنْهُمْ غَدَا وَمَا عُرِفَ (١)
 فَصَارَ هَذَا الْأَصْلُ فِي أَحْكَامِهِ
 أَوْلَى مِنَ الْجِنْسِ بِهَذَا الْأَمْرِ
 بَيْنَهُمَا لِكَيْ يَحُوزَ الْأَرْفَعَا

(١) غدا أى مات ، لغة لبعض العمانيين ، وكان أصلها صار أى غدا إلى الفناء ، ثم حذف الخبر لكثرة استعماله أهـ . ص

فَيُعْطِيهِ مِنْ أَهْلِ جَنْسِهِ لِمَنْ
وَمَنْ يَكُنْ فِي دَارِهِ مُقِيمًا
لَأَنَّهُ مِثْلُ زَكَاةِ الْبَلَدِ
وَكَانَ لِلْحَلِيفِ فِي صَدْرِ الزَّمَنِ
مَنْ عَقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ آثُوهُمْ
وَبَعْدَ ذَلِكَ نُسِخَتْ بآيَةٍ
فَالْيَوْمَ لَا مِيرَاثَ لِلْحَلِيفِ
كَانَ فَقِيرًا وَبِهَذَا يُجْمَعْنَ
فَهُوَ بِهِ أَوْلَى فَلَا تُعْمِمَا
فِي فَقَرَاءِ أَهْلِهَا فَلْتُنْفِدِ
مِنَ الْحَلِيفِ إِرْثَهُ يُورَثَنَّ (١)
نَصِيْبَهُمْ مَعْنَاهُ وَرَثُوهُمْ
فِي آخِرِ الْأَنْفَالِ فِي الْقَرَابَةِ
لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ

باب موانع الإرث

وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ أُمُورٌ مِنْهَا
لَا يَرِثُ الْكَافِرُ قَطُّ مُسْلِمًا
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمِ
كَذَلِكَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذِي الْكُفْرِ
قَطِيعَةً قَدْ أَمَرَ الْمُحْتَارُ
لِعَظْمِ جُرْمِهِ يَقَطُّعُ النَّسَبَ
وَالْحُلْفُ فِي الْمُرْتَدِّ قِيلَ مَا لَهُ
وَقِيلَ بَلْ لَوْلَا لِدِهِ (٢) الصُّغَارِ
تَخَالَفُ الدِّينَيْنِ فَافْهَمْنَهَا
إِلَّا إِذَا مِنْ قَبْلِ قِسْمٍ أَسْلَمَا
أَسْلَمَ يُضْرَبَنَّ لَهُ بِسَهْمِ
لَا يَرِثَنَّ شَيْئًا لِهَذَا الْأَمْرِ
بِهَا وَأَصْلُ ذَلِكَ الْإِكْفَارُ
وَيَقَطُّعَنَّ فِي الْمَوَارِيثِ السَّبَبَ
لِأَهْلِ دِينِهِ كَذَاكَ حَالُهُ
إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ اِحْتِيَارِ

(١) قوله : «إرثه» مصدر مقدم على فعله ، أي يُورَثَنَّ إرثه ، ويجوز أن يكون بهمزة فمثلة فراء فنون توكيد مخففه من التأثير أى اثباته أثرا مؤثرا .

(٢) قوله : «لَوْلَا» بضم الواو وإسكان اللام لغة في الأولاد ، أي لأولاده .

وَأَقْلَفٌ مَوْحَدٌ لِلأَهْلِ (١) لَأَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الكُفَّارَا وَهُوَ بِتَرْكِه الخِتَانَ عَاصِي وَسُورُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ نَجَسَهُ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَمْتَنِعُ وَالقَتْلُ مَانِعٌ فَمَا لِقَاتِلٍ وَالوَارِثُونَ بَعْدَهُ أَحَقُّ فِقَاتِلٍ لِأَبْنِهِ يَدِيهِ وَقَوْلُهُ أَبْرَأْتُ مِنْهُ نَفْسِي لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ قَدْ وَجِبَ لِكِنِّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدٌ وَإِنْ يَكُنْ بِضَرْبِهِ قَدْ أَمْرًا فَقِيلَ إِنَّ إِرْثَهُ لَمْ يَبْطُلَا وَالزَّمُوا ضَارِبَهُ الكُفَّارَةَ وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الطَّرِيقِ وَضَعَا

مِيرَاثُهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي لَأَنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ الإِقْرَارَا وَالإِرْثُ لَا يُقْطَعُ بِالمَعَاصِي بَعْضُ كَأَهْلِ الشِّرْكِ فِيمَا لَمَسَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِهَذَا قَدْ جُمِعَ إِرْثٌ مِنَ المَقْتُولِ عِنْدَ الفَاصِلِ (٢) إِذْ مَالُهُ فِي ذَاكَ قِطْعًا حَقٌّ بِرَغْمِ أَنْفِهِ لِوَارِثِيهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَهْلِ الحِسِّ لِغَيْرِهِ يَلْزِمُهُ لَهُ الطَّلَبُ بِهِ لِكَوْنِهِ أَبًا يُقَيَّدُ (٣) وَمَا أَرَادَ قَتْلَهُ لَكِنْ جَرَى لِأَنَّهُ بِيَدِهِ مَا فَعَلَا لِأَنَّهُ كَمُحْطِيءٍ أَبَارَهُ (٤) شَيْئًا أَصَابَهُ وَمِنْهُ صُرْعَا

(١) قوله : «للأهل» أي لأهله من المسلمين ، لأنه وإن كان كافرا بتركة الختان ، فإن له حكم الإقرار بالقول ، فما دام على إقراره فليس له حكم المشركين في ذلك .
 (٢) الفاصل : أي الحاكم بالفصل ، وهو العدل .
 (٣) قوله «يُقَيَّدُ» : أي يسمى وهذا فيما إذا كان القاتل أبًا ، وأما إذا لم يكن أبًا فإنه يقاد بولية في قتل العدوان .
 (٤) أباره : أي أهلكه .

فَمِثْلُ مَا قَدْ مَرَّ لَا يُحَرِّمُ وَقَالَ بَعْضُ إِنَّهُ لَا يُعْطَى كَذَلِكَ مَنْ مَوْرُوْتُهُ قَدْ قَتَلَ لِأَنَّمَا يُحَرِّمُ الْعُدْوَانُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْجِلَنَّ الْمَالَا وَالْخُلْفَ فِي الصَّبِيِّ (١) وَالْمَجْنُونِ حَرَمَهُمْ (٢) قَوْمٌ بِمَعْنَى الْحَبْرِ وَبَعْضُهُمْ وَرَثَتُهُمْ لِأَجْلِ مَا كَذَلِكَ الْخِلَافُ أَيْضًا وَجِدَا إِذْ لَيْسَ فِي ذَا كُلِّهِ اسْتِعْجَالٌ وَفِي حَدِيثٍ فِي رَبِيعِ الْمُسْنَدِ (٣) جَاءَ بِهِ مُصَرِّحًا فَلَا أَرَى لِأَنَّنَا نُرْجِّحُ الصَّحِيحَا وَامْرَأَةً مِنَ الزَّوْجِ حَمَلَتْ

ذَلِكَ إِرْثُهُ وَلَكِنْ يَعْزَمُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَلَوْ قَدْ أَحْطَأَ بِالْحُكْمِ قِيلَ إِرْثُهُ لَمْ يَبْطُلَا مُسْتَعْجِلًا فَيَلْزَمُ الْحِرْمَانُ وَالشَّرْعُ قَدْ نَاقَضَهُ إِبْطَالَا هَلْ يَرِثَانِ لِلْفَتَى الْمَدْفُونِ إِذْ لَمْ يُخْرَجْ قَاتِلًا فِي الْبَشَرِ رَأَوْا مِنْ الْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ مَا فِي قَاتِلِ بِحُطَاءٍ لَمْ يَعْمَدَا مِنْ تَمَّ قِيلَ إِرْثُهُ حَلَالٌ تَعْمِيمٌ مُحْطِئٍ مَعَ التَّعْمُدِ لِطَرْحِهِ مَعْنَى بِمَا قَدْ ذُكِرَا عَلَى الْقِيَاسِ لَوْ غَدَا رَجِيحَا إِبْنًا وَفِي الْوَضْعِ لَهُ قَدْ قَتَلَتْ

(١) قوله : «والخلف في الصبي» يعني إذا قتل موروثهما فليل إنهما لا يرثانه لعموم الحديث الصحيح الذي رواه الربيع بسنده ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يرث المقتول قاتله كان القتل عمدا أو خطأ» فدخل في ذلك الصبي والمجنون ، لأن عمدهما كالحطأ لرفع القلم عنهما ، وقيل بل يرثانه وذلك عند من لا يمنع إرث القاتل المخطئ . وقوله : «المدفون» المقتول .
(٢) قوله : «حرمهم» بتخفيف الراء أي منعهم من الميراث .
(٣) قوله : «في ربيع المسند» أي في مسند الربيع ففيه نوع القلب المعروف ، عند أهل البديع على حد قوله :

فَقَالَ بَعْضُ لَأَيِّهِ الْفَاجِرِ دَيْتُهُ وَفِي مَقَالِ آخِرِ
 عَصَبَةُ الْأُمَّ لِدَاكَ تَسْتَحِقُّ وَقِيلَ بَلْ أَرْحَامُهَا بِهَا (١) أَحَقُّ
 وَالرَّقُّ مَانِعٌ فَمَا لِلْعَبْدِ إِرْثٌ مِنَ الْحُرِّ وَلَا مِنْ عَبْدٍ (٢)
 وَالْعَبْدُ مَمْلُوكٌ فَمَا يُخْلَفُ فَذَلِكَ لِلْمَوْلَى إِلَيْهِ يُصْرَفُ
 لِأَنَّمَا الْعَبْدُ وَمَا حَوَاهُ جَمِيعُهُ يَمْلِكُهُ مَوْلَاهُ
 فَالْحُرُّ إِنْ مَاتَ وَكَانَ خَلْفًا أَنْسَابُهُ حُرًّا وَعَبْدًا فَاعْرِفَا
 فَالْمَالُ لِلْحُرِّ إِلَيْهِ يُدْفَعُ وَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ مِنْهُ يُمْنَعُ
 وَإِنْ يُخْلَفُ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا عَبْدَيْنِ فَالتَّوْقِيفُ هَاهُنَا بَدَأَ
 حَتَّى يَصِحَّ الْعِتْقُ أَوْ يُبَاعَ فَيَشْتَرَى مِنْهُ وَلَا إِجْمَاعُ (٣)
 وَعَيْرُهُمْ لَا يُحْبَسُ الْمِيرَاثُ عَلَيْهِ بَلْ يَأْخُذُهُ الْوَرَاثُ
 وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ لِأَحَدٍ وَهُوَ مَقَالُ أَنْفَسُ
 لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رِقَّةً مَنَعَ مِيرَاثَهُ فَكَيْفَ حَبْسُهُ يَقَعُ
 هَذَا هُوَ التَّوْرِيثُ عِنْدَ الرَّقِّ وَلَا أَرَاهُ ظَاهِرًا فِي الْحَقِّ
 وَإِنْ يَكُنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْلَفْ غَيْرَ ابْنِهِ أَوْ أَبِي يُوَقَّفَنَّ
 إِذْ هَاهُنَا التَّوْقِيفُ لَيْسَ يَمْنَعُ حَقَّ سِوَاهُمَا وَلَيْسَ يَدْفَعُ

(١) بها : أي بالدية .

(٢) قوله : «ولا من عبد» أي لا ميراث من العبد لأحد إلا للحر ؛ لأن الحر لا يرث العبد ولا لعبد لأن ما يخلفه العبد لسيده .

(٣) قوله : «ولا إجماع» أي ليس في ذلك إجماع لأن إيقاف إرث الهالك الحر إلى أن يباع والداه الرقيقان أو يعتقا لم يجتمع عليه العلماء ، وإنما هو قول ذكره صاحب بيان الشرع ، واعتمد عليه المشاركة ، وقد أنكره القطب ، والصحيح أنه لا يوقف الإرث كما رجحه المصنف رضي الله عنه .

فَإِنْ يُبَعِّعُ فَلْيُشْتَرَى وَإِنْ عَتَقَ
وَبَعْدَ أَنْ يُشْرَى بِذَلِكَ الْمَالِ
وَإِنْ يَمُتَ فِي رَقِّهِ فَلْيُصْرَفِ
يُنْفِذُهُ فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ
وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ مَقَالٍ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا
كَذَلِكَ لَيْسَ يَرِثَنَّ مِنْهَا
إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا مُدْنَفًا (٢)
كَذَلِكَ الْبُرَّانُ وَالْخُلْعُ فَمَا
وَالْخُلْفُ إِنْ خَالَعَهَا فِي الْمَرَضِ
وَمَا لَهَا مِنْ مَهْرٍ لِأَنَّهُ عِوَضُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ مِنْهَا وَقَعَ
لِأَنَّهُ تَصْرُفٌ فِي الْمَرَضِ
وَيُعْطَى إِرْثَهُ وَهَذَا قَوْلُ
وَأَمْرَأَةٍ بِالرِّثْقِ قَدْ أَقْرَتِ
مِيرَاثَهَا لَهَا وَفِي الصَّدَاقِ
وَذَلِكَ إِنْ لَمَسَهَا لِمَنْ لَمَسَ

فَلْيَأْخُذِ الْمَالَ الَّذِي لَهُ اسْتَحَقَّ
يَصِيرُ وَاحِدًا مِنَ الرِّجَالِ (١)
إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ الْمَوْلَى الْوَفِيِّ
وَبَعْدَهُ لِفَقْرِ الْأَمَامِ
مَنْ جَعَلَهُ فِي جِنْسِهِ بِحَالٍ
فَلَيْسَ تُعْطَى عِنْدَهُمْ مِيرَاثًا
لِأَنَّهُ بِذَلِكَ بَانَ عَنْهَا
فَالِإِرْثُ مَا بَيْنَهُمَا قَدْ عُرِفَا
بَعْدَهُمَا تَوَارُثٌ قَدْ عَلِمَا
فَقِيلَ لِلْمِيرَاثِ مِنْهُ تَقْتَضِي
عَنْ ذَلِكَ الْبُرَّانِ فِي حَالِ الْمَرَضِ
بُرَّانُهُ صَدَاقُهَا مِنْهُ اتُّزِعَ
وَذَلِكَ مَرْدُودٌ لِهَذَا الْعَرَضِ
وَبَعْضُهُمْ بَعْضِهِ يَقُولُ
بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فِي الْحَضْرَةِ
يَقُولُ لِأَنَّهَا بِالِاتِّفَاقِ
كَلَامِ الصَّخْرَةِ لَا مَهْرَ بِمَسْ

(١) من الرجال : أي من الأحرار .

(٢) مدنفا : بصيغة المجهول أي أدنفة المرض .

إِذ لَيْسَ (١) ثُمَّ مَوْضِعٌ فِيمَهَرَا
 وَامْرَأَةٌ زَنَتْ وَلَمَّا يَظْهَرِ
 ثَوْرَتِنَ ظَاهِرًا وَتُصَدَّقُ
 بِأَحْدِهِ قَدْ قِيلَ تَأْتَمُّنَا
 وَلَا أَقُولُ إِنَّ حُكْمَ الْبَاطِنِ
 لِأَنَّهَا لَا تَحْرَمُنَّ عَلَيْهِ
 قَدْ شَرَعَ السُّتْرُ لِمَنْ أَتَى الْقَدْرُ
 وَفِي اللَّعَانِ قَالَ هَلْ مِنْ تَائِبٍ
 لَوْ بِالزَّانَا تَحْرُمُ لَوْ لَمْ يَظْهَرِ
 لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالْبَيَانِ
 وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ بَابِ الْحُكْمِ
 فَإِنَّهُ يَقْضِي لَهُ بِلُغْتِهِ
 فَمُدَّعٍ خِلَافَ حَقِّهِ ظَلَمَ
 وَالشَّرْعُ قَدْ بَيَّنَّ حُكْمَهُ فَلَا
 وَهَاهُنَا بَابُ الْمَوَارِيثِ انْقَضَى
 إِلَّا الْيَسِيرَ وَلَهُ الْفَضْلُ عَلَى
 وَاعْلَمْ بَأَنَّ الضَّرْبَ فِي الْحِسَابِ
 لِأَنَّهَا إِيْلَاجٌ قَدْ تَعَدَّرَا
 زِنَاوَهَا وَمَاتَ زَوْجُهَا الْبَرِي
 وَفِي حَيَاتِهِ كَذَاكَ تُنْفَقُ
 فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لِمَا قَدْ كُنَّا (٢)
 يُخَالِفُ الظَّاهِرَ فِي الْمَوَاطِنِ
 بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَظْهَرَ لَدَيْهِ
 مِنَّا فَلَا حُرْمَةَ حِينَ مَا اسْتَتَرَ
 فَإِنَّهُ لَا يَخْلُونَ مِنْ كَاذِبٍ
 بَيْنَهُ الْمُحْتَارُ بَيْنَ الْبَشَرِ
 فَلَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ حُكْمَ الزَّانِي
 فِي أَحْدِهِ بِلُغْتِهِ وَالظُّلْمِ
 لِأَجْلِ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ حُجَّتِهِ
 سِوَاهُ فَلِإِثْمِ بِذَلِكَ قَدْ لَزِمَ
 يُشَبِّهُهُ حُكْمُ الْمَقَامِ مَثَلًا
 وَالْأَصْلُ فِيهِ لَمْ يُفِدْنَا غَرَضًا
 ذَلِكَ الْيَسِيرِ حَيْثُ كَانَ أَوْلَا
 يُمَيِّزُ الْحَطَأَ مِنَ الصَّوَابِ

(١) قوله : «إذ ليس» قلت : لقائل أن يقول أي لها الصداق كاملا ، قياسا على التي يموت

عنها زوجها ، أو تموت هي قبل الدخول .

(٢) كنا : أي ستر .

وَالْمُعْتَبَى بِالْإِرْثِ قَدْ يَحْتَاجُ لَهُ فِي كَشْفِ مَا أَجْمَلَهُ وَقَصَلَهُ
 تَرْكُهُ لِأَنَّ فِيهِ كُتِبَا قَدْ صُنِّفَتْ يَقْصِدُهَا مَنْ طَلَبَا
 وَالْأَصْلُ لَمْ يَذْكَرْهُ حَيْثُ كَانَا فَنَّا (١) يَرَى اسْتِقْلَالَهُ عَيَانًا

(١) فنا : أي نوعا من فنون العلم على حده .

كتاب نظام العالم

والاهْتِمَامُ بِمَصَالِحِ الْوَرَى
 فَلَوْ بَدَلْنَا الْجَهْدَ فِي الْإِصْلَاحِ
 فَالْعِزُّ فِي الدَّارَيْنِ بِالْإِرْشَادِ
 وَأَنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْبَرِيَّةَ
 وَالْمُلْكُ لَا يَصْلُحُ دُونَ طَاعَةِ
 وَالظُّلْمُ لَا ثَبْتِي عَلَيْهِ دَارُ
 وَالْعَدْلُ لَا شَكَّ أَسَاسُ الْمُلْكِ
 وَالْحُزْنَ (١) لِلطَّاعَةِ دُونَ نَهْضَةٍ
 وَالْقَوْلُ دُونَ الْفِعْلِ مَقْتٌ (٢) لِأَزْمِ
 فَالْهَضُّ إِلَى الْإِصْلَاحِ مَا اسْتَطَعْنَا
 أَنْتَ إِذَا أَحْسَنْتَ (٣) قَوْلًا فَاغْلَمْ
 وَمَا نِظَامُ النَّاسِ حَتْمًا يَقَعُ

فَرَضٌ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ مَا قَدَرَا
 فُزْنَا بِنَيْلِ الْعِزِّ وَالْفَلَاحِ
 وَالرُّشْدُ بَيْنَ حَاضِرٍ وَبَادِي
 شَيْءٌ سِوَى الْعَدْلِ مَعَ الرَّعِيَّةِ
 فَالْعَسْفُ فِي الْمُلْكِ هُوَ الْإِضَاعَةُ
 لِأَنَّهُ الْحَرَابُ وَالْبَوَارُ
 وَهُوَ أَسَاسُ الْخَيْرِ دُونَ شَكِّ
 لَهَا غُرُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفِطْنَةِ
 جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ الْحَاكِمُ
 وَادْعُ لِدَاكِ مَنْ لَهُ قَدْرَتَا
 حُزْتُ الدُّعَا وَحُزْتُ وَصَفَ الْمُسْلِمِ
 إِلَّا إِذَا مَا اتَّفَقُوا وَاجْتَمَعُوا

(١) والحزن : هكذا في جميع نسخ الجوهر ، فليظنر ما معناه ، ولعله أراد أن من حزن على ترك الطاعة من غير أن يقوم لها ويتعاطاها ، فذلك منه غرور لان حزنه على تركها لا يفعه إذا لم يشمر لها ، والمناسب عندى في هذا أن يقول والحب للطاعة الخ فإن من أحب الطاعات ولم يعملها فهو كمن يقول مالا يفعل «كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون» .

(٢) مقت : أي بغض .

(٣) قوله : «أنت إذا أحسن» يشير إلى قوله تعالى : «ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين» .

فِي فَشَلِ الرَّأْيِ وَفِي التَّنَازُعِ
 وَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى الْعِبَادَ أَجْمَعًا
 كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا
 سِيَاسَةَ الْوَحْيِ هِيَ السِّيَاسَةُ
 فَوَاجِبُ تَقَدُّمِ الْوَحْيِ عَلَيَّ
 وَلَا يَتِمُّ الْأَجْتِمَاعُ دُونَ أَنْ
 وَذَلِكَ الْقَائِدُ بِالْإِمَامِ
 فَيُخَلَّفُ الْمُحْتَارَ فِي أُمَّتِهِ
 مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَمِثْلُ عُمَرَ
 وَلِلْعُمَانِيِّينَ وَالْمَعَارِبِ
 يُشَابِهُونَ الْعُمَرَاءَ عَدْلًا
 مَضُوا عَلَى نَهْجِ الصَّوَابِ فَلَهُمْ
 عَنِ رَبِّ الدَّارَيْنِ أَيُّ مَانِعٍ
 بَتَرَكَ مَا لَجَمْعِهِمْ قَدْ ضَيَّعًا
 تَنَازَعُوا تَفَرُّقًا وَفَشَلًا
 أَيْنَ عُقُولِكُمْ أَوْلَى الرِّيَاسَةِ
 عَقُولُنَا وَنَتْرَكَنَّ الْفَشَلَا
 يَكُونُ فِينَا قَائِدٌ يُقَدِّمُنْ
 يُعْرِفُ بَيْنَ فُقَهَا الْأُمَمِ
 بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فِي سِيرَتِهِ
 وَمَنْ عَلَى سِيرَتِهِمْ قَدْ انْبَرَى (١)

باب الإمام

يَلْزَمُ نَصْبُ قَائِمٍ فِي النَّاسِ
 مُتَّفِقُونَ (٢) لَا يَخَالِفُونَا
 وَكُلُّ وَاحِدٍ بِخَلِّهِ اتَّشَقُّ
 فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا أَكْيَاسِ
 بَعْضُهُمْ (٣) بَعْضًا مُوَافِقُونَا
 بِمَا عَلَيْهِ مَعَهُ قَدْ اتَّفَقُوا

(١) قوله : « انبرى » أي سار مباريا لهم أي مماثلا لهم .

(٢) قوله : « متفقون » خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم متفقون .

(٣) بعضهم : إن رفعه على الابتداء أفصح من نصبه على المفعولين .

وَسِتَّةٌ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ فِيهِمْ
 وَهُمْ أَوْلُو مَشُورَةِ الْإِمَامِ
 وَقِيلَ إِنْ مَاتَ الْإِمَامُ وَنُصِبَ
 نَبِحَتْ عَنْ أَحْكَامِ تِلْكَ الْعُقْدَةِ
 وَذَلِكَ حَيْثُ الْأَمْرُ يُسْتَرَابُ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي مَوْضِعٍ تَعَلَّبَا
 فَالْبَحْثُ لَا يَلْزَمُ بَلْ يُطَاعُ
 وَدَاخِلٌ فِي بَيْعَةِ قَدْ أَشْكَلَتْ
 فِي مَوْضِعِ الْإِشْكَالِ إِشْكَالٌ وَفِي
 وَبَيْعَةِ الْأَعْلَامِ تَكْفِي مَنْ رَضِيَ
 وَمُتَمَنِّعُونَ يُجْبَرُونَ
 إِذْ فِي امْتِنَاعِهِمْ تَلَاشِي الْبَيْعَةِ
 وَبَيْعَةُ عَلَى الشَّرَى كَبَيْعَةِ
 وَالْكُلُّ وَاجِبٌ بَأَنْ يُطَاعَا
 وَهُمْ أَوْلُو الْأَمْرِ فَتَلَزَمْنَا
 وَجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ
 قَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ كُلًّا مِنْهُمَا
 لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ عَصَى الْإِمَامَا
 وَهُوَ خَلِيعٌ عِنْدَنَا فَيُورَى
 فَلَا يُؤَاوِيهِ عَنِ الْإِمَامِ
 يُبَيِّنُونَ الْحُكْمَ حَيْثُ يَحْكُمُوا
 نَصِبُهُمْ قَرَضٌ عَلَى الْأَنْامِ
 مِنْ بَعْدِهِ سِوَاهُ فَالْبَحْثُ يَجِبُ
 كَيْ لَا تُطِيعَ جَائِرًا فِي الْأُمَّةِ
 وَإِنْ دَرَيْتَاهُ انْتَفَى الْإِجَابُ
 بِهِ أَوْلُو الْفَضْلِ وَمَا تَقَلَّبَا
 مِنْ حِينٍ مَا قِيلَ لَهُ مُطَاعُ
 فَحُكْمُهُ حُكْمُ إِمَامِهِ ثَبَتَ
 أَحْوَالِهِ مِنْ جَائِرٍ وَمُنْصِفٍ
 بِهَا وَمَنْ كَانَ لَهَا لَمْ يَنْقُضِ
 يُبَايِعُونَ لَوْ يُقَاتِلُونَا
 وَفِي تَلَاشِيهَا فَسَادُ الْأُمَّةِ
 عَلَى الدِّفَاعِ فِي وَجُوبِ الصِّفْقَةِ
 وَلَا يَصِحُّ حُلْفُهُمْ إِجْمَاعًا
 طَاعَتُهُمْ فِي الذِّكْرِ يُذَكِّرْنَا
 كَطَاعَةِ الرَّسُولِ فِي الدَّلَائِلِ
 فِي آيَةِ مُقْتَرَيْنِ فَاغْلَمَا
 عَلَى مَعْاصِي رَبِّهِ أَقَامَا
 مِنْهُ لِأَنَّهُ أَصَابَ الْكُفْرَا
 إِلَّا مُكَابِرٌ مِنَ الْأَنْامِ

وَجَائِزٌ (١) قَدْ قِيلَ أَنْ يُحْلَفَا
 يُحْلَفُنْ قَدْ قِيلَ بِالطَّلَاقِ
 وَجَوَّزُوا ذَلِكَ لِاسْتِثْنَاءِ
 لِأَنَّهُ مِنْ حَلْفِ الْفُسَاقِ
 وَتَارِكِ مَعُونَةِ الْإِمَامِ
 وَقِيلَ مَنْ يَبْرَأُ فِي السَّرِيرَةِ
 وَكَانَ عَاجِزًا عَنِ التَّوْبِ
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصُرْتَهُ لِمَا
 وَيَتَوَلَّى مَنْ لَهُ قَدْ نَصَرَ
 لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قَدْ حُصِّصَ
 مَنْ ادَّعَى عَلَى الْإِمَامِ حَدَّثًا
 تَلَزَمَهُ التَّوْبَةُ لَا مَحَالَهَ
 إِذْ مُوجِبُ الْعَزْلِ عَلَى الْإِمَامِ
 وَأَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالْمَشُورَةِ
 وَطَائِبُوهُ بِالرُّجُوعِ لِلْهُدَى
 مَنْ خَفَتْ مِنْهُ الْعُدْرَ وَالتَّحْلُفَا
 وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَالْعِتَاقِ
 وَلَا أَرَى التَّحْلِيفَ بِالطَّلَاقِ
 فَتَمَنَعْتَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 بغيرِ عُدْرٍ سَاقِطُ الْمَقَامِ
 مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ ضَعْفِ السَّرِيرَةِ
 لَهُ لِبُعْدِهِ عَنِ التَّقْرِيبِ
 رَأَى مِنَ الْعَصِيَانِ فِيهِ فَأَعْلَمَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ يُبْصِرُ مَا قَدْ أَبْصَرَ
 بِعِلْمِهِ فِيهِ كَمَا قَدْ نُصِّصَا
 يُوجِبُ كُفْرًا فَهَوَ عَبْدٌ أَحَدَثَا
 وَلَيْسَ مِنْهُ تُقْبَلُ الْمَقَالَةُ
 ظُهُورُ ذَنْبِهِ لَدَى الْأَنَامِ
 قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ ضَعْفَ السَّرِيرَةِ
 وَكَانَ قَدْ خَالَفَهُمْ تَمَرُّدًا

(١) قوله : « وجائز ... الخ » قلت إن كان أراد أنهم أجازوا أن يحلفوا من خافوا منه العذر بالطلاق والعتاق ، بمعنى القسم بهما ، فهذا لم يقل به أحد من العلماء وإن كان قاله أحد فهو مردود على قائله ، وإنما أرادوا في هذا الأمر إلزامه الطلاق والحنث إذا خان البيعة ، وذلك أن يحلفوه أولاً برب العزة ، ويغلطوا عليه ، ثم يزيدوه فوق ذلك ؛ وقل : إذا نكثت بيعتي فكل امرأة عندي أو أتزوجها فهي طالق مني وكل عبد ملكته أو أملكه فهو معتوق ، ونحو ذلك من الالتزامات ، فهذا الذي رأيناه في آثار علمائنا ؛ من تحليف الخائن ، أو من خيفت منه الحيانة وهذا ومثله ليس من باب الحلف بغير الله ؛ فليعلم ، والله أعلم .

هَذَا هُوَ الْمَوْجِبُ لَا سِوَاهُ
فَإِنَّ أَبِي الْمَتَابَ يُرَأْنَا
وَاحْتَلَفُوا هَلْ تَسَعُ التَّقِيَّةُ
فَبَعْضُهُمْ أَلَزَمَهُ الْقِيَامَا
وَهِيَ الَّتِي أَفْتَى بِهَا هِلَالٌ (١)
أَعْنِي الْجَلَنْدَاءَ ابْنَ مَسْعُودَ الْوَلِيِّ
قَاتِلُهُ جَيْشُ بَنِي الْعَبَّاسِ
يَطْلُبُهُ الْمَعْرُوفُ بِاسْمِ حَازِمٍ
قَالُوا لَهُ ذَلِكَ لِلْوَرَاثِ
وَانتَشَبَتْ بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ فَلَمْ
وَقَدْ بَقِيَ هِلَالٌ وَالْإِمَامُ
قَالَ الْإِمَامُ لِهِلَالٍ مَا تَرَى
تَقَدَّمَ الْإِمَامُ حَتَّى قُتِلَا
كَانَ لَهُمْ كَأْسِدٌ فِي الصَّوْلَةِ
تَعَجَّبَ الْخَصْمُ وَمَنْ رَأَاهُ
أَبْدَى ثِقَافَةً تُحِيرُ الدُّهْنَا
فَاسْتَشْهَدُوا (٢) وَقَدْ حَوَّثَ جِلْفَارُ

فَلَيْسَ تُقْبَلُنْ لِيَذَا دَعْوَاهُ
مِنْهُ إِذِ الْمَصْرُ لَيْسَ مِنَّا
لَهُ إِذَا تَحَذَّلَهُ الرَّعِيَّةُ
وَلَوْ رَأَى الْمَوْتَ إِذَا مَا قَامَا
إِمَامَهُ وَهُوَ الْفَتَى الْمِفْضَالُ
أَفْضَلُ مَنْ قَامَ بِقَطْرِنَا الْعَلِيِّ
فِي سَيْفِ شَيْبَانَ الْفَتَى الدَّعَّاسِ
فِي أَحْذِ سَيْفِهِ وَأَحْذِ الْحَاطِمِ
وَأَنْتَ لَسْتَ مِنْ ذَوِي التُّرَاثِ
يَنْشَبُ إِلَى أَنْ قُتِلُوا فَمَا انْهَزَمَ
فَرْدَيْنِ لَمْ يَغْشَمَا انْهَزَامِ
قَالَ تَقَدَّمَ وَأَنَا فِيمَنْ جَرَى
وَقُتِلَ الْقَاضِي وَرَأَاهُ مُقْبِلَا
وَكَعْقَابِ الْجَوْ عِنْدَ الْجَوْلَةِ
فِي ذَلِكَ الْحَالِ بِمَا أَبْدَاهُ
مَعَ بَسَالَةٍ عَلَيْهَا يُتَشَى
مَشْهَدَهُمْ جَاءَتْ بَدَا الْأَخْبَارُ

(١) هلال : هو ابن عطية الخراساني ، والجلندا بن مسعود ، وهو أول أئمة عمان ، وهو من بنى الجلندا من معولة ابن شمس ، وهو أفضل الأئمة ، وقيل أفضلهم الإمام سعيد بن عبد الله ابن محبوب ، لأنه جمع العلم والعدل والشهادة وكلهم أولوا فضل رحمة الله عليهم جميعا .
(٢) فاستشهدوا : بالبناء للمفعول . وجيلفار هي الصير ، وتسمى اليوم رأس الخيمة ، وتعد من إمارات الساحل المتصالح .

عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ وَالرَّضْوَانُ
 لَوْ دَفَعُوا الْخَاتِمَ وَالسَّيْفَ لَمَا
 لَكِنَّهُمْ لَمْ يَرْتَضُوا الْمُدَاهَنَةَ
 كَانَ مُرَادُهُمْ رِضَى الرَّحْمَنِ
 وَقَالَ قَوْمٌ تَسَعُ التَّقِيَّةُ
 لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَقْرَى نَفْعًا
 لَوْ دَفَعُوا الْخَاتِمَ وَالسَّيْفَ غُرْمَ
 فَتَبَقِيَ دَوْلَةُ الْإِمَامِ ظَاهِرَةً
 وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَقْدِرِ الْإِمَامُ
 لَكِنَّ عَلَيْهِ يُحْضِرُ الْإِخْوَانَ
 وَالْخُلْفَ فِي عَزْلِ الْإِمَامِ الشَّارِي
 فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ جَائِزٌ وَفِي
 وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْإِقَالَةِ
 قَدْ طَلَبَ الصَّدِيقُ أَنْ يُقَالَ
 لَوْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً مَا طَلَبَا
 وَالْمُسْلِمُونَ عَزَلُوا الْجَلْنَدا
 غَدَا كَوَاحِدٍ مِنَ الشَّرَاةِ
 مِنْ رَبَّنَا وَالْعَفْوُ وَالْعُفْرَانُ
 كَانَ هُنَاكَ أَبَدًا سَفْكَ دِمَا (١)
 فَقَدَّمُوا الْأَنْفُسَ غَيْرَ حَائِنَةٍ
 لَا دَوْلَةَ مِنْ دَوْلِ السُّلْطَانِ
 لِيَطْلُبَ الصَّلَاحَ فِي الْبَرِيَّةِ
 فِي الدِّينِ أَنْ يَتَّقَى الْإِمَامُ يَسْعَى
 لِوَارِثِ الْمَقْتُولِ حِينَمَا عُلِمَ
 سِيرَتُهَا بِالْعَدْلِ فِينَا زَاهِرَةً
 يَقُومُ بِالْحَقِّ فَلَا يُلَامُ
 مُسْتَعْفِيًا إِلَيْهِمْ إِعْلَانًا
 بَعْدَ اتِّفَاقٍ مِنْهُ وَالْأَحْيَارِ
 قَوْلٍ قَلِيلٍ لَا يَجُوزُ فَاعْرِفِ
 إِقَالَةَ الْبَيْعَةِ فِي ذِي الْحَالَةِ
 قَالُوا لَهُ إِنَّكَ لَنْ تُقَالَ
 ذَاكَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا تَرَعْبًا
 فَرَالَ (٢) عَنْهُمْ وَمَا تَعَدَى
 يُمَسِّي وَيُصْبِحَنَّ فِي الثَّقَاتِ

(١) دِمَا : بِكسْرِ الدالِ جَمْعُ دَمٍ .

(٢) فَرَالَ : أَيِ فَمَا زَالَ فَحُذِفَ مَا النَّافِيَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ

أَزَالَ حَشْوُ رِبْطَةٍ مُوضُوعَةٌ

أَيِ لَا أَزَلَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَا زَالِيهِمْ وَلَا فَارِقَ جَمَاعَتِهِمْ وَلَمْ يَسْخِطْهُ ذَلِكَ الْعَزْلُ .

لِلْإِحْتِبَارِ عَزْلُوهُ لَا سِوَى
فَلَمْ يَفْكَوْهُ إِلَى أَنْ رَجَعَا
وَإِنْ يَكُنْ بِرَأْيِهِ قَدْ اعْتَزَلَ
يُتَوَبَّنْ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ
وَهَكَذَا عَنْ رَأْيِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ
لَأَنَّمَا الْعَزْلُ لَهُ أَسْبَابُ
وَقِيلَ بِالْعَجْزِ عَنِ الْإِمَامَةِ
وَقِيلَ لَا يُعْزَلُ بَلْ يُقَوْمُ
قَدْ عَجَزَ الْإِمَامُ عَبْدَ الْمَلِكِ
أَقَامَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ أَمْرَهُ
فَبَقِيَ الْإِمَامُ فِي إِمَامَتِهِ
وَلَيْتَ مُوسَى لَجَلَ مُوسَى تَبَعًا
وَلَمْ يَسِرْ بِالْجَيْشِ لِلصَّلْتِ لِكَيْ
وَأَثَرَتْ فِتْنَتُهُ فِي الدِّينِ
مِنْ أَجْلِهَا أَهْلُ عُمَانَ افْتَرَقُوا
حِزْبُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُؤَقِّقِ
وَحِزْبُهُمْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ أَحَدٌ

وَطَلَبُوا الرَّجْعَةَ مِنْهُ فَالْتَوَى (١)
لَأَمْرِهِمْ وَقَامَ فِيهِمْ وَسَعَى
مِنْ دُونِ رَأْيِهِمْ فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ
فَهُوَ مُصِرٌّ وَبِهِ (٢) فَلْيُحْلَعْ
يُؤَافِقْتَهُمْ فَلَيْسَ يُعْزَلَنَّ
إِلَّا إِذَا سَتَرَهَا الْمَتَابُ
يَجُوزُ عَزْلُهُ وَلَا مَلَامَةَ
دَوْلَتَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَعْلَمُ
نَجَلَ حُمَيْدِ الْفَاضِلِ الْحَبْرِيِّ الرَّكِيِّ
إِخْوَانُهُ كَذَلِكَ شَدُّوا أَرْزَهُ
حَتَّى غَدَا (٣) فِيهَا عَلَى اسْتِقَامَتِهِ
وَالِدَهُ فِي ذَلِكَ حِينَ طَلَعَا
يَعْزَلُهُ عَنْ أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ
فَتَقَا غَدَا فِي النَّاسِ ذَا شُجُونِ
حِزْبَيْنِ فَارَ بَعْضُهُمْ وَوَفَّقُوا
عَلَى الْهُدَى وَمَنْ بَرِي مِنْهُ شَقِي
ذَهَابُهُمْ بِالْحَقِّ فِينَا يَشْهَدُ

(١) فالتوى : أى امتنع .

(٢) وبه : أى بالإصرار .

(٣) غدا فيها : أى مات .

إِذْ لَيْسَ تَحُلُو الْأَرْضَ مِنْ مُحَقِّقٍ
 ذَهَابُهُمْ بِسَبَبِ الْإِمَامِ
 سَلِيلٍ مُرْشِدٍ فَكَانَ نَاصِرًا
 وَإِنْ يَكُ الْإِمَامُ قَدْ أَصْرًا
 وَعَزْلُهُ يَلْزَمُ كُلَّ قَادِرٍ
 وَهَكَذَا يُعْزَلُ مَهْمَا اتَّهَمَا
 لَكِنَّهُ لَا يُرَآنُ مِنْهُ
 لَكِنَّ (١) الْإِتِّهَامَ يُخْرِجُهُ
 وَإِنْ يَكُنْ بِقَسْوَةِ الْقَلْبِ عُرِفَ
 فَجَائِزٌ بِمِثْلِ ذَا أَنْ يُعْزَلَ
 نَجَلَ أَبِي جَابِرٍ قَدَّمَ نَصَبًا
 أَحْرَجَهُ لِكُونِهِ جَسُورًا
 وَنَصَبُوا الْوَارِثَ نَجَلَ كَعْبِ (٣)
 وَقِيلَ إِنْ وَلَّى سِوَى الثَّقَاتِ
 وَفِي عَدُوٍّ أَسْرُوا الْإِمَامَا
 وَأَطْلَقُوهُ بَعْدَ قِيلِ الْأَوَّلِ
 فِيهَا يَكُونُ حُجَّةً فِي الْحَقِّ
 نَاصِرُنَا الْمُرْشِدُ لِلْأَنَامِ
 وَمُرْشِدًا فِي الدِّينِ رُشْدًا ظَاهِرًا
 عَلَى الدُّنُوبِ مِنْهُ حَتْمًا يُبْرَأُ
 إِنْ لَمْ يَثْبُ إِذْ حُكْمُهُ كَالْجَائِرِ
 عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاعْلَمَا
 لِأَجْلِ تَهْمَةِ تَرَآتٍ عَنْهُ
 عَنِ الْوُثُوقِ كَيْفَ نَتْرَكَتُهُ
 وَبِخَشُونَةٍ عَلَيْهَا قَدْ أَلْفَ
 بِمِثْلِهَا قَدْ قِيلَ مُوسَى عَزَلَ (٢)
 نَجَلَ أَبِي عَفَّانَ ثُمَّ انْقَلَبَا
 لَا يَقْبَلُ النَّصْحَ وَلَا الْمَشِيرَا
 فَقَامَ بِالْحَقِّ لَهُمْ مُلَبِّي
 يُعْزَلُ إِلَّا إِنْ أَتَى التَّوْبَاتِ
 وَغَيْرُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ قَامَا
 إِمَامُهُمُ وَالثَّانِي عَنْهُمْ يُعْزَلُ

(١) لكنّ : وفي نسخه لأن الاتهام وهذا أولى عندي من الاستدراك .

(٢) عزلا : بالبناء للفاعل ، أي أن موسى بن أبي جابر الأزكوى أحد حملة العلم عزل محمد بن عفان عن الإمامه بمثل ذلك .

(٣) الوارث : هو أول أئمة بني خروص ، ولم أعلق على هؤلاء الأئمة لأن لهم سيرا معلومة وتاريخا مفردا .

وَقِيلَ بَلْ إِمَامَةٌ الْأَخِيرِ تَثْبُتُ لَا إِمَامَةَ الْأَسِيرِ
 لِأَنَّ الْأَسِيرَ بِالْأَسْرِ غَدَا كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَى مُتَّفِرِدَا
 وَبَيْعَةُ الْأَخِيرِ فِي ذَا الْحَالِ ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا جِدَالِ
 فَكَيْفَ بِالْإِيَابِ مِنْهُ تَنْزَعُ وَيُنزَعَنَّ عِنْدَ ذَا وَيُخْلَعُ
 مِنْ غَيْرِ مَا جُرْمٍ سِوَى إِيَابِ مَنْ أَسَرَ الْعَدُوَّ لِلْأَصْحَابِ
 وَوَقَعَتْ فِي زَمَنِ الْخَلِيلِ سَلِيلُ شَاذَانَ الْفَتَى النَّبِيلِ
 فَالْتَرُكُ قِيلَ أَسْرُوهُ وَرَجَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا الْعَقْدُ وَقَعَ
 فَرَجَعُوا إِلَى الْخَلِيلِ وَاعْتَزَلُ ثَانِي الْإِمَامِينَ احْتِيَارًا لَا فَشَلُ
 رَأَوْا بَأَنَّ النَّاسَ يَرْغَبُونَ إِمَامَةَ (١) الْخَلِيلِ يَطْلُبُونَ
 وَبَاطِلٌ تَعَدُّدُ الْإِمَامَةِ فِي سِيرَةِ كَذَاكَ فِي وِلَايَةِ
 وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ قَطَعُ بَيْنَهُمَا الْعَدُوُّ أَوْ بَحْرٌ مَنَعُ
 كَانَ زَمَانُ الرُّسْتَمِيِّينَ (٢) بِالْعَدْلِ فِي الْعَرَبِ عَلَى مَا قَدْ شَهَرَ
 وَهُوَ زَمَانُ الْعَدْلِ فِي عُمَانَا أَيْمَةً قَدْ أَظْهَرُوا الْإِحْسَانَا
 وَإِنْ تَلَاقَى مُلْكُهُمْ وَاتَّصَلَا فَكُلُّ وَاحِدٍ بِذَاكَ انْعَزَلَا
 لِلْمُسْلِمِينَ يَرْجَعَنَّ النَّظْرُ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ تَحْيَرُوا

(١) إمامة : تنازعها يرغبونا ويطلبونا فانصابتها على الأول على نزع الخافض وعلى الثاني مفعول

به .

(٢) الرُّسْتَمِيِّينَ : هم قوم من فارس قيل إنهم هم الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «لو تعلق الدين بالثريا لئالته رجال من فارس» وهم أئمة عدل مشهورون ، ظهرت دولتهم في المغرب في القرن الثالث ، وقد تابع منهم خمسة أئمة كلهم في ولاية المسلمين ، أولهم عبد الرحمن ابن رستم ثم ابنه عبد الوهاب ثم ابنه أفلح بن عبد الوهاب ثم ابنه محمد بن أفلح ثم ابنه حاتم ابن محمد وقد عمروا في أيامهم تبهرت ، وسيرتهم فيها وفي غيرها مشهورة .

مَنْ يَرْتَضُونَهُ لِهَذَا الْأَمْرِ
 وَمَنْ يَكُنْ حُدًّا عَلَى الزَّيْنِ فَلَا
 وَقِيلَ بَلْ يُقَدِّمَنَّ إِنْ صَلَحَا
 وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ لَا يَصْلُحَنَّ
 فَكَيْفَ يَصْلُحَنَّ لِلْخِلَافَةِ
 كَذَلِكَ مَنْ حُدَّ عَلَى الْقَذْفِ فَقَدْ
 وَقِيلَ بَلْ هَذَا يُقَدِّمُنَا
 فَالْخُلْفُ فِي الْقَبُولِ لِلشَّهَادَةِ
 فَكَيْفَ نَقْبَلَنَّهُ إِمَامًا
 كَذَلِكَ الْأَعْمَى فَلَا يُقَدِّمُ
 نَحْتَارُهُ لِصِحَّةٍ فِي جِسْمِهِ
 قَدْ نَعَتَ الْقُرْآنُ طَالُوتَ بِمَا
 فَلَا يُعَدُّمُ جَاهِلٌ وَجُورًا
 بِشَرِّطٍ أَنْ لَا يُمَضِّينَ نَظْرًا
 لِأَنَّهُ بِالْعِلْمِ لَا بِالْجَهْلِ
 وَقِيلَ فِي مَشُورَةِ الْإِمَامِ
 وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ مَنْ قَدْ حَضَرَ
 وَقِيلَ بَلْ نَدَبٌ إِذَا لَمْ تُشْتَرَطْ
 وَإِنْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ أَهْلًا جَمْعًا
 فَقِيلَ لَا يَلْزِمُهُ وَإِنْ شَرَطْ
 لِأَنَّ شَرَطَهَا يُخَالِفُنَا

يُقَدِّمُونَهُ بِغَيْرِ شَجَرٍ
 يُقَدِّمَنَّ هَاهُنَا وَإِنْ عَلَا
 إِذْ ذَاكَ عَنْهُمْ بِمَتَابِهِ امْتَحَى
 كَفُورًا عَفِيفَةً بِهِ تَزَوَّجَنَّ
 أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَرَى خِلَافَةَ
 يُمْتَعُ مِنْهَا يَقْعُدَنَّ حَيْثُ قَعَدَ
 وَلَا أَرَى فِيهِ الصَّوَابَ عَنَّا
 مِنْهُ إِذَا تَابَ بِهِدَى الْحَالَةَ
 وَإِنَّ لِلْجَلْدِ بِهِ ارْتِسَامًا
 كَذَلِكَ الْأَحْرَسُ ثُمَّ الْأَعْجَمُ
 وَعَقْلِهِ وَسَعَةِ فِي عِلْمِهِ
 ذَكَرْتُهُ فَاسْتَوْجَبَ التَّقْدِيمًا
 لِلْإِضْطِرَارِ عِنْدَ مَنْ تَجَوَّرَا
 مِنْ دُونِهِمْ وَلَا يُجَهِّزُ عَسْكَرًا
 يُقَامُ فِي النَّاسِ مَنَارُ الْعَدْلِ
 فَرَضَ عَلَيْهِ لِأُولِي الْإِسْلَامِ
 مِنْهُمْ لِأَنَّ جَمْعَهُمْ تَعَدَّرَا
 عَلَيْهِ وَالْوُجُوبُ بِالشَّرْطِ فَقَطْ
 عِلْمًا وَرَأْيًا وَسِيَاسَةً مَعًا
 ذَاكَ بَلِ الشَّرْطُ لَدَيْهِ قَدْ سَقَطَ
 لِمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِيمَا سَنَّا

لَأَنَّهُ قَدْ سَنَّتِ الْإِمَارَةَ
يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ وَلَوْ لَزِمَ
يَكُونُ تَابِعًا وَمَتَّبُوعًا فَلَا
أَفْتَى الرَّبِيعُ (١) وَأَبُو غَسَّانَا
وَذَاكَ فِي النُّكَارِ (٢) حَيْثُ أُنْكَرُوا
وَزَعَمُوا بِأَنَّهُمْ قَدْ بَايَعُوا
فَأَرْسَلُوا رَسُولَهُمْ لِلْمَشْرِقِ
فَأَفْتِيَاهُ بِثُبُوتِ الْعَقْدِ
فَقَاتَلُوهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ مَنْ
فَكَانَتْ الْفُرْقَةُ فِيهِمْ بَاقِيَةً
لَكِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْإِمَامُ
وَإِنْ عَرَاهُ صَمَمٌ مِنْ بَعْدِ مَا
لَا يُعْزَلَنَّ (٣) بِذَلِكَ لَكِنْ يُجْعَلُ
شُعَيْبُ الرَّسُولِ قَدْ أُصِيبَا
مَنْ بَعْدَ تَبْلِيغِهِ فَلَا يَتِمُّ
وَيَلْزَمُ الْإِمَامُ أَنْ يَحْتَارَا

لِيَتَّبَعْنَ جَمِيعَنَا آثَارَهُ
عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا يَنْهَدِمَ
أَرَاهُ إِلَّا الدَّوْرُ فِيهِ دَخَلَا
بِأَنَّ ذَاكَ بَاطِلٌ عَيَانًا
إِمَامَةَ الْإِمَامِ حِينَ غَيَّرُوا
عَلَى اشْتِرَاطِ الشُّورِ فِيهِ نَارَعُوا
فَكَانَ فِي الْحَجِّ بِذَيْنِ يَلْتَقِي
وَبُطْلُ شَرْطِهِمْ بِهَذَا الْحَدِّ
قَدْ أُرْسِلُوهُ بِالْجَوَابِ لِلْفِتَنِ
وَعَنْ قَضَاءِ اللَّهِ مَا مِنْ وَاقِيَةٍ
عَلَيْهِمْ وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ
صَارَ إِمَامًا أَوْ أَصَابَهُ الْعَمَى
عَنْهُ لِذَلِكَ نَائِبًا يُفْصَلُ
بِأَفَةِ الْعَمَى وَفِي يَعْقُوبَا
لِقَائِلٍ فِي ذَاكَ لَا يَوْمٌ
فِي النَّاسِ مَنْ وَلَاهُمْ جِهَارًا

(١) الربيع : هو ابن حبيب المحدث المشهور ، وأبو غسان : حاتم ابن منصور ، وهما من تلاميذ أبي عبيدة مسلم ابن أبي كريمة .

(٢) النكار : هم قوم من الأباضية أنكروا إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن وخرجوا عن طاعته ، فخالفوا المسلمين ، وكان منهم العالم الحافظ نفاث بن نصر فلم تطل أيامهم ... «إن الباطل كان زهوقا» .

(٣) لا يعزلن : عزل الإمام عن الإمامة خلعه منها يُفصلُ : أي يُبين .

لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ لِلَّهِ فَلَا
وَيُسْتَتَابُ حِينَ وَلَّى السُّفَهَا
وَلَيْسَ فِي الْقُرْبِ لَهُ بِالنَّسَبِ
إِذ لَيْسَ لِلْأَنْسَابِ هَاهُنَا مَحَلٌّ
أَكْرَمُكُمْ أَنْتَقَاكُمْ لَمْ تَدْعِ
وَفِي أُمَّةِ الْعُمَانِيِّينَا
فَارْتَابَ مِنْهَا أَهْلُ حَضْرَمَوْتِ
وَمَا دَرَوْا بِأَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ
فَذَلِكَ الْوَالِي غَدَا وَلِيًّا
فَالْقُرْبُ مِنْ إِمَامِهِ فِي النَّسَبِ
إِنْ طَلَبَ الْجَبَاهُ (٣) عَزَلَ وَالِي
وَلَا يُكَلَّفُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا
وَسِتْرُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْوَرَى
وَلِلْإِمَامِ يَشْتَرِي الْعَيْدَا
لِأَنَّهُ الْأَمِينُ وَالنَّاظِرُ فِي
وَكُلُّ مَا فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَا
بَلْ لِلْإِمَامِ أَخْذُهُ إِذَا رَأَى

تُؤَمِّنَنَّ خَائِنًا مِنَ الْمَلَا (١)
إِذ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ ذَلِكَ سَفَهَا
مُسَوِّغٌ لِذَلِكَ فَلْيُجْتَنَبِ
بَلْ حَالَةُ التَّقْوَى تُرَاعَى أَنْ تَحِلَّ
قَطُّ لِذِي الْأَنْسَابِ مَا قَدْ يَدَّعِي
تَقْدِيمَةً كَانَتْ لِلْأَقْرَبِينَ
فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ أَيُّ مُفْتِي
وَجَمَعَهُ الْأَمْرَيْنِ وَصَفَا أَصْلَحَهُ (٢)
إِذ كَانَ فِيهِمْ فَاصِلًا تَقِيًّا
مَا زَادَهُ إِلَّا عَظِيمَ الرَّبِّ
يَعَزِلُهُ إِمَامُهُ فِي الْحَالِ
عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَهُ وَيُعْلِنُوا
لَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْتَكَنَ مَا سَتَرَ
مِنْ بَيْتِ مَالِ اللَّهِ وَالْحَدِيدَا
مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ طَرًّا فَأَعْرِفِ
فَتَرْكُهُ وَأَخْذُهُ لَمْ يَلْزَمَا
ذَلِكَ وَتَرْكُهُ لَهُ إِذَا يَشَا

(٤) الملا : أي الخلق .

(٢) وصفا : تمييز .

(٣) الجباه : هم أعيان القوم أصحاب الحل والعقد .

وَلَوْ جُوبِ طَاعَةَ الْإِمَامِ
 فِي كُلِّ قَوْلَيْنِ إِذَا مَا حَكَمًا
 وَلَيْسَ لِلْوَالِي بَأَنْ يُقِيمَا
 إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ الْإِمَامُ
 وَلَا يُقَامُ مِنْ أُولِي الْخِلَافِ
 لِأَنَّ مَا اعْتَقَادَهُ يَحْمِلُهُ
 لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ الْفَوْزَ وَإِنْ
 وَالشَّارِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَا
 لِأَنَّهُ الْأَجِيرُ لِلْإِسْلَامِ
 وَجَائِزٌ لِنَفْسِهِ إِذَا حَلَا

يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ فِي الْأَنَامِ
 بِوَاحِدٍ فَأَخَذَ ذَلِكَ لَزِمَا
 مُعَدَّلًا لَوْ كَانَ مُسْتَقِيمَا
 مَعَ وُجُودِهِ أَوْ الْحُكَّامِ
 مُعَدَّلٌ (١) قِيلَ بِلَا خِلَافِ
 عَلَى تَسَاهُلٍ إِذَا عَدَّلَهُ
 عَصَى فَكَيْفَ مِثْلُ ذَا يُعَدَّلَنُ
 لِلنَّاسِ بَعْدَ قَطْعِهِ ذَلِكَ الشَّرِي
 وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْخُدَّامِ
 مِنْ خِدْمَةِ الْإِمَامِ فِيمَا نُقِلَا

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَلَى الْعِبَادِ
 وَهُوَ عَلَى الْوَلَاةِ وَالْأَيْمَّةِ
 لِأَنَّهُمْ لِذَلِكَ قَدْ تَجَرَّدُوا
 وَقِيلَ مَنْ قَدْ تَرَكَ الْإِنْكَارَا
 لِكُونِهِ قَدْ اسْتَحَقَّ اللَّعْنَا

فَرَضَ عَلَى الْقَادِرِ فِي الْبِلَادِ
 أَشَدُّ مِنْ وُجُوبِهِ فِي الْأُمَّةِ
 وَقَصْدُوهُ فِي الذِّي قَدْ قَصَدُوا
 عَنِ مُنْكَرٍ فِيهِ شَرِيكًا صَارَا
 مَنْ لَمْ يُعَيِّرْ مُنْكَرًا قَدْ عَنَّا

(٣) مُعَدَّلٌ : هو الذي يعدل الشهود ، ومن يريدون والياً أو جاييا أو وكيلاً .

وَجُوبُهُ بِالْعَقْلِ وَالْبَعْضُ يَرَى
 وَالْأَوَّلُ الْمَأْثُورُ عَنْ بَشِيرٍ (١)
 وَالثَّانِي عِنْدَنَا مَقَالُ الْأَكْثَرِ
 فَالشَّرْعُ قَدْ بَيَّنَّ مَا يَحِلُّ
 فَمَنْ رَجَا الْقَبُولَ يُنْكِرُنَا
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَخَفِ الضَّرَّ وَلَمْ
 فَبَعْضُهُمُ الزَّمَةُ أَنْ يُنْكِرَا
 وَإِنْ يَخَفُ ضَرًّا فَبِالْجَنَانِ (٢)
 وَذَلِكَ هُوَ أضعْفُ الْإِنْكَارِ
 لِأَنَّهُ إِنْ رَكِبَ الْمَحْذُورَا
 وَذَلِكَ هُوَ النَّفْلُ فِي التَّعْيِيرِ
 كَمَثَلِ مَنْ بَادَرَ لِإِلْإِشَادِ
 وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانِي
 يَلْزَمُ بِالْأَيْدِي ذَوِي الْأَحْكَامِ
 وَمَنْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِعَجْزِ
 كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ بِالْجَنَانِ
 وَالْكُلُّ فِي الْعَجْزِ عَلَى مَكَانِ

وَجُوبُهُ بِالشَّرْعِ وَهُوَ مَا أَرَى
 نَجَلُ مُحَمَّدٍ الْفَتَى الْحَبِيرِ
 إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ هُنَا مِنْ أَثَرِ
 وَمَا عَلَيْنَا يَحْرُمَنَّ لَا الْعَقْلُ
 حَتْمًا وَمَنْ خَافَ فَيُعْذَرْنَا
 يَرْجُ الْقَبُولَ فَالْخِلَافُ قَدْ رُسِمَ
 فِي ذَلِكَ وَالْبَعْضُ يَرَى أَنْ يُعْذَرَا
 يُنْكِرُ وَهُوَ بَعْضُ ذَلِكَ الْجَانِي
 فَإِنْ يَزِدُ فَالْفَضْلُ فِيهِ جَارِي
 يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِذَا مَا جُورَا
 وَقَدْ يَكُونُ النَّفْلُ فِي الْمَأْمُورِ
 مَا بَيْنَ حَاضِرٍ وَبَيْنَ بَادِي
 بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْجَنَانِ
 وَبِاللِّسَانِ سَائِرُ الْأَنَامِ
 إِنْكَارُهُ بِقَلْبِهِ قَدْ يُجْزَى
 إِنْكَارُهَا لَا التُّطْقُ بِاللِّسَانِ
 فَيَرْحَمُ اللَّهُ الضَّعِيفَ الْعَانِي

(١) بشير : تقدم ذكره .

(٢) فبالجنان : هو بفتح الجيم القلب ، وهو أضعف الإنكار .

وَاسْتَخْرَجَ الْمُحَقِّقُ الْخَلِيلِيُّ (١) مِنْ قَوْلِهِ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ بَأَنَّهُمْ بِالْعُرْفِ يَأْمُرُونَ قَدْ جَعَلَ الْمَرْأَةَ فِي التَّسْوِيَةِ وَالِاشْتِرَاكَ يَفْتَضِي التَّسَاوِيَّ وَهُوَ لَعَمْرُ اللَّهِ تَحْرِيجٌ حَسَنٌ وَحَيْثُ كَانَتْ النِّسَاءُ تُؤْمَرُ وَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِقَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ تَمَّ فِي الْإِحْرَامِ لَا تُلَبَّى وَإِنَّ فِي الْأَمْرِ وَفِي الْإِنْكَارِ وَهِيَ الرِّيَاسَاتُ وَمَا لِنِسْوَةِ وَقَائِلٍ أَرْسَلَنِي فَلَانُ يُرِيدُ تَفْرِيقَهُمْ عَنِ مُنْكَرٍ لِأَنَّهُ مِثْلُ خِدَاعِ الْحَرْبِ وَالْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ هُوَ الْأَمْرُ سُمِّيَ الْمَعْرُوفُ حَيْثُ عُرِفَا وَضِدُّهُ الْمُنْكَرُ حَيْثُ أُكْرِيَ وَمَنْ رَأَى مَنْ يَفْعَلَنَّ فِعْلًا

إِنْكَارَهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقِيلِ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْهُدَى يَقِينَا وَهَكَذَا عَنْ ضِدِّهِ يَنْهَوْنَا مِثْلُ الْفَتَى فِي آيَةِ فِي التَّوْبَةِ فِي الْوَصْفِ فَالْكُلُّ لِدَاكِ حَاوِي وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ لِمَنْ وَمَنْ (٢) بِخَفْضِ صَوْتِهَا بِذَاكَ تُعْذَرُ إِذْ لَا يُعَيَّرُ مُنْكَرٌ بِمُنْكَرٍ جَهْرًا وَلَكِنْ حُفِيَّةً لِلرَّبِّ مَنَاصِبًا تَحْتَصُّ بِالْأَحْرَارِ مِنْهَا نَصِيبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّةِ إِلَيْكُمْ أَتَاكُمْ السُّلْطَانُ لَا بَأْسَ لَوْ كَانَ بِذَاكَ مُفْتَرِي وَمَا عَلَى مُخَادِعٍ مِنْ كَذِبٍ بِالْعُرْفِ وَالْعِصْيَانُ هُوَ التُّكْرُ شَرْعًا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَلْفَا شَرْعًا وَصَارَ بَيْنَنَا مُسْتَنْكَرًا يَحْتَمِلُ الْحَقُّ مَعًا وَالْبُطْلَا

(١) الخليلي : هو العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد وقد سبق ذكره .

(٢) لمن ومن : أي لمن شاء ولمن أراد .

فَلَا حَيْمَانَ الْحَقِّ لَيْسَ يَلْزِمُهُ مِثَالُهُ عَبْدٌ لَهُ قَدْ غَسَلَا
فَلَا حَيْمَانَ أَنَّهُ مُسْتَأْذِنٌ وَهَكَذَا إِذَا سَقَى بِمَاءٍ
وَلِلنَّزَاهَاتِ وَلِلتَّوَرُوعِ وَمُنْكَرٌ إِحْرَاقُ الْبَائِيَانِ (١)
إِنْ سَتَرُوهُ مَا عَلَيْنَا الْبَحْثُ عَنْ وَلَعِبُ الْعَيْدِ مُنْكَرٌ فَمَنْ
وَلَعِبُ الشَّطْرَجِ يُنْهَى عَنْهُ وَمَنْ أَرَادَهُ لِعِلْمِ الْحَرْبِ
وَاللَّهُ اللَّهُوُ الَّتِي لَا تُصْلِحُ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْأَنْوَاعِ
رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ لَنَا عَنْ صَاحِبِهِ فِي قَوْلِهِمْ وَيُحْرَقُ الْأَدِيمُ (٢)
وَلَمْ يُرَخَّصُوا بِضَرْبِ الطَّبْلِ وَذَلِكَ كَالإِزْهَابِ لِلْأَعْدَاءِ
وَكَدْعَاءِ لِصَلَاةِ الْعَيْدِ وَكَسْرُ بَيْتِ جَائِرٍ وَمُعْتَصِبٌ

إِنْكَارُهُ عَلَيْهِ فِيمَا نَعْلَمُهُ مِنْ مَاءِ قَوْمٍ وَجْهَهُ قَدْ جَهَلَا
لِرَبِّهِ إِنْكَارُهُ مَا عَيْنُوا قَوْمٍ هُمَا فِي ذَاكَ بِالسَّوَاءِ
عَنْ مِثْلِ ذَا أَيِّ مَقَامٍ أَرْفَعِ مَوْتَاهُمْ بَيْنَ أَوْلِي الْإِيمَانِ
فِعْلِهِمْ أَوْ أَظْهَرُوهُ يُنْكَرُنُ رَأَهُمْ يَزْجُرُهُمْ وَيَمْنَعُنُ
وَهُوَ حَرَامٌ فَلْيُعَيِّرْنَاهُ جَازَ عَلَى بَعْضِ مَقَالِ الصَّحْبِ
لِغَيْرِهِ تُكْسَرُ حِينَ تُلْمَحُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي الْإِتْفَاعِ
بِأَنَّ ضَرْبَ الطَّبْلِ لَا بَأْسَ بِهِ ذَاكَ الَّذِي عَلَيْهِ مُسْتَقِيمٌ
لِللَّهُوِ لَكِنْ لِمَعَانِ الْعَدْلِ وَكَاجَابَةِ الصَّرِيخِ النَّائِي
أَوْ اجْتِمَاعِ بَيْنَهُمْ سَدِيدِ يَجُوزُ لِامْتِنَاعِهِ إِنْ لَمْ يُجِبْ

(١) البائيان : هم عبدة الأوثان ومن عاداتهم حرق موتاهم .

(٢) الاديم : أى الالهة .

لَأَتَمَّا الْأَقْفَالُ وَالْبُيُوتُ
وَلَمْ يُجِزُوا ذَاكَ فِي الْمَدْيُونِ
وَالْحَمْرُ إِنْ بَانَ يُرَاقُ وَالتَّنُّ (١)
وَكَلُّ مُسْكِرٍ بِهَذَا الْحَالِ
فَقَدْ أَرَاكَ الْمُصْطَفَى الْحَمْرَ وَقَدْ
هَدَدَهُمْ بِذَلِكَ لَوْ لَمْ يَجْزِ
وَكَسَّرَ الْأَصْنَامَ إِبْرَاهِيمُ
وَكَانَ قَدْ صَبَّغَ مِنَ الْحُلِيِّ
فِي سُوقِنَا مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَا
لَأَنَّهُ بِأَمْرِنَا اسْتَحَفَّا
لَأَنَّمَا السَّارِقُ لِلْحِرْزِ انْتَهَكَ
فِي هَتَكَ مِثْلِهِ عَلَى الْأَمْرِ حَلَّلَ
وَمَنْ أَبِي عَنِ امْتِنَالِ الْأَمْرِ
فَلِلْإِمَامِ السَّجْنُ وَالتَّعْزِيرُ
وَقِيلَ دُونَ رَأْيِهِ لَا يُنْفَى
قَالَ أَبُو الْمُؤَثِّرِ أَصْحَابُ الرَّيْبِ

لَا تَمْنَعُ الْحَقُّ وَلَا يَفُوتُ
فَالْبَيْتُ لَا يُكْسَرُ لِلدُّيُونِ
يُتْلَفُ وَالتَّنُّجُ وَمَا فِيهِ ثَمَنٌ
يُتْلَفُ دُونَ الْعُرْمِ لِلْأَمْوَالِ
هَمٌّ بِتَحْرِيقِ بُيُوتٍ فَقَعَدُ
تَحْرِيقُهَا مَا هَمَّ فَأَفْهَمَ رَجْزِي
مَنْ حَرَّقَ الْعَجَلَ هُوَ الْكَلِيمُ
إِذْ فُتِنُوا بِذَلِكَ الشَّقِيِّ (٢)
يَكُونُ قَطْعُ يَدِهِ مُبَاحَا
فَلَمْ يَكُنْ مِنْ سَارِقٍ أَحْفَا
وَإِذَا لِسُوقِ الْمُسْلِمِينَ قَدَّهَتْكَ
فَمِنْ هُنَاكَ قَطْعُهُ جَازٌ وَحَلٌ
أَوْ أَنَّهُ لَازِمٌ فِعْلُ التُّكْرِ
وَنَفْيُهُ إِذَا اقْتَضَى الْمَنْظُورُ (٣)
مِنْ بَلَدٍ وَلَوْ أَصَابَ الْعَسْفَا
يُنْفُونَ مِنْهَا وَهُوَ عِنْدِي الْمُسْتَحَبُّ

(٣) التَّنُّ هو الدخان ، وسبق لنا التردد فلا عبرة به طبعاً ، إذ صح أن هذا اللفظ يطلق في جزيرة العرب وغيرها على ما يعرف في غيرها بالدخان أو التبغ . وحكم ما يشاكلها من المخدرات حكم هذه التي ذكرها المصنف إذ في إتلافها تغيير المنكر وإزالة المفسد . أبو إسحاق .

(٢) قوله : «بذلك الشقي» يعني السامري ..

(٣) قوله : «المنظور» أي النظر .

وَذَٰكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا نَزَلُوا
 فَمَنْ لَهُ أَصْلٌ بِهَا لَا يُطْرَدُ
 لَكِنَّهُ بِالْحَبْسِ وَالتَّعْزِيرِ أَوْ
 وَظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي الْمُحَارِبِ
 عُقُوبَةٌ كَالْقَطْعِ وَالْقَتْلِ وَإِنْ
 وَقَدْ نَفَى الْمُخْتَارُ وَالصَّحَابَةُ
 إِنْ وَجَبَ الْحَبْسُ عَلَى الْفِتَاةِ
 فَجَائِزٌ فِي جِدِّهَا أَنْ يُجْعَلَ
 وَإِنْ أَبَتْ مِنْ كُلِّ ذَا فَضَرْبُ
 وَحَامِلٌ تَسْتَوْجِبُ الْحَبْسَ فَلَا
 لِأَنَّ ذَاكَ لَا يَضُرُّ الْحَمْلَ
 لَا يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ
 لِأَنَّ ذَاكَ لَا يُنَافِي الْمَقْصِدَا
 وَكُلُّ مَسْجُونٍ بِحَقِّ فِتْلَفٍ
 بَعْضُهُمْ لَيْسَ يَرَى التَّضْمِينَ
 فَذَلِكَ الْمَسْجُونُ كَالْأَمَانَةِ
 مِنْ مَالِهِ يَضْمَنُهُ أَوْ يُجْعَلُ
 لِأَنَّ ذَاكَ خَطَأٌ جَنَاهُ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِهَا تَأْصَلُوا
 وَهَكَذَا الْقَدِيمُ فِيهَا يُوجَدُ
 بِالْقَيْدِ يُرَدُّ عَنْ حَسَبِ مَا رَأَوْا
 يُفِيدُ أَنَّ النَّفْيَ لِلْمُعَاقِبِ
 كَانَ عُقُوبَةً فَكَيْفَ يُمْنَعَنَّ
 فِي عَصْرِهِمْ لِأَجْلِ الْاِسْتِرَابَةِ
 وَامْتَنَعَتْ عَنْ صُحْبَةِ الثَّقَاتِ
 حَبْلٌ وَيَسْحَبُونَهَا لِتَقْبَلَا
 بِأَمْرٍ مَنْ بِأَمْرِهِ تَسْتَوْجِبُ
 يَضُرُّ فِي الْمَضِيْقِ أَنْ تُدْخَلَ
 مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ لِذَلِكَ حَلًّا
 لِنَفْسِهِ أَوْ أُجْرَةٍ إِنْ عَمِلَا
 مِنْ سِجْنِهِ وَلَا إِذَا تَقَيَّدَا
 فَفِي ضَمَانِهِ عَلَيْنَا يُحْتَلَفُ
 لِجَعْلِهِ أَمَانَةً أَمِينًا
 وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَرَى ضَمَانَهُ
 فِي بَيْتِ مَالِ اللَّهِ وَهُوَ الْأَمْثَلُ
 رَأْيِي (١) الصَّلَاحِ حِينَ مَا رَأَاهُ

(١) رأى : هو فاعل جناه .

رَأَى الصَّلَاحَ لِلْأَنَامِ طُرًّا وَالْقَوْلُ أَنَّهُ أَمَانَةٌ تَلْفُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ قَدْ تَعَدَّى مِنْ مَالِهِ يَعْرُمُهُ لِلتَّعْدِيَةِ
 وَوَارِثُ بْنُ كَعْبِ الْخُرُوصِيِّ كَانَ لَهُ فِي السَّجْنِ قَوْمٌ (١) فَجَرَى
 سَارَ إِلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ وَقَدْ فَرَّادَ ذَلِكَ السَّيْلُ حَتَّى غَرِقَا
 سَبْعُونَ مُؤْمِنًا مَعَ الْإِمَامِ وَالْحَبْسُ بِالتُّهْمَةِ قِيلَ جَائِزٌ
 وَلَمْ يُجِزُوا أَنْ يُعْزَرْنَا وَلِأَبِي حَاتِمَنَا (٢) الْأَخِيرُ
 وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْهُدَى لِاشْكَا فَهُوَ إِذَا رَأَى لَهُ وَكَانَا
 وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَ أَهْلِ التُّهْمِ إِنْ رَفَعُوا شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ
 إِذِ الثَّقَاتُ عَنْهُمْ فِي مَعَزِلِ فَكَيْفَ بِالْغُرْمِ يَكُونُ أُخْرَى
 أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْ جَمِيعِ مَاسَلَفِ وَإِنْ تَعَدَّى بِالضَّمَانِ يُفْدَى
 فَمَا لَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ تَأْدِيَهُ فَازَ هُنَا بِفَضْلِهِ الْمَحْضُوصِ
 سَيَّلَ عَلَيْهِمْ رَأَهُ مُحْطِرًا قَالَ أَمَانَتِي فَسَارَ وَقَصَدَ
 وَمَنْ غَدَا وَرَاءَهُ مُنْطَلِقًا مَاتُوا لِأَجْلِ الْحِفْظِ لِلذَّمَامِ
 لِأَنَّهُ لِلْحَزْمِ فِيهِمْ حَائِزٌ بِتُّهْمَةٍ بَلْ ذَلِكَ يُسَجَّنَا
 فِي مِثْلِ هَذَا عَمَلُ التَّعْزِيرِ فَكَانَ عَنْهُ الْفِعْلُ فِي ذَا يُحْكَى
 قَوْلًا لِمَالِكٍ كَمَا قَدْ بَانَ يُقْبَلُ فِي مِثْلِهِمْ مُتَّهَمِ
 يَقْبَلُهُ الْقَائِمُ فِي الْأَحْكَامِ فَرُدُّهَا دَاعِيَةَ التَّعْطَلِ

(١) أي أسارى . يتجلى في هذه القضية كمال دين هذا الإمام ، ومروءته وجلال نفسه ، حيث ذهب ضحية المحافظة على أسراه ، ومحاولة إنقاذهم ، رحمه الله ورحم أصحابه . أبو إسحاق .

(٢) قوله ولأبي حاتمنا : هو الإمام أبو حاتم محمد بن أفلع رضى الله عنه .

كَذَلِكَ مَا قَدْ قَالَ قُصَّاصُ الْأَثَرِ
 فَقِيلَ يُقْبَلَنَّ قَوْلُهُ وَقَدْ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّوَابِعِ
 وَإِنْ يَكُنْ بِسُوءِ الْقَتْلِ سُجْنٌ
 لَا يُقْتَلَنَّ بِذَلِكَ بَلْ مِنْهُ الدِّيَّةُ
 لِأَنَّ ذَاكَ شُبْهَةٌ وَالْقَوْدُ
 وَرَجُلٌ أَحْرَقَ بَيْتًا فَاحْتَرَقَ
 إِذْ قِيلَ فِي الْمُحْرَقِ لِلْإِنْسَانِ
 وَقِيلَ بَلْ بِالسَّيْفِ قَتَلَهُ يَجِبُ
 وَقِيلَ فِيمَنْ يُحْرَقُ الْمَتَاعَا
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تُقَطَعْنَا
 لِأَنَّهُ مُحَارِبًا يَكُونُ
 وَهُوَ سِوَاءِ أَحْرَقَ الْقَلِيلَا
 وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ حَتَّى يَحْرِقَا
 وَامْرَأَةً لِابْنِهَا قَدْ أَحْرَقَتْ
 لَا يَجُوزُ قَطْعُهَا اعْلَمْنَا
 وَمُظْهَرٌ لِلسِّحْرِ قَتَلَهُ لَزِمَ

إِنْ قَالَ فِي مَتَّهِمْ هَذَا الْحَبْرُ
 قِيلَ يُرَدُّ وَهُوَ قَوْلُ مُعْتَمِدٍ
 بِهِ اعْتِنَاءً إِذْ رَأَاهُ الشَّافِعِيُّ
 وَكَانَ بِالْقَتْلِ أَقْرَّ إِذْ حُزِنَ
 تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِ مُؤَدِّيَهُ
 كَالْحَدِّ بِالشُّبْهَةِ عَنْهُ يُفْقَدُ
 فَتَى هُنَاكَ فَجَزَاؤُهُ الْحَرْقُ (١)
 جَزَاؤُهُ يُحْرَقُ بِالنَّيْرَانِ
 وَالنَّارُ فِي الْأُخْرَى لَهُ إِنْ لَمْ يَتَّبِ
 تُقَطَّعُ مِنْهُ يَدُهُ إِجْمَاعَا
 مَعَ يَدِهِ الرَّجُلِ وَمَا تُؤْتَا (٢)
 عِنْدَهُمْ وَالْبَعْضُ لَا يَكُونُ
 أَوْ الْكَثِيرَ فَافْهَمِ التَّأْصِيلَا
 مَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ لَوْ سَرَقَا
 فَالْأَرْشُ وَاجِبٌ لِمَا فِيهِ أَثْمٌ
 وَحَقُّهَا الثَّابِتُ يَلْزَمُنَا
 وَهُوَ عَنِ الْمُخْتَارِ حُكْمًا قَدْ عَلِمَ

(١) إذ قيل في المحرق للإنسان جزاؤه يحرق بالنيران ، وقيل بل بالسيف قتله يجب ، والنار في الأخرى له إن لم يتب . المصنف .
 (٢) قوله : «وما تؤتا» أي تؤخر .

إِذَا لَا يَكُونُ سَاحِرًا إِلَّا إِذَا
 وَيُقْتَلُ الشَّاتِمُ لِلْمُحْتَارِ
 وَإِنْ يَكُ الشَّاتِمُ ذِمِّيًّا فَلَا
 وَيُلْطَمُ الشَّيْعِيُّ حِينَ سَبَّ
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُقْتَلُ
 لَعَلَّهُ يَتُوبُ مِمَّا افْتَرَفَا
 إِذِ اعْتِقَادُهُ يُضَاهِي الرَّنْدَقَةَ
 يُرِيكَ أَنَّهُ مِنَ الْأَبْرَارِ
 إِنْ أَمَكَّنْتَهُ فُرْصَةً لَهَا وَثَبَّ
 بِقَتْلِ مِثْلِهِ يِعْزُّ الدِّينُ
 إِنْ لَطَمَ الذَّمِّيُّ مُسْلِمًا قُطِعَ
 وَإِنْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ يَوْمًا لَطْمًا
 مَنْ قَالَ يَا كَلْبُ وَيَا حِمَارُ
 وَقِيلَ فِي الْقُبْلَةِ (٢) وَالْمُقَاعِدَةَ
 رَجْرًا لَهُمْ عَنْ فِعْلِهِمْ وَرَدْعًا
 أَشْرَكَ فَالَسَّحَرُ بِهِ قَدِ احْتَدَى
 إِذْ شَتَّمَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْإِكْفَارِ
 ذِمَّةٌ تَبْقَى عِنْدَهُ فَلْيُقْتَلَا
 لِلْعَمْرَيْنِ أَوْ يُعَافِ (١) السَّبَّ
 وَالْأَصْلُ قَالَ أَنَّهُ يُمَهَّلُ
 قُلْتُ وَلَا أَرَاهُ يَقْبَلُ الْوَفَا
 فَيُظْهِرَنَّ لِعَجْزِهِ تَمَلُّقَهُ
 مَعَ عَجْزِهِ وَهُوَ مِنَ الْفُجَّارِ
 وَأَظْهَرَ الْمَكْتُومَ حَالًا وَانْقَلَبَ
 وَتَذَهَبُ الشُّكُوكُ وَالظُّنُونُ
 يَمِينُهُ عَلَّ سِوَاهُ يَرْتَدِعُ
 يُلْزَمُ أَنْ يُؤَدَّبَنَّ وَيَعْرَمَا
 تُوجِّبَنَّ تَعْزِيرُهُ الْإِثَارُ
 وَالضَّمَّةُ التَّعْزِيرُ بِالْمُعَانَدَةِ
 كَمَا يَرَى الْقَائِمُ فِيهِ شَرْعًا

(١) قوله : «أو يعاف» أي يترك ، ومعناه أنه يلطم إلا أن يدع السب .

(٢) قوله : «القبلة» أي في تقبيل الأجنبيه ، والمقاعدة : أن يقعد معها مقعد الريه ، والضمة : هو الضم ، وهو أن يضمها .

بابُ الحدودِ

وَالْحَدُّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْجَبَهُ
 أَوْجَبَهُ لِأَجْلِ الْأَزْدِجَارِ
 فَهُوَ إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ لُطْفٌ
 أَوْجَبَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْقَائِمِ
 لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى مَنْ قَدَرَا
 مَنْ فَعَلَ الْعَدْلَ فَقَدْ أَجَادَا
 فَجَابِرٌ (١) أَتَى عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ
 جِيءَ لَهُ (٢) بِبَدْوِي نَكَحَا
 وَقَالَ لَا جَهْلٌ وَلَا تَجَاهُلًا
 يَعْنِي بَأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ جَاءَ بِمَا
 قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ فِيمَا رُفِعَا
 وَقِيلَ مَا لِحَاثِرٍ فِي الْحَدِّ
 فَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ
 يَلْزِمُهُ فِي الْحَقِّ أَنْ يَنْخَلِعَا
 يَجْمَعُ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْفَضْلِ
 وَيَتَبَرَّى مِنْ تَعَلُّبٍ عَلَى
 عُقُوبَةً لِمَنْ يُوَافِي سَبَبَهُ
 عَنِ ارْتِكَابِ غَضَبِ الْجَبَّارِ
 مِنْ رَبَّنَا وَعَنْ كَثِيرٍ يَعْفُو
 وَهَكَذَا عَلَى الظُّلْمِ الْعَاشِمِ
 كَالصُّومِ وَالصَّلَاةِ فَاتْرُكِ الْمِرَا
 لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَرْكَبُ الْفَسَادَا
 حِينَ أَقَامَ الْحَدَّ فِيمَنْ أَتَّهَكَ
 زَوْجَ أَبِيهِ فَلَهُ قَدْ ذَبَحَا
 فِي الدِّينِ مِمَّنْ يَرْكَبُ الْبَاطِلَا
 يُشْفَى فَلَا يُعَذَّرُ هَذَا بِالْعَمَى
 أَحْسَنَ أَوْ أَجَادَ فِيمَا صَنَعَا
 حَظٌّ لِأَنَّهُ أَحْوُ تَعَدِّي
 قَامَ عَلَى النَّاسِ بِقَهْرِ الْقُوَّةِ
 وَيَتْرُكُ الْأَمْرَ لِمَنْ تَوَرَّعَا
 مَنْ يُعْرِفَنَّ بَطْلَابَ الْعَدْلِ
 أُمُورِنَا وَيَتْرُكَنَّ الْعِلَالَ

(١) فجابر : أي جابر بن زيد ، وعبد الملك هو الخليفة الاموي ؛ عبد الملك بن مروان .

(٢) قوله : «له» أي إليه .

هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِيمَنْ جَارَا
 بَعْدَ وَجُوبِ الْحَدِّ لَا يُوجَلُ
 لِكِنَّهُ بِاللَّيْلِ لَا يُقَامُ
 وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ فِي الْمَسَاجِدِ
 إِنْ مَاتَ مَنْ قَدْ حَدَّهُ الْإِمَامُ
 فَلَا ضَمَانَ يَلْزَمُ الْإِمَامَا
 وَنَجْعَلُ الْحُدُودَ فِي فُصُولِ
 أَوْ يَتَأَهَّبِنَ لِيَصْلَى النَّارَا
 مَخَافَةَ الْفَوْتِ وَمَا يُسْتَقْبَلُ
 بَلْ يُمَهَّلَنَ لِيَذْهَبَ الظَّلَامُ
 لِأَجْلِ الْإِحْتِرَامِ بَلْ قَبَاعِدِ
 قَبْلَ تَمَامِ الْحَدِّ إِذْ يُقَامُ
 لِأَنَّهُ بِالْحَقِّ فِيهِ قَامَا
 بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ فِي الْخُصُولِ

فصل حد المرتد

فَالْإِزْتِدَادُ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ
 إِذَا أَبَى الْمَتَابَ يُقْتَلْنَا
 لِأَنَّمَا التَّوْبَةُ فِي الثَّلَاثِ
 فَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِنْ تَرْتَدَّا
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ طَلَبَ الْإِنْظَارَا
 فَلِلْإِمَامِ إِنْ يَشَاءُ أَنْ يَنْظُرَهُ
 مَنْ دِينُهُ بَدَلٌ يُقْتَلْنَا
 وَيَشْمَلُ الْعَبْدَ وَلَكِنْ يَخْرُجُ
 إِكْفَارُهُ (٣) ضُرٌّ عَلَى مَوْلَاهُ
 بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ
 بَعْدَ ثَلَاثٍ لَا يُمَهَّلْنَا
 وَكَالرِّجَالِ الْحُكْمُ فِي الْإِنَاثِ
 وَقِيلَ بَلْ تُسَجَنُ حَتَّى تَرْدَى (١)
 فِي أَمْرِهِ لَيْسَبَر (٢) الْإِنْظَارَا
 وَإِنْ يَشَاءُ يَقْتُلُهُ وَيَقْبُرَهُ
 ظَاهِرُهُ الْإِنَاثُ يَشْمَلْنَا
 لِكَوْنِهِ مَالًا فَلَا يَنْدَرِجُ
 يَبَاغُ فِي الْأَعْرَابِ لَا يَرَاهُ

(١) تردى : أى تهلك .

(٢) ليسبر : أى لينظره .

(٣) إكفاره : أى كفره .

لَأَنَّمَا الْأَعْرَابُ أَهْلُ جَفْوَةٍ وَأَهْلُ إِغْلَاطٍ وَأَهْلُ قَسْوَةٍ
فَذَلِكَ التَّشْدِيدُ فِي ذُنُوبِهِ وَالنَّازِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ عُنُقَبَاهُ

فصل حد المحارب

وَلِلْمُحَارِبِينَ قُطَاعُ الطَّرِيقِ وَمَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ فَهُوَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ يُنْفَذُ وَلَهُمْ عُقُوبَةٌ يُقْتَلُوا وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنْهُمْ لَا يَصِحُّ وَإِنْ هُمُوقَدْ قَتَلُوا وَسَلَبُوا وَقِيلَ لَا صَلْبَ عَلَى مُوَحِّدٍ وَالْمُشْرِكُونَ يُصَلَّبُونَ جَمْعًا وَقِيلَ إِنَّ الصَّلْبَ فِي الْحَيَاةِ حَتَّى يَمُوتَ هَكَذَا بِالْجُوعِ وَقِيلَ يُصَلَّبُونَ ثُمَّ يُقْتَلُوا وَإِنْ هُمْ قَدْ أَحْدُوا الْمَالَ فَقَطُّ يُمْنَى يَدَيْهِمْ وَيُسْرَى الرَّجُلِ

حَدُّ بِهِ الْقُرْآنُ فِيهِمْ قَدْ نَطَقَ وَبِهَلَاكِ الْحَرْثِ وَالْعِبَادِ فِيهِ حُدُودَ اللَّهِ ذَلِكَ الْمُنْفَذُ (١) حَدًّا بِلَا عَفْوٍ إِذَا مَا قَتَلُوا أَنْ يَعْفُوَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُتَّصِحٌّ مَا لَا فَبَعْدَ قَتْلِهِمْ يُصَلَّبُوا وَقِيلَ صَلْبُ الرَّأْسِ مِنْهُ فَقَدْ (٢) لِكَى يَكُونُ لِسِوَاهُمْ رَدْعًا مِنْ غَيْرِ مَا شَرِبَ وَلَا أَقْوَاتٍ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ التَّضْيِيعِ فِي الصَّلْبِ بِالطَّعْنِ بِهِ يُنْكَلُوا فَيَقْطَعُونَ مِنْ خِلَافٍ لَا وَسَطُ مِنْ رُسْغِهَا وَمِفْصَلٍ لِلْفَصْلِ

(١) الْمُنْفَذُ : أَي الْإِمَامُ الَّذِي يَتَوَلَّى إِفْنَادَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ .

(٢) فَقَدْ : أَي فَحَسَبَ .

يُتْرَكُ عَقَبَهَا (١) وَلَكِنْ يُفْصَلُ
وَأِنْ أَحَافُوا سُبُلَ الْمُرَارِ (٢)
وَنَفِيهِمْ أَنْ يُطَلَّبُوا فَيَهْرَبُوا
حَتَّى يُفَارِقُوا بِلَادَنَا وَقَدْ
لَا لَهُمْ إِنْ سَجِنُوا فَقَدْ نُفُوا
وَنَفِيهِمْ فِي الْأَرْضِ رَاحَةً لَهُمْ
وَعُمُرَ الْفَارُوقِ كَانَ أَوْلَا
فَهَذِهِ عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِ
فَأَوْ لِتَتَوَبَعَ الْعُقُوبَاتِ بِهَا
وَقِيلَ لِلتَّخْيِيرِ أَوْ وَإِنَّمَا
وَهُوَ مَقَالٌ لِلْمُخَالِفِينَ
إِلَّا تَفَاصِيلاً مَضَتْ فِي الصَّلْبِ
وَمَنْ يَتَّبِعْ مِنْهُمْ قُبَيْلَ الْقُدْرَةِ
وَذَاكَ حُكْمُ مُشْرِكٍ وَمُسْتَحِلٍّ
وَالْحُلْفُ فِي مُنْتَهَكٍ هَلْ يُهْدَرُ
وَإِنْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ قَدْ قَتَلَ
فَدَلِ الْإِمَامَ قِيلَ إِنْ شَأْ قَتَلَهُ
وَإِنْ يَكُنْ بِيَدِهِ قَدْ أَلْقَى
مِنْ بَعْدِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ خَيْرًا

قَدَّمَهَا مِنْ حَيْثُ مَا يَنْفَصِلُ
يُنْفُونَ فِي الْحُكْمِ مِنَ الدِّيَارِ
وَيُطَلَّبُونَ حَيْثَمَا قَدْ ذَهَبُوا
يُقَالُ سَجَنَهُمْ هُوَ النَّفْيُ الْأَشَدُّ
نَفْيًا يَغْيِبُونَ بِهِ لَمْ يُعْرَفُوا
وَهُوَ أَذَى لِمَنْ يُجَاوِرُونَهُمْ
مَنْ جَعَلَ السِّجْنَ لَهُمْ تَأْوِيلًا
تَرْتِيبًا بِحَسَبِ الْمَرَاتِبِ
بِحَسَبِ الْجُرْمِ الَّذِي مِنْ صَحْبِهَا
يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ فَأَعْلَمَا
وَمَا مَضَى عَنْ صَحْبِنَا رَوَيْنَا
فَإِنَّ بَعْضَهَا لِغَيْرِ الصَّحْبِ
فَالْحَدُّ عَنْهُ سَاقِطٌ بِالتَّوْبَةِ
بِالتَّوْبِ يُهْدَرَنَّ عَنْهُ مَا فَعِلَ
عَنْهُ بِتَوْبِهِ الَّذِي يُؤْتَرُ
أَوْ كَانَ قَائِدَ الْبُعَاةِ مَثَلًا
وَإِنْ يَشَأْ أَطْلَقَهُ وَأَرْسَلَهُ
إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَوْبٍ حَقًّا
فِي قَتْلِهِ وَتَرْكِهِ كَمَا يَرَى

(١) عقبها : أي عرفوها ، وجمع العقب أعقاب ، وجمع العروق عراقيب ، وفي الحديث «ويل للعراقيب من النار».

(٢) المزار : بضم الميم وتشديد الراء جمع ماز ، وهو السائر في طريقه .

قَدْ اسْتَشَارَ وَارِثٌ فِي قَتْلِ
 وَكَانَ عَيْسَى قَائِدَ الرَّشِيدِ
 قَاتِلُهُ وَالِي صُحَارَ فَأَنْهَزَمَ
 فَمُذِ أَتَى الْبَشِيرُ لِلْإِمَامِ
 قَالَ لَهُ ابْنُ عَزْرَةَ (١) الْقَتْلُ
 وَأَنَّهُ أَسْلَمَ لِلْإِمَامِ
 فَتَرَكَ الْإِمَامُ قَتْلَهُ وَقَدْ
 تَسَوَّرَ السِّجْنَ عَلَيْهِ فَقُتِلَ
 وَمُشْرِكٌ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ
 لَكِنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعْنَمَا
 عُقُوبَةٌ لِشُرْكِهِ قَدْ اسْتُرِقَ
 وَإِنْ أَبِي الْإِسْلَامَ فِيهِ النَّظَرُ
 يَقْتُلُهُ وَإِنْ يَشَا يُفَادِي
 وَإِنْ يَشَا يَبْعُهُ فِي الْبَدْوِ
 عَيْسَى بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْفِعْلِ
 جَاءَ إِلَى عُمَانَ بِالْجُنُودِ
 فَأَوْدَعَ السِّجْنَ عَلَى أَيْفِ رَغْمٍ
 قَامَ يُشَاوِرَنَّ لِلْأَعْلَامِ
 يَجُوزُ وَالْمَنْ عَلَيْهِ فَضْلٌ
 قَالَ تَرَكْتُ ذَاكَ لِلْسَّلَامِ (٢)
 قَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ لَهُ حَقْدٌ
 فَلَمْ يُعَاقِبِ الْإِمَامُ مَنْ قَتَلَ
 عَلَيْهِ يُعْفَى عَنْهُ كُلُّ زَلَّةٍ
 صَارَ عُقُوبَةً لِمَا قَدْ أَجْرَمَا
 إِذْ لَمْ يَكُنْ إِسْلَامُهُ قَبْلَ سَبْقِ
 إِلَى الْإِمَامِ أَنَّهُ مُخَيَّرُ
 بِهِ أَهْيَلُ الشَّرْكِ وَالْعِنَادِ
 إِنْ كَانَ بَيْنَهُ لَنَا يُقْوِي

فصل حد السارق

والقَطْعُ فِي السَّارِقِ حُكْمُ الشَّرْعِ عَلَى شُرُوطٍ قَدْ أَتَتْ فِي الْقَطْعِ

(١) ابن عزرة : هو علي بن عزرة والد الشيخ موسى بن علي الأزكوي . القتل : بهززه القطع للوزن .
 (٢) للسلام : أي لطلب السلامة ، وقد كانت هذه الشورى من الإمام وارث بن كعب رضي الله عنه . ببلد
 سَيْفَمٍ من ناحية جوف عمان ، وكان الإمام خارجا بجيشه فوافاه الرسل بهزيمة عيسى بن جعفر بسَيْفَمٍ فرجع
 منها إلى نزوى ، ثم سار رجال من خيار المسلمين إلى صحار فقتلوا عيسى بن جعفر خفيه ولما بلغ الإمام خبر
 قتله بنزوى كان معه الشيخ بشير بن المنذر المعروف بالشيخ ، قال في قاتل عيسى بن جعفر : لا تمسه النار .

وَذَاكَ أَنْ يَسْتَرْقِ الْمَصُونَا
فَالْحِرْزُ شَرْطٌ فِي الْمَقَالِ الشَّاهِرِ
بُرْبُعِ الدِّينَارِ يُقَطَّعْنَا
وَذَاكَ بِالثَّلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ
وَبَعْضُهُمْ قَدَرَهُ بِأَرْبَعَةٍ
لَكِنَّمَا الْعُمَايُّونَ مِنَّا
وَفِي مَقَالِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ الْأَصْحَابِ
وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ مُخَالِفِنَا
وَالْحَقُّ مَا قَدَّمْتُهُ عَنْ صَحْبِي
مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ
وَذَاكَ أَنْ يُقَرَّرَ أَوْ أَنْ يَشْهَدَا
وَأَنْ يَكُنْ فِي السَّجْنِ قَدْ أَقْرَا
فَذَاكَ شُبْهَةٌ بِهَا الْحَدُّ سَقَطَ
كَذَاكَ إِنْ أَقْرَرْتُمْ رَجَعَا
أَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ عَمَّا شَهِدَا
وَسَارِقٌ دَرَاهِمًا مُشْتَرَكَةً
وَهَكَذَا إِنْ سَرَقُوا (٣) جَمَاعَةً

بِالْقَطْعِ مِنْ سِوَاهُ لَا يُفْتُونَا
وَلَمْ يُخَالَفْ غَيْرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ
فَصَاعِدًا أَوْ مَا يَقَوْمُنَا
مُقَدَّرٌ بَيْنَ أَوْلَى التَّفَاهِمِ
وَالأَوَّلُ الْمَشْهُورُ فَلَتَبَعَهُ
مَالُوا إِلَى الْأَخِيرِ فَافْتَهَمْنَا
بِدَرَاهِمِ يُقَطَّعُ فِي الْمَرْوِيِّ
لَكِنَّهُ لَمْ يَحُلْ مِنْ صَوَابِ
لأَحَدٍ فِي الْقَطْعِ كَمَا رَوَيْنَا (١)
لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُنْبِي
مَا يَشْرُطَنَّ رُبْعَ الدِّينَارِ
عَلَيْهِ عَدْلَانِ بِمَا تَقَلَّدَا
أَوْ كَانَ فِي إِقْرَارِهِ مُضْطَرًّا
فَمَا عَلَيْهِ هَاهُنَا قَطْعٌ يُقَطُّ (٢)
فَالأَشْتِبَاهُ هَاهُنَا قَدْ وَقَعَا
وَلَوْ بَقِيَ صَاحِبُهُ مُوَكَّدَا
فِي قَطْعِهِ أَقْوَالُهُمْ مُعْتَرِكَةً
أَرْبَعَةً دَرَاهِمًا مُشَاعَةً

(١) كما روينا : بالبناء للفاعل ، أي كما روينا من حد القطع أو للبناء للمفعول أي كما روينا عن قومنا .

(٢) يقط : أي يمضي .

(٣) إن سرقوا : لو قال إن سرقت لسلم من لغة البراغيث لأن الجماعة مؤنثة لفظا .

فَالْاِحْتِلَافُ فِيهَا قَدْ نُقِلَا
 وَسَارِقٌ مَالٌ صَبِيٌّ طَلَبَا
 لِأْتَمَا الْإِبْنَ وَمَالُهُ لِمَنْ
 وَمَا عَلَى السَّارِقِ مِنْ غَنِيمَةٍ
 كَذَلِكَ لاقطع على مجنون
 وَلَا عَلَى عَبْدٍ لِمَالِ سَيِّدِهِ
 وَيُقَطَّعُ لِغَيْرِهِ إِنْ سَرَقَا
 وَلَيْسَ يُقَطَّعَنَّ بِالْإِقْرَارِ
 إِقْرَارُهُ يَضُرُّ بِالْمَوْلَى وَإِنْ
 وَالْوَالِدَانِ سَرَقَا مَالَ الْوَلَدِ
 لِأَنَّهُ كَسَارِقِ لِمَالِهِ
 إِذْ لَا يُقَادُ قَاتِلُ بَابِنِ
 كَذَلِكَ مَنْ يَسْرِقُ بَيْتَ الْمَالِ
 كَذَلِكَ مَالُ الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ
 وَهَكَذَا السَّارِقُ لِلثَّمَارِ
 وَإِنْ تُوَارَى ذَلِكَ الْحُصُونُ
 وَمَنْ تَعَاطَى نَائِفًا مِنَ الثَّمَرِ
 وَسَارِقٌ ثَوْبًا مِنَ الْحَمَامِ
 يُقَطَّعُ فِي الْكُلِّ وَبَعْضٌ قَالَ لَا
 وَالِدُهُ يُقَطَّعُ لَوْ كَانَ أَبِي
 كَانَ لَهُ أَبًا لِهَذَا يُقَطَّعَنَّ
 قَطَّعٌ وَلَكِنْ تَلَزَمَنَّ الْقِيَمَةَ
 وَلَا عَلَى صَيِّنَا الْمَصُونِ
 لِشُبُهَةِ تَمْنَعُ قَطْعًا لِيَدِهِ
 إِنْ كَانَ فِيهِ شَاهِدَانِ اتَّفَقَا
 لِأَنَّهُ عَلَى سِوَاهُ جَارِي
 أَقَرَّ وَالْمَسْرُوقُ عِنْدَهُ أَقَطَّعَنَّ
 فَلَيْسَ يُقَطَّعَانِ فِي هَذَا السَّبْدِ (١)
 وَإِنْ نُحَرِّمُهُ فَمِثْلُ حَالِهِ
 وَالْمَالُ دُونَ الْقَتْلِ فَأُفْهِمَ عَنِّي
 لَا تُقَطَّعَنَّ يَدُهُ بِحَالِ
 لَا يُقَطَّعَنَّ إِذْ تَرَى تَخْفِيفَهُ
 إِنْ كَانَ فِي النَّحْلِ أَوْ الْأَشْجَارِ
 فَالْقَطْعُ فِيهِ لِأَزْمًا يَكُونُ
 لَا قَطْعَ فِيهِ إِنْ يَكُنْ خَلْفَ الْجَدْرِ
 لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِي الْأَحْكَامِ

(١) السَّبْدُ : أَي الْمَالِ مَطْلَقًا ، وَأَصْلُهُ الشَّعْرُ ، وَاللَّبْدُ : الصَّوْفُ ، يُقَالُ لَيْسَ لَهُ سَبْدٌ وَلَا لَبْدٌ ، أَي لَا ذَاتَ شَعْرٍ وَلَا ذَاتَ صُوفٍ .

لِأَنَّهُ يُؤْذَنُ بِالذُّحُولِ وَمِثْلُهُ الْمَأْذُونُ فِي دُخُولِهِ وَسَارِقُ السَّارِقِ لَيْسَ يُقْطَعُ وَسَارِقُ الطَّيْرِ وَمَنْ قَدْ بَلَغَا (١) لِأَنَّ لِلْبَالِغِ أَنْ يَمْتَنِعَا قَدْ آثَرَ الْحَيَاةَ إِذْ طَاوَعَهُ إِذْ رُبَّمَا يَصْحَبُهُ اِخْتِيَارًا وَفِي الْجَمِيعِ شَبْهَةٌ لَا يُقْطَعُ وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْعَبِيدِ إِذْ لَمْ يَكُ الْحُرُّ بِمَالٍ فَإِذَا يُنْفَذُ فِيهِ مَا مَضَى مِنْ حَدٍّ وَأَوْجَبَ الرَّبِيعُ وَابْنُ جَعْفَرٍ (٢) إِنْ كَانَ مِنْ بَيْتٍ وَمِنْ سِوَاهُ وَأَطْلَقَ الْأَصْلُ بِهِ الْمَقَالَا وَقِيلَ بَلْ فِي الطَّيْرِ يُقْطَعْنَا وَيُرْفَعُ (٤) الْقَطْعُ عَنِ اللَّذِّ أُرْسِلَا وَسَارِقٌ بِهَيْمَةٍ مِنْ مَنْزِلٍ

لِجُمْلَةِ الْخَلْقِ بَعِيرٍ قَوْلٍ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى تَفْصِيلِهِ لِأَنَّهُ بِشَبْهَةِ مُضْطَلَعٍ لَا يُقْطَعَنَّ لَا إِذَا لَمْ يَبْلُغَا فَحَيْثُ مَا طَاوَعَهُ لَمْ يُقْطَعَا أَوْ آثَرَ الْهَوَى مَتَى طَالَعَهُ وَرُبَّمَا طَاوَعَهُ اضْطِرَّارًا بِهَا فَكَيْفَ عَنْهُ لَا يَمْتَنِعُ وَالْحُرُّ فَوْقَهُمْ بِلا تَحْدِيدِ مَا أَخَذَ الْحُرُّ فِيهِ أَنْفَذَا فَيَمَنُ يُحَارِبُنَّ بِالتَّعَدَى ذَلِكَ فِي الْحُرِّ الصَّغِيرِ فَانظُرْ سَلِيلُ جَعْفَرٍ كَذَا حَكَاهُ كَمِثْلِ مَا الشَّيْخَانِ فِيهِ قَالَا إِنْ كَانَ مِنْ حِرْزٍ لَهُ تَعْنَى (٣) مِنْهُ لِعَدَمِ الْحِرْزِ فِيهِ مَثَلًا ذَبَحَهَا فِيهِ وَلَمْ يُنْقَلِ

(١) قوله : «ومن قد بلغا» أي من العبيد ، فإن سارق العبد البالغ لا يُقطع ، لاحتمال أن يوافقه على ذلك راغباً ، ففي ذلك، شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

(٢) ابن جعفر : هو الشيخ محمد بن جعفر الأزكوى الدرهمي ، صاحب الجامع المشهور .

(٣) تَعْنَى : أي أخذ ، والتعني تكلف العناء في طلب الشيء .

(٤) ويرفع : أي يدفع ، والمرسل من الطيور المتروك يذهب حيث يشاء ، هكذا المراد به هنا .

وَبَعْدَ ذَا أُحْرَجَهَا فَقِيلَ لَا
 وَقِيلَ بَلْ يُقْطَعُ وَالطَّعَامُ إِنَّ
 وَمُسْتَعِيرٌ يُنْكَرَنَّ الْعَارِيَةَ
 لِأَنَّهُ كَمُنْكَرِ الْحُقُوقِ
 وَسَارِقٌ اللَّقْطَةِ لَيْسَ يُقْطَعُ
 وَسَارِقٌ هِرًّا وَكَلْبَ الْغَيْرِ
 مِنْ حِرْزِهِ فَقِيلَ فِيهِ يُقْطَعُ
 لِمَا أَتَى فِي تَمَنِ الْكَلْبِ وَفِي
 لَوْ لَمْ يَكُنْ سِوَى حُصُولِ الشُّبْهَةِ
 وَيُقْطَعُ النَّبَّاشُ لِلْقُبُورِ
 لِأَنَّ ذَاكَ الْقَبْرَ حِرْزُهُ وَقَدْ
 كَذَاكَ لِأَحَدٍ عَلَى مَنْ سَرَقَا
 وَمَا عَلَى الطَّرَارِ قَطْعٌ وَهُوَ مَنْ
 كَذَاكَ لِأَقْطَعُ عَلَى مُحْتَلِسٍ
 كَأَخِيذٍ لِخَاتِمٍ هُنَّ أُصْبَعٍ
 وَسَارِقٌ لِمَالٍ غَائِبٍ فَلَا

يُقْطَعُ إِذْ ضَمَائِهَا قَدْ حَصَلَا (١)
 يَأْكُلُهُ فِي الْبَيْتِ بِهِ الْخُلْفُ زُكِنَ
 فَلَا يُحَدُّ عِنْدَهُمْ عَلَانِيَةً
 وَلَيْسَ فِيهِ حَالَةُ الْمَسْرُوقِ
 وَيُقْطَعَنَّ سَارِقٌ مَا يُسْتَوْدَعُ (٢)
 مُقَوِّمًا بِقِيَمَةِ التَّقْدِيرِ
 وَإِنِّي لِقَطْعٍ هَذَا أَمْنَعُ
 تَمَلَّكَ الصَّنْفِينِ خُلْفٌ فَاعْرِفِ
 لَكَانَ كَافِيًا لِدَفْعِ الْحُجَّةِ
 إِنْ أَحَدَ الْمِقْدَارِ فِي الْمَأْثُورِ
 قِيلَ بَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُحَدُّ
 مَا أُحْرَجَ النَّبَّاشُ ثُمَّ انْطَلَقَا
 يَأْخُذُ مَا فِي طَرَّةٍ وَيَذْهَبَنَّ
 وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِالتَّخْلُسِ
 دَرَى بِهِ أَوْ نَائِمًا وَلَمْ يَعِ
 يُقْطَعُ لَوْ جَاءَ الَّذِي (٣) قَدْ وَكَلًّا

(١) قوله : «اذ ضمائها قد حصلت» أي صار عليه ، لأنه أتلفها قبل أن يخرجها من حوزها فصارت عليه ، إذ لا تصلح لغيره ، فكان حملها حين صارت له لتعلق حق صاحبا في ذمته ، فلعل هؤلاء يشترطون في قطع السارق إخراجه المسروق من الحوز ، ولا يعدون إتلافه في داخل الحوز سرقة ، ولو قال قائل إن الإلتلاف كالإخراج وإنه سرقة لم يكن بعيد عندي .

(٢) قوله : «سارق ما يستودع» أي سارق الوديعة يقطع إذا سرقها من الحوز .

(٣) قوله : «لو جاء الذي ... الخ» أي ولو طلب وكيهه ذلك لاحتمال أن يسوغ له الغائب أخذ ذلك أن لو حضر .

وَلِلَّيْمِ قِيلَ يُقْطَعْنَا وَإِنْ يَقُلْ مَالِي الَّذِي أَحَدْتُ
 فَشِبْهَةٌ تَدْفَعُ عَنْهُ الْحَدَّ وَقِيلَ لِلسَّارِقِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ
 وَالْقَطْعُ مِنْ رُسْغِ الْيَمِينِ وَغَيْرُ هَذَا لِلْمُخَالِفِينَ
 وَالْحُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ غُرْمٌ مَاسَرَقَ قُلْتُ عَلَيْهِ ذَاكَ عِنْدَ رَبِّهِ
 وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قَطْعِ أَخِي مِنْ مَالِهِ ذَاكَ وَعَنْهُ أَفِيذًا

فصل حد الزاني

وَالْحَدُّ فِي الزَّانِي عَلَى أَصْنَافٍ فَالْجَلْدُ فِي الْبِكْرِ بِنَصِّ الذَّكَرِ
 إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَذَاكَ إِنْ نَكَحَ وَالْعَقْدُ يَكْفِي قِيلَ فِي الْإِحْصَانِ
 وَالْحُرُّ إِنْ لَأَمَةٍ تَزَوَّجَا لِأَنَّهُ بِذَلِكَ لَيْسَ يُحْصَنُ
 بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ وَبِالْأَسْيَافِ وَالرَّجْمُ بِالسُّنَّةِ فِي ذَا الْحُرِّ
 ثُمَّ زَانِي فَرَجْمُهُ هُنَا اتَّضَحَ وَقِيلَ لَا وَرَجَّحُوا ذَا الثَّانِي (٢)
 كَانَتْ لِدْفَعِ الرَّجْمِ عَنْهُ مُلْتَجَا وَهَكَذَا مُجْتَوَاةٌ ثُمَّ كُنْ

(١) يؤمن : أى من قبل الشروع في قطعه .

(٢) قوله : «ورجحوا ذا الثاني» أي رجحوا القول بأن الإحصان إنما يحصل بالدخول ؛ لا بمجرد العقد ، وقول الإمام جابر : من ملك له فقد أحسن مرجوح ، لذرة الحدود بالشبهات ، والجلد أسهل من الرجم .

وَمَنْ زَنَى بِمَحْرَمٍ (١) بِالسَّيْفِ
 فِي الْبِكْرِ وَالْمُحْصَنِ هَذَا عَمَّا
 فَهَذِهِ أَصْنَافُ هَذَا الْحَدِّ
 فَمَنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَحَقَّ الرَّجْمَ
 فَأَعْلَهُ يَسْتَعْفِرُ الرَّحْمَانَا
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ حَدَّهُ بِالْجَلْدِ
 فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَالْإِزْشُ غُرْمٌ
 وَقِيلَ فِي الْحُنْتَى إِذَا تَزَوَّجَا
 أَنَّهُمَا بِذَلِكَ يُحْصَنَانِ
 وَقِيلَ لِأَحَدٍ عَلَى الْمَجُوسِيِّ
 حَتَّى تَرَاهُمْ أُحْصِنُوا مِنْ بَعْدِ
 وَإِنْ زَنَى الْمُشْرِكُ ثُمَّ أَسْلَمَا
 وَالْعَبْدُ إِنْ أُعْتِقَ مِنْ بَعْدِ الزَّنَا
 وَقَبْلَ عِتْقِهِ يُعْزَرَتَانَا
 يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ حَمْسِينَ فَقَطُّ
 وَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ إِنْ أُحْصِنَا
 وَحَيْثُمَا قَدْ شَرَعَ الْمَوْصُوفُ

يُقْتَلُ حَدُّهُ بِذَوْنِ حَيْفٍ
 يُرَوَى عَنِ الْمُحْتَارِ فِيهِ حُكْمًا
 وَوَضَعُ ذَا مَكَانَ ذَا تَعْدِي
 فَقَتْلُهُ بِالسَّيْفِ يُعْطَى الْإِثْمَا (٢)
 قِيلَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ ضَمَانَا
 وَصَحَّ إِحْصَانُ لَهُ مِنْ بَعْدِ
 مِنْ بَيْتِ مَالِ اللَّهِ حَسْبَمَا لَزِمَ
 بِمِثْلِهِ حُنْتَى بِهَا قَدْ وَلَجَا
 إِنْ زَنَى فِي الْحَدِّ يُرْجَمَانِ
 وَعَابِدِ الْأَوْثَانِ وَالنُّحُوسِ (٣)
 إِسْلَامِهِمْ فَأَحْكُمْ لَهُمْ بِالْحَدِّ
 فَالْحَدُّ بِالْإِسْلَامِ عَنْهُ انْهَدَمَا
 فَحَدُّهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَنَا
 إِنْ كَانَ بَكْرًا أَوْ فَيُجْلَدَتَانَا
 لِخِسَّةِ الْحَالِ تَرَى النِّصْفَ سَقَطُ
 فِي سُورَةِ النَّسَا تَبَيَّنَا
 فَالرَّجْمُ لَا يَدْخُلُهُ التَّنْصِيفُ

(١) قوله : «محرم» أي بذات محرم منه ، وهي من لا يحل له نكاحها أبدا .

(٢) قوله : «يعطى الإثم» أي بوجهه لأنه خلاف المشروع فيه من الرجم ، وإن كانا سواءا في إتلاف الناس ، فالإثم من جهة مخالفة الشرع ، ولكن لا ضمان عليه لأنه لم يزد على ما يكون في الرجم من إتلاف النفس .

(٣) النُّحُوسُ : أي كل شيء يُعْبَدُ من دون الله من النجوم وغيرها .

مِنْ ذَاكَ قُلْنَا يُجْلَدَنَّ حَمْسِينَ
 وَإِنَّمَا الذُّكُورُ وَالنِّسَاءُ
 وَقِيلَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ فِي
 وَقِيلَ لَا بَلْ يَحْمِلْنَهُ إِلَى
 وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْإِقْرَارِ
 يُقَرُّ أَنَّهُ زَنَى وَالرَّابِعَةَ
 إِنْ كَانَ قَدْ حَلَ مِنْ الْجُنُونِ
 وَإِنَّمَا يُؤَمَّرُ بِالتَّمَهُّلِ
 قَالَ النَّبِيُّ إِذْ أَقْرَ مَا عَزُرُ (٢)
 فَقَالَ لَا لِكِنِّي أَرَدْتُ
 وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ أَنْ يُقْرَأَ
 لِقَوْلِهِ قَوْمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
 وَلَمْ يُعْنَفِ النَّبِيُّ (مَاعِزًا)
 وَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ يُتْلَفَنَّا
 وَإِنْ يَكُنْ أَقْرَ ثُمَّ رَجَعَا
 وَهَكَذَا يُقَامُ بِالشُّهُودِ
 أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ لَيْسَ فِي
 فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا بِلَا
 إِذْ مَائَةٌ فِي حُرْنًا يَقِينًا
 فِيهِ سَوَاءٌ وَكَذَا الْحَنْثَاءُ
 عِبِيدِهِ الْحَدَّ بِلَا تَعَسُّفٍ
 إِمَامِهِ إِذْ غَيْرُهُ لَنْ يَفْعَلَا
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِلَا إِنْكَارِ
 تُوجِبُ حَدَّهُ بِلَا مُمَانَعَةٍ
 وَعَعْتِهِ (١) فِي عَقْلِهِ الْمَصُونِ
 بِهِ مَخَافَةَ الْفَسَادِ الْمُحْبِلِ
 أَفِيكَ شَيْءٌ مِنْ جُنُونٍ غَامِزٍ
 تَطْهِيرَ مَا كُنْتُ لَهُ صَنَعْتُ
 إِنْ كَانَ لِلْحَقِّ أَرَادَ ظَهَرَا (٣)
 بِالْحَقِّ قَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ
 قَدَلَّ أَنْ ذَاكَ كَانَ جَائِزًا
 لِنَفْسِهِ بِالْقَصْدِ يَهْلِكُنَا
 قَبْلَ الشَّرُّوعِ حَدَّهُ قَدْ مَنَعَا
 إِنْ شَهِدُوا فِي حَضْرَةِ الْمَحْدُودِ
 جُمَلَتِهِمْ أَتَى وَلَا عَبْدٌ وَفِي
 شَكٌّ بَانَ ذَاكَ فِيهَا دَحَلَا

(١) وَعَعْتَهُ : أَلْعَتَهُ هُوَ أَشَدُّ الْجُنُونِ ؛ وَقِيلَ الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي لَا يَفَارِقُ الْجُنُونَ .

(٢) مَا عَزُرُ : هُوَ مَا عَزَرَ بِنِ مَالِكِ رَجُلٍ أَقْرَ بِالزُّنَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) ظَهَرَا : أَيُّ قُوَّةٍ .

مِثْلُ دُحُولِ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ سِتْرًا مِنَ اللَّهِ أَلَا فَلْيَشْكُرُوا وَمَنْ أَتَى فَلْيَسْتُرَنَّ مَا أَتَى فَجَائِزٌ لَهُ بَانَ يَحْتَالَا وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ يَهْرُبْنَا وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَحَفَّ الْأَمْرَا وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ جَلْدِهِ زَنَى وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ضَرْبِهِ الْأَوَّلِ لَمْ وَإِنْ يَمُتْ فَمَا عَلَى الْإِمَامِ وَإِنْ تَكَرَّرَ الزَّنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ وَحَامِلٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ قِيلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعْصَبَ أَوْ أَنْ تُؤْتَا وَإِنْ أَقْرَتْ بِالزَّنَى تُحَدُّ مِنْ هَاهُنَا إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا فَقَتَلَتْهُ فَعَلَيْهَا الْحَدُّ لِأَنَّهَا إِقْرَأَهَا بِالْفِعْلِ أَوْ أَنَّ قَتَلَهَا الْغُلَامَ دَلَالًا

بِهَذِهِ تَثَبَّتْ نَفْسُ الْحُجَّةِ سِتْرَ الْإِلَهِ وَالْعُيُوبَ يَسْتُرُ وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامِ تَبَّتَا يَدْفَعُهُ إِذَا رَأَى مَجَالَا إِذَا رَجَا الْمَتَابَ حَيْثُ عَنَّا كَانَ هُرُوبُهُ لِهَذَا حَجْرًا فَحَدُّهُ ثَانِيَةً تَعِينَا يِيرًا فَحَدُّهُ آخِرًا قَدْ لَزِمَ شَيْءٌ مِنَ الضَّمَانِ فِي الْأَحْكَامِ يُحَدُّ قِيلَ الْحَدُّ لَا يُكْرَرَنَّ تُحَدُّ مِنْ أَجْلِ احْتِمَالِ حَصَلَا نَائِمَةً أَوْ أَنْ تَخَافَ الْمَوْتَا لِأَنَّهَا إِقْرَأَهَا يُعَدُّ (١) مِنْ رَجُلٍ زَنَى بِهَا حَرَامًا إِنْ كَانَ رَجْمًا (٢) أَوْ يَكُونُ الْجَلْدُ أَوْجَبَ ذَلِكَ لَا بِنَفْسِ الْحَمَلِ بَأْتَهُ مِنْهَا الزَّانِءُ حَلًّا (٣)

(١) يُعَدُّ : أي يحسب ويعتبر .

(٢) رجم : فاعل على أن كان تامة أي ثبت ، أو على أنه اسم كان ؛ وخبرها محذوف أي إن كان عليهما رجم .

(٣) حلا : أي وقع .

وَقَوْلُهُ تُقْتَلُ بَعْدَ الْجَلْدِ
 مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ فِي الْبِكْرِ
 لِأَنَّ مَنْ أَحْصَنَ يُرْجَمْنَا
 فَمِنْ هُنَاكَ حَصَلَ التَّنَاقُضُ
 وَذَلِكَ أَنَّهَا بَابِنَهَا فَلَا
 وَلَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْقَتْلَ هُنَا
 مِنْ ثُمَّ مَا قَالُوا بِرَأْيِ الْعَصْبَةِ
 وَإِنْ زَنَى الْبَالِغُ بِالصَّيِّئَةِ
 وَالْخُلْفُ فِي بَالِغَةٍ إِذَا زَنَتْ
 فَبَعْضُهُمْ يَحُدُّهَا وَقِيلَ لَا
 وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ لِأُمَّه
 وَالْخُلْفُ فِي الْحَدِّ إِذَا مَارَضِيَا
 وَإِنْ يَكُنْ لَهُ بِهَا نَصِيبٌ
 وَقِيلَ بَلْ يُحَدُّ فِي ذَا الْمَوْضِعِ
 وَالْحَدُّ إِنْ أَوْطَأَتِ الْحِمَارَا
 وَمَنْ وَطَأَ بِهَيْمَةٍ يُحْتَلَفُ
 وَقِيلَ بَلْ يُحَدُّ مِثْلَ الزَّانِي
 وَقِيلَ يُهْدَفَنَّ مِنْ فَوْقِ جَبَلٍ
 وَيُضْمَنُ النَّاكِحُ لِلْبَهِيمَةِ
 لِأَنَّهَا بِفِعْلِهِ تُحْرَمُ
 بَلْ رَبُّهَا بِدَبْحِهَا قَدْ أَمَرَا

بِهِ إِذَا لَمْ تَمْتَنَ بِالْحَدِّ
 لَا تُقْتَلَنَّ بِهِ لِهَذَا الْأَمْرِ
 وَالْجَلْدُ حَدُّ الْبِكْرِ فَافْهَمْنَا
 وَثُمَّ مَانِعٌ سِوَاهُ عَارِضٌ
 تُقَادُ فَالْمَانِعُ فِيهِ حَصَلًا
 عُقُوبَةٌ لَا قَوْدًا مُبَيَّنًا
 تُقْتَلُ فَافْهَمْنَاهَا مُهَدَّبَةٌ
 كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْقَضِيَّةِ
 بِدَى الصَّبَا هَلْ حَدُّهَا هُنَا ثَبَتَ
 حَدٌّ عَلَيْهَا لِاشْتِبَاهِ حَصَلًا
 أَوْ لِأَيِّهِ الْحَدُّ أَصْلُ حُكْمِهِ
 مَا لِكُهَا بِوَطْئِهَا إِذْ وَطِئَا
 فَالْحَدُّ بِالشَّبْهَةِ لَا يَطِيبُ
 لِأَنَّهُ أَتَى الْحَرَامَ فَاسْمَعِ
 أَوْ غَيْرَهُ لِنَفْسِهَا جِهَارًا
 فِي حَدِّهِ بِالسَّيْفِ قِيلَ يُتَلَفُ
 إِنْ كَانَ بِكْرًا أَوْ أَحَا إِحْصَانٍ
 وَالْخُلْفُ فِي اللَّائِطِ نَحْوُهُ حَصَلَ
 لِرَبِّهَا قَدْ قِيلَ كُلُّ الْقِيَمَةِ
 أَلْبَانُهَا وَلَحْمُهَا مُحْرَمٌ
 وَدَفْنُهَا مُوَارِيًا تَحْتِ الثَّرَى

يَقُولُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ وَأَعْجَبَ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ (١) وَفَرَعُوا بَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ وَمَنْ وَطَى زَوْجَتَهُ مِنْ بَعْدِ وَيَلْزَمَنَّهُ الصَّدَاقُ حَقًّا وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَنْ طَلَّقَا فَبَعْضُهُمْ يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ وَإِنْ أَتَى فِي ذَلِكَ بِاسْتِدْلَالٍ وَيُدْرَأُ الْحَدُّ بِهَذَا عَنْهُ وَرَجُلٌ حَامِسَةٌ تَزَوَّجَا يُحَدُّ بِالذُّخُولِ لَا بِالْعَقْدِ وَامْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ غُلَامَهَا وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تُعْزَرُ وَإِنْ تَكُنْ قَدْ ادَّعَتْ تَأْوِيلًا وَنَاكِحٌ مَمْلُوكَةٌ قَدْ زَوَّجَا فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ يُحَدُّ وَيَلْحَقَنَّ ابْنَهَا أَبَاهُ وَمَالُهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَا

أَوْ طَائِرٌ إِذْ مِنْهُ لَا يُنْتَفَعُ تَحْلِيلُهَا وَبَعْضَ أَهْلِ سَمَدِ ضَمَانُهَا عَلَيْهِ لَكِنْ يَأْتُمُ وَقَاتِيهَا اِحْتِلَافُهُمْ فِي الْحَدِّ وَيُوجَعَنَّ أَدْبًا وَدَقًّا وَاحِدَةً جَامِعَهَا وَأُطْلَقَا وَبَعْضُهُمْ يَرَى بَأْنَ يُحَدُّ فَشَبَّهَتْ تُشْعِرُ بِاسْتِحْلَالِ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُشَابِهْنَهُ وَيَعْلَمُ التَّحْرِيمَ فِيهَا مِنْهَجًا لِأَنَّهُ زَانٍ بِحُكْمِ الْعَمْدِ بِوَطْئِهِ تُحَدُّ عَى أَحْكَامَهَا مَا دُونَ جَلْدِ الْحَدِّ فِيمَا يُذَكَّرُ فَحَدُّهَا يَسْقُطُ فِيمَا قِيلَا لَهَا بِزَوْجٍ حَارَّهَا وَابْتَهَجَا وَقَالَ بَعْضُ مَا عَلَيْهِ حَدُّ فِي شَرْطِهِ الَّذِي بِهِ وَاطَاهُ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ طَلَبَ الطَّلَاقَا

(١) قوله : «أبا محمد» هو العلامة عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي ، وقد سبق ذكره . وسمد : هي الجانِبُ العلوي من نزوى ، منها العلماء المشهورون من آل كندة أصحاب المؤلفات المباركة المعتمدة عند المشاركة من أصحابنا .

وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ وَوَهَبَا فَالْعُقْرُ عَنْهُ سَاقِطٌ وَالْحَدُّ وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا مَا وَهَبَا وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مِنْ فَوْقٍ وَقِيلَ لِاحِدٍ عَلَيْهِ فَاغْلَمَ وَمُسْقِطُ الْحَدِّ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ وَجَامِعٌ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِيلَ يُحَدُّ وَأُنَاسٌ قَالُوا وَيُحْبَسَنَّ قَدَرُ مَا يَدْفَعُهُ وَقِيلَ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ عَبْنَا وَذَلِكَ فِعْلٌ عِنْدَنَا مَحْجُورٌ وَهُوَ الزَّنَا الْأَصْغَرُ فِيمَا قِيلَ وَقَالَ بَعْضٌ إِنْ يَكُنْ حَافِ الْعَنْثِ لَكِنِّي بِذَلِكَ لَا أَقُولُ وَلَا يَمُوتُ ذُو الزَّنَى حَتَّى يَرَى وَلَعَذَابُ اللَّهِ فِي الْأُخْرَى أَشَدُّ

مَالِكُهَا الْعُقْرُ لَهُ إِذْ وَجَبَا يَلْزَمُهُ وَالْحَقُّ لَا يُرَدُّ ذُو الْحَقِّ لِلسَّارِقِ مَا قَدَّ نَهَبَا ثَوْبٌ يُحَدُّ عِنْدَ أَهْلِ الدَّوْقِ وَيَلْزَمُ الصَّدَاقُ بِالتَّجَهُمِ بِذَلِكَ الْحَائِلِ عِنْدَ الْفِعْلَةِ فِي حَدِّهِ تُخْلَفُ أَتَى مُؤَسَّسًا يُعَزَّرَنَّ وَهُوَ الْمَقَالُ عَنْ سَيِّئِ الْأَفْعَالِ إِذْ يَصْنَعُهُ بِفَرْجِهِ وَلَوْ سِنِينَ لَبْنَا عَلَى الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْكُورٌ فَلَا تَرَى قَطُّ بِهِ تَحْلِيلًا فَلَا عَلَيْهِ إِنْ ضُرُورَةٌ عَنَتْ مَعَ أَنَّهُ عَنْ مَاهِرٍ مَنقُولٌ بِعَيْنِهِ الْفَقْرَ جَزَاءً حَضْرًا إِلَّا إِذَا تَابَ سَرِيعًا وَرَشَدَ

فصل حد القاذف

وَالْحَدُّ فِي الْقَذْفِ لِصَوْنِ الْعِرْضِ إِنْ قَذَفَ الْبَالِغُ حُرًّا يُجْلَدُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فِيهِ يَقْضَى حَدًّا ثَمَانِينَ وَلَا يُقَيَّدُ

وَذَاكَ بِالزَّانِي فَمَنْ قَدَّ قَدًّا
وَذِكْرُهُ فِي سُورَةِ النَّورِ نَزَلَ
وَمِثْلُهَا الرِّجَالُ الْمُحْصَنُونَ
وَذَاكَ وَصَفُ الْمُسْلِمَاتِ طُرًّا
فَقَاذِفٌ مَنْ بِالزَّانِئِ اشْتَهَرَ
وَلَا تَقُولُ قَدْفُهُ حَلَالٌ
وَيَدْفَعُ الْحَدَّ إِذَا مَا أَحْضَرَ
إِنْ شَهِدُوا يُحَدُّ ذَاكَ الزَّانِي
وَإِنْ هُمْ قَدْ شَهِدُوا وَرَجَعُوا
فَيُضْمَنُونَ الْجِلْدَ^(٤) مَهْمَا جُلِدَا
وَقِيلَ هَذَا فِي ادِّعَاءِ الْعَلَطِ
أَمَا إِذَا لَمْ يَدَّعُوا فِيهِ غَلَطٌ
وَقِيلَ بَلْ يُرْجَمُ مِثْلَ مَا رُجِمَ
وَلَيْسَ لِلْمَقْدُوفِ فِي الْأَحْكَامِ
وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الْعَبْدِ وَمَنْ
لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا وَمَضَى
وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَانِ

بِغَيْرِهِ لَيْسَ يُحَدُّ فَأَعْرِفَا
فَالْمُحْصَنَاتُ قَدْفُهُنَّ لَا يَحِلُّ
مَعْنَاهُ بِالْعِفَّةِ يُعْرَفُونَ
وَالْمُسْلِمِينَ غَيْرَ^(١) مَنْ تَجَرَّى
لَيْسَ يُحَدُّ لِاشْتِبَاهِهِ حَطْرًا
وَإِنَّمَا الْحَدُّ بِهِ يُزَالُ
أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ الْكُبْرَا^(٢)
أَوْ جَبُّوا يُحَدُّ هَذَا الْجَانِي^(٣)
مِنْ بَعْدِ حَدِّهِ الضَّمَانُ يَقَعُ
وَدِيَّةَ الْمَرْجُومِ وَقِيَّتَ الرَّدِّي
عِنْدَ رُجُوعِهِمْ بِغَيْرِ شَطَطٍ
يُقَادُ مَنْ يَرْجِعُ مِنْهُمْ فَقَطُّ
صَاحِبُهُ بِقَوْلِهِ وَمَا سَلِمَ
عَفْوًا إِذَا صَارَ إِلَى الْإِمَامِ
يَقْدِفُ مَكَاثِبًا عَلَيْهِ يُجْلَدَنَّ
فِيهِ كَلَامٌ يُشْفِينُ الْمَرَضَانَ
وَقَاذِفُ الْمَجْنُونِ فِي الْبَيَانِ

(١) غير : منصوب على الاستثناء الموجب .

(٢) الكبرا : أى العدول لأن العدل في دينه كبير عند المسلمين .

(٣) الجاني : أى القاذف ، لأن القذف جنابة على المقدوف .

(٤) فيضمنون الجلد : أى أرض الضرب .

لَأَنَّمَا التَّكْلِيفُ عَنْهُمْ رُفِعَا وَقَدْفُهُمْ لَيْسَ يَحِلُّ فَاغْلَمِ
وَقَاذِفُ الْأَعْجَمِ وَالْأَصَمِّ وَقَاذِفُ الْمَيْتِ إِذَا مَا طَلَبَا
وَالْخُلْفُ إِنْ وَارِثُهُ لَمْ يَطْلُبِ وَقَاذِفُ الشَّيْطَانِ لَا يُحَدُّ
وَقَاذِفُ الْإِنْسَانِ بِالْجَنِّيِّ (١) مَنْ قَالَ يَا لَوْطِي فَهُوَ قَاذِفٌ
فِي نَفْسِهِ مِثْلٌ إِلَى سِوَاهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ عُرْفًا يُعْرَفُ
وَاللَّفْظُ لِلْمَعْنَى يُرَادُ لَا سِوَى وَالْحَدُّ إِنْ قَالَ لَهُ يَا رَجُلُ
يُحَدُّ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ثِقَلًا حَدَّيْنِ وَالْبَعْضُ يَرَاهُ حَدًّا
وَإِنْ يَقُلُ سَلِيلُ الزَّانِيَيْنِ وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ وَقِيلَا
فَمَنْ رَأَى تَعَدَّدَ الْحُدُودِ وَآخَرُونَ نَظَرُوا لِلْكَلِمِ
فَفَعَلُهُمْ لَيْسَ كَبِيرًا وَقَعَا وَالْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ لَمْ يُلتَزَمِ
يُحَدُّ وَالْأَعْمَى بِغَيْرِ وَهُمْ وَارِثُهُ فَحَدُّهُ قَدْ وَجَبَا
يُحَدُّ أَمْ لَا فَافْهَمَنَّ وَانْتَخِبِ إِذْ عَرَضَهُ مُبْتَدَلًا يُعَدُّ
يُحَدُّ فِي قَوْلِهِمُ الْجَلِيَّ يُحَدُّ وَالْأَصْلُ هُنَا يُخَالِفُ
وَلَا أَقُولُ بِالَّذِي رَأَاهُ مِنْهُ مُرَادٌ مَنْ بِهِ قَدْ يُقَدَّفُ
وَيُعْرَفُ الْمُرَادُ مِمَّا قَدْ حَوَى كَقَوْمِ لُوطٍ أَلْتِ عِنْدِي تَعْمَلُ
وَيَاسَلِيلَ الزَّانِيَيْنِ جُعِلَا لِأَنَّهُ بِلَفْظِهِ تَعَدَّى
زَانَ يُحَدُّ هَاهُنَا حَدَّيْنِ يُحَدُّ وَاحِدًا فَعِي التَّأْصِيلَا
يَنْظُرُ فِي تَعَدُّدِ الْمَحْدُودِ وَالْأَوَّلُ التَّحْقِيقُ عِنْدَ الْفَهْمِ

(١) قوله : « بالجنِّي » وذلك بأن يقول للمرأة قد وطئك أو زنى بك جنِّي ، أو الجنبي ، أو يقول لرجل إنى رأيت الجنبي يلوط بك ، أو لاط بك ، أو نحو ذلك .

وَإِنْ يَقُلْ يَا زَانٍ نَجَلِ الزَّانِيَةَ
 وَالْحُلْفُ فِيمَنْ أَتَتْ الذُّكْرَانَا
 كَقَوْلِهِ زَانِيَةٌ لِلرَّجُلِ
 قِيلَ يُحَدُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ
 وَذَلِكَ التَّعْكِيسُ لَا أَرَاهُ
 وَرُبَّمَا قَدْ يَقْتَضِي الْمُبَالَغَةَ
 وَقِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَيْثَمَا
 فَحَصَلَتْ بِذَلِكَ شُبْهَةٌ وَفِي
 بِفَاسِقِ الْفَرْجِ إِذَا مَا قَدَفَا
 قِيلَ يُحَدُّ إِذْ بِهِ قَدْ يُعْنَى
 بِهِ عَنِ أَشْيَاءٍ (١) لَهَا احْتِمَالُ
 يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ
 وَلَا يُحَدُّ إِنْ يَقُلْ يَا بَعْلُ
 يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ سُوءُ الْخُلُقِ
 وَإِنْ يَكُنْ (٢) فِي عُرْفِهِمْ قَذْفٌ فَلَا
 لِكُلِّ قَوْمٍ عُرْفُهُمْ فَالْهِنْدُ
 وَلَمْ يَكُنْ عَلَى لُغَاتِ الْعَرَبِ
 بَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي مَا ذَكَرَا

يَلْزِمُهُ حَدَّانِ فِي الْعَلَائِيَةِ
 فِي قَذْفِهِ أَوْ ذَكَرَ النَّسْوَانَا
 وَقَوْلُهُ زَانٍ لِأُنْثَى فَأَقْبَلِ
 لِأَنَّهُ فِي قَذْفِهِ صَرِيحٌ
 يُسْقِطُ عَنْهُ حَدَّ مَا آتَاهُ
 لِحِكْمَةٍ فِيهَا الْمَعَانِي بِالْعَهْدِ
 لَمْ يَأْتِ بِالْقَذْفِ كَمَا قَدْ عَلِمَا
 هَذَا لِذَرِّءِ الْحَدِّ مَالًا يَخْتَفِي
 فِي حَدِّهِ عَنْهُمْ خِلَافٌ عَرَفَا
 نَفْسُ الزَّانِيِ وَقِيلَ بَلْ يُكْنَى
 فَحَدُّهُ لِأَجْلِهَا يُزَالُ
 إِذْ ذَاكَ فَسَقَ إِنْ يَكُنْ فِي حَضْرَةِ
 لِلاَحْتِمَالِ وَكَذَا يَا نَعْلُ
 أَوْ أَلَّهُ فِي الْوَصْفِ غَيْرُ مُتَقَيِّ
 يُتْرَكُ مَا عُرْفُهُمْ تَحْمَلًا
 بَعْرِفُهُمْ قَذْفُهُمْ وَالسَّنْدُ
 ذَلِكَ مَوْقُوفًا فَلَا تَسْتَعْرَبِ
 مَا بَيْنَ أَهْلِيهِ فَقَذْفٌ حُجْرًا

(١) قوله : «عن أشياء» باسقاط الهمزة لأجل استقامة الوزن .

(٢) قوله : «وان يكن» كان هنا تامة ، وقذف فاعل بـ يكن أي إن ثبت عندهم قذف في عرفهم بشيء من الألفاظ

فصلُ اللعانِ

وَقَازِفٌ لِرِزْوَجَةٍ لَمْ يَكُنْ
 وَأَنْكَرَتْ زَوْجَتُهُ مَا قَالَا
 وَذَآكَ أَنَّ الْحَاكِمَ الْمَنْصُوبَا
 يَقُولُ لِأَبَدٍ لَكُمْ مِنْ كَاذِبٍ
 فَإِنْ أَبَوْا دَعَا الْفَتَى لِيَشْهَدَا
 يَشْهَدُ بِاللَّهِ بِأَنِّي صَادِقٌ
 وَيَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ
 وَتَشْهَدُنَّ بِاللَّهِ بَعْدَهُ عَلَى
 وَغَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ يَكُنْ
 بَيْنُونَةً مَا بَعْدَهَا اجْتِمَاعُ
 وَالْوَلَدُ الَّذِي يُلَاعِنُنَا
 وَمَالُهُ يَسْتَرْجِعُ الصَّدَاقَا
 وَذَآكَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 تُقَدِّمُهَا عَلَيْهِ لَا يَلْتَمِسُ
 قَدَمَهُ الْقُرْآنُ وَالنَّبِيُّ
 وَغَيْرُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ

لَهُ شُهُودٌ بِالْمَقَالِ الْبَيِّنِ
 فَهَاهُنَا حُكْمُ اللَّعَانِ آلا (١)
 يَأْمُرُ (٢) ذَا وَتِلْكَ أَنْ يَتُوبَا
 فَلْيَتَّقِ الْكَاذِبُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ
 بِاللَّهِ أَرْبَعًا يَحُدُّ الْمَشْهَدَا
 أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِهَا يُنَاطِقُ
 إِنْ كَانَ كَاذِبًا وَهِيَ جَالِسَةٌ
 كَذِبِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَلَا (٣)
 فِيمَا ادَّعَاهُ صَادِقًا ثُمَّ لَتِينَ
 وَلَيْسَ فِي هَذَا لَهُمْ نِزَاعُ
 عَلَيْهِ بِالْأَمِّ فَيُلْحَقُنَا
 لِمَا اسْتَحَلَّ وَلِمَا قَدْ ذَاقَا
 فِي مَسْجِدٍ وَقِيلَ بَعْدَ الظُّهْرِ
 عِنْدَ اللَّعَانِ بَلْ هُوَ الْمُقَدَّمُ
 فِي حُكْمِهِ وَذَا هُوَ الْمَرْضِيُّ
 وَلَا لِعَانَ أَبَدًا لِأُمَّةٍ

(١) آلا : أي صار .

(٢) يأمرذا : إشارته للرجل ، وتلك للمرأة ، أي يامر كلا منهما بالتاب .

(٣) ولا : أي متواليات .

كَذَٰكَ لَا لِعَانَ لِلذَّمِّيَّةِ وَلَا لِرُؤُوجَةٍ لَهُ صَبِيَّةٍ
وَلَا لِمَنْ طَلَّقَهَا فِي الْأَكْثَرِ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ لِعَانٌ فَاَنْظُرِ
وَلَا لِأَعْمَى إِنَّهُ لَمْ يُصِرِّ صَنِيعَهَا فَحُكْمُهُ كَالْمُفْتَرِي
وَرَاجِعٌ عَنِ قَدْفِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْضِيَ اللَّعَانُ فَعَلَيْهِ يُجْلَدُنَّ
وَهِيَ لَهُ وَابْنُهَا أَيْضًا لَهُ يَرِثُهُ وَيَحْمِلُنَّ ثِقْلَهُ
وَرَاجِعٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَتِمَّ لِعَانُهُ صَارَتْ عَلَيْهِ حُرْمًا
وَالِإِبْنُ إِنْهُ وَيُجْلَدُنَا عَلَى افْتِرَائِهِ بِمَا تَعْنَى (١)
وَهِيَ إِذَا مَاصَدَّقْتَهُ تُرْجَمُ وَهُوَ مِنَ الْمِيرَاثِ قِيلَ يُحْرَمُ

فصل حد الشارب

وَشُرْعَ الْحَدِّ (٢) عَلَى مَنْ سَكِرَا لِيَصُونَ عَقْلَهُ أَلَّا فَلْيَشْكُرَا
فَالسُّكْرُ لَشَكِّ جُنُونٌ عَاجِلٌ فَكَيْفَ يَسْعَى فِي جُنُونٍ عَاقِلٌ
فَشَارِبُ الْحَمْرِ وَلَمْ يَسْكِرْ يُجْلَدُ حَدَّ شَارِبٍ فِي النَّظْرِ
لِأَنَّ نَفْسَ قُرْبِهَا مُحْرَمٌ «فَاجْتَنِبُوهُ» فِي الْقُرْآنِ يُعْلَمُ
وَعَيْرُهَا مِنَ الشَّرَابِ يُجْلَدُ إِنْ زَالَ عَقْلُهُ وَلَا يُفْنَدُ (٣)

(١) تعنا : أى تَعَنَّثَ .

(٢) قوله : «وشرع الحد على من سكر» في هذا نظر ، لان مشروعية الحد غير متوقفة على وجود الإسكار فقط فلو شرب الخمر فإنه يحد ولو لم يسكر ، ولو قال :

خمرًا ليصون عقله وأدبا

وشرع الحد على من شربا

لكان أولى في نظري لسلامته من هذا الإيراد ، ولصدقه على المراد .

(٣) لا يفند : لا يميز

لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا
 فَهَاهُنَا يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ وَمَا
 وَلِلْإِمَامِ إِنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي شَرْبِ هَذَا مُسْتَحِلًّا
 وَجَلْدُهُ مِنْ أَوْسَطِ الْجَلْدِ ذُكْرٌ
 لَا تُنَزَعُ الشِّيَابُ عَنْهُ فِيهِ (٢)
 وَقِيلَ إِنَّ الْمُصْطَفَى قَدْ جَلَدًا
 وَجَلَدَ الصَّدِيقُ مِثْلَهُ وَفِي
 وَدَخَلَتْ فِي دِينِنَا أَعَاجِمُ
 وَجَلَدَ الْأَرْبَعِينَ مَا كَفَاهُمْ
 قَالَ عَلِيُّ : إِنْ مَنْ قَدْ سَكِرَا
 فَاسْتَحْرَجُوا هُنَاكَ حَدًّا مَنْ قَذَفَ
 أَعْطَوْهُ حَدَّ مَا بِهِ قَدْ عُرِفَا
 مَصْلَحَةٌ وَأَصْلُهَا فِي السُّنَّةِ
 فَالْقَصْرُ ثَابِتٌ وَلَوْ لَمْ تَحْصُلِ
 فَتَبَّتِ الْإِجْمَاعُ بَعْدَهُ فَمَنْ

يُمَيِّزَنَّ مَا لَدَيْهِ حَصَلَا
 قَدْ كَانَ قَبْلَهُ فَلِلْسَّجَنِ انْتَمَى
 بِالْجَلْدِ حَتَّى يَتْرُكَنَ أُمُورَهُ
 عَاقِبَةُ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْتَقِلَ
 حَدًّا ثَمَانِينَ (١) عَلَى مَا قَدْ أُمِرَ
 بَلْ جَلْدُهُ مِنْ فَوْقِهَا يَكْفِيهِ
 فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَاءَ مُسْنَدًا
 صَدْرِ زَمَانِ عُمَرَ بِهِ اكْتَفَى
 فَشَا (٣) بِهِمْ فِي شَرْبِهَا الْمَلَازِمُ (٤)
 فَشَاوَرَ الْفَارُوقُ مِنْ لَأَقَاهُمْ
 هَدَى وَمَنْ هَدَى فَإِنَّهُ افْتَرَى
 لَهُ لِأَنَّهُ بِذَاكَ قَدْ عُرِفَ
 لَوْ أَنَّهُ فِي وَقْتِهِ مَا قَدَفَا
 كَالْقَصْرِ فِي الْأَسْفَارِ لِلْمَشَقَّةِ
 مَشَقَّةٌ فَافْهَمْ مَعَانِيَ الْعَلَلِ
 حَالَفُهُ قَدْ قِيلَ مِنْهُ يُرَّانُ

(١) قوله : «حدا ثمانين» منصوبان على التمييز أو على الحال والأول أظهر .

(٢) فيه : أي في حال الحد .

(٣) فشا : أي كثر بسببهم .

(٤) الملازم : أي الملازم للخمر .

وَأَنَّ أَبَى عَنِ الْمَتَابِ غَزَلًا
وَبَقِيَ الْإِشْكَالُ كَيْفَ سَاغَ أَنْ
جَوَابُهُ (٢) صَحَابَةُ الْمُخْتَارِ
وَكَانَ فِي عَصْرِهِمْ مَا نُقِلَا
فَأَنْتَ فِي ذَا الْعَصْرِ لَيْسَ يُقْبَلُ
هُمُ الْعُدُولُ فِي الَّذِي قَدْ نَقَلُوا
وَأَنْتَ إِنْ خَالَفْتَ الْمُؤْمِنِينَ
وَإِنْ ثَقُلَ أُرِيدُ وَجْهَ الْحِكْمَةِ
هُمْ جَلَدُوهُ أَرْبَعِينَ حَدًّا
فَحَصَلَ الْحَدُّ مَعَ التَّغْزِيرِ
وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ يُمَكِّنُ أَنْ
بَلَّ إِنَّهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَائِمِ
وَمِنْ هُنَاكَ وَصَفُ فِعْلِهِ اِحْتَلَفَ
فَبِالْجَرِيدِ (٣) قَدْ رُوِيَ فِي حَالِ
وَقَدْ رُوِيَ بِأَرْبَعِينَ مُطْلَقًا
وَبِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ

إِذْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ فِيمَا سُنَّا (١)
يُزَادُ فِي الْحَدِّ عَلَى مَا قَدْ يُسَنُّ
مَاقَابِلُوا ذَلِكَ بِالْإِنْكَارِ
فِي ذَلِكَ بَحَثٌ عَنْهُمْ فَيُقْبَلَا
بَحْثُكَ فَادْهَبْ وَهَوَاكَ مُشْكَلٌ
يَلْزَمُنَا قَبُولُ مَا قَدْ قَبِلُوا
وَلَيْتَ مَا قَصَدْتَهُ يَقِينَا
فَدُونِكَ الْجَوَابُ فِي الْمَسْئَلَةِ
وَعَزَّرُوهُ أَرْبَعِينَ جَلْدًا
لِتَشْمَلَنَّ مَصْلَحَةَ النَّكِيرِ
نَقُولُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُحَدِّدَنَّ
مُفَوَّضٌ لَا مِثْلَ حَدِّ لَازِمٍ
عَنِ النَّبِيِّ قَدْ رَوَاهُ مَنْ سَلَفَ
وَقَدْ رُوِيَ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ
وَبِثَمَانِينَ أَيْ مُعَلَّقًا
نَعْرِفُ عَدَمَ ضَبْطِهِ بِحَالِ

(١) فيما سننا : بالبناء للمفعول أي في السنون ، وهو ما ثبت من الأحكام والشرائع من جانب السنة قولاً أو عملاً أو تقريراً ، ولا شك أن الربيع بن حبيب من علماء السنة .
(٢) جوابه : مبتدأ ، وصحابة المختار مبتدأ ثان ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول ، فهي من الجمل التي محلها الرفع .
(٣) فبالجرید : أي بجرید النخل ، وهي جمع جریدة وهي الزوردة الصغيرة سميت جریدة لتجریدها من السعف أي الخوص .

وَإِنَّمَا الْفَارُوقُ قَدْ أَصَابَا وَجْهًا مِنَ الْحَقِّ وَمَا اسْتَرَابَا
 وَحَيْثُ أَنَّ الْوَجْهَ مَاتَعَيْنَا كَانَ التِّزَامُ فِعْلِهِ مُعِينَا
 وَقَطَعَ الْإِجْمَاعُ الْإِحْتِمَالَ وَصَارَ حُجَّةً لَنَا كَمَا لَا

باب الجهاد

إِنَّ الْجِهَادَ لِقِتَالُ الْمُسْلِمِ بِهِ إِلَهَهُ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ مَا مِثْلُهُ جِهَادُ نَفْسِهِ وَلَا نَعْمَ جِهَادُ النَّفْسِ قَرَضٌ لَزِمٌ لَكِنَّ نَفْعَهُ عَلَى النَّفْسِ اقْتَصَرَ فَجَعَلَهُ (٣) مِنْ أَصْغَرِ الْجِهَادِ فَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا النَّفْسَ يَخُصُّ وَمِنْ هُنَا قَالَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ أَوْسَطُهُ الْكُدُّ عَلَى الْعِيَالِ وَهُوَ عَلَى صِنْفَيْنِ دَفَعَ فِيهِ كَذَلِكَ مَنْ قَدْ قَصَدَ الْبِلَادَا

لِلْمُشْرِكِينَ أَوْ بُعَاةِ الْأُمَمِ فَالَّذِينَ بِالْجِهَادِ حَقًّا قَامَا كَسَبَ الطَّعَامَ لِلأُولَى (١) قَدْ كَفَلَا كَذَلِكَ الْكَسْبُ لِمَنْ يُلَازِمُ فَكَيْفَ يَفْضُلُنْ (٢) جِهَادَ مَنْ كَفَرَ قِتَالَ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْفَسَادِ لَا بِاعْتِبَارِ مَا عَلَيْهِ الذِّكْرُ نَصُّ هُوَ جِهَادُ النَّفْسِ عَمَّا يُحْجَرُ وَطَلَبُ الْقُوَّةِ مِنَ الْحَلَالِ قِتَالُ مَنْ لِبَيْتِهِ يَأْتِيهِ لِيُظْهِرَ الضَّلَالَ وَالْفَسَادَا

(١) لأولى : اسم موصول بمعنى الدين .

(٢) قوله : « فكيف يفضلن ... الخ » لجهاد مفعول به ، والمعنى أن جهاد النفس نفعه مقصور على صاحبه ، وجهاد الكفار منفعته عامة ، فكيف يكون الجهاد المقتصر نفعه على النفس أفضل من جهاد الكفار الذي يعم نفعه المسلمين ، في أمر الدنيا والدين ؟!

(٣) قوله : « فجعله » الضمير عائد على صاحب الأصل أي الصائغ .

وَمَنْ عَلِيهِ فِي طَرِيقِهِ اعْتَدَى
 فَكُلُّ ذَا دَفْعٍ يَكُونُ لَازِمًا
 حَتَّىٰ أَحْوُ الدِّينِ إِذَا مَا دَهَمَهُ
 ثُمَّ لِيُدَافِعَنَّ مَا اسْتَطَاعَا
 فِقَاتِنَا مَنْ ضَلَّ فِي عَمَانَا
 لِأَنَّهَا مِصْرٌ (١) قَدْ اسْتَقْلَا
 وَالْعَزْوُ أَنْ تَخْرُجَ أَنْتَ قَاصِدًا
 تَنْشُرُ فِيهَا الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَا
 بِفِعْلِ بَعْضٍ يَسْقُطَنَّ الْفَرَضُ
 وَالِدِّينُ عُذْرٌ يُسْقِطُ الْعَزْوَ وَلَا
 وَمِنْ هُنَا جَبْرُ الرَّعَايَا مُنْعَا
 إِنْ كَانَ بِالْجَبْرِ رَجَا أَنْ يَفْهَرَا
 وَأَنْتَ إِنْ نَظَرْتَ سِيرَةَ السَّلْفِ
 قَدْ هَجَرَ الْمُحْتَارُ مَنْ تَخَلَّفَا
 حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ بِمَا
 تَابَ إِلَاهُهُ عَنْهُمْ فَكَانَا
 لِأَنَّهُ إِلَىٰ تَبُوكِ خَرَجَا

وَمَنْ أَرَادَ مَالَهُ بِالْإِعْتِدَا
 فَرَضًا عَلَىٰ مَنْ كَانَ فِيهِ قَائِمًا
 يَنْوِي خِلَاصَهُ بِأَنْ يُسَلِّمَهُ
 وَيُوسِعَنَّ حَصْمَهُ دِفَاعًا
 دَفْعٌ لِيَجْعَلِيَهُمْ لَهَا مَكَانَا
 إِنْ حُلَّ (٢) بَعْضُهُ غَدَا يَنْحَلَا
 دَارَ الْعَدُوِّ تُظْهِرُ الْفَوَائِدَا
 وَجُوبُهُ كِفَايَةٌ قَدْ كَانَا
 وَالذَّفْعُ فِيهِ لَيْسَ يَكْفِي الْبَعْضُ
 يُسْقِطُ فَرَضَ مَا عَلَيْهِ نَزَلَا
 لِلْعَزْوِ وَالْبَعْضُ يَرَىٰ أَنْ يَسْعَا
 عُدْوَهُ جَارَ لَهُ أَنْ يَجْبُرَا
 تَرَىٰ الْجَوَازَ وَاصِحًا لِمَنْ عَرَفَ
 عُقُوبَةَ إِذْ آثَرُوا التَّخَلُّفَا
 قَدْ رَحِبَتْ وَأَظْهَرُوا التَّنَدُّمَا
 هَذَا دَلِيلًا فِي الْجَوَازِ بَانَا
 وَوَبَّخَ الْإِلَاهُ مَنْ تَوَلَّجَا (٣)

(١) أي مصرها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وجعلها مملكة مستقلة قضبتها يومئذ صحار ، والتصير تحديد الحدود أبو اسحاق .

(٢) حُلَّ : بالبناء للمفعول ، وغداً ظرف ، والمعنى إن حُلَّ اليوم بعضه المحل غداً كله ، أو هي بمعنى صار فتكون فعلاً ماضياً ، وهذا أظهر ونصب ينحل للضرورة إذ لا موضع هنا لإضمار إن ، ولا لتقدير نون التوكيد .

(٣) تَوَلَّجَا : أى تخلف .

وَهَذَا عِنْدَ سُلَيْمَانَ وَقَعَ
 سِيَّاسَةً لِأَجْلِ حِفْظِ الْمَمْلَكَةِ
 مَعَ أَنَّهُ طَيْرٌ وَلَمْ يُكَلَّفْ
 لَكِنَّهُ مُسَحَّرٌ لَهُ كَمَا
 وَإِنَّمَا عِقَابُهُ فِي الْمَثَلِ
 وَمِثْلُ ذَبْحِ مَايَحْلَلْنَا
 وَيَلْزَمُ الْجِهَادُ مَنْ كَانُوا عَدُوًّا
 وَمَنْ عَنِ الرَّحْفِ يُؤَلَّى هَارِبًا
 إِلَّا إِذَا لِفَيْتَةٍ تَحِيَّرًا
 يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُبَاشِرَ
 سِيَّاسَةً لِأَنَّهُ إِنْ قُتِلَ
 وَالْمُصْطَفَى كَانَ يُبَاشِرْنَا
 ثُمَّ الْمُحَارِبُونَ صِنْفَانِ فَقَطُّ
 وَهُمْ عَلَى صِنْفَيْنِ أَهْلٌ وَثَنٍ
 وَالْكُلُّ يُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ
 إِنْ قَبِلُوهُ فَهُمْ إِخْوَانُنَا
 فَإِنْ أَبَوْا قَاتِلِ أَهْلَ الصَّنَمِ
 وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ فِي صَلَاحِهِمْ
 لِأَنَّهُ يَنْظُرُ مَا كَانَ أَسَدًا

عَلَيْهِ مِنْ تَهْدِيدِهِ مَا قَدْ وَقَعَ
 لَوْ لَمْ يَجِيءَ بِحُجَّةٍ لِأَهْلِكَ
 بِطَاعَةٍ فَكَيْفَ بِالْمُكَلَّفِ
 قَدْ سُحِّرَتْ لَنَا الْمَوَاشِي نِعْمًا
 كَمِثْلِ تَأْدِيبِ لَنَا مُحَلَّلِ
 ذِبَاحَهُ فَلَيْسَ يُشْكِلُنَا
 يَصِفُ الْعَدُوَّ وَكَذَلِكَ فِي الْعَدُوِّ
 يَكُونُ بِالنَّارِ عَدَا مُعَاقِبًا
 أَوْ لِمَكِيدَةِ الْقِتَالِ أَحْرَزًا
 بِنَفْسِهِ الْحَرْبِ وَأَنْ يُخَاطِرَا
 إِمَامُهُمْ فَأَمْرُهُمْ تَخْلُجًا
 لِعِصْمَةِ حَمَتِهِ فَأَعْلَمْنَا
 صِنْفٌ عَلَى الْإِشْرَاقِ مِنْهُمْ سَقَطُ
 وَذُو كِتَابٍ فِي قَدِيمِ الزَّمَنِ
 وَمَا بِهِ أُنَى مِنَ الْأَحْكَامِ
 لَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا كَانَ لَنَا
 لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ فَأَعْلَمِ
 شَيْئًا مِنَ الْقُوَّةِ جَارَ لَهُمْ
 لِلدِّينِ وَالِدَوْلَةِ حَيْثُ وَجَدَ

قَدْ هَادَنَ (١) الْمُحْتَارُ أَهْلَ مَكَّةَ
وَمَنْ يُشَدِّدَنَّ فِي ذَا الْأَمْرِ
فِي الصِّدْرِ مِنْ بَرَاءَةٍ إِذَا انْقَضَتْ
فِي كُلِّ مَرَّصِدٍ لَهُمْ فَلْيُقْعِدْ
فَلَهُمُ السَّيْفُ أَوْ الْإِسْلَامُ
إِلَّا إِذَا أُمِّنَ مِنْهُمْ أَحَدٌ
وَإِنْ يَكُنْ (٢) أَهْلُ كِتَابٍ تُقْبَلُ
يُدْعَوْنَ لِلْإِسْلَامِ أَوْ لِلْجِزْيَةِ
إِنْ بَدَلُوا الْجِزْيَةَ كَأَنَّ لَهُمْ
وَإِنْ هُمْ قَدْ نَقَضُوا الذَّمَّامَا
وَالْكُلَّ يُسَبَّوْنَ إِذَا مَا حَارَبُوا
وَقِيلَ لَا تُسَبِّى (٤) ذُرَارِي الْعَرَبِ
أَمَّا الْعُمَانِيُّونَ فَالْنَسْخُ وَرَدَّ

فَكَانَ فَتْحًا لِعُمُومِ الْأُمَّةِ
يَقُولُ مَنْسُوحٌ بِنَصِّ الذِّكْرِ
أَشْهُرُهُمْ يُقَاتِلُونَ قَدْ ثَبَّتْ
لِلْمُشْرِكِينَ لِلْحِصَارِ الْأَبَدِيِّ
وَمَا لَهُمْ صَلْحٌ وَلَا ذِمَامٌ
يُتْلَعْنَ مَأْمَنُهُ وَيَقْعُدُ
جَزْيَتُهُمْ عَلَى صَعَارٍ تُبَدَّلُ
أَوْ لِلْقِتَالِ إِنْ أَتَوْا بِأَنْفَةٍ (٣)
بِذَلِكَ ذِمَّةٌ وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمُوا
مَا بَيْنَنَا فَالْحَرْبُ فِيهِمْ قَامَا
وَتُغْنِمُ الْأَمْوَالَ فِيمَنْ نَاهَبُوا
وَقِيلَ تُسَبِّى وَهُوَ قَوْلٌ مَعْرَبِي
عِنْدَهُمْ فِي سَبِّهِمْ دُونَ السَّبِّدِ (٥)

(١) قوله : «قد هادن» يشير إلى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية .

(٢) قوله : «وإن يكن» أي وإن يكن المخاربون أهل كتاب الخ .

(٣) بأنفه : أي بامتناع .

(٤) قوله : وقيل تسبى الخ مختار المحققين من أصحابنا أهل المغرب ؛ أن حكم الوثنية واحد ، لا فرق بين العربي وغيره ، وإنما المستثنى هم من يناله نسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم هوازن وهم من قريش ، وأما غزوة أوطاس — وأدبديار هوازن — فإنها وقعت بعدها بعض غزوات فسبى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم السببا ، وهى من العرب كغزوة الفليس — صنم لطفىء — فوقوع السبى بعد أوطاس دليل على أن حكم السبى فى العربى باق غير منسوخ والله أعلم . أبو اسحاق .

(٥) دون السبِّد : أي دون غنم أموالهم ، والسبِّد المال .

نَاسِحُهُ قَدْ كَانَ فِي أُوطَاسٍ (١) ،
 بِقَوْلِهِ لَارِقٌ بَعْدَهَا عَلَيَّ
 قُلْتُ وَلِلْإِجْبَارِ قَدْ يَحْتَمِلُ
 وَأَلَّهُ لَمْ يَبْقَ شِرْكٌ فِيهِمْ
 حَرْبُ النَّصَارَى الْيَوْمَ بِالذَّوَاهِي
 فَيَأْخُذُونَ الدَّارَ بِالْخَدَائِعِ
 فَمَا لَهُمْ مِنْ دَعْوَةٍ عَلَيْنَا
 وَمَا الْخِيَانَاتُ تَحِلُّ فَاَعْلَمِ
 وَحِينَ مَا يَنْهَزِمُونَ تُقْسَمُ
 يُدْفَعُ خُمْسُهَا إِلَى الْإِمَامِ
 لِلَّهِ سَهْمٌ (٥) ثُمَّ لِلنَّبِيِّ
 وَرَبِيعُ الْأَقْسَامِ فِي الْآيَاتِ
 عِنْدَهُمْ مِنْ بَعْدِ سَبِي النَّاسِ
 عُرْبٍ بَنَحُوا هَذِهِ قَدْ نُقِلَا
 بَأْتَهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَأَقْبَلُوا
 مِنْ بَعْدِهَا حَتَّى بِهِ (٢) قَدْ يُحْكَمُ
 وَالْكُلُّ مِنَّا غَافِلٌ وَلَا هِيَ (٣)
 وَإِنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْمَدَافِعِ
 وَمَا لَهُمْ مِنْ ذِمَّةٍ لَدَيْنَا
 لَكِنْ بَضْرَبِ الصَّارِمِ الْمُخْذَمِ (٤)
 أَمْوَالُهُمْ غَنِيمَةً إِذْ تُعْتَمُ
 يُنْفَذُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 ثُمَّ قَرِيبِ الْمُصْطَفَى الْأُمِّيِّ
 وَفِي الْمَسَاكِينِ عَلَى التَّمَامِ

(١) أوطاس : هي المعروفة بغزوة حنين ، وأوطاس ماء هوازن كان فيه معسكر هوازن ، وثقيف ، لحرب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) حتى به : أي بالسبي .

(٣) من هنا يعرف المرء مكانة الناظم رحمه الله في العلم والسياسة الشرعية ، والخبرة بحال الاستعمار ومكر أهله ، وغفلة الأمة الإسلامية ، ولا غرو فهو الذي كان يهتف باستقلال عمان ، وهو الركن للإمامة جزاه الله عن علمه وجهاده في الدين أحسن جزاء .

(٤) الصارم : السيف . والمخدم : القاطع .

(٥) قوله : «لله سهم» هذا القسم غير موافق لما في كتب المشاركة من أهل المذهب ، وإنما هو عندهم أن يكون من ستين سهماً ، فيخرج من الستين خمسها وهو اثنا عشر فيكون منها لله سهم ، وللرسول سهم ، ولذي القربى سهم ، واليتامى ثلاثة أسهم ، وللمساكين ثلاثة أسهم ، ولابن السبيل ثلاثة أسهم ، فذلك اثنا عشر ، فهذا قسمها المعروف عند أصحابنا ، وقد رأيت في بعض نسخ هذا الكتاب ما يوافق هذا القسم ، ولكنني لم أحفظها ولم أظفر بها في الأوان ، ولعل المصنف رأى لهذا القسم وجهاً آخر غير الذي عليه أصحابه ، استدلالاً من معاني الآية ، فجعل لما فيه اللام ثلاثة أرباع الخمس ولما لا لام فيه الربع فقط . العبري

وَفِي بَنِي السَّبِيلِ فِي ثَلَاثَةِ سَهْمٍ الْإِلَهِ ثُمَّ سَهْمُ الْمُصْطَفَى سَهْمُ قَرَابَةِ النَّبِيِّ يُجْعَلُ إِنْ عَلِمُوا فَهَمَّ بِهِ أَحَقُّ مِنْهُ يُزَوِّجُونَ يُحْمَلُونَ كَمَثَلِ مَا كَانَ الرَّسُولُ يَفْعَلُ وَمَا عَدَا الْخُمْسَ فِي الْجَيْشِ قَسِمَ وَالسَّهْمُ لِلرَّاجِلِ وَالْغُلُولُ (١) وَقِيلَ مَنْ غَلَّ يُحَرِّمَنَا وَالْقَسْمُ بِالْقَرْعَةِ فِيهَا حَسَنٌ وَكُلُّ حُكْمٍ لِدَوَى الْكِتَابِ إِلَّا النَّكَاحَ وَالذَّبَّاحَ فَهُوَ مِنْ وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ وَأَمَّا مَنْ حَرَبَ وَالْخُلْفَ فِي الْأَصُولِ قِيلَ تُقْسَمُ وَقِيلَ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ قَسَمَا فَهُوَ لِرَأْيِهِ فَقَطُّ يَرْجِعُ قَدْ قَسَمَ الْمُحْتَارُ أَصْلَ حَيْبَرًا فَجُعِلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ صَافِيَهُ (٢)

يُقْسَمُ فَافْهَمَ لِمَعَانِي الْآيَةِ يُجْعَلُ فِي عِزَّةِ أَرْبَابِ الْوَفَا فِيهِمْ وَلَكِنْ عَلِمُهُمْ مُسْتَشْكَلٌ أَوْ جَهْلُوا يُنْصَرُ مِنْهُ الْحَقُّ وَيُنْفَقُونَ ثُمَّ يُحْدَمُونَ فِيهِمْ وَمَا الدَّعْوَى بِهَذَا تُقْبَلُ لِلْفَارِسِ السَّهْمَانِ حَقُّهُ عِلْمٌ كَثِيرُهُ يَحْرُمُ وَالْقَلِيلُ مِنْهَا وَقِيلَ بَلْ يُقَاصِّصْنَا مِنْ بَعْدِ تَوْزِيْعٍ لَهَا يُبَيِّنُ فَلِلْمَجُوسِ وَلِكُلِّ صَابِي أَهْلِ الْكِتَابِ دُونَهُمْ يُحَلَّلْنَ مِنْهُمْ فَقِيلَ مِنْهُ ذَلِكَ يُجْتَنَّبُ وَقِيلَ بَلْ تُحْبَسُ حِينَ تُعْنَمُ وَإِنْ يَشَأْ وَقَفَّهَا وَعَمَّمَا فَكُلُّ مَا أَرَادَ مِنْهَا يَصْنَعُ وَوُقِّفَتْ فَارِسُ عَصْرَ عُمَرَا مَصْلَحَةً عَلَى الْجَمِيعِ مَا ضِيَهُ

(١) قوله : «والغلول» هو الأخذ من الغنيمة على وجه الاختلاس والسرقة ، قال الله تعالى : ﴿ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة﴾ .

(٢) صافية : أي بيت مال يستغله الإمام ؛ أو من يقوم مقامه ، وينفذ غلته في مصلحة الدين ، وتقويم أمر المسلمين .

وَمَنْ بَعَى فَيَطْلُبُ الرُّجُوعَ مِنْهُ إِلَى مَا يَقْتَضِي الْمَشْرُوعُ
 فَإِنْ أَبِي فَإِنَّهُ يُقَاتِلُ وَتُقَطَّعُ الْأَسْبَابُ وَالْوَسَائِلُ
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْنَمَ مَالُهُ وَلَا تُسَبَى ذَرَارِيهِ فَكُلُّ حُظْلًا (١)
 كَذَاكَ لَا يُتَّبَعُ مِنْهُمْ مُدْبِرٌ كَذَا الْجَرِيحُ مَا عَلَيْهِ يُجْهَرُ
 إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يُمْدُهُمْ أَوْ لَهُمْ أَعْوَانُ
 فَيُتَّبَعُ الْمُدْبِرُ وَالْجَرِيحُ يُجَارَ (٢) إِذْ بَعِيَهُمْ صَرِيحُ
 لِدَا عَلِيٍّ كَانَ فِي يَوْمِ الْجَمَلِ لَمْ يَتَّبِعِ الْمُدْبِرَ بَلْ مِنْهُ حَظْلٌ
 وَلَمْ يُجَزَّ عَلَى جَرِيحٍ وَعَكَسَ فِي حَرْبِ صِفِّينَ إِذِ الْأَمْرُ الْعَكْسُ
 وَقَاتَلَ الزُّبَيْرَ يَوْمًا بَشْرَهُ بِالنَّارِ حَيْثُ أَنَّهُ قَدْ حَجَرَهُ
 نَادَى مُنَادِيهِ بَأَنْ لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَأَمْرُهُ مُتَّبَعُ
 فَأَدْبَرَ الزُّبَيْرُ قَبْلَ الْوَاقِعَةِ قَامَ لَهُ قَاتِلُهُ وَتَابَعَهُ
 وَلِأَبِي الْحُرِّ مَعَ الْمُخْتَارِ (٣) حَتَّى عَلَى الْقَتْلِ مَعَ الْإِذْبَارِ
 يَوْمَ قَدِيدٍ إِذْ لَهُمْ جَبَّارُ رَدَاءً (٤) وَمَا سَاعَفَهُ الْمُخْتَارُ
 وَكَانَ فِيهَا لِأَبِي الْحُرِّ النَّظْرُ لِأَنَّهُ مَارَسَهُمْ وَقَدْ نَظَرَ
 وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ (٥) نَجْلُ قَيْسِ بِرَأْيِهِ يَأْخُذُ عِنْدَ الْبَأْسِ

(١) حظلا : أى منع .

(٢) يجاز : أى يقتل .

(٣) المختار بن عوف أبو حمزة الشاري ، وأبو الحر هو علي بن الحسين العبدي وكان من خيار علماء المسلمين وفقهائهم وعلماء الدين في القرن الثاني من أهل مكة ، ومن الأغنياء الذين خدموا الدين بأموالهم ، وهو من رجال أبي حمزة رحمه الله . أبو اسحاق .

(٤) رداء : أى عون وظهير .

(٥) إبراهيم : هو الإمام العدل إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي ، البطل الكرار ، والفارس المغوار ، والشاعر البليغ ، والفقيه الكبير .

وَمَنْ رَأَى أَبَاهُ فِي الْقِتَالِ جَاَزَ لَهُ الْإِعْرَاضُ فِي الْمَجَالِ
 يَتْرُكُهُ يَقْتُلُهُ سِوَاهُ لِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ قَدْ رَبَّاهُ
 وَإِنْ تَوَلَّى قَتَلَهُ جَاَزَ لِمَا يَفْهَمُهُ مِنَ الْمَعَانِي فَهَمَا
 إِذْ فِي مَعَانِي الذَّكْرِ الْوَالِدَانِ كَغَيْرِهِمْ فِي الْحَقِّ هُمْ سَيَّانِ
 وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَاقْتُمُوا وَالْوَالِدَيْنِ (١) مِنْ هُنَا مَفْهُومُ
 وَيُعَقِّرُ الْكِرَاعُ (٢) وَالسَّلَاحُ يُكْسِرُ فِي الْبَغِيِّ لِمَا يُبَاحُ
 وَلَا ضَمَانَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ بَعْثَهُمْ عَلَيْهِ سَاعِي
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقْدِرَنَّ عَلَيْهِمْ مِنْ دُونِ عَقْرِ أَوْ بِكْسَرٍ لَهُمْ
 وَالْحَرْقُ لِلْبُيُوتِ وَالْأَمْوَالِ فِيهِ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ بِحَالِ
 كَانَ طَرِيقُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى امْتِنَاعِهِ بَدَأَ يُفْتُونَا
 مِنْ تَمَّ أَرْسَلَ الْمَهْنَةَ الْأَمْنَا إِلَى (تُوَامِ) يَكْشِفُوا مَا ضَمَّنَا
 كَانَ بِهَا بَنُو الْجَلَنْدَا طَلَبُوا مُلْكَاً وَبِالْحَيَّةِ مِنْهُ انْقَلَبُوا
 قَامَ لَهُمْ وَالِي صَحَارَ فَهَزَمَ وَحَرَقَ الْقَائِدَ فِيهَا وَهَدَمَ
 فَأَرْسَلَ الْإِمَامَ مَنْ يَدْعُوهُمْ لِأَحْذِ حَقَّهُمْ وَمَا يَلْتَزِمُ
 وَالْمُتَأَخَّرُونَ قَدْ تَرَحَّصُوا فَعَمَّمُوا تَضْيِيعَهُ مَا حَصَّصُوا
 رَأَوْهُ قُوَّةً (٤) عَلَى الْبَغِيِّ فَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ فَكُنْتُحْسَمَا
 حَتَّى إِذَا مَا أُمِنَ الشَّرُّ مُنِعَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعِ

(١) وَالْوَالِدَيْنِ : بالعطف على «ولو على أنفسكم» .

(٢) الْكِرَاعُ : بضم الكاف أي الخيل .

(٣) الْمَهْنَةُ : هو الإمام المهنا بن جيفر الخروصي وتوام هي صحار ، وقيل ما بغد عن البحر فهو صحار ، وما قرب منه فهو توام ، كذا سمعت بعض الرواة عن ذلك بصحار .

(٤) قوله : «رأوه قوة» يعني إحراق النخيل والمنازل .

لَأَتْهَمُ إِخْوَانَنَا وَلَهُمْ
وَمَالُ أَهْلِ الْبُعْيِ لَا يَحِلُّ
حَوَارِجُ غَلْتٍ وَصَارَتْ مَارِقَةً
فَحَكُمُوا بِحُكْمِ الْمُشْرِكِينَ
فَعَرَضُوا لِلنَّاسِ بِالسِّيفِ كَمَا
وَأُمَّةُ الْمُخْتَارِ فَارْقَتْهُمْ
وَوَرَدَتْ فِيهِمْ عَنِ الْمُخْتَارِ
وَفِيهِمُ الْمُرُوقُ (٢) يُعْرِفْنَا
وَلَمْ يَكُنْ غَنَمٌ يَوْمَ الْجَمَلِ
كَذَلِكَ يَوْمَ الدَّارِ أَيْضاً لَمْ يَكُنْ
فَعَلُهُمُ الْحُجَّةُ فِيمَا فَعَلُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِلْعُمَرَيْنِ (٣) فِيهِمْ
لَأَنَّ حَصَمَهُمْ بِالْإِرْتِدَادِ
تَأَوَّلَ السَّابِي لَهُمْ يَوْمَ (دَبَا)

جَمِيعُ مَالِنَا كَذَا عَلَيْهِمْ
وَإِنْ يَكُنْ قَوْمٌ لَهُ اسْتَحَلُّوا
مِنْ دِينِهَا صُفْرِيَّةً أَرَارِقَهُ
جَهْلًا عَلَى بُغَاةِ الْمُسْلِمِينَ
قَدْ اسْتَحَلُّوا الْمَالَ مِنْهُمْ مَعَمًا
وَضَلَلْتَهُمْ وَفَسَقْتَهُمْ
جُمْلَةً أَحْبَابٍ مَعَ الْآثَارِ
وَمِنْهُمْ لَأَشَكُّ نَبْرَأْنَا
وَيَوْمَ صِفِّينَ وَسَبْيِ مَنْ عَلِي
سَبْيِ وَلَا غَنَمٌ فَكَيْفَ يُقْبَلُنْ
وَنَقَلَهُمْ فِيمَا لَهُ قَدْ نَقَلُوا
سَبْيِ وَلَا غَنَمٌ كَمَا قَدْ رَعَمُوا
يُدْعُونَ لَا بِالْبُعْيِ وَالْفَسَادِ
وَأَنْكَرَ الْفَارُوقُ ذَاكَ الْمَذْهَبَا

(١) غلت : تجاوزت الحد في الغلُّ في الدين ولذلك يسمون بالغلالة .

(٢) قوله : «وليهم المروق ... الخ» أي الخروج من الدين ؛ المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم : «يرقون من الدين كما يرق السهم من الرميّة» .

(٣) العمرين : هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

(٤) يوم دبا : أي يوم وقعة دبا ، وهي ملحمة مشهورة ، كانت في خلافة الصديق رضي الله عنه ، لما منع أهلها الزكاة ونادت امرأة منهم قومها بقوها يا قوماه ، فظننا قائد أبي بكر أنها قد ارتدت عن الإسلام ؛ أولا بمنعها الزكاة وثانيا بندايتها لقومها بدعاء الجاهلية ، فلما تعصب لها قومها قاتلهم ذلك القائد ، فظهر عليهم ، وسبا ذريتهم ، وحمل السبي معه إلى المدينة فرده الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه . ودبا بفتح الدال قرية واسعة على شاطئ الخليج العربي من عمان ، بالقرب من جبال الشحوح المعروفة .

فَزَعَمَ الْغُلَاةُ أَنَّ هَذَا
تَعَلَّقُوا فِيهِ بِنَفْسِ الزَّلِيلِ
لَا يَسْتَوِي مَنْ كَانَ ذَا جِهَادٍ
وَاللَّهُ مَعَ كُلِّ امْرِيءٍ مُجَاهِدٍ
وَأَنْتَ مَا مُمُورٌ بِهِ فِي الذِّكْرِ
مَنْ يَنْصُرِ الرَّحْمَنَ يَنْصُرْهُ وَمَنْ
هَبُوا لِرَبِّي أَنْفُسًا تَمُوتُ
وَأَقْرَضُوهُ أَنْفُسًا سَاعَاتٍ
يُعْطِكُمْ مَرَاتِبًا سَيِّئَةً
مَوْتُ الشَّهِيدِ لَهُوَ الْحَيَاةُ
فَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ بَلْ أَحْيَاءُ
إِنَّ الشَّهِيدَ يَسْتَقِيلُ مَا جَرَى
يَوَدُّ أَنْ لَوْ يَرْجَعْنَ فَيُقْتَلَا
مَا مِنْ فَنَى يَوَدُّ يَرْجِعْنَا
إِلَّا الشَّهِيدَ كِي يُجَاهِدْنَا
لَوْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَوَدُّ الْقِتْلَا
فَمَنْ غَزَا لَوْ مَرَّةً يَسْتَوْجِبُ
فَاسْتَفْتَحُوا الْجَنَّةَ بِالسَّيْفِ فَفِي

وَجْهٌ يَكُونُ لَهُمْ مَلَاذًا
وَمَا أَتَى مِنْ نَحْوِ ذَا لَمْ يُقْبَلِ
وَقَاعِدٌ بَيْنَ النَّسَاءِ فِي النَّادِي
يَمُدُّهُ بِالنَّصْرِ وَالْفَوَائِدِ
فَقُمْ لَهُ مُمَثِلًا لِلْأَمْرِ
يُطْعَهُ فَالْخَلْقُ لَهُ يُسَحَّرَنُ
يَرُدُّهَا لَكُمْ فَلَا تَمُوتُ
يَرُدُّهَا فِي الْخُلْدِ خَالِدَاتٍ
وَدَرَجَاتٍ عِنْدَهُ عَلَيْهِ
دَلَّتْ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الْآيَاتُ
وَيُرْزَقُونَ ثُمَّ مَا يَشَاءُوا
مِنْ قَتْلِهِ مَعَ مَا مِنْ الْفَضْلِ يَرَى
جُمْلَةً مَرَّاتٍ لِيُحْرَزَ الْعُلَى
إِلَى الدُّنَا (١) مِنْ بَعْدِ يَحْرُجْنَا
فَيُدْرِكُنْ بِذَلِكَ مَا تَمَنَّى
لِمَا رَأَى مِنْ شَرَفٍ لِلْقَتْلَى (٢)
بِذَلِكَ جَنَّةٌ بِهَا يُرَعَّبُ
ظِلَالِهِ جَنَّةٌ خُلْدِنَا تَفِي

(١) الدنيا : أى الدنيا .

(٢) للقتلى : جمع قتيل .

فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَوْتًا فِيهِ أَغْلَى الشَّهَادَاتِ بِهَا أَرْضِيهِ
وَرِحِمَ اللَّهُ امْرَأً قَدْ سَمِعَا وَقَالَ يَا رَبِّ اسْتَجِبْ هَذَا الدُّعَا

كتاب القضاء باب صفة القاضي وآدابه

وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ
حُرٌّ فَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ يَقْضِي
وَذَاكَ فِيمَا حَكَّمَاهُ فِيهِ
كَذَلِكَ الْأَعْجَمُ لَا يُحَكِّمُ
وَإِنْ يَكُنْ يَسْمَعُ قَوْلَ الْخُصْمَا
وَالْخُلْفُ فِي الْأَعْمَى فَقِيلَ يَقْضِي
إِذْ لَا يَكُونُ حَاكِمًا مَنْ لَمْ يَكُنْ
لَأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَشْخَاصِ
وَالْمَنْعُ ظَاهِرٌ إِذَا مَا كَانَا
أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُ فِيهِ جَبْرٌ
لَأَنَّ كَلَامَهُ مُوَجَّهٌ
وَذَاكَ كَالِإِفْتَاءِ هَلْ مِنْ مَانِعٍ
وَقِيلَ مَنْ جَارَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ
فَائُهُ لَا يَشْهَدُنْ لَهُمْ وَلَا
نُخْتَارُ لِلْقَضَا فْتَى ذَا عِلْمٍ
مُحْتِمِلًا لِلْوَمِّ عَفَاً ذَا وَرَعٍ

هُوَ الْقَضَا مِنْ حَاكِمٍ أَمِينٍ
وَقِيلَ مَهْمَا حَكَّمَاهُ يُمْضَى
إِنْ كَانَ عَنْ إِذْنِ الَّذِي يَلِيهِ
كَذَا الْأَصَمُّ إِنْ يَفْتَهُ الْكَلِمُ
كَانَ لَهُ حِينَيْدٌ أَنْ يَحْكَمَا
بَيْنَهُمَا وَقِيلَ لَيْسَ يَقْضِي
يَصْلُحُ شَاهِدًا عَلَى وَصْفِ زُرْكَنٍ
يَحْتَاجُ لِلْإِبْصَارِ وَالْإِشْخَاصِ
هُنَاكَ جَبْرٌ يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ
فَلَيْسَ لِلْمَنْعِ مَحَلٌّ يَعْرُو
فِي الْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى الَّتِي تُوَجَّهُ
لَهُ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِأَمْرِ نَافِعٍ
جَارَ لَهُ الْحُكْمُ حَلَاً أَوْلَادَهُ
يَحْكُمُ وَقِيلَ يَشْهَدُنْ فَيُقْبَلَا
فِيمَا قَضَى عَنْ ذَلْبِهِمْ ذَا حِلْمٍ
لَمْ يَتَحَرَّكَ قَطُّ لَطَمَعٍ

مُشَاوِرًا أَهْلَ الْهُدَى فِيمَا عَنَا
 فَمَنْ أَحَبَّ أَنَّهُ لَمْ يُعْزَلْ
 إِنَّ السَّعِيدَ مَنْ بَعِيرِهِ اكْتَفَى
 فَقَاضِيَانِ قَدْ رُوي فِي النَّارِ
 فَأَلْوَانِ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ
 وَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْأَشْقِيَاءَ
 وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَظِيمَ الْخَطَرِ
 وَأَنَّهُ مَضَلَّةُ الْأَفْهَامِ
 مِنْ ذَاكَ قِيلَ أَنَّهُ قَدْ ذُبِحَا
 كِنَايَةً عَنِ شِدَّةِ الْأَمْرِ بِهِ
 وَسَاعَةٌ (٢) يَعْدُلُ فِيهَا الْوَالِي
 وَلَيْسَ لِلْوَالِي وَلَا لِلْقَاضِي
 يَحْكُمُ فِيمَا عَيْنَ الْإِمَامِ
 وَيَضْمَنُ جَنَايَةَ التَّعَدِّي
 وَخَطَأً (٣) الْحَاكِمِ يَخْرُجْنَا
 وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُضَيِّفَنَا
 يُضَيِّفُ الْخَصْمَيْنِ طُرًّا مُنْصِفًا
 يَرَى الْقَضَا فِيهِ بَلَاءٌ بَيْنَنَا
 لَا يَسْتَحِقُّ لِلْقَضَا فليُعْزَلْ
 وَذُو الشَّقَا مَنْ بِالْهَوَى تَعَسَّفَا
 وَوَاحِدٌ فِي جَنَّةِ الْأَبْرَارِ
 وَالثَّلَاثُ الْعَالِمُ وَهُوَ الْعَادِلُ
 أَكْثَرُ فِي النَّاسِ كَمَا تَرَاءَى
 فَفَضْلُهُ أَيْضًا عَظِيمُ الْخَطَرِ (١)
 بَلْ إِنَّهُ مَرَّلَةٌ الْأَقْدَامِ
 بَعِيرٍ سَكِينٍ حَدِيثًا وَضَحَا
 وَقِيلَ بَلْ كِنَايَةٌ عَنْ فَضْلِهِ
 أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِهِ لِيَالِي
 يَزِيدُ فَوْقَ مَا الْإِمَامُ قَاضِي
 فَإِنْ يَزِدُ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ
 إِنْ زَادَ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ الْحَدِّ
 مِنْ بَيْتِ مَالِ اللَّهِ يُنْفَدْنَا
 فَإِنْ يُضَيِّفُهُمْ فَيُنْصِفْنَا (٤)
 أَوْ يَتْرَكَ الْجَمِيعَ إِنْ تَعَفَّفَا

(١) قوله الخطر : الأول بمعنى المخاطرة والثاني بمعنى القدر — فهو جناس تام متألف . ص .

(٢) ساعة : مبتدأ على الإتساع في الظرف سوغ الابتداء بها ما فيها من معنى الوصفية ويجوز نصبها على الظرفية .

(٣) وخطأ : أي ضمان الخطأ في الحكم ، وما يلزم فيه من الغرم ، فإنه يخرج من بيت المال .

(٤) يُضَيِّفْنَا : أي ليس عليه إطعام الضيوف الذين يقصدونه للحكم بينهم .

كَذَلِكَ الْكَلَامُ لَا يُكَلَّمُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَلَا يَرُدُّ لَكِنْ يَرُدُّهُ إِذَا مَا حَكَمَا لِأَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ فِيهِ وَبَعْضُهُمْ أَحَبُّ أَنْ يُعَمَّمَا (٢) وَالْقَاضِي لَا يَفْتَحُ لِلْخُصُومِ لَكِنَّهُ يَلْزَمُ حُكْمَ الْبَارِي وَقِيلَ فِي الْحَاكِمِ لَمَّا حَكَمَا فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَحْكُمَا وَإِنْ رَأَى الْعَدْلَ بِهِ تَحْوَلًا وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ لِلرَّعِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ كَالْأَسْنَانِ وَمَا لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْهَدَايَا إِلَّا لِمَنْ كَانَ لَهُمْ يُهَادِي وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَبِضُوهَا جَهْلًا إِمْسَاكُهَا عَنْ أَهْلِهَا حَرَامٌ إِنْ تَلَفَتْ فَمِثْلُهَا يُرَدُّ وَعُمَرُ الثَّانِي وَهُوَ نَجَلٌ

بَعْضَهُمْ أَكْثَرَ حِينَ يَحْكُمُ سَلَامَ بَعْضِهِمْ إِذَا مَا يَبْدُو وَقِيلَ بَلْ يَرُدُّ حِينَ سَلَّمَا إِثَارَ بَعْضِهِمْ فَيَسْتَجْفِيهِ (١) فِي رَدِّهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ مَا مِنْ حُجَّةٍ فِي ذَلِكَ الْمَعْلُومِ لَكِنِّي يَقُوزُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ لِرَجُلٍ بَرَأِي بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لِغَيْرِهِ بِضِدِّهِ لَيْسَلَمَا إِلَيْهِ عَمَّا قَدْ أَتَاهُ أَوْ لَا يَجْعَلُهُمْ (٣) فِي الْحُكْمِ بِالسُّوِيَّةِ أَسْنَانٍ مُشْطٍ فَافْهَمِ الْمَعْنَى إِنْ أَهْدَيْتَ لَهُ مِنْ الرَّعَايَا قَبْلَ الْقَضَا مِنْ صَاحِبِ جَوَادٍ تُرَدُّ لِلَّذِي يَكُونُ أَهْلًا أَمْسَاكُهَا الْقَاضِي أَوْ الْإِمَامُ أَوْ قِيَمَةَ الْمِثْلِ لَهُمْ يُعَدُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ لَا تَحِلُّ

(١) فيستجفيه : أي يدخل عليه الجفاء .

(٢) يُعَمَّمَا : أي يعم برده السلام بأن يأتي بصيغة الجمع .

(٣) يجعلهم : منصوب بأن مقدره فاعل يلزم .

قَدْ أُهْدِيَتْ لَهُ فَرَدَّهَا إِلَى قِيلَ لَهُ الْمُحْتَارُ مِثْلَهَا قَبْلُ وَأَنَّهَا فِي مِثْلِنَا رُشَاءُ وَالْحُلْفُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَّجِرَا وَهَكَذَا الْقَاضِي كَذَا الشِّرَاءُ وَكَانَ بَعْضُ مِنْ شِرَاءِ عُمَرَا وَكَانَ نَجْلُ الْعَاصِ لَمْ يُمَانِعَهُ فَأَزْعَجَ الْفَارُوقُ ذَاكَ الزَّارِعَا هَدَّدَهُ بِمَا بِهِ يَعْتَبِرُ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ وَإِنْ يُرَدُّ شِرَاءُ شَيْءٍ أَمْرًا كَذَاكَ بَيْعُهُ لِمَا يَشَاءُ كَذَاكَ قَدْ يُحْشَى بِأَنْ يَدَاهُنَا مِنْ هَاهُنَا الْإِمَامُ لَا يُحَلُّ لَكِنْ إِذَا مَا بَدَأُوا بِالْحِلِّ إِنْ نَسِيَ الْحَاكِمُ مَا قَدْ حَكَمَا فَمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ ضَمَانٍ وَإِنْ يَكُنْ بِصَرَفِ شَيْءٍ قَدْ حَكَمَ

مَنْ كَانَ أَهْدَاهَا وَمَا تَقَبَّلَا قَالَ هَدِيَّةٌ لَهُ حَتْمًا تَحِلُّ بِرَدِّهَا طَابَ لَهُ الشَّاءُ وَالِي الْإِمَامِ بَعْضُهُمْ قَدْ حَجَرَا لِأَنَّهُمْ عَلَى الْوَرَى وُلاةٌ بِمِصْرَ قَامَ يَزْرَعَنَّ وَابْتَرَى بَلْ عَرَّفَ الْفَارُوقُ بِالْمُزَارَعَةِ إِلَيْهِ ثُمَّ أَغْلَظَ (١) التَّمَانِعَا سِوَاهُ كَيْفَ الْحَالِ فِيمَنْ يَتَّجِرُ لَعْنُ فَمَا الْجَوَازُ بِالْمَرْضَى مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَلَا يُخْبِرَا كَرَاهَةً يَدْخُلُهُ الْحَيَاءُ فَيُرْحِصَنَّ لَهُ وَلَمْ يُرَابِنَا (٢) بِطَلَبِ الْحِلِّ وَإِنْ قَدْ حَلُّوا جَازَ لَهُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ الْكُلِّ وَمَا بِهِ أَقَرَّ مَنْ قَدْ حَصَمَا إِذْ تَبَّتِ الْعَفْوُ عَنِ النَّسِيَانِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الشَّرْعِ صَرْفُهُ لَرَمَ

(١) ولي نسخه غلظ .

(٢) المزينة المزيدة في الثمن اه . ص

فَهَا هُنَا يَضْمَنُ وَالْإِنْفَادُ
 وَقِيلَ يُجْزَى رَجُلٌ فِي الْحُكْمِ
 ذُو ثِقَةٍ يُرْسِلُهُ فَيَنْظُرُ
 فَيَحْكُمَنَ بِقَوْلِهِ إِذْ قَوْلُهُ
 وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ وَالْفَقِيهِ
 قَدْ ادَّعَى مَنْ ادَّعَى نَحِيلاً
 فَحَكَّمَ الشَّيْخُ فَتَى مَحْبُوبٍ
 حُجَّتُهُ فِي ذَاكَ إِذْ لَمْ يَقُلْ
 قِيلَ لَهُ فَلَا يَكُونُ الشَّرْبُ
 قَالَ لَهُمْ لَيْسَ لَنَا زِيَادَةٌ
 وَلَيْسَ لِلْقَاضِي بَأَن يَحْكُمَ فِي
 وَلَا لَهُ أَنْ يَتَّخِرَ لَنَا
 بَلْ يَتَّخِرُ الْعَدْلُ فِيمَا يَحْكُمُ
 إِنْ عَدِمَ التَّرْجِيحَ فَلْيُشَاوِرِ
 وَلْيَتَّخِرِ الْحَقُّ إِنْ لَمْ يَجِدِ
 فَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ اتِّبَاعُ الْهَوَى

مِنْ بَيْتِ مَالِ اللَّهِ وَالْإِنْقَادُ
 لِحُجَّةِ الْحَاكِمِ عِنْدَ الْحَصْمِ
 مَا كَانَ ثُمَّ فِيهِ قَدْ يُشْتَجَرُ
 يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ حُجَّةً لَهُ
 زِيَادَةٌ عَمَّا تَدْعِي فِيهِ
 وَشُرْبَهَا فِيمَا لَنَا قَدْ قِيلاً
 بِالنَّحْلِ دُونَ الشَّرْبِ فِي الْوُجُوبِ
 بِشُرْبِهَا مِنْ مَائِهِ الْمُحْصَلِ
 إِلَّا مِنْ الْمَاءِ تَرَاهُ الْعَرَبُ
 عَلَى الدَّعَاوَى فَافْهَمِ الْإِفَادَةَ
 شَيْءٍ إِذَا كَانَ لَهُ لَمْ يَعْرِفِ
 مَا شَاءَ مِنْ قَوْلٍ فَيَحْكُمْنَا
 وَيَأْخُذُ الْأَرْجَحَ فِيمَا يَعْلَمُ
 فِي أَمْرِهِ إِلَى فِقْهِهِ مَا هَرِ
 لِذَلِكَ مَنْ بَرَأَيْهِ قَدْ يَقْتَدِي
 وَإِنَّمَا لِكُلِّ شَخْصٍ مَا نَوَى

بابُ الدعاوي

وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي الدَّعَاوِي فِي قَاصِرٍ مِنْ لَفْظِهَا وَحَاوِي
فَفِي الدَّعَاوِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ وَالْمُدَّعِي فِيهَا هُوَ الْمُطَالِبُ (١)
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَهْمَا اعْتَرَفَا فَالْأَمْرُ سَهْلٌ أَلْزَمْتُهُ الْوَفَا
وَإِنْ يَكُنْ لِذَلِكَ يُنْكَرْنَا فَصَاحِبُ الدَّعْوَى يُبَيِّنُنَا
بِشَاهِدَيْنِ يُثَبِّتَنَّ الْحَقَّ أَوْ فِيمَيْنِ حَصْمِهِ اسْتَحَقَّا
وَالْحُكْمُ بِالَّذِي هُنَا قَدْ ذُكِرَا فَصُلَّ الْخِطَابُ إِسْمُهُ بَيْنَ الْوَرَى
أُوتِيَهُ دَاوُدَ النَّبِيَّ الْمُصْطَفَى وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ سَلَفَا
أَقْرَهُ الْمُخْتَارُ فِيمَا رُفِعَا فَتَرَكَهُ خِلَافٌ مَا قَدْ شُرِعَا
لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِحَسَبِ الدَّعْوَى لَكَانَ كُلُّ يَدَّعِي مَا يَهْوَى
وَلَا اسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ لِكَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُصَدِّقَا
لَوْ كَانَ كَالصِّدِّيقِ فِي الْفَضْلِ ادَّعَى إِلاَّ إِذَا مَا جَاءَ بِالشُّهُودِ
لَوْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى يَهُودِي مَسْئَلَةٌ نَذَرَهَا لِلنَّظَرِ
وَقَالَ غَسَّانُ سَلِيلُ الْحَضِرِ (٢) تَخَاصَمَا بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ
وَذَاكَ فِي الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ

(١) المطالب : بكسر اللام أي فاعل الطلب ، وهو تعريف للمدعي ، كما أن المدعى عليه هو المطالب بفتح اللام ، أي المطلوب فالمدعى هو الطالب ، والمدعى عليه هو المطلوب .

(٢) قوله غَسَّانُ سَلِيلُ الْحَضِرِ : وهو غَسَّانُ بن محمد بن الحضر الصلاني ، يكنى أبا مالك ، وهو شيخ العلامة أبي محمد عبد الله بن محمد البهلولي «ص» وصلان المنسوب إليها هذا الشيخ ؛ بلد على ساحل الخليج العربي ، تبعد عن صحار ثلاثة أميال من جهة الشمال .

وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ وَلَا
 قَالَ بِهِ الْمُسْلِمُ هَاهُنَا أَحَقُّ
 وَكَانَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ حَكَمًا
 وَهُوَ نَظِيرُ الْحُكْمِ بَيْنَنَا وَمَا
 لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْإِنصَافِ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ فِي التَّصَلُّبِ
 وَرَاكِبٌ وَقَائِدُ الْبَهِيمَةِ
 أَنَّ عَلَى الْوَاحِدِ فِيهَا بَيْنَهُ
 إِنْ عَجَزَهَا اسْتَحْلِفَا جَمِيعًا
 فَإِنْ أَبَاهَا وَاحِدٌ فَمَنْ حَلَفَ
 وَالْقَوْلُ لِلْحَيِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
 إِذَا ادَّعَى شَيْئًا لَهُ فِي الْمَنْزِلِ
 وَقِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ يُصَدِّقُ
 فِي آلَةِ الْحَرْبِ الْمَقَالُ لِلرَّجُلِ
 وَآلَةُ النِّسَاءِ فَقَوْلُ الْمَرْأَةِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ادَّعَى مَا لِلنِّسَاءِ
 يُطَلَّبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِحُجَّةٍ

هُنَاكَ شَاهِدَانِ فِيهِ قَبْلًا
 سَلِيلٌ مَحْبُوبٌ إِلَى هَذَا سَبَقُ
 بَأَنَّهُ نِصْفَانِ مَا بَيْنَهُمَا
 أَحْسَنَ هَذَا عِنْدَ مَنْ قَدْ عَلِمَا
 لَجَعَلْنَا الْعَدُوَّ كَالْمُصَافِي
 أَقْوَى فَمَا الْمُسْلِمُ فِي ذَا كَالْأَبِيِّ (٢)
 كِلَاهُمَا ذُو الْيَدِ فِي الْخُصُومَةِ
 عَادِلَةٌ تَأْتِي بِمَا قَدْ بَيْنَهُ
 وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا تَوْزِيْعًا
 فَهِيَ لَهُ حُكْمًا وَلَيْسَ يُحْتَلَفُ
 وَهَكَذَا فِي الْمُتَسَاكِينِ
 لَكِنْ مَعَ الْيَمِينِ إِنْ لَمْ يُقْبَلِ
 فِيمَا يُلَاثِمُنَهُ (٢) لَا يُطْلَقُ
 وَنَحْوَهَا وَكُلُّ مَا قَدْ يَشْتَمَلُ
 يُقْبَلُ فِيهَا دُونَ مَا بَيْنَهُ
 أَوْ ادَّعَتْ مَا أَمْرَهَا قَدْ عَكْسًا
 لَمْ يَكْفِهِ الْيَمِينُ عِنْدَ الْقَوْلَةِ (٣)

(٢) كالأبي : أي كالكافر المتنع عن الإسلام .

(٢) يلائمه : أي يوافقنه ويليق به .

(٣) القولة : القولة هنا الدعوى .

وَأَعْجَبَ الْأَصْلَ الْمَقَالَ الْأَوَّلُ
 إِذْ تَمَلَّكَ النِّسَاءُ آلَةَ الرَّجُلِ
 وَالْخَصْمُ إِنْ قَالَ عَلَيْهِ لِي فَلَا
 وَإِنْ يَقُلْ لِي عِنْدَهُ فَيُلْزَمُ
 إِذْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ غَيْرُ عِنْدَهُ
 وَيَمْنَعُ الْحَاكِمُ مَالًا فِيهِ
 وَإِنْ يَكُنْ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ
 لِأَنَّهَا دَعْوَى عَلَيْهِ لَمْ تَصِحْ
 وَرَجُلٌ جَاءَ لِقَوْمٍ فَأَدَّعَى
 وَأَنَّ أَهْلَ الْإِرْثِ صَدَّقُوهُ
 لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَلَيْهِ
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ لَهُمْ رُجُوعٌ
 وَرَجُلٌ قَدْ ادَّعَى فِي بَيْتِ
 وَقَدْ آتَى بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ (١)
 حَتَّى يُفْصَلًا بَأَنَّهُ سُرِقَ
 لِأَنَّهُ مَاتَ وَمَاتَتْ حُجَّتُهُ
 أَوْ اشْتَرَاهُ وَأُنَاسٌ قَالُوا
 لَوْ لَمْ يُفْصَلَا كَمَا تَقَدَّمَا
 لِمَا بِهِ مِنْ حَالَةٍ تَحْتَمِلُ
 كَذَلِكَ الْفَتَى إِلَيْهِ يَنْتَقِلُ
 يُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ أَنْ يُفْصَلًا
 سَوَّالُهُ إِنْ شَاءَهُ مَنْ يُخْصَمُ
 مِنْ هَاهُنَا يُلْزَمُ أَنْ يَحُدَّهُ
 تَنَازُعٌ لَا أَحَدٌ يَحْوِيهِ
 فِيهِ يَدٌ لَا يَمْنَعُ الْيَدَيْنِ
 عَلَيْهِ فَالْمَنْعُ لِذَا لَمْ يَتَّصِحْ
 مَالًا لَهُ مَعَ مَيْتٍ قَدْ وَدَّعَا
 وَفِي يَدَيْهِ الْمَالُ أَطْلَقُوهُ
 فِيمَا بِهِ قَدْ دَفَعُوا إِلَيْهِ
 لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ مَدْفُوعٌ
 شَيْئًا لَهُ وَالْبَيْتُ بَيْتُ مَيْتٍ
 فَقِيلَ أَحَدُ ذَلِكَ غَيْرُ حِلٍّ
 أَوْ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ قَدْ اسْتَحَقَّ
 لَعَلَّهُ نَقَلَ ذَلِكَ هِبْتَهُ
 بِشَاهِدَيْهِ أَحَدَهَا حَلَالٌ
 وَالْاِحْتِمَالُ لَا يُرَاعَى فَأَعْلَمَا

(١) قوله : «عدك» صفة لشاهدين وانما افرده لكونه مصدرا. وقد سبق بيانه .

وَرَجُلٌ عَلَى فِتَاةٍ ادَّعَى
 فَقَالَتِ الْفِتَاةُ كَانَ رَجُلِي (٢)
 فَبَعْضُهُمْ يَحْكُمُ بِالزَّوْجِيَّةِ
 وَقَوْلُهَا كَانَ فَلَيْسَ يُعْتَبَرُ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارُهَا صَرِيحًا
 إِذِ الْأُمُورُ تَنْقَضِي فَيُخْبَرُ
 وَامْرَأَةٌ قَدِ ادَّعَتْ طَلَاقًا
 بِمَحْضَرٍ مِنْهُ فَقَالَ الزَّوْجُ
 وَإِنْ يَكُنْ قَالَ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ
 لِأَنَّهَا تُصَدِّقُهَا يُمَكِّنُ أَنْ
 وَمُدَّعٍ زَوْجَتُهُ تَمْنَعُهُ
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ رَدَّتِ الْيَمِينَا
 إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ فَتُحْبَسْنَا
 وَمَنْ لَهُ وَرَقَةٌ (١) قَدْ كُتِبَا
 ثُمَّ ادَّعَى تَسْلِيمَهُ ذَاكَ الْفَتَى
 فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ
 وَرَجُلٌ قَدْ ادَّعَى دَرَاهِمًا
 بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ مُنْذَفِعَا
 أَوْ كَانَ زَوْجِي بِكَلَامٍ عَجَلٍ
 حَيْثُ أَقْرَتْ فَافْهَمِ الْقَضِيَّةَ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ
 فَكَانَ قَوْلُهَا بِهِ مَطْرُوحَا
 عَنْهَا بِكَانَ هَكَذَا إِذْ يُذَكَّرُ
 مِنْ زَوْجِهَا لِتَأْخُذَ الصَّدَاقَا
 قَدْ صَدَقَتْ صَحَّ لَهَا الْخُرُوجُ
 فَلَا تُصَيَّرُ هَاهُنَا مُطْلَقَةً
 يَكُونُ مِنْ سِوَاهُ فِيمَا تُنْطِقُنْ
 مِنْ نَفْسِهَا تَحْلِفُ مَا تَمْنَعُهُ
 عَلَيْهِ حَلْفُهُ لَيْسَتَيْنَا
 لِكَيْ تُطِيعَهُ وَتُدْعِنَنَا
 حَقٌّ بِهَا عَلَى فَتَى قَدْ وَجَبَا
 فَقَالَ بَعْضُهُ قَبِضْتُ إِذْ أَتَى
 وَقِيلَ بَلْ (٢) ثَانِيهِمَا أَحَقُّ
 عَلَى فَتَى فَقَالَ كَانَ لِأَزْمَا

(٢) قوله : « كان رجلي » أي زوجي حقيقة عرفية عندنا .

(١) ورقة : أي صكا لأن أهل عمان يسمون الصك ورقة .

(٢) قوله : « وقيل بل ... الخ » قلت هذا هو الأصح عندي ، ولا سيما في هذا الزمان ، إذ قل أن تجد اليوم واحدا يؤدي الحق وقت حُلُولِهِ ، ولو كان ميسرا .

قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَهَذَا قَدْ اِخْتَلَفَ
 إِذْ لَمْ يُقَرَّرْ أَنَّهَا عَلَيْهِ
 وَهَكَذَا إِنْ قَالَ قَدْ أُوفِيَتْهُ
 وَإِنْ يُقَالُ عَلَيَّ ثُمَّ اسْتَوْفَى
 فَإِنْ أَتَى بَيِّنَةً وَإِلَّا
 لِأَنَّهُ قَدْ ادَّعَى الْوَفَاءَ
 وَمُدَّعٍ أَنْ فَتَى قَدْ حَارَا
 إِنْ أُنْكَرَ الْقَابِضُ كَانَ ذَا يَدٍ
 فَإِنَّهُ بِقَبْضِهِ أَقْرَأَ
 وَكَرْمَةً فِي مَالٍ زَيْدٍ أَصْلَهَا
 كِلَاهُمَا قَدْ ادَّعَاهَا أَصْلًا
 لِأَنَّمَا الْفُرُوعُ تَتَّبَعُنَا
 فَقِيلَ لَا لُزُومَ إِذْ لَمْ يَعْتَرَفْ
 بَلْ أَنَّهَا كَانَتْ فَمَا عَلَيْهِ
 أَوْ أَنَّهُ اسْتَوْفَى وَقَدْ أُعْطِيَتْهُ
 فَيُشْهِدَنَّ أَنَّهُ قَدْ أُوفِيَ
 كَانَ عَلَيْهِ الْحَقُّ مُسْتَقِيلًا
 مِنْ بَعْدِ أَنْ أَقْرَأَ فِيمَا جَاءَا
 مَالًا لَهُ بِقَبْضِهِ قَدْ فَارَا
 فِي الْمَالِ بِالْإِقْرَارِ مِنْهُ بِالْيَدِ
 ثُمَّ ادَّعَى الظُّلْمَ فَمَا اسْتَقْرَأَ
 لَكِنهَا فِي مَالٍ عَمَرُو حَشَوْهَا
 فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَحُوزُ الْأَصْلًا
 أُصُولُهَا بِذَلِكَ فَاحْكُمْنَا

بابُ الْبَيِّنَةِ

وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ بِالْبَيِّنَةِ
 فَحُجَّةٌ شَهَادَةُ الْعَدْلَيْنِ
 فِي شَهَادَةِ الْعَبِيدِ اِخْتِلَافًا
 وَمَا النِّسَاءُ وَلَوْ كَثُرْنَ تُقْبَلُ
 شَهَادَةُ الثَّنَيْنِ عَنْ شَهَادَةِ
 وَقَدْ مَضَى مَا فِي الرِّضَاعِ قِيلًا
 يَلْزَمُ أَنْ تُكْشِفَ مَعْنَى الْحُجَّةِ
 مُذَكِّرِينَ غَيْرَ مَا عِبْدَيْنِ
 يَقْبَلُهَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ زَيْفًا
 إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ
 عَدْلٍ كَمَا جَاءَ بِنَصِّ الْآيَةِ
 مِنْ كَوْنِ قَوْلِهَا بِهِ مَقْبُولًا

وَهَكَذَا يُقْبَلُ فِيمَا يَمْتَنِعُ عَلَى الرَّجَالِ مِنْ أُمُورٍ تَمْتَنِعُ
 كَالْقَوْلِ فِي الْمَوْلُودِ حِينَ يَنْزَلُ بِأَنَّهُ حَتَّىٰ فَذَاكَ يُقْبَلُ
 لِأَنَّ فِيهِ الْقَوْلَ قَوْلَ الْقَابِلَةِ وَهَكَذَا إِنْ قُلْنَ هُدَىٰ حَامِلَةً
 وَهَكَذَا فِي تَيْبٍ وَبَكْرٍ أَوْ بَالِغٍ بِالْدَّمِ حِينَ يَجْرِي
 فَكُلُّ ذَا وَنَحْوُهُ النَّسَاءُ حُجَّتُهُ فِي قَوْلِهَا الْإِجْرَاءُ
 شَهَادَةُ الْعُمَيَّانِ فِي الْأَنْسَابِ تَصِحُّ لَا فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ
 وَمَنْ لِنَفْسِهِ يَجُرُّ نَفْعًا نَدْفَعُ قَوْلُهُ هُنَاكَ دَفَعَا
 لَا نَقْبَلَنَّهُ وَلَوْ كَانَ ثِقَةً وَإِنْ يَكُنْ فَوَادِنَا قَدْ صَدَّقَهُ
 لِأَنَّهُ فِي حُكْمٍ مَنْ قَدْ شَهِدَا لِنَفْسِهِ لِذَا تَرَدُّ الْمَشْهَدَا
 شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْإِبْنِ فَلَا تُقْبَلُ لَوْ كَانَ فَتَىٰ قَدْ عُدَّ لَا
 وَقِيلَ بَلْ تُقْبَلُ وَالْبِنَا عَلَىٰ مَا قَدِ مَضَىٰ مِنَ الْخِلَافِ أَوْلَا
 هَلْ مَالٌ إِيَّاهُ لَهُ فَمَنْ مَنَعَ يُقْبَلُهَا وَالْبَعْضُ عَكْسُهُ صَنَعَ
 مَنْ لَمْ يَرَىٰ مَالَ ابْنِهِ لَهُ يَرَىٰ ثُبُوتُهَا فِيمَا بِهِ الْقَوْلُ جَرَىٰ
 وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَشْهَدُنَا فَمَّ بِاتِّفَاقٍ تُقْبَلُنَا
 وَهَكَذَا شَهَادَةُ الْإِبْنِ عَلَىٰ وَالِدِهِ تَقْبَلُهَا إِنْ فَعَلَا
 وَهَكَذَا إِذَا لَهُ قَدْ شَهِدَا فِي الْجَمِيعِ تَقْبَلَنَّ الْمَشْهَدَا
 شَهَادَةُ السَّاكِنِ لِلَّذِي سَكَنَهُ مَرْدُودَةٌ حَتَّىٰ يُزِيلَ مَسْكَنَهُ
 وَهَكَذَا الْعَامِلُ وَالْوَكِيلُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ تَحْصِيلٌ (٢)

(١) قوله : «من لم يرى» بإثبات حرف العلة على إهمال العمل بلم .

(٢) وكل من كان له تحصيل : أي حصول منفعة في شهادته .

حَوْفًا مِنَ الْمَيْلِ وَلَيْسَ تُقْبَلُ
 وَمَنْ لَهُ ضِعْنٌ فَإِنَّهُ يُرَدُّ
 وَهَكَذَا شَهَادَةُ الْفُسَّاقِ
 لَوْ قَاوَمُوا فِي كَثْرَةِ أَهْلِ مِنْى
 فَمَنْ رَضِيَتْهُ مِنَ الشُّهُودِ
 وَلَيْسَ نَرْضَى فَاسِقًا فِي الدِّينِ
 وَفَاسِقُ التَّأْوِيلِ مَهْمَا عُدَّ لَا
 وَذَاكَ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ فَاعْلَمْ
 فَإِنَّهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ تُمْنَعُ
 وَالشِّرْكَ مِلَّةٌ (١) وَقِيلَ مِلَّةٌ
 فَفِي الْيَهُودِ تُقْبَلُ الْيَهُودُ
 وَالْمُشْرِكُونَ وَكَذَا الْمَجُوسُ
 وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ ذَوَى الْأَصْنَامِ
 هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ مِلَّةٌ
 وَالْأَكْثَرُونَ جَعَلُوهُمْ وَاحِدَةً
 فَبَاعْتَبَارِ ذَا الْعِنَادِ جُعِلُوا
 شَهَادَةُ الْخُصُومِ لَوْ قَدْ عُدُّوا
 إِنْ كَانَ بِالْحَقِّ عَلَيْهِ قَدْ شَهِدَ
 لَيْسَ تَجُوزُ قِيلَ بِالْإِطْلَاقِ
 لِأَنَّ الْقَبُولَ لِلْعَدْلِ هُنَا
 شَرْطٌ أَتَى مِنْ رَبَّنَا الْحَمِيدِ
 فَكَيْفَ نَرْضَاهُ عَنِ الْأَمِينِ
 فِي دِينِهِ فِيهِ خِلَافٌ نُقْلًا
 وَغَيْرِ مَابَرَاءَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ
 لِمَا بِهَا مِنْ شُبْهَةٍ قَدْ تَقَعُ
 بَيْنَهُمُ الْإِشْهَادُ قِيلَ يُقْبَلُ
 فِي النَّصَارَى مِثْلَهُمْ مَحْدُودٌ
 وَالصَّابِئُونَ هَكَذَا وَالرُّوسُ (٢)
 تُقْبَلُ فِي مِثْلِهِمُ الْمَسَامِي (٣)
 وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَعَانٍ وَعِلَلٍ
 لِأَنَّهَا لِدِينِنَا مُعَانِدَةٌ
 وَاحِدَةٌ لِكِنِّي أَفْصَلُ

(١) ملة : أي ملة واحدة وقيل ملل .

(٢) الروس هم الروسية — أى الروسيون — قوم من المشركين بالمغرب يدعون النصرانية . ص قلت اراد بالمغرب الاصطلاح الحديث وهو اطلاق الغرب على أوروبا مقابله للشرق ، والمراد به الأقطار الإسلامية وما يجاورها من الأمم . وعبر يبدعون لأن الروس ليسوا نصارى في الحقيقة ، ولكنهم اباحيون ملحدون في النصرانية وأكثرهم اليوم لا دينيون شيوعيون . أبو اسحاق .

(٣) المسامي : المشابه .

ففى الشَّهَادَاتِ أَرَى لَا تُقْبَلُ
 بَيْنَهُمْ عِدَاوَةٌ وَلَمْ تَزَلْ
 إِنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ يُقْبَلُ
 إِنِّي أَقُولُ فِي مَقَالِ الْأَوَّلِ
 بِأَنَّ ذَاكَ فِي الَّذِي ثَقَلْنَا
 لَا يُحْكَمَنَّ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ كَمَا
 إِذِ الْجَمِيعُ مِلَّةٌ فِي الشَّرْكِ
 هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فَافْهَمْنَا
 شَهَادَةَ الْمُرْتَكِبِ الْمُحَرَّمِ
 كَذَاكَ ذُو التُّهْمَةِ وَالضَّلَالَةَ
 إِلَّا وَكَيْلًا كَانَ لِلْمَجْنُونِ
 فَإِنَّهُ يُنَازَعُنُ وَيَشْهَدُ
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ ظَلَمَ الْأَنَامَا
 فَلَا يَجُوزُ أَبَدًا مَا شَهِدَا
 إِذِ الْحَرَامُ يُطْلُ الطَّاعَاتِ
 وَقِيلَ فِي الْوَلِيِّ مَهْمَا كَثُرَتْ
 يَصِيرُ فِي عِدَادِ مَنْ لَا تُقْبَلُ
 هُدَى عَلَى هُدَى لِمَا قَدْ يَدْخُلُ
 وَذَاكَ فِي الْإِشْهَادِ مِنْ أَقْوَى الْعِلَلِ
 حَصَمٌ عَلَى حَصَمٍ (٤) نُفْصَلُ
 بَأْتَهُمْ فِي مِلَّةٍ لَا مِلَّةَ
 مِنْ مِلَّةٍ لِمِلَّةٍ وَانْقَلَبَا
 بِهِ لِتَارِكِ الْهُدَى قَدْ حُكِمَا
 يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ حَيْثُ الشُّكُّ
 وَلَمْ يُرِيدُوا حَيْثُ يَشْهَدَانَا
 مَرْدُودَةٌ وَدَافِعٌ لِمَعْرَمِ
 وَهَكَذَا الْحَصَمُ وَذُو الْوَكَالَةِ
 أَوْ لَيْتِيمٍ فِي الصَّبَا مَصُونِ
 لَهُ كَذَا الْوَقْفُ كَذَاكَ الْمَسْجِدُ
 مَالَهُمْ أَوْ أَكَلَ الْحَرَامَا
 بِهِ وَلَوْ طَوَّلَ الزَّمَانَ عَبْدَا
 إِنْ لَمْ يَتَّبِ وَيَهْدِمُ الْخَيْرَاتِ
 زَلَّاتُهُ وَفِي الْوَرَى قَدْ ظَهَرَتْ
 مِنْهُ الشَّهَادَاتُ وَلَا يُعَدَّلُ

(٤) الا : بالتخفيف أداة استفتاح .

(٥) لا يحكم عليه بالقتل : يعنى أن الذى تحول من ملة من ملل الشرك إلى ملة أخرى منها ، فإنه لا يقتل لأنها فى حكمه ملة واحدة ، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه أى دين الإسلام إلى غيره من ملل الكفر .

شَهَادَةُ الشَّاعِرِ وَهُوَ مَنْ يَذْمُ
 يَمْدَحُ إِنْ أُعْطِيَ^(١) وَمَهْمَا حُرِمَا
 وَمَرَّةً يَهْجُو أَهْيَلِ الدِّينِ
 وَتَارَةً قَدْ يَمْدَحُ الْمُنَافِقَا
 وَالْأَصْلُ فِي خِتَامِهِ قَدْ قَالََا
 وَلَمْ أَكُنْ أَقْرَضُ^(٢) الْأَشْعَارَا
 لِأَنَّهُ فِعْلٌ حَرَامٌ بَاطِلٌ
 وَأَنَّهُ قَدْ قَالَ غَيْرَ الْحَقِّ
 وَأَحْسَنُ الْأَشْعَارِ مَا قَدْ كَانَا
 وَفِيهِ ذِكْرُ النَّارِ وَالْجِنَانِ
 لِأَنَّهُ صَقَالَةُ الْقُلُوبِ
 هَذَا وَفِي بَابِ الشَّهَادَاتِ يَرَى
 مُعَلِّلاً ذَاكَ بِمَا تَقَدَّمَ
 وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ يُلُوخُ
 فِي الْقُرْآنِ قَدْ أَتَى وَصَفُهُمْ
 وَإِنَّمَا الْعَاوُونَ يَتَّبِعُونَهُمْ
 فَهُمْ يَقُولُونَ وَلَمَّا يَفْعَلُوا
 طَوْرًا وَيَمْدَحَنَّ طَوْرًا لَمْ تَتِمَّ
 هَجَا فَفِعْلُهُ غَدَا مُحَرَّمَا
 زُورًا لِأَجْلِ ذَاتِهِ الدِّفِينِ
 مُعَانِدًا مُكَابِرًا وَفَاسِقَا
 فِي الشَّعْرِ قَوْلًا فَاسْمَعِ الْمَقَالَا
 ذَا ثَرْوَةٍ أَوْ مَلِكًا جَبَّارَا
 فَاعِلُهُ عَنِ الصَّوَابِ عَادِلٌ
 بِمَدْحِهِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّ
 شَرْعًا وَوَعُظًا يَزِدُّغُ الْإِنْسَانَا
 مُشَوِّقًا لِلْحُرْدِ الْحِسَانِ
 مِنْ رَيْنِهَا^(٣) نَاجٍ مِنَ الْكُذُوبِ
 رَدَّ شَهَادَةَ أَتَتْ عَنْ شُعْرَا
 مِنْ نَظْمِنَا فِيمَا قَرِيبًا نَظْمَا
 وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ صَحِيحٌ
 بَأْتَهُمْ فِي كُلِّ وَاوٍ يَهْمُوا
 وَالْعَاوِي مَنْ ضَلَّ وَيَسْمَعُونَهُمْ
 وَذَاكَ مِنْ أَعْظَمِ مَقْتٍ^(٤) يُجْعَلُ

(١) قوله : «أعطى وحرّماء بالبناء للمفعول فيهما .

(٢) قوله : «أقرض» أي أنظم ، والقريض الشعر .

(٣) رينها : أي ذريتها ودنسها .

(٤) المقت : البغض .

كَبُرَ مَقْتًا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
 أَنْ يَمْتَلِي^(٢) جَوْفَ امْرِئٍ قِيحًا يَرَى
 فِي خَيْرٍ أَنِّي عَنِ الْمُحْتَارِ
 وَأَنَّهُ مِزْمَارٌ إِنْ لَيْسَ وَرَدٌ
 وَمَا أَنَّى مِنَ الثَّنَا فِي الشُّعْرِ
 فَذَاكَ فِي الْخَالِي مِنَ الْمَعَاصِي
 بَلْ ذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا لِلْبُلْعَا
 وَذَاكَ عِنْدَ قَطْعِهِ لِلنَّظَرِ
 لِأَنَّمَا بِلَاغَةُ اللِّسَانِ
 فَسُمِّيَتْ سِحْرًا بِهَذَا الْمَعْنَى
 وَشَاهِدُ الزُّورِ وَلَوْ قَدْ تَابَا
 لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ مَنَعَا
 فِي سُورَةِ النُّورِ أَنِّي لَا تَقْبَلُوا
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّ تَابَ قَبْلُ
 فَقَوْلُهُ « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا »

وَلَمْ تُصَدِّقُوهُ مِنْكُمْ فِعْلًا
 خَيْرًا لَهُ مِنْ مَلَكِهِ مَا شِعْرًا^(٣)
 وَذَاكَ تَقْبِيحٌ لِذِي الْأَشْعَارِ
 فِيهِ فَكَيْفَ قَوْلُهُ لَيْسَ يُرَدُّ
 وَفِي الْبَيَانِ أَنَّهُ كَالسِّحْرِ
 لَا مِثْلَ مَدْحِهِ لِعَبْدٍ عَاصِي
 مِنْ مَنَهِجِ إِلَى الْمَعَانِي بَلْعَا
 عَنْ جَائِزٍ مِنْهُ وَعَنْ مُحْتَجِرِ^(٤)
 سَالِبَةٌ كَالسِّحْرِ لِلجَنَانِ
 وَلَيْسَ حُكْمُهُ بِهَذَا يُعْنَى
 لَا يُقْبَلَنَّ فَافْهَمِ الْخِطَابَا
 ذَاكَ بِمَنَعِ أَيْدِي شُرَعَا
 لَهُمْ شَهَادَةٌ فَكَيْفَ تَقْبَلُ
 وَالرُّدُّ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا^(٥) جُعِلَ
 يَشْمَلُ مِنْهُمْ الَّذِينَ أَبَوْا

(٢) أن يمتلي : بفتح همزة أن أي لأن فاللام لتوطئة القسم ، وفي هذا البيت عقد الحديث المروي عنه صلى

الله عليه وسلم : « لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتل شعراً . »

(٣) ما شعرا : بضم الشين وكسر العين أي خير له من ملكه شعرا فما مصدرية .

(٤) محتجر : أي ممتنع .

(٥) قبلها : أي قبل التوبة .

وَفِي الَّذِي رُدَّتْ بِهِ (١) لَا تُقْبَلُ
 وَشَاهِدُ الزُّورِ ثَلَاثَةٌ قَتْلٌ
 وَمَنْ عَلَيْهِ وَإِذَا مَا كَانَا
 فَلَا يَجُوزُ يَتَوَصَّلَنَا
 وَأَحْذُهُ بِالزُّورِ قِيلَ يَحْرُمُ
 وَالْكَدْمِيُّ قَالَ لَا يُحْرَمَنَّ
 وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَا
 قُلْتُ وَمَا لَا يَتَوَصَّلَنَا
 مَهْرُ الْبَغِيِّ (٤) يَحْرَمَنَّ إِذْ كَانَا
 وَذَلِكَ الزَّانِي بِطِيبِ نَفْسٍ
 مَا كَانَ طِيبُ نَفْسِهِ يُحِلُّ
 وَوَجِبَ تَأْدِيَةُ الشَّهَادَةِ
 وَذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْأَمِيرُ
 وَإِنْ يَشَا حَمَلَ الشُّهُودِ مِنْ بَلَدٍ
 بَلْ يُقْبَلَنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يُسْتَقْبَلُ
 لِنَفْسِهِ وَمَنْ لَهُ زُورًا فَعَلْ (٢)
 حَقٌّ لِإِنْسَانٍ رَأَى جَحْدَانَا
 بِشَاهِدِ الزُّورِ (٣) فَيَشْهَدُنَا
 وَيَحْرُمُ الْمَالُ الَّذِي يُسَلَّمُ
 زُورُهُمْ حَقًّا لَهُ يُحَلَّلَنَّ
 مِنْ فِعْلِهِ إِذْ رَكِبَ الذُّنُوبَا
 لَهُ بِغَيْرِ الْإِثْمِ يَحْرُمُنَا
 سَبَبُهُ بَيْنَهُمَا الْعِصْيَانَا
 يَبْدُلُهُ وَرَغْبَةٌ فِي النَّفْسِ
 مَا كَانَ فِيهِ بِالْمَعَاصِي الْبَدَلُ
 مَعَ الَّذِي طَاعَتُهُ عِبَادَةٌ
 وَالْخُلْفُ فِي سِوَاهُمَا مَذْكُورُ
 لِبَلَدٍ يَحْمِلُهُمْ بِلَا نَكْدُ

(١) وفي الذي ردت به : أي في الشهادة التي زور فيها ، فإنها لا تقبل أبدا ، وإنما تقبل فيما يشهد به بعد التوبة وقال بعضهم إن شهادته لا تقبل مطلقا ، ولو تاب ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ .

(٢) فعل : أي شهد .

(٣) بشاهد الزور : أي بشهادة الزور .

(٤) قوله : «مهر البغي» أنظر ما وجه هذا القياس بين مهر الزانية وبين توصل الإنسان إلى حقه بشاهدي الزور فإن شهادة الزور في هذه الصورة يتوصل بها إلى حق ، ومهر البغي إنما أراد ان يتوصل به إلى باطل ، فهو قياس مع الفارق ، وقول الإمام الكدمي في هذا هو الصحيح ، لأنه لم يأخذ بتلك الشهادة إلا حقه ، وإن كان في ذلك عليه ذنب ، فإنما عليه التوبة وليس عليه رد ما تناوله من مال ، بل ليس له أن يطعم المشهود عليه حراما ، والله أعلم .

عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَا يَلْزِمُهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ أَجْرًا عَلَى الشَّهَادَةِ
لَأَنَّ مَا إِشْهَادُ بِاللِّسَانِ
وَيَكْتُبُ الْوَالِي إِلَى الْحُكَّامِ
وَذَلِكَ مَهْمَا بَعْدَ الشُّهُودِ
وَيَرْسُمَنْ مَاصِحَّ عِنْدَ ثِقَّةٍ
فَيَمْضِي هَذَا الْقَاضِي مَا هُنَاكَ صَحَّ
وَجَائِزٌ تُحْمَلُ الشَّهَادَةُ
فَيَحْمِلُ الْإِثْنَانِ قَوْلَ الْوَاحِدِ
وَالْحَاضِرُونَ لَيْسَ يُحْمَلْنَا
وَذُو الْقَضَا يُحْمَلُ عَنْهُ مَا شَهِدَ
إِنْ نَقَصَ الشَّاهِدُ فِي الشَّهَادَةِ
فَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْقِطَاعِ الْحُكْمِ
وَقَالَ بَعْضُ إِيَّاهُ لَا يُقْبَلُ
وَرَجُلٌ لِشَاهِدٍ قَدْ وَجَدَا
لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ لَا يُقْبَلُ
إِلَّا إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ ثَانِي
وَأَنْ يَكُنْ قَدْ عَدَّلَ (١) الْمَشْهُودُ

مِنْ مَعْرَمٍ فِيمَا يُؤَدِّيهِ لَهُمْ
وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الْوَفَادَةِ
إِنْ حَضَرُوا وَلَيْسَ بِالْأَبْدَانِ
مَعَ ثِقَّةٍ مَاصِحَّ فِي الْأَحْكَامِ
يُشْهَدُهُمْ وَالِيَهُمُ الْمَوْجُودُ
يَحْتَمُهُ بِطَابَعٍ لِلثَّقَّةِ
لِأَنَّهُمْ كَرَجُلٍ فِيمَا اتَّضَحَ
عِنْدَ الضَّرُورَاتِ لِمَنْ أَرَادَهُ
فَالشَّاهِدَانِ مِنْهُمَا عَنْ شَاهِدٍ
عَنْهُمْ سِوَى ذِي مَرَضٍ مُعْنَى
وَذَاتِ خِدْرِ تَسْتَحِي وَتَجْتَهِدُ
أَوْ كَانَ فِيهَا قَدْ آتَى زِيَادَةً
يُقْبَلُ مِنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَعْدَلُ
فَقَطُّ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَشْهَدَا
فَلَيْسَ لِلزُّومِ فِيهِ مَدْخَلٌ
فَهَا هُنَا الْجَمِيعُ يَشْهَدَانِ
عَلَيْهِ مَنْ لِلْمُدَّعَى شُهُودُ

(١) عَدَّلَ : أى جعلهم عدولا بمعنى اعترف بعد اليهم وكذلك إذا قال إلى أرضى شهادتهما ؛ فشهدا عليه ، فإنه يحكم عليه بشهادتهما ، وإن لم يكونا عدلين ، إلا إذا كان هنالك تقية أو أمر لا يمكنه معه رد شهادتهما والله أعلم .

يَلْزَمُهُ ذَاكَ وَقِيلَ يَثْبُتُ
وَذَاكَ إِنْ قَالَ أَصَدَّقْتُهُمْ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَهِدُوا فَاتَّهَمَا
فِيحْلِفُونَ أَنَّهُمْ مَا شَهِدُوا
وَلَا أَقُولُ (١) إِنْ ذَاكَ لَارِمْ
وَمَنْ يَكُونُ حُجَّةً لَا يَتَّهَمُ
لَوْ كَانَ ذَاكَ وَاجِبًا لَوَجَبَا
يُحْلِفْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمِ
وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ كَتَبَا
لَا بَأْسَ فِيهِ إِذْ تَرَى السَّمَاعَا
وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ إِذَا كَتَبَ
فَذَلِكَ التَّخْرِيجُ مِمَّنْ يَطْلُبُ
يَقُولُ لَا أَبْرِيكَ حَتَّى تَشْهَدَا
ثُمَّ الشَّهَادَاتُ فَمَعْنِيَانِ
وَذَاكَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الْمَحْضَرُ
وَذَاكَ فِي النِّكَاحِ وَالْإِمَامَةِ
ثَانِيَهُمَا شَهَادَةُ التَّحْمُلِ

أَيْضًا بِتَصَدِيقِ لَهُمْ يُثْبِتُ
وَقِيلَ لَا حَتَّى يُعَدَّلْتَهُمْ
قِيلَ لَهُ بَأْنِ يُحْلِفْنَهُمَا
بِبَاطِلٍ عَلَيْهِ فِيمَا حَدَّدُوا
لَا لَهُمْ حُجَّةٌ مَنْ يُخَاصِمُ
وَمَا عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ يُلتَزَمُ
فِي الْقَاضِي وَالْإِمَامِ حِينَ اخْتَسَبَا
بِبَاطِلٍ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَلَمِ (٢)
وَمِثْلُهُ الَّذِي لَهُ يُمَانِلُ
شَهَادَةً بغيرِ إِذْنٍ وَثَبَا
شَهَادَةً حُكِيَ بِهَا إِجْمَاعَا
وَلَا شَهِيدٌ فِي الْقُرْآنِ قَدْ وَجَبَ
شَهَادَةَ الْإِنْسَانِ أَوْ مَنْ يَكْتُبُ
أَوْ تَكْتُبُ الْأَمْرَ الَّذِي لِي قَدْ بَدَا
شَهَادَةُ الْحُضُورِ لِلْإِنْسَانِ
لِكِي يَصِحَّ ذَلِكَ الْمُقَرَّرُ
لِيُثْبِتَ الْأَمْرَ عَلَى الْجَمَاعَةِ
تَكُونُ فِي الْحَقِّ لِرَفْعِ الْحَلْلِ

(١) قوله : «ولا أقول ... الخ» يعني أنه لا يقول بأن على الشاهدين يمينا ، وهذا هو الحق لأنهما إذا كانا عدلين فهما حجة لازمة بدون استحلاف .

(٢) المُستَلَمُ : أي الحق المؤدى . ص .

فَيَحْضُرُ الشَّاهِدُ كَيْمَا يَحْمِلَا
 شَهَادَةَ الشُّهْرَةِ فِي الْأَنْسَابِ
 كَذَلِكَ فِي الْمَوْتِ وَفِي النُّكَاحِ
 وَالْحُكْمِ بِالشُّهْرَةِ فِي الْأَمْوَالِ
 لِأَنَّ الْأَمْوَالَ قَدْ تَنْقَلُ
 وَقِيلَ مَهْمَا دَلَّتِ الْأَحْوَالُ
 لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِيهِ دَفْعُ
 وَظَهَرَتْ مَفَاسِدُ فِي النَّحْلِ
 فَكَانَ ذُو الظُّلْمِ يَجِي فَيَقْطَعُ
 يَقُولُ مَالِي فَإِذَا مَا قَالَا
 فَكَتَبَ الْإِمَامُ لِلْوَالِي بَأْنَ
 وَإِنَّهُ كُلُّ فِتْنَى قَدْ وَضَعَا
 فَانْحَسَمَتْ بِذَلِكَ الْمَفَاسِدُ
 أَرْشَدَهُ اللَّهُ إِلَى الْإِصْلَاحِ
 وَالْخُلْفِ فِي الْحَاكِمِ هَلْ يَخْكُمُ فِي
 فَقِيلَ يَخْكُمَنَّ وَالْبَعْضُ يَرَى
 لِكِنَّهُ يَدْفَعُهُمْ لِلْغَيْرِ

مَشْهَدُهُ لَهُمْ إِلَى أَنْ يُسْأَلَ
 ثَابِتَةً بَيْنَ أَوْلِي الْأَبَابِ
 إِنْ شَهِدُوا عَنْ شُهُرَةِ صِحَاحِ
 لَيْسَ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فِي حَالِ
 مِنْ وَاحِدٍ لِوَاحِدٍ وَتُبَدَّلُ
 بِصِدْقِهَا يَثْبُتُ ذَلِكَ الْمَالُ
 مَفْسَدَةٍ أَوْلَا فَأَلْوَلَى الْمَنْعُ
 أَيَّامَ رَاشِدٍ (١) الْإِمَامِ الْعَدْلِ
 مَالٍ سِوَاهُ ثُمَّ عَنْهُ يَدْفَعُ
 ذُو الْحَقِّ مَالِي قَالَ هَذَا لِأَنَّ
 يَأْخُذُ بِالشُّهْرَةِ فِيهِ وَيُسْنُ
 يَدَا عَلَى مَالِ أَخِيهِ أَوْجَعَا (٢)
 بَمَا رَأَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الرَّاشِدُ
 فَعَدَّ (٣) رَأْيَا لِأَوْلَى الصَّلَاحِ
 شَيْءٍ بِعِلْمِهِ بِلَا تَكْلُفِ
 بِأَنَّ حُكْمَهُ بِهَذَا حُجْرًا
 وَهُوَ يَكُونُ شَاهِدًا فِي الْخَيْرِ

(١) قوله : «راشده» أي الإمام راشد بن سعيد .

(٢) أوجعا : أي عوقب وأدب .

(٣) فعدَّ : أي حسب فعله هذا قولاً ورأياً ؛ يجوز العمل به لمن رآه .

وَقِيلَ مَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ دَرَى^(١) بِهِ فَحُكْمُهُ بِهِ لَنْ يُخَجَّرَا
وَالْحَدُّ لَا يُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ فِيهِ بِلَا تُخْلِفُ أُنَى فِي حُكْمِهِ

فصل تعارض البيّنات

وَالْبَيِّنَاتُ رُبَّمَا تَخْتَلِفُ وَيَبْتَنُّ الْمُسْلِمَ حَتْمًا تَرْجُحُ
بَيِّنَةٌ بِصِحَّةِ الْعَقْلِ تَجِي وَهَكَذَا قِيلَ شُهُودُ الْعَرَبِ
فَيَطْلُبُ التَّرْجِيحَ فِيهَا الْمُتَنَصِّفُ بَيِّنَةُ الدِّمِيِّ وَهُوَ الْأَوْضَحُ
أَوْلَى مِنَ التُّقْصَانِ عِنْدَ الْحُجَجِ مِنْ الْوَلَى أَوْلَى لِأَجْلِ النَّسَبِ
وَهَكَذَا قِيلَ شُهُودُ الْعَرَبِ وَهَكَذَا بَيِّنَةُ الْحَرِيِّ
أَوْلَى مِنَ الرَّقِّ فَعِ الْقَضِيَّةُ وَالرَّمُّ (٢) مِنْ شَهَادَةِ الْأَصُولِ
أَوْلَى كَذَا فِي الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ بَيِّنَةُ الْأَحْدَاثِ فَهِيَ أَوْلَى
مِنَ الْبَرَآتِ (٣) إِذْ يُؤَلُّ أَوْلَى أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ الْوُجُوبِ
إِذْ فِيهِ زَادَ الْعِلْمُ لِلْحَيِيرِ بَيِّنَةُ الشَّارِيِّ (٤) مِنْ الْمَعْصُوبِ
مِنْ ثَمَنِ أَوْلَى بِهِ اسْتِرَادَا وَبِالرَّضَى أَوْلَى مِنَ التَّغْيِيرِ
أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْصِيلِ بَيِّنَةُ الْبَائِعِ فِيمَا زَادَا
فِي الرَّمِّ وَالْفَرْقُ أَرَاهُ عُسْرًا وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا قَدْ مَرَّ

(١) دَرَى : أَي عِلِمَ .

(٢) الروم عبارة عن وقف لقوم مخصوصين . ص .

(٣) قوله البراءات : أي براءة الذمة . والمعنى : إذا شهد شاهدان بحدته وآخران ببراءته ، قدمت الأولى لأن الحدوث يؤول أي يحدث . وأولا مصدر آل . ص .

(٤) قوله : «بينة الشاري» لو قال بينة الشراء من العصب لكان أظهر ، والمعنى إذا جاء المدعى بشاهدي عدل أن هذا المال قد آل إليه بالشراء ، وأقام الخصم شاهدي عدل أنه اغتصبه فشهادة الشراء أولى من شهادة العصب .

بَيِّنَةُ الْقَرْضِ مِنَ الْأَمَانَةِ
 وَشَاهِدَانِ شَهِدَا بِمَوْتِ
 وَآخِرَانِ شَهِدَا وَأَخْبَرَا
 إِنْ صَحَّ مَوْتُهُ بِوَجْهِ الصَّحَّةِ
 وَشَاهِدَانِ شَهِدَا بِفِعْلِ
 لَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ الْمُعَارِضَةُ
 وَقِيلَ فِي بَيِّنَةِ الطَّلَاقِ (١)
 وَالْقَطْعُ مِنْ شَهَادَةِ الْخِيَارِ
 وَقِيلَ فِي بَيِّنَةِ الشِّرَاءِ
 وَالْمُدَّعَى إِنْ جَاءَنَا بَيِّنَةٌ
 فَإِنَّمَا الْأَوْلَى هِيَ الْحُجَّةُ إِذْ
 وَإِنْ يَكُ الشَّيْءُ (٢) بِحُوزِ الْمُدَّعَى
 فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مِثْلَ الْأَوْلَى
 لِأَنَّهُ بِحُجَّتَيْنِ أَدْلَى
 وَالصَّلْحُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَقَعْ
 أَوْلَى لِمَا فِي الْقَرْضِ مِنْ ضَمَانِهِ
 مَنْ غَابَ عَنْ أَهْلِيهِ وَالْبُيُوتِ
 بِأَنَّهُ حَيٌّ فَذَانِ أَهْدِرَا
 حَيَاتُهُ لَا تُثَبَّتَنَّ بِحُجَّةِ
 وَعُورِضَتْ بِمِثْلِهَا فِي الْفَصْلِ
 وَالْحَقُّ لَا يَصِحُّ أَنْ تُعَارِضَهُ
 أَوْلَى مِنَ التَّرْوِيجِ بِاتِّفَاقِ
 أَوْلَى كَذَا جَاءَ عَنِ الْأَخْيَارِ
 أَوْلَى مِنَ الرَّهْنِ بِلَا مِرَاءِ
 وَعَارِضَ الْحَصْمِ بِمَا قَدْ بَيَّنَّهُ
 لِلْمُدَّعَى الْحُجَّةُ وَالضُّدُّ يُبْذَرُ
 عَلَيْهِ فَالْحُلْفُ هُنَا قَدْ وَقَعَا
 وَبَعْضُهُمْ يَرَى الْأَخِيرَ أَوْلَى
 يَدٍ وَحُجَّةٍ فَكَانَ أَهْلًا (٣)
 عَلَى حَرَامٍ فَأَفْهَمَنَّ وَاسْمَعِ

(١) قوله : «وقيل في بيينة الطلاق» أي إذا شهد شاهدان أن هذا الرجل قد طلق هذه المرأة وشهد آخران أنه تزوجها فشهادة الطلاق أولى والثانية معارضة .

(٢) قوله : «وإن يك الشيء ... الخ» يعني إذا كان الشيء المتداعي فيه بيد أحد الخصمين . فجاء المدعي ببيئته أنه له ، وجاء الذي في يده الشيء بأنه له ، ولم يخرج من ملكه ففي ذلك قولان قول أن بيينة المدعي أولى لأنه هو المطالب بها لقوله صلى الله عليه وسلم : «على المدعي البيينة وعلى المدعى عليه اليمين» فالبيينة بيينة المدعي والأخرى معارضة ، وقيل إن بيئته الذي بيده الشيء أولى لأنه أدل بحجتين يد وشهادة والأول أصح .

(٣) قوله : «فكان أهلاً» وفي نسخة فكان أولى وهذا أحسن عندي .

وَالْحُلْفُ فِي الصَّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ وَبَعْضُهُمْ يُبْتِئُهُ وَإِنْ وَقَعَ فَنَقَضُهُ لِمَنْ يَشَاءُ يَصِحُّ وَحَاكِمٌ أَعْطَاهُ مُدْرَةً (٢) لِكَيِّ فَذَلِكَ فِعْلٌ عِنْدَنَا مَمْنُوعٌ كَأَنَّهُ عَلَيْهِ قَدْ تَقَوْلًا فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ غَيْرُ جَارِي عَلَى الَّذِي يَجْهَلُهُ مَنْ قَدْ صَنَعَ لِأَنَّهُ كَالْبَيْعِ (١) قِيلَ الصَّلْحُ يَأْتِي بِهَا زَيْدًا فَجَاءَ بِعَلِّي لِأَنَّهُ لِعَمْرِهِ مَصْنُوعٌ مِنْ هَاهُنَا تَقُولُ فِعْلٌ حُظْلًا

بابُ الْيَمِينِ

وَيَحْلِفُ الْمُنْكَرُ إِنْ لَمْ تَشْهَدْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ لِمَا عَلَيَا يَمِينُهُ بِحَسَبِ احْتِلَافِ وَإِنْ يَكُ الْحَقُّ أَدْعَى مِنْ قَبْلِ يَحْلِفُ بِالْقَطْعِ إِذَا مَا قَالَا وَإِنْ يَقُلْ عَلَى أَبِيكَ مَثَلًا وَإِنْ يُرَدُّهَا عَلَيْهِ حَلْفًا وَالْقَاضِي لَا يُحْلِفْنُهُ بِلَا شَهُودَهُ (٣) أَوْ لَهُمْ لَمْ يَجِدِ حَقُّ لَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَدِيًّا دَعْوَاهُ مِنْ قَلِيلِهَا وَالْوَافِي سِوَاهُ فَالْيَمِينُ بِالْعِلْمِ جَلِي أُنْتِ الَّذِي أَخَذْتَ هَذَا الْمَالَ يَحْلِفُ مَا عَلِمْتُهُ مُبْتَهَلًا أَنْ لَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا تَلَفَا إِهْدَارُ (٤) شَاهِدِيهِ إِنْ تَحَصَّلَا

(١) قوله : «كالبيع» يعني أن الصلح مثل البيع ، فكل شيء يملك أحد المتبايعين رده بغيره أو جهل أو فساد أصل ؛ فكذلك يكون حكم المتصالحين في رد الصلح .

(٢) مُدْرَةٌ : هي بضم الميم الورقة التي يرسلها الحاكم لمن يطلب حضوره للحكم ، هكذا في اصطلاح القدماء من أهل عمان ، وعُلتى بضم الميم تصغير علي .

(٣) شهوده : أي شهود المدعي .

(٤) إهدار اليه إلتاؤها .

لَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنْ لَمْ يُهْدِرِ
 وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ يَهْدِرَتَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَهْدَرَهَا وَاسْتَحْلَفَا
 إِنْ حَلَفَ الْخَصْمُ بِغَيْرِ حُكْمٍ
 بَلْ أَنَّهُ يُحْلَفُنُهُ الْحَاكِمُ
 وَيَسَعُ الْقَاضِي (١) السُّكُوتُ إِنْ رَضِيَ
 وَتَقَعُ الْيَمِينُ حَسَبَ مَا قَصَدَ
 خِلَافَ مَا مَرَّ بِبَابِ الْقَسَمِ
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْلَفَنَا
 وَذَلِكَ أَنْ يَحْلِفَ بِالتُّبُورِ
 وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ أَنْ يَزْجُرَ مَنْ
 لِأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ يُعْيَرُ
 وَالنَّصْبُ (٣) فِي الْإِيمَانِ بِالْحَجِّ وَمَا
 وَذَلِكَ أَنْ يُلْزَمَنَّ الْحَالِفَا
 وَلَمْ يُجِزُوا ذَاكَ بِالطَّلَاقِ

ثُمَّ أَتَى بِحُجَّةٍ لَمْ تُهْدِرِ
 بَيْنَةَ الْإِيْتَامِ فَأَعْلَمْنَا
 فَحَقُّهُمْ بَاقٍ عَلَيَّ مَنْ حَلَفَا
 لَا يُجْزِرُ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 أُخْرَى إِذَا شَاءَ الَّذِي يُخَاصِمُ
 عَنْهُ بِأَنْ يُحْلَفُنُهُ الْمُقْتَضِي
 حَاكِمُهُمْ لَا حَسَبَ مَا الْخَصْمُ اعْتَقَدَ
 لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ خَصْمٍ يَسْتَمِي
 بِغَيْرِ رَبِّ الْعَرْشِ فَأَعْلَمْنَا
 أَوْ بِمَسَاجِدٍ أَوْ الصُّحُورِ
 يَسْمَعُهُ بِمِثْلِ ذَا يُحْلَفُنُ
 فَمَا السُّكُوتُ إِنْ تَرَاءَى (٢) الْمُنْكَرُ
 أَشْبَهُهُ جَوْرَهُ مَنْ عَلِمَا
 إِنْ كَانَ حَاثِنًا بِهَا تَكَالُفَا
 وَمِثْلُهُ قَدْ قِيلَ بِالْعِتَاقِ

(١) وَيَسَعُ الْقَاضِي : أَي إِذَا رَضِيَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِأَنْ يَحْلِفَ الْمُدْعَى بِنَفْسِهِ ؛ وَسِعَ الْقَاضِي السُّكُوتَ وَاکْتَفَى بِهَا .

(٢) قَوْلُهُ : «إِنْ تَرَاءَى» أَي تَطَاهَرَ وَاشْتَهَرَ .

(٣) قَوْلُهُ : «وَالنَّصْبُ ... الخ» هُوَ أَمْرٌ اصْطَلَحَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ بِلَدِّ إِزْكَى فِي الْقَدِيمِ ، فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْحَالِفِ إِذَا اسْتَحْلَفُوهُ عَلَى مَالٍ وَآخَرَ ، وَأَمْرٌ عَظِيمٌ ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ الْحَاكِمُ الَّذِي يُحْلَفُهُ : وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فِي هَذِهِ الْيَمِينِ فَمَا لِي صَدَقَةٌ وَأَزْوَاجِي طَوَالِقٌ مِنِّي ، وَعِيِيدِي عِتْقَاءٌ عَلَيَّ ، وَعَلَيَّ أَنْ أَحِجَّ كَذَا كَذَا حِجَّةً ، وَأَنْ أَصُومَ كَذَا كَذَا شَهْرًا ، تَغْلِيظًا عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَى هَذَا النَّصْبَ ، وَقَالَ إِنْ الْيَمِينُ بِاللَّهِ هَكَذَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ صَارَ الْعَمَلُ بِهَذَا النَّصْبِ فِي الْيَمِينِ مَتْرُوكًا مِنْذُ قُرُونٍ عَدِيدَةٍ .

وَلَمْ يُجَوِّزْهُ أَبُو سَعِيدٍ
لَكِنَّهُ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ نَقَلَ
وَقَدْ حُكِيَ الْعَكْسُ عَنِ الْقَوْمِ وَقَدْ
وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذَا غَيْرَمَا
وَإِنَّمَا ذَا فِي فَتَى قَدْ أَنْكَرَا
وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ بَيْنِهِ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُنَكِّرُ الرِّضَا
فَإِنَّ آتَى الشُّهُودُ فِيهِ لَزِمَا
هَذَا الَّذِي أَبُو سَعِيدٍ رَمَزَا
وَهُوَ لَعَمْرُ اللَّهِ غَيْرُ الْقَسَمِ
كَيْفَ يُجَوِّزَنَّ بِالطَّلَاقِ
وَلَا يَمِينٍ فِي الْحُدُودِ أَبَدًا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ فَهُ أَوْ شَتَمَا
يَلْزِمُهُ الْإِقْرَارُ أَوْ يَمِينُ
وَقِيلَ لَا يَمِينُ فِي ذَا الْبَابِ
كَذَاكَ مَا كَانَ لِرَبِّي حَقُّ (٢)
وَقَدْ أَجَازُوهَا عَلَى مَنْ تُهِمَا (٣)

وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ
أَنَّ لَا يَمِينَ فِي النِّكَاحِ مَثَلًا
أَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَهَذَا مَا وَرَدَ
أَرَادَهُ الْأَصْلُ وَمَا قَدْ فَهِمَا
طَلَّاقِ نِسْوَةٍ بِهَا تَمَكَّرَا
فَلَا يَمِينُ هَاهُنَا مُبَيِّنَةٌ
بِهِ وَرَوْجُهَا يَقُولُ عَرَضًا
أَوَّلًا (١) فَلَا يُدْرِكُ فِيهِ قَسَمًا
بِأَنَّ فِيهِ حَلْفًا مُجَوِّزًا
بِحَالَةِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْفَهْمِ
وَإِنَّهَا مِنْ حَلْفِ الْفُسَاقِ
وَالْقَذْفِ وَالشَّتْمِ إِذَا لَمْ يَجْحَدَا
وَجَحَدَ الْفِعْلُ فَقِيلَ الْأَزْمَا
وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ هُنَا يَمِينُ
فِي الرَّدِّ وَالنِّكَاحِ وَالْأَنْسَابِ
فَلَا يَمِينُ فِيهِ تُسْتَحَقُّ
بِأَنَّهُ زَكَاتُهُ قَدْ كَتَمَا

(١) أو لا : لا نافية ، أي والا ياتي عليها بالينة ، فليس له عليها يمين ؛ بأنها لم ترض به ، هذا على رأى من لم ير اليمين على ما في القلوب .

(٢) قوله : «حق» مبتدأ ، وخبره محذوف ، والتقدير وكذلك ما كان فيه لله حق ، فليس فيه يمين ، فعلى هذا لكان تامة .

(٣) تُهِمَا : أي اتبعا بالبناء للمفعول فحذف الالف للوزن أو حذفها لفة .

وَالْحُلْفُ فِي التُّهْمَةِ فِي الْحُقُوقِ
فَقِيلَ لَا يَمِينَ وَهُوَ الْأَكْثَرُ
وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَهَا بِمَوْضِعٍ
فَحَيْثُمَا التُّهْمَةُ تُوجِبُنَا
وَذَاكَ أَنْ تَظْهَرَ أَسْبَابُ التُّهْمِ
وَلَيْسَ فِي التُّهْمَةِ رَدُّ الْقَسَمِ
إِلَّا إِذَا رَضِيَ بَأَن يَحْلِفَ لَهُ
وَمَا أَرَى هَذَا بِمُعْنَى عَنْهُ (١)
وَمَا عَلَى الْوَالِدِ لِلابْنِ قَسَمٌ
وَقِيلَ فِي الْأُمِّ كِبَاقِي النَّاسِ
وَقِيلَ بَلْ وَالِدُهُ يُخَيَّرُ
إِنْ شَاءَ أَنْ يَحْلِفَ أَوْ يَرُدَّ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَقِّ وَالِدِيهِ
غَدْوُهُ بِالنُّعْمَةِ حَالِ الصَّغِيرِ
يَجْنُونَ مِنْ ثِمَارِهِ كُلُّ نَكَدٍ
وَرَجُلٌ مَاتَ أَحْوَهُ فَادَّعَى
إِنَّ لَهُ تَحْلِيفَهُ إِنْ أَنْكَرَا
قِيلَ لَهُ تَحْلِيفُهُ وَقِيلَا

مِنْ كُلِّ حَقٍّ كَانَ لِلْمَخْلُوقِ
وَقِيلَ بَلْ فِيهَا يَمِينٌ تُذَكَّرُ
يَسْتَوْجِبُ الْحَبْسَ بِهَا لِلْمُدَّعِي
حَبْسًا فَهَاهُنَا يُحْلَفُنَا
أَوْلَا فَلَا يَمِينَ لِلَّذِي اتَّهَمَ
لَأَنَّهَا عَنْ غَيْرِ قَطْعٍ فَاعْلَمْ
بَأَنَّهُ يَتَّهَمُهُ فِي الْمَسْئَلَةِ
شَيْئًا فَكَيْفَ الرَّدُّ يَلْزَمُنُهُ
وَالْأُمُّ مِثْلُهُ وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ
تَلْزَمُهَا الْيَمِينُ فِي الْقِيَّاسِ
لَدَى الْيَمِينِ لَا عَلَيْهَا يُجْبَرُ
عَلَى ابْنِهِ الْيَمِينِ فِيمَا حَدًّا
إِحْضَارُهُمْ لِلادِّعَا عَلَيْهِ
كَيْفَ يَكُونُ حَصْمَهُمْ فِي الْكَبِيرِ
طِفْلًا وَكَهْلًا وَمَمَاتًا إِنْ فُقِدَ
بَأَنَّ زَيْدًا سَمَّهُ (٢) فَصُرِعَا
وَالْحُلْفُ إِنْ حَلَفَ ابْنًا ذَكَرَا
لَيْسَ لَهُ ذَاكَ فَعِ التَّاصِيلَا

(١) بِمُعْنَى : الْبَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ كَمَا زِيدَتْ فِي قَوْلِهِ : لَا يَقْرَأَنَّ بِالسُّورِ .

(٢) سَمَّهُ : أَيِ اطَّعَمَهُ السَّمَّ . وَصُرِعَ أَيِ مَاتَ .

وَذَاكَ مَبْنِي عَلَى مَا فِي الْقَوْدِ أَهْوُ (١) أَحَقُّ هَاهُنَا أَمِ الْوَلَدِ
 وَرَجُلٌ قَدْ ادَّعَى عَلَى عُمَرُ بَأْتُهُ بِعَيْرِهِ حَيًّا نَحْرُ
 فَقَالَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَدْ نَحَرْتُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ غَارِمٍ (٢) وَجَدْتُهُ
 إِنْ عَجَزَ الشُّهُودُ فَلْيُحْلَفِ بِاللَّهِ قَدْ نَحَرْتُ بَعْدَ التَّلْفِ
 وَحَائِضٌ تُحْلَفَنَّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِهَا شَيْءٌ يُحْرَمُ (٣) الْقَسَمِ
 فَالْحَيْضُ لَا يَمْنَعُ ذِكْرَ الْبَارِي وَإِنْ يَكُنْ يَمْنَعُ حَظَّ الْقَارِي (٤)

باب القضاء في الدماء

وَلِلْقَضَا مَوَاضِعٌ وَقَدْ مَضَى أَكْثَرَهَا فِيمَا مَضَى وَمَا انْقَضَى
 وَمَا بَقِيَ مِنْهَا سِوَى بَابِ الدِّمَاءِ وَبَعْضُهُ (٥) كَذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ
 وَهَاهُنَا أَذْكَرُ مَا مِنْهُ بَقِيَ كَدِيَّةٍ وَقَوْدٍ لَمْ يَسْبِقِ
 فَقَاتِلِ النَّفْسَ بِغَيْرِ حَقٍّ يَلْزُمُهُ يَنْقَادُ لِلْمُحِقِّ
 يَقْتُلُهُ وَإِلَيْهِ وَإِنْ عَفَا عَنْ قَتْلِهِ فَالْعَفْوُ أَدْنَى لِلْوَفَا
 وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ فَلَا قَوْدَ مِنْ بَعْدِ عَفْوِهِ يَكُونُ لِأَحَدٍ
 لَكِنْ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ وَهَكَذَا كَفَّارَةٌ فِي قَوْلِ

(١) قوله : «اهو» بهمزة الاستفهام وإسكان الهاء للوزن .

(٢) قوله : «فالقول قول غارم» أقول إن عندي في هذا غير ما قيل ، وذلك لأن اللبغ حدث متلف فقوله ذبحته بعد موته دغوى منه ، فإن أقام البيعة والإفعلية قيمته ، وله على صاحب البعير العيمن .

(٣) يَحْرَمُ : أي يُمنع .

(٤) قوله : «وان يكن يمنع حظَّ القاري» أي أجره ، وعندي أنه لا يرفع الأجر ، لأن ذكره تعالى لا يمنع بحال فحيث جاز ذكره ثبت أجره ، وإنما يمنع قراءة القرآن كما يمنعها النفاس والجنابة .

(٥) قوله وبعضه الخ يعني البعض بأبي الحدود والجهاد هـ . ص .

وَقِيلَ لَا كَفَّارَةَ فِي الْعَمْدِ فِي الْأَخْطَا لِعِظَمِ التَّعَدِّي (١)
 يَلْزِمُهُ عِتْقُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ بِلَا تَفَنُّدٍ (٢)
 وَلَيْسَ لِلْإِطْعَامِ مِنْ سَبِيلٍ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ مِنَ الدَّلِيلِ
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنْ أَطْعَمَا أَجْزَاءَهُ وَالْأَكْثَرُ مَا تَقَدَّمَ
 وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى الذُّكْرِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ مِنْ ذِكْرِ
 قَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ الْأَوَّلِينَ (٣)
 وَلَمْ يَكُنْ إِطْعَامُهُمْ قَدْ ذَكَرَا وَرَجُلٌ عَشْرَةَ قَدْ قَتَلَ
 كَانَ عَلَيْهِ لَهُمْ يَنْقَادُ إِمَّا عَفَوْا عَنْهُ أَوْ الْقِصَاصُ
 إِنْ قَتَلُوهُ كَانَ عَنْ نَفْسٍ وَفِي قَتْلِهِ لِقَوْلِهِ فَقَطُّ
 وَقِيلَ بَلْ فِي قَتْلِهِ أَكْفَاءُ قَاتِلِ عَفَا بَعْضُهُمْ لَا يُقْتَلُ
 مِنْ مَالِهِ وَقِيلَ إِنْ بَعْضٌ قَتَلَ بَلْ فِي الْأَخْطَا لِعِظَمِ التَّعَدِّي (١)
 يَصُومُ شَهْرَيْنِ بِلَا تَفَنُّدٍ (٢)
 لِعَدَمِ ذِكْرِهِ مِنَ الدَّلِيلِ أَجْزَاءَهُ وَالْأَكْثَرُ مَا تَقَدَّمَ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ مِنْ ذِكْرِ وَهَكَذَا تَتَابَعُ الشَّهْرَيْنِ
 كَمِثْلِ مَا فِي غَيْرِهَا قَدْ ذَكَرَا ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَ مِمَّا فَعَلَا
 فَيَفْعَلُونَ فِيهِ مَا أَرَادُوا أَوْدِيَّةٌ وَهُوَ لَهُ خِلَاصٌ
 تَرَكْتِهِ بَاقِيَ الدِّيَاتِ فَاعْرِفِ وَالْبَاقِيَ فِي تَرَكْتِهِ غُرْمًا يُحْطَى (٤)
 أَوْلَهُمْ وَأَخْرَجَ سَوَاءُ بَلْ لَهُمُ الدِّيَاتُ عَنْهُ تُبَدَّلُ
 فَلَيْسَ لِلْبَاقِينَ شَيْءٌ قَدْ حَصَلَ

(١) قوله : «لعظم التعدي» اخلف في وجوب الكفارة على المخطيء ، فقال بعضهم عليه الكفارة لأنها إذا وجبت في فعل الخطأ فوجوبها في قتل العمد أولى لأن الحكم إذا شرع في الأخص فهو في الأعمى أولى وأحق وقيل لا كفارة عليه لأنها لم تُشرع عليه ، فليس لنا أن نشرع شيئا بالقياس ، وكذلك الخلاف في كفارة ترك الصلاة عمدا على نحو ما ذكرنا . والله أعلم .

(٢) أي بلا تفرقة بينهما والمراد متتابعان . أ هـ . ص

(٣) قوله : «الأوليين» يعني العتق والصوم .

(٤) يُحْطَى : أي يُجْعَلُ

وَفِي جَمَاعَةٍ بِشَخْصٍ فَتَكُوا
 وَذَٰكَ لِلْفَتَكِ الَّذِي قَدْ وَقَعَا
 وَهُمْ مِنَ السَّاعِينَ فِي الْبِلَادِ
 وَهُمْ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَطْعًا
 وَلَيْسَ تُجْزَى عَنْهُمْ قَطُّ دِيَةٌ
 وَإِنْ يَكُنْ تَصَالِحُوا مِنْ قَبْلِ
 جَارٍ لَهُ حِينِيذٍ يَأْخُذُ مَا
 لَوْ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الْآلِ دِيَةٌ
 وَإِنْ أَرَادَ دِيَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 لِأَتَمَّا الْمَقْتُولِ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ
 وَقِيلَ فِيهِ وَرَوَاهُ عَنْهُمْ (١)
 وَعَلَّهِمْ قَدْ شَبَّهَهُ بِالْفِدَا
 فَهُمْ بِهِ لَاشْتَكَّ مَقْتُولُونَا
 وَهُوَ بِمَا يَقْبَلُهُ مِنْهُمْ غَدَا
 وَلَا أَرَى هَذَا وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ
 وَرُبَّمَا تُوجَدُ فِيهِ مَسْئَلَةٌ
 وَرُبَّمَا يُوجَدُ قَوْلٌ يُرْسَمُ
 وَهُوَ لَهُ مُخَالَفٌ قَدْ ذُكِرَا
 قِيدَ بِهِ جَمِيعُهُمْ وَهَلَكُوا
 فَدَمُهُمْ بِفَتْكِهِمْ قَدْ ضِيَعَا
 بَيْنَ الْوَرَى بِالْقَتْلِ وَالْفَسَادِ
 يُقْتَلُونَ لَوْ كَأَهْلِ صَنْعَا
 وَإِنْ تَكُنْ بَعْدَهُمْ مُؤَدِّيَةٌ
 تَرَأَفَ إِلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ
 صَالِحَهُمْ عَلَيْهِ قَوْلًا مُحْكَمًا
 فَإِنَّ ذَاكَ جَائِزٌ فِي التَّأْدِيَةِ
 يُصَالِحُنْ فِدِيَةٌ تَلْزَمُنْ
 وَلَا يَجُوزُ يَأْخُذَنَّ زَائِدَةٌ
 بِدِيَةِ تَلْزَمُ كَلًّا مِنْهُمْ
 لِلنَّفْسِ حَيْثُ كَانَ قَتْلُهُ اغْتِدَا
 لَوْ رُفِعُوا لِحُكْمِ الْحَاكِمِينَا
 كَمِثْلِ مَنْ يَقْبَلُ عَنْهُمْ الْفِدَا
 خِلَافُهُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَثَرِ
 مَنَقُولَةٌ وَهِيَ لَعْمَرِي مُشْكِلَةٌ
 فِي مَوْضِعٍ وَضِدُّهُ لَا يُعْلَمُ
 فِي مَوْضِعٍ لَكِنَّهُ مَا سَطَّرَا

(١) قوله : «ورواه عنهم» أي رواه الصائفي عن بعض أهل العلم .

فَذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَكْسِ وَالْحُلْفُ إِنْ صَالَحَهُمْ بَأَكْثَرًا قِيلَ لَهُ مَا زَادَ وَالْبَعْضُ يَرَى بَلْ دِيَّةُ النَّفْسِ وَمَنْ كَانَ فَعَلٌ وَفِي الْحَدِيثِ إِنْ يَزِدُ بَعِيرًا وَإِنْ يَكُنْ نَائِرَةً (٢) بَيْنَهُمْ فَعَشْرَةٌ قَدْ قَتَلُوا إِنْسَانًا وَتِسْعَةَ الْأَعْشَارِ مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ تُدْفَعُ لِلْمَقْتُولِ بَعْدَ الْقَتْلِ وَقِيلَ بَلْ إِلَيْهِ تُدْفَعُنَا وَالْأَوَّلُ الْمَنْسُوبُ لِلْأَصْحَابِ وَإِنْ أَرَادَ دِيَّةً فَتُدْفَعُ وَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَا وَقَصَدَ الْقَتْلَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ لِأَنَّهُ لِقَتْلِهِ قَدْ قَصَدَا وَقِيلَ إِنْ رَمَاهُ لَا بِقَاتِلٍ

يُورِثُ عَدَمَ عَكْسِهِ فِي النَّفْسِ مِنْ دِيَّةِ بَيْنَهُمْ قَدْ أُثِرَا بَأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ حُجْرًا فَذَلِكَ شَأْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِ فَذَلِكَ جَاهِلِيَّةٌ تَعْيِيرًا (١) فَوَاحِدٌ بِوَاحِدٍ يُلْتَزِمُ وَلِيَهُ يَقْتُلُ أَيَّا كَانَا تَلَزِمُ مَنْ لَمْ يُقْتَلَنَّ (٣) فِي التَّادِيَةِ لِأَوْلِيَاءِهِ بَعِيرٍ مَطْلٍ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ وَيُقْتَلْنَا وَالثَّانِي لَا يَحُلُو مِنْ الصَّوَابِ إِلَيْهِ وَهِيَ بَيْنَهُمْ تُوزَعُ أَوْ بَعْرَةٌ أَوْ بِنَوَاةٍ مَثَلًا عَنْ نَجْلِ مَحْبُوبٍ كَذَاكَ يُوجَدُ فَهُوَ كَمَنْ يَقْتُلُهُ تَعْمُدًا وَلَمْ يُؤْتَرَّ لَمْ يُقَدِّ لِلْعَامِلِ

(١) قوله : «تعيرا» أي عيرهم بكونه من فعل الجاهلية والتعير بالعين المهملة تذكير المرء بما فعله من العار على معنى التقيص .

(٢) نائره : أي فئنة وعداوة ، وهو الذي يعبر عنه باللوث في القسامه .

(٣) قوله : «من لم يقتل» بضم الياء بالبناء للمفعول ، يعني إذا قتل عشرة رجال رجلا قيد به واحد من العشرة وهو الذي يختاره الولي أو الذي تكون عليه القرعة ، فيكون على كل واحد من التسعة الذين لم يقتلوا مائة وعشرة قروش من الدية المقدره باثنى عشرة مائة قرش ، لأولياء المقاد منهم ، وهذا في قتل النائرة .

وَذَاكَ مِثْلُ إِنْ رَمَى بِقُطْنَةٍ
 حَكَى أَبُو الْمُؤَثِّرِ هَذَا عَنْهُمْ
 وَعَلَّ مَبْنَى الْاِحْتِلَافِ مَا وَجَدَ
 فَمَنْ يَقُلْ كَالْحَدِّ يُسْقِطْنَهُ
 وَمَنْ يَقُلْ حَقٌّ فَلَا يَتَدَفَعُ
 وَإِنْ دَرَأْنَا الْقَتْلَ عَنْهُ لَزِمَهُ
 وَمَا الْخَطَا يُوجِبُ قَطْعًا قَوْدًا
 يُرِيدُ أَنْ يَرْمَى سِوَاهُ فَوْقَ
 فَذَا هُوَ الْمُحْطَىءُ تَلَزَمْنَا
 تَدَفَعُ عَنْهُ دِيَةَ الْقَتِيلِ
 يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ
 وَذَلِكَ الْقَاتِلُ مِثْلُ رَجُلٍ
 لَكِنَّهُ يَزِيدُ بِالْكَفَّارَةِ
 جَنَايَةَ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ
 لِأَنَّهَا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ تَقَعُ
 وَلَا يُقَادُ وَالِدٌ بِالْوَلَدِ
 أَوْ رِيْشَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَخِرْقَةٍ
 وَهُوَ إِلَيْهِ مَالٌ فِيمَا يُفْهَمُ
 هَلْ ذَلِكَ كَالْحَدِّ أَمْ الْحَقُّ عَهْدٌ (١)
 بِشَبْهَةٍ وَالْحَدُّ يَدْرَأْنَهُ (٢)
 بِذَلِكَ وَالْحَقُّوْقُ حَتْمًا تَدَفَعُ (٣)
 إِنْ مَاتَ مِنْهُ دِيَةٌ مُتَمِّمَةٌ
 لِأَنَّهُ لِقَتْلِهِ مَا قَصَدَا
 عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ بِهِ حِينَ سَدَعُ
 عَشِيرَةَ الْقَاتِلِ تَدَفَعْنَا (٤)
 عَلَيْهِ بِالتَّوْزِيْعِ فِي التَّاجِلِ
 وَهَكَذَا حَتَّى يَتِمَّ النَّسَبُ
 مِنْهُمْ فَلَا يَزِيدُ فِي الْعُرْمِ الْجَلِيِّ
 وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ عِبَارَةٍ
 مِنَ الْخَطَا وَالْأَعْجَمِ الْعَبِيِّ
 فَهِيَ عَلَى أَهْلِيهِمْ تُوزَعُ
 لِأَنَّ هَذَا مَانِعٌ لِلْقَوْدِ

(١) قوله «أم الحق» ضبطه الكاتب هنا بشكل الضمة ولعله بأمر من المصنف ، ولعله مبتدأ أو خبر لمبتدأ محذوف

أو هو الحق المعهود .

(٢) درء الحد : رفعه .

(٣) أي تؤدَّى إلى أهلها .

(٤) تدفعنا : في محل فاعل تلزم على حذف أن المصدرية .

وَلَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِدِمِّي
وَلَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَلَا
وَلَا يُقَادُ ذَكَرٌ بِأُنْثَى
وَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَهُ بِهَا لَزِمَ
لَأَنَّهَا فِي نِصْفِ غَرْمِ الرَّجُلِ
وَذَاكَ فِي نَائِرَةِ إِنْ قَتِلَتْ
وَتُقْتَلُ الْأُنْثَى بِأُنْثَى وَكَذَا
وَعَشْرَةٌ مِنَ الْعَبِيدِ قَتَلُوا
وَيَعْرَمَنَّ سَادَةَ الْبَاقِيْنَا
لَكِنْ هُنَا تُقَسَّمُ نَفْسُ الْقِيَمَةِ
وَقِيلَ مَهْمَا فَتَكُوا فَالْقَتْلُ
وَحَيْثُمَا يَمْتَنِعَنَّ الْقَوْدُ
لَأَنَّمَا الزَّوْجَانِ لِقِصَاصَا
وَقَدْ يُقَادُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
وَلَا قِصَاصَ فِي الْعِظَامِ وَالْبَصْرِ
وَوَارِثٌ بِالْجِنْسِ (٤) لَا يَقْتَصُّ

عِنْدَ أَوْلِيِ الْحَقِّ وَأَهْلِ الْعِلْمِ
يُقَادُ أَعْجَمٌ (١) إِذَا مَا قَتَلَا
إِلَّا مَعَ الْفَتَكِ (٢) وَلَا بِالْحُنْثَى
أَنْ يَدْفَعُوا الْفَاضِلَ مِمَّا قَدْ غَرِمَ
وَالنِّصْفُ مَرْدُودٌ إِلَى الْمُقْتَلِ
وَإِنْ يَكُنْ بِالْفَتَكِ لَارِدٌ تَبَّتْ
عَبْدٌ بِعَبْدٍ فَافْهَمَنَّ الْمَأْخِذَا
عَبْدًا فَوَاحِدٌ بِهِ يُقْتَلُ
تِسْعَةَ أَعْشَارٍ كَمَا حَكَيْنَا
وَمَا مَضَى تُقَسَّمُ نَفْسُ الدِّيَةِ
عَلَى الْجَمِيعِ وَهُوَ قَوْلُ عَدْلٍ
يَمْتَنِعُ الْقِصَاصُ وَهُوَ أَبْعَدُ
بَيْنَهُمَا فِي الْجُرْحِ حِينَ غَاصَا
فِي الْقَتْلِ مَعَ رَدِّ عَلَيْهَا (٣) يَمْضِي
وَالسَّمْعُ مَهْمَا نَقَصَا عَنِ الْقَدْرِ
لِأَنَّهُ بِذَلِكَ لَا يَحْتَصُّ

(١) قوله : «ولا يقاد أعجم» أي لتعذر أن يبين عذره ، فلعل له في ذلك عذرا ، والقود إن لم يكن حدًا فهو أشبه بالحد ، والحد يُدْرَعُ بالشبهات .

(٢) قوله : «إلا مع الفتك» يعني القتل العمد العذوآتي .

(٣) قوله : «مع رد عليها» أي رد نصف الدية إن هي قيدت بالزوج ، لأنها ك نصف الرجل فليس بينهما بواء .

(٤) قوله : «وارث بالجنس ... الخ» أي ليس لمن يرث بالجنس أن يقتص ، وذلك كالسند والحبشة والنوبان إذا مات منهم أحد ولم يوجد له وارث غير أهل جنسه ، عند من يرى الميراث بالجنس ، فالوارث بالجنس ليس له قصاص ولا قود .

بَلِ الْقِصَاصِ لِدَوِي السَّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ قِيلَ وَالْأَرْحَامِ
 وَقِيلَ لَا قِصَاصَ أَيْضًا لِلرَّحِمِ وَلَا لِدَوِي السَّهَامِ طَرًّا يُلتَزَمُ
 إِذْ قِيلَ لَيْسَ لِلنَّسَا مِنْ قَوْدٍ وَقِيلَ بَلْ لَهِنَّ فِي التَّقْيِيدِ
 وَلَا قِصَاصَ إِنْ عَفَا وَيَلْزَمُ إِنْ بَطَلَ الْقِصَاصُ إِرْشُ يُعْلَمُ
 وَإِنْ عَفَا الْمَجْرُوحُ عَمَّا صُنِعَا فِيهِ (١) بِعَمْدٍ عَفْوُهُ قَدْ وَقَعَا
 وَلَا يَصِحُّ عَفْوُهُ إِنْ بِحَطَا قَدْ جَرَحُوهُ إِذْ لِأَهْلِهِ الْخَطَا
 فَدِيَةٌ لِأَهْلِهِ مُسَلَّمَةٌ مِنْ آيَةٍ فِي الذِّكْرِ جَاءَتْ مُحْكَمَةٌ
 وَلَا قِصَاصَ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَرَأَ مِنْ جِرَاحِهِ وَيُعْرِفَنَّ
 وَلَا قِصَاصَ لِصَبِيٍّ لَا وَلَا مِنْ قَوْدٍ عَلَيْهِ فَادِرِ الْعِلَلَا
 فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ بَتًّا (٢) حَتَّى
 وَقَاتِلَ مِنْ بَعْدِ عَفْوٍ يُقْتَلُ وَكَأَنَّهُ حَادٌّ وَلَيْسَ الْعَفْوُ عَنْهُ يُقْبَلُ
 وَقَاتِلَ مِنْ بَعْدِ أَخْذِ الدِّيَةِ كَمِثْلِهِ يُقْتَلُ لِلتَّعْدِيَةِ
 وَمِثْلُهُ الْقَاتِلُ فِي الْأَمَانِ فَقَتَلَهُمْ حَدٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ
 وَهُمْ مِنَ السَّاعِينَ بِالْفَسَادِ قَتَلَهُمْ فَرَضٌ عَلَى الْعِبَادِ
 وَإِنْ عَفَا الْبَعْضُ فَمَا لِلْبَعْضِ مِنْ قَوْدٍ بَلْ دِيَةٌ يَسْتَقْضِي
 وَقِيلَ بَلْ بِالْعَفْوِ يَسْقُطْنَا حَقُّ الْجَمِيعِ عَنْهُ فَأَعْلَمْنَا
 يُوجَدُ هَذَا فِي شُرُوحِ النَّبِيلِ لَكِنَّهُ حَالٍ مِنَ الدَّلِيلِ (٣)

(١) قوله : «صنعا» أي فعل به من قتل أو جراح ؛ يعني إذا عفا المقتول قبل موته عن قاتله بالعمد ثبت عفوهُ ، وإن عفا عن قاتله خطأ لم يثبت عفوهُ عن الدِّيَةِ ، لقوله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ .

(٢) بَتًّا : أي قطعاً .

(٣) قوله : «في شروح النبيل» أي شرح النبيل لمؤلفه العلامة محمد بن يوسف المغربي والنبيل كتاب لم يؤلف مثله في المذهب لمؤلفه العلامة عبد العزيز بن إبراهيم التميمي .

وَالْحُلْفُ إِنْ عَفَا عَنِ الْقَتْلِ وَلَمْ
 وَإِنْ يَكُنْ عَنْهُ إِلَى الْغُرْمِ نَزَلَ
 وَإِنْ يَكُنْ عَنْ قَتْلِهِ لَمْ يَعْفُ
 قِيلَ لَهُ مِنْ مَالِهِ الْغُرْمُ وَقَدْ
 كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَمٌ فَذَهَبَ
 وَالْمَالُ لِلْوَارِثِ لَيْسَ يُدْرِكُ
 مَا كَانَ فِي النَّفْسِ فَلَا يَنْتَقِلُ
 ذَاكَ الَّذِي يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ
 نَعْمَ وَلَوْ عَفَا فَتَمَّ يَنْتَقِلُ
 هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ لِلْأَخِيرِ
 وَرَجُلٌ لِرَأْسِ مَيْتٍ قَطَعَا
 لَكِنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ تُؤَدَّى
 وَفِي الْخَطَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَبَدًا
 وَإِنْ يَكُ الْمَيْتُ عَبْدًا أَهْدِرَا
 لِأَنَّهُ مَالٌ وَلَيْسَ الْمَالُ
 وَرَجُلٌ مِنْ بَيْنِ قَوْمٍ قَدْ رَمَى
 أَنَّهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَلْزَمُهُ
 فِي الْخَلَاصِ لِجَمِيعِ الْقَوْمِ

يَنْزِلُ إِلَى الْغُرْمِ فَهَلْ غُرْمٌ لَزِمَ
 فَهَا هُنَا الْغُرْمُ لَهُ قِطْعًا حَصَلَ
 وَمَاتَ قَبْلَ الْقَتْلِ فِيهِ حُلْفٌ
 يُقَالُ لَا غُرْمَ لَهُ حِينَ ائْتَقِدُ
 فَهُوَ كَمَنْ لَهُ بَعِيرٌ فَعَطَبَ
 ذُو الدَّمِ شَيْئًا مِنْهُ حِينَ يَهْلِكُ
 لِلْمَالِ لَكِنْ غَيْرُهُ يَنْتَقِلُ
 بِمَوْتِهِ يَصِيرُ فِي تَرْكِهِ
 لِذِمَّةٍ وَبَعْدُ فِي الْمَالِ جُعِلَ
 وَالْأَوَّلُ الْمَوْجُودُ فِي الْكَثِيرِ
 فَلَا عَلَيْهِ قَوْلٌ قَدْ وَقَعَا
 عَنْهُ إِذَا مَا كَانَ ذَاكَ عَمْدًا
 غُرْمٌ بَلِ الْغُرْمُ إِذَا تَعَمَّدَا
 عَنْهُ وَإِنْ كَانَ بِعَمْدٍ خَطَرًا
 مِنْ حُرْمَةِ الْحُرِّ عُلَا يُنَالُ
 فِيمَنْ رَمَى أَصَابَ شَخْصًا مَبْهَمًا
 حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ يَعْلَمُهُ
 يَلْزَمُهُ مِنْ دِيَةِ وَسَوْمِ

وَأَحَدُ غُرْمِهِ إِذَا أَقْرًا
 وَسَامِعٌ مَنْ يَتَمَرُونَا
 وَأَنَّهُ يَعْرِفُ مَنْ سَيُقْتَلُ
 وَإِنْ يَكُنْ قَصَرَ عَنِ الذَّارِ
 إِنْ قَتَلُوهُ هَلْ عَلَيْهِ تَلْزِمُ
 فَبَعْضُهُمْ يُلْزِمُهُ وَالْبَعْضُ لَا
 لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَا
 وَإِنْ دَرَى بِأَنَّ قَتْلَهُمْ بِحَقِّ
 إِنْ أَمَرَ السَّيِّدُ مَنْ قَدْ مَلَكَ
 فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ مَاخُوذٌ بِهِ
 وَالْمَاشِيَانِ إِنْ هُمَا قَدْ سَدَعَا (١)
 يَضْمَنُ كُلُّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ
 وَأَمْرَأَتَانِ يَتَطَاخَنَانِ
 رَزْلُ الْعَصَا مِنَ الرَّحَى وَقَتْلَا
 وَرَاكِبٌ بِهَيْمَةٍ فِي يَدِهِ
 فَضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ وَهُوَ فِي
 وَضَارِبٌ بِهَيْمَةٍ قَدْ رَكَبَا

بِهِ لِأَهْلِهِ حَلَالٌ يُطْرَا
 بِأَنَّهُمْ غَدًا سَيَقْتُلُونَا
 عَلَيْهِ أَنْ يُنْذِرَهُ أَنْ يَفْعَلُوا
 فَإِنَّهُ يُؤْوَى بِالْأَوْزَارِ
 دَيْتُهُ فِيهِ خِلَافٌ يُرْسَمُ
 يُلْزِمُهُ حَيْثُ احْتِمَالٌ حَصَلَا
 أَوْلَا يَكُونُ فَعْدَا مَظْنُونَا
 لَهُ فَلِلْإِذَارِ لَيْسَ يَسْتَحِقُّ
 بِقَتْلِ إِنْسَانٍ وَمِنْهُ هَلْكََا
 لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِضَرْبِهِ
 بَعْضُهُمَا الْآخَرَ ثُمَّ انْصَرَعَا
 مَا كَانَ فِيهِ أَثْرًا مِنْ ضَارِبِهِ
 عَلَى رَحَى وَيَتَعَاوَنَانِ
 وَاحِدَةٌ يَضْمَنُهَا مَنْ عَقَلَا (٢)
 رُمْحٌ وَقَدْ تَفَلَّتْ (٣) مِنْ عِنْدِهِ
 بَابِ الْخَطَا يُحْسَبُ حُكْمًا فَاغْرَفَ
 يَضْرِبُهَا يُرِيدُ مِنْهَا تَذَهَبَا

(١) سَدَعَا : أَى صَدَمَ .

(٢) مِنْ عَقَلَا : يَعْنَى الْعَاقِلَةَ .

(٣) تَفَلَّتْ : أَى سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ وَاصِلُ الْفَلْتِ الْإِنْفِصَالُ .

فَقَتِلَتْ إِنْ كَانَ بِالْمُقَدَّمِ
 مَقْدَمُهَا كَسَهْمِهِ وَالْمَوْحَرُ
 وَرَجُلَانِ فِي الطَّرِيقِ اصْطَحَبَا
 فَأَنْهَزَمَ الْأَحْرُ عَنْهُ فَقَتِلَ
 وَلَا ضَمَانَ إِنْ يَكُنْ لِعُدْرِ
 وَطَارِحٍ عَلَى أَخِيهِ عَقْرَبَا
 فَسَوْمُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا
 وَذَلِكَ مَا قَدْ يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ
 وَقِيلَ عِشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ
 بَلْ ثُلُثُ الْغُرْمِ وَقِيلَ الْمُؤَثَّرِ
 أَنْ تَنْظُرَنَّ دِيَةَ الْمُؤَثَّرِ
 وَتُخْرِجَنَّ ثُلُثَ الْمُقَدَّرِ
 وَامْرَأَةٌ قَدْ سَقَتِ الدَّوَاءَ
 فَمَاتَ لَا يَلْزَمُهَا قَتِيلٌ (٢)
 قُلْتُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ
 أَمْ غَيْرُ قَاتِلٍ فَأَمَّا الْأَوَّلُ
 لِأَنَّهَا سَقَتَهُ قَاتِلًا وَلَوْ
 وَإِنْ يَكُ الدَّوَاءُ غَيْرَ قَاتِلٍ

فَضَامِنٌ أَوْلَى فَلَا غُرْمَ اعْلَمِ
 مِنْ جُرْحِهَا (١) وَذَلِكَ جُرْحٌ يُهْدَرُ
 أَتَاهُمَا مَنْ يَقْتُلُنْ مَنْ صَحْبًا
 يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ فِيمَا قَدْ نُقِلَ
 فِرَارُهُ عَنْهُ بِأَصْلِ الْأَمْرِ
 فَاتَّارَتْ فِيهِ الضَّمَانُ وَجَبَا
 نَذْرُهُ فِيمَا يَلِيهِ فَافْهَمَا
 مِنْ عَارِفَيْنِ بِالذَّمَا إِنْ نَظَرُوا
 سَوْمُهُمَا وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ
 مِنْ يَدِهِ أَوْ أُصْبَعٍ أَوْ ذَكَرٍ
 مِنْ يَدِهِ أَوْ أُصْبَعٍ أَوْ ذَكَرٍ
 أَوْ نِصْفَهُ عَلَى اِحْتِلَافِ النَّظَرِ
 سَلِيلَهَا شَاءَتْ لَهُ الشِّفَاءَ
 إِذْ لَمْ تُرَدْ أَنْ يَهْلِكَ السَّلِيلُ
 فِيمَا سَقَتِ أَقَاتِلَ قَدْ أَثَرَا
 فَحُكْمُهُ قَتْلُ الْخَطَا إِذْ تَفَعَّلَ
 لَمْ تَعْلَمَنْ فَالْغُرْمُ فِيمَا قَدْ أَتَوَا (٣)
 طَبْعًا فَلَيْسَتْ هَاهُنَا بِقَاتِلٍ

(١) من جرحها : أى من جرح العجماء وجرح العجماء جبار أى هدر .

(٢) قوله : « لا يلزمها قتيلا » أى دية قتيلا فاقام المضاف اليه مقام المضاف .

(٣) قوله : « قد أتوا » أى أتت ، عبر عنها بالجمع عن المفرد .

وَقِيلَ مَنْ حَائِطُهُ قَدْ مَالَ
 إِنْ وَقَعَ الْحَائِطُ فَوْقَ عَمْرٍو
 إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ تَقَدُّمًا (١)
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَتَقَدَّمْنَا
 لَكِنَّهُ يَضْمَنُ عِنْدَ رَبِّهِ
 وَرَجُلٌ عَلَى الطَّرِيقِ أَشْرَعًا
 وَرَجُلٌ قَدْ أَشْرَعَ الْجَنَاحَا (٢)
 وَبَاعَ ذَلِكَ الْبَيْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي
 وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْمُحْدِثَا
 وَالْعَبْدُ إِنْ يُؤْذَنُ لَهُ فِي الْمَتَجَرِّ
 تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ قَدْ أَبِي
 أَصَابَ إِنْسَانًا عَلَى عَشِيرَةٍ
 وَمَا جَنَى بِيَدِهِ يُحْكَمُ بِهِ
 وَرَجُلٌ قَدْ قَتَلَ الْمُدَبِّرَا
 وَقِيلَ بَلْ خِدْمَةٌ مَنْ قَدْ دَبَّرَهُ
 وَمَنْ رَمَى عَبْدًا وَلَكِنْ حُرًّا
 يُقْتَصُّ مِنْهُ إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ

عَلَى طَرِيقٍ لَيْسَ عَنْهَا زَالًا
 فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ ضَمَانٍ يَجْرِي
 فِي صَرْفِهِ فَبِالضَّمَانِ حُكْمًا
 فَلَيْسَ بِالضَّمَانِ يُحْكَمْنَا
 إِذَا رَأَاهُ مُخْطِرًا فِي دَرْبِهِ
 حَشْبَةً يَضْمَنُ مَا قَدْ صَرَعَا
 عَلَى الطَّرِيقِ ظَنَّهُ مُبَاحَا
 مِنْ غُرْمٍ مَنْ يُصِيبُهُ هَذَا بَرِي
 لِأَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ أَحْدَثَا
 وَمَالَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْجُدْرِ
 مِنْ صَرْفِهِ ثُمَّ الْجِدَارُ انْقَلَبَا
 سَيِّدِهِ تَوْزِيعُ تِلْكَ الدِّيَةِ
 فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْعَبْدِ (٣) عِنْدَ الْمُتَّبِعِ
 يَلْزَمُهُ ثَمَنُهُ مُدَبِّرَا (٤)
 حَتَّى يَمُوتَ أَوْ عَنَا مَنْ أَجَرَهُ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يُصِيبَهُ مَا ذُكِرَا
 وَقَوْعُ سَهْمِهِ كَمَا قَدْ اثْرُوا

(١) تَقَدُّمًا : بالبناء للمفعول ، أي تقدم عليه الحاكم أو جماعة المسلمين ، بأن يصرفه أو يقيمه .

(٢) الجناحا : أي أخرج طرفا من بيته كروشن ونحوه .

(٣) قوله : « في نفس ذلك العبد » أي في قيمته ، ولا يلزم سيده من جنايته أكثر من قيمته ؛ إلا فيما يأمره به من الجنائيات .

(٤) مُدَبِّرَا : منصوب على الحال .

وَدِيَّةُ الْإِنْسَانِ بِاعْتِبَارِ
 فَمِائَةٌ مِنْ إِبِلٍ تَلْزَمُ مَنْ
 عَلَى تَفَاصِيلِ بِهَا مُفَصَّلَةٌ
 وَهَكَذَا يَلْزَمُ أَصْحَابَ الْبَقَرِ
 وَالْغُرْمِ أَلْفَانِ عَلَى أَهْلِ الْعَنَمِ
 وَالْفِ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ
 وَالْأَصْلُ قَالَ مَائَتَا مِثْقَالٍ
 وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ وَزْنِ الدَّارِ
 وَعَشْرَةُ الْآلافِ حَدُّ الدِّيَّةِ
 وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُهَا أَلْفَيْنِ
 لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ الْقَدِيمَةَ
 فَبَعْضُهَا الْعَشْرَةُ عَنِ اثْنَيْ عَشَرَ
 وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ
 لِأَنَّهَا مُضَاعَفٌ عَلَيْهَا
 وَاحْكُمْ عَلَى مَنْ أَذْهَبَ الْجَمَاعَا
 وَهَكَذَا الْحَمْلُ إِذَا مَا أَذْهَبَا
 وَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي الْبَوْلِ
 وَالْبَيْضَتَانِ فِيهِمَا قَيْلٌ فِي الْيَدَيْنِ

أَمْوَالٍ قَاتِلِيهِ فِي الْمِقْدَارِ
 أَمْوَالُهُ إِبْلُهُ فَيَدْفَعُنَّ
 مِنَ الْعِشَارِ (١) وَمِنَ الْمُعْطَلَةِ
 بِمَائَتِي بَقْرَةٍ غُرْمًا شَهْرٌ
 وَذَلِكَ لِلتَّيْسِيرِ فِيمَا قَدْ غَرِمَ
 وَكُلُّ دِينَارٍ بِمِثْقَالٍ وَجَبَ (٢)
 مِقْدَارُهَا مِنَ النَّضَارِ الْعَالِيِ
 مِثْقَالُهُ عَنِ حُمْسَةِ لِلدَّارِي (٣)
 دَرَاهِمًا فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ
 وَذَلِكَ لِإِحْتِلَافِهَا وَزْنَيْنِ
 مُخْتَلِفَاتٍ وَزْنُهَا وَالْقِيمَةُ
 فَاجْمَعْ بَدَا الْقَوْلَيْنِ فِي حَدِّ الْقَدْرِ
 فِي النَّفْسِ وَالْجُرُوحِ وَالتَّعْطَلِ
 فِي كُلِّ حَالٍ ثَابِتٌ لَدَيْهَا
 مِنْ رَجُلٍ بِدِيَّةِ إِجْمَاعَا
 مِنَ الْفَتَاةِ دِيَّةٌ قَدْ أُوجِبَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَمْسِكًا فِي قَوْلِ
 وَمِثْلُهَا قَدْ قِيلَ فِي الرَّجُلَيْنِ

(١) العشار : هي الإبل الحوامل . والمعطلة : الإبل الخالية من الحمل .

(٢) وجب : أي ثبت — ص .

(٣) قوله : «الدار» الأول المراد به البلد ، والثاني المراد به العالم بالشيء .

وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي الْيَدَيْنِ
وَنَصْفُهَا يَلْزَمُهُ فِي الْوَاحِدَةِ
وَرُبُعُهَا فِي رُكْبَةٍ قَدْ كُسِرَتْ
وَدِيَةٌ تُلْزَمُ فِي الْعَيْنَيْنِ
وَالنَّصْفُ فِي وَاحِدَةٍ إِنْ ذَهَبَتْ
وَالسَّمْعُ مِثْلُهَا إِذَا مَازَهَبَا
وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْكُلِّ
وَالنُّطْقُ فِيهِ دِيَةٌ تَمَامًا
كَذَلِكَ اللَّحْيَةُ إِنْ لَمْ تُثْبِتِ
وَلَطْمَةُ الْوَجْهِ إِذَا مَا أَثَرَتْ
لَهَا بَعِيرٌ إِنْ تَكُنَّ فِي رَجُلٍ
وَنَصْفُهُ إِنْ لَمْ تَوَثِّرْنَا
دَامِيَةٌ (١) الرَّأْسِ لَهَا بَعِيرٌ
مُوَحَّرُ الرَّأْسِ وَبَاقِي الْجَسَدِ
وَطَاعِنٌ بِإِبْرَةِ إِنْ سَانَ
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ بِالسَّلَاةِ (٢)
وَإِنْ يَكُنْ مَبْلُغًا قَدْ عَلِمَا

وَمِثْلُهَا قَدْ قِيلَ فِي الرَّجُلَيْنِ
مِنْهُنَّ لَا يَسْتَوْجِبَنَّ زَائِدَهُ
وَجُبِرَتْ شَلَاءً حِينَ انْجَبَرَتْ
كَامِلَةٌ كَذَلِكَ وَالْأُذُنَيْنِ
وَبَصْرُ الْعَيْنِ كَمِثْلِهَا ثَبَّتْ
مِنْ جَانِبٍ فَنَصْفُهَا قَدْ وَجَبَا
كَذَلِكَ الشَّمُّ بِهَذَا الْمِثْلِ
وَالْحَاجِبَانِ فَاعْرِفَا لِأَحْكَامَا
وَشَعْرُ الرَّأْسِ كَذَلِكَ أَثْبِتِ
أَصَابِعُ الْكَفِّ بِهَا قَدْ ظَهَرَتْ
وَإِنْ تَكُنْ أُتْنَى فَنَصْفُ الْجَمَلِ
فِي رَجُلٍ فَافْهَمْ هُدَيْتَ عَنَّا
وَضِعْفُهَا فِي وَجْهِهِ يَصِيرُ
نَصْفُ مُقَدِّمِ لِرَأْسٍ فَقَدْ (٢)
دَامِيَةٌ تُحْسَبُ حَيْثُ كَانَا
لِجَهْلٍ مَا زَادَ مِنَ الصِّفَاتِ
مَرْتَبَةً فَحُكْمُهَا قَدْ لَزِمَا

(١) الدامية : الجرح الذي قطع الجلد ، وفاض منه الدم ، وهو إن بقي خدشا فصغرى ، وإن قطع الجلد

ولم يصل اللحم فكبرى .

(٢) فقيد : فحسب .

(٣) السلاة : الشوكة . ص

لَأَنَّمَا الْجُرُوحُ فِي مَرَاتِبٍ
فَبَاضِعٌ (١) تَزِيدُ فَوْقَ الدَّامِيَةِ
وَمُلْحِمٌ (٢) تَزِيدُ فَوْقَ الْبَاضِعَةِ
وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالسَّمْحَاقِ (٣)
فَأَرْشُهَا أَرْبَعَةٌ بُعْرَانَا
وَذَاكَ كُلُّهُ إِذَا مَا بَلَعَتْ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَقَصَتْ عَنْ ذَاكَ
كَذَاكَ إِنْ زَادَتْ يُقَدَّرْنَا
وَنِصْفُهُ يَكُونُ لِلْأَثْنَى وَإِنْ
وَإِنْ تُنْقَلُ (٧) عَظْمَهَا فَصِيرَهُ
وَذَاكَ إِنْ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ فَقَطُّ
وَتُلْتَمَسُ مِنْ دِيَةِ مَعْلُومَةٍ
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَا
حَتَّى أَتَاهُ سَبْعُ فَأَكَلَهُ

وَكُلُّ وَاحِدٍ بَأَرْشٍ وَاجِبٍ
بِضِعْفِهَا وَلَمْ تَكُنْ مُسَاوِيَةً
بِعِيرُهَا وَهَكَذَا الْمُتَابِعَةُ
جِرَاحَةٌ تَبْلُغُ قِشْرًا وَاقِي
وَخَمْسَةٌ إِنْ أَوْضَحَتْ (٤) عَظْمَانَا
رَاجِبَةٌ (٥) طُولًا وَعَرْضًا وَتَبَّتْ
فَأَرْشُهَا بِقَدْرِهَا هُنَاكَ
زَائِدُهَا إِنْ زَادَ فَافْتَهَمْنَا
قَدْ هَشَمَتْ (٦) فَعَشْرَةٌ لَهَا زُكْنٌ
خَمْسَةٌ عَشْرَ وَالْجَمِيعُ أَبْعَرَهُ
وَضِعْفُهَا فِي الْوَجْهِ يُعْطَى مُقْتَسَطٌ
تَكُونُ فِي الْجَائِفِ وَالْمَأْمُومَةِ (٨)
ضَرْبًا وَجِيعًا وَبِهِ قَدْ عَطَبَا
كَانَ عَلَى الضَّارِبِ مَا قَدْ فَعَلَهُ

(١) والباضعة : هي الجرح الذي حرق الجلد ، ووصل السفاق لشقه .

(٢) والمتلاحمة : هي التي بلغت اللحم .

(٣) هي البالغة إلى سفاق العظم ولم تؤثر فيه .

(٤) والموضحة : هي الكاشفة للعظم ولم تكسره .

(٥) ما بين عقدق الأصبع من داخل وقياس الجروح براجبة الإبهام الأولى .

(٦) الهاشمة : هي التي كسرت العظم .

(٧) الناقله : هي التي تحول بها العظم من مكانه .

(٨) والجائفة هي الجرح الذي بلغ جوف الإنسان وتختص بالبطن ، والمأمومة هي الجرح البالغ أم الرأس ، وهي

مختصة بالرأس ، والجروح خمسة عشر ، والمصنف ذكر منها تسعة كما ترى الباقى ستة ، وبعض العلماء يجعلها

عشرة فلنطلب من كتاب الدييات . أبو إسحاق .

وَمَا عَلَيْهِ غُرْمُ أَكْلِ السَّبْعِ إِلَّا إِذَا سَلَّمَهُ لَهُ فَعِ
 قُلْتُ فَإِنْ كَانَ بَضْرَبِهِ اخْتِيسَ يَدِيهِ إِذْ كَانَ لِأَجَلِهِ افْتَرَسَ
 وَامْرَأَةٌ قَدْ ثَقَبَتْ لِلإِبْنِ أَوْ ابْنَةِ لَكِنْ بَعِيرِ إِذِنْ
 فَمَا عَلَيْهَا قِيلَ مِنْ ضَمَانِ لِأَنَّهُ ثَقَّبَ الأُذُنَانِ
 لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَعِيرِ إِذِنْ أَبِيهِ وَهُوَ فَعِلُ خَيْرِ
 وَإِنْ يَكُنْ بِمَنْعِهَا تَقَدَّمَا فَثَقَّبَتْ يَلْزُمُهَا أَنْ تُعْرَمَا
 لَا يَلْزُمُ الأَرْحَامُ عَقْلَ غَيْرِ مَنْ كَانَ زَنِيمًا (٢) فَهَنَّاكَ يَلْزَمَنْ
 لِأَنَّهُمْ إِذَا يَكُونُوا عَصَبَهُ لَهُ لِكُونِهِ حَلَاً مِنْ مَقْرَبَهُ
 وَعَصَبَاتُ المَرْءِ يَعْقِلُونَا مَا قَدْ جَنَى لَا كُلُّ الأَقْرَبِينَا
 وَكُلُّ مَوْلَى لِأَنَاسٍ فَهُوَ مِنْ أَنفُسِهِمْ يَعْقِلُهُمْ وَيُعْقَلَنْ (٣)
 وَكُلُّ مَنْ أَعْتَقَهُ النِّسَاءُ لِقَوْمِهِنَّ يَرْجِعُ الأَوْلَاءُ
 وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ نَصِيبٌ مِنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ يُورَثْنَهُ
 وَقَدْ مَضَى بَأَنَّ لُحْمَةَ الأَوْلَا كَلْحَمَةِ الأَنْسَابِ حَيْثُ اتَّصَلَا
 وَكُلُّ مَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَثَرُ فَمَا بِهِ فَسَامَةٌ تُؤَثَّرُ
 وَإِنَّمَا الحُكْمُ بِهَا فِيمَنْ وُجِدَ مَيْتًا عَلَيْهِ أَثَرُ (٤) بَيْنَ بَلَدِ
 فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَهْلَ البَلَدِ فَسَامَةٌ بِحَدِّهَا المُحَدِّدِ
 حَمْسُونَ يَحْلِفُونَ مَا قَدْ قَتَلُوا وَلَا لَهُمْ عِلْمٌ بِمَنْ قَدْ فَعَلُوا

(١) يديه : أى يسلم دية .

(٢) ذعي السب .

(٣) قوله : «يعقلهم ويعقلن» أى يعقلهم ويعقلونه ، وهو حديث مروى عنه صلى الله عليه وسلم .

(٤) قوله : «عليه أثر» أى أثر القتل ، كجرح أو خدش أو نافذ رصاص ، فإن لم ير عليه أثر القتل فلا قسامة

فيه ، فلعله مات حتف أنفه فجاءة .

وَمَا عَلَى الْعَائِبِ وَالصَّبِيَّانِ
وَلَا عَلَى الْعَرِيبِ وَالنِّسَاءِ
وَتَلْزَمَنَّ الْوَالِيَّ وَالْإِمَامَا
وَتَلْزَمُ الْقَاضِيَّ لِأَنَّهُ احْتَمَلَ
وَإِنْ تَكُنْ رِجَالُ تِلْكَ الْبَلَدِ
قِيلَ تَضَاعَفَ الْيَمِينُ فِيهِمْ
وَبَعْدَ ذَلِكَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ
إِذِ الْيَمِينُ تُسْقِطَنَّ الْقَوْدَا
إِذَا لَا يَضِيغُ دَمٌ مُسَلِّمٌ هَدَرَ
وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ الْفَاعِلُ
وَيُقْبَلُ الْعَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ
وَلَا يُقَالُ دَفَعُوا لِمَعْرَمٍ
لِبُعْدِهِ عَنِ تَهْمَةِ الشُّهُودِ
وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا
وَإِنْ يَكُنْ وَلِيُّهُ قَدْ اتَّهَمَ
فَتَبْطُلَنَّ هَاهُنَا الْقَسَامَةُ
وَلَيْسَ فِي الْمَمْلُوكِ وَالْبَهَائِمِ
لِأَنَّهُ مَالٌ إِذَا مَا عُرِفَا

وَلَا عَلَى الْعَبِيدِ وَالْعُمَيَّانِ
وَلَا الْمَجَانِينَ وَلَا الزَّمَنَاءَ (١)
قَسَامَةٌ كَعَيْرِهِمْ تَمَامًا
كَعَيْرِهِ بَأَنَّ يَكُونُ قَدْ قَتَلَ
أَقَلَّ مِنْ حَمْسِينَ عِنْدَ الْعَدَدِ
إِذَا دُونَ عَدَّهَا فَلَا يُجْزِيهِمْ
لِأَهْلِهِ عَلَيْهِمْ مُتَمَّمَةٌ
وَالْعُرْمُ لَا يَزِمُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا
وَدَمُهُ مَا بَيْنَهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ
فَإِنْ يَصِحَّ يُؤْحَذَنَّ الْقَاتِلُ
إِنْ شَهِدَا بِقَتْلِهِ عَلَى أَحَدٍ
عَنْهُمْ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ
وَمِثْلُهُ أَشْيَاءٌ فِي الْمَوْجُودِ
لِلْإِحْتِيَاطِ فَافْهَمْ الْمَقَاصِدَا
بِقَتْلِهِ شَخْصًا لَهُ قَدْ التَزَمَ
وَتُنْصَبَنَّ بَيْنَهُمَا الْخِصَامَةُ
وَنَحْوَهَا قَسَامَةُ الْمُخَاصِمِ
فَاعِلُهُ يُؤْحَذُ مِنْهُ بِالْوَفَا

(١) أي أصحاب الزمانة وهم الشيوخ المُسْتَوْنَ .

تم الجزء الثالث من جوهر النظام
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع وهو جزء السُّنن والآداب

جَوْهَرُ النِّظَامِ

في عامي الأردن والأحكام

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

علق عليه

أبو اسحاق أطفيش و إبراهيم العبري

الجزء الرابع

الطبعة الثانية عشر

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الجزء الرابع

السُّنَنُ وَالْآدَابُ

وَقَدْ وَعَدْنَا أَوَّلَ الْكِتَابِ
وَالْحُرُّ مَنْ يَفِي بِمَا قَدْ وَعَدَا
وَتِلْكَ أَبْوَابٌ بِهَا قَدْ ذَكَرَا
مَعَ سُنَنِ سُنَّتٍ وَمَعَ آدَابِ
وَضَبْطُ الْأَفَاطِ وَتَفْسِيرُ أُخْرٍ
وَقَدْ جَمَعْتُ حِكْمًا تَفَرَّقَتْ
جَعَلْتُ كَلًّا مَعَ مُنَاسِبِهِ
جَعَلْتُهَا كَمَا تَرَى أَبْوَابَا

أَنْ نَذُكِرَ الْبَاقِي مِنَ الْأَبْوَابِ (١)
وَذَاكَ فِي الْإِيمَانِ شَرْطٌ عَهْدَا
أَشْيَاءَ شَتَّى حِكْمًا وَعَبْرَا
فِي النَّفْسِ أَوْ فِيهَا مَعَ الْأَصْحَابِ
وَذَكَرُ أَحْكَامِ إِلَيْهَا يُفْتَقَرُ
فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ مِنْهُ عِلَقَتْ
حَتَّى تَرَى السَّيْلَ مَعَ أَبِيهِ
لِتَسْتَمِيلَ نَحْوَهَا الْأَلْبَابَا (٢)

باب العلم

الْعِلْمُ إِلَهَامٌ مِنَ الْحَمِيدِ
وَعِنْدَهُ التَّعْلِيمُ كَالنَّبَاتِ
وَحَالَفَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
وَلَا أَرَى الْخِلَافَ فِي ذَا الْبَابِ

فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدٍ
لِلنَّخْلِ لِلتَّلْقِيحِ وَالنَّبَاتِ
فَقَالَ بِالْجِدِّ يُنَالُ فَاجْهَدِ
يُفْضِي لِغَيْرِ اللَّفْظِ وَالْخِطَابِ

(١) قوله : «أول الكتاب» وإنما كان ذلك آخر كتاب أصول الفقه ، وذلك قوله :

وها هنا قد بقيت أبواب

نأتي بها إن كمل الكتاب

(٢) قوله : «لتستميل نحوها الألبابا» أي يكون ترتيبها على هذا الحال سببا ليل العقول إليها ، فيحصل للسامع

منها الفوائد . واستالة القلوب إليها لهذا المعنى محمود ، بخلاف طلب استالتها إلى المؤلف نفسه ، فإن ذلك والعياذ

بالله مذموم ، لأنه حظ عاجل يطلب بأمر ديني ، وفيه الذم المنصوص فيمن طلب العلم ليصرف به وجوه

الناس . انتهى . ص .

فَلَيْسَ لِلْجِدِّ بِنَفْسِهِ أَثَرٌ مِنْ غَيْرِ تَوْفِيقٍ وَإِلْهَامٍ صَدَرَ
 وَلَمْ يَكُ الْإِلْهَامُ دُونَ كَدِّ فِي الشَّرْعِ يَنْفَعَنَ لِمُسْتَعِدِّ
 فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْخِينَ جَاءَ بِوَجْهِ وَهُوَ ذُو وَجْهَيْنِ
 وَإِنْ نُقِلَ خِلَافُهُمْ فِيمَ الْأَهْمِ مِنْ دَيْنٍ فَالْأَهْمُ الْإِلْهَامُ الْحِكْمُ
 كَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ فَتَى مُجْتَهِدٍ وَهُوَ بِيَابٍ مِنْهُ لَمَّا يُسْعَدُ
 وَآخِرٍ لَمْ يَقْرَ إِلَّا الْبَعْضَا وَهُوَ يَفْضُ الْمَشْكِلَاتِ فَضًّا
 وَقَالَ بَعْضٌ مِنْ أَوْلَى الْحُلُومِ ثَلَاثَةٌ مَطَالِعُ الْعُلُومِ
 أَوْلَاهَا قَلْبٌ بِهِ يُفَكَّرُ ثُمَّ لِسَانٌ نَاطِقٌ مُعَبَّرُ
 ثُمَّ بَيَانٌ لِلْمَعَانِي صَوْرًا يَفْهَمُهُ مَنْ قَدْ قَرَأَ أَوْ نَظَرَ
 عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ وَبِالْإِكْتِسَارِ مِنْهُ تَكُنْ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْيَارِ
 فَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْهُ (١) مَنْ قَدْ حَمَلَهُ وَالْمَالُ خَيْرٌ مِنْهُ مَنْ قَدْ بَدَلَهُ
 وَثَلَمَةً قَدْ قِيلَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْتُ أَخِي الْعِلْمِ بِلَا التَّامِ
 وَكُلُّ عِزٍّ لَمْ يَكُنْ بِالْعِلْمِ مَصِيرُهُ لِلدُّلِّ وَالتَّعَمِّيِ
 وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلُوبُ الْعُلَمَاءِ قَدْ عَرَفُوا فَالْتَزَمُوا مَا لَزِمَا
 فَهُمْ وَإِنْ عَمَّهُمُ الْفَنَاءُ بِمَا رَوَيْنَا عَنْهُمْ أَحْيَاءُ
 وَمَنْ عَدَاهُمْ فَهُمْ الْأَمْوَاتُ وَإِنْ يَكُونُوا بَيْنَنَا مَا مَاتُوا

(١) قوله : « فالعلم خير منه من قد حمله » هكذا في جميع نسخ الجوهر ، ولم يبين لي معناه ، والذي عندي أن هذا تصحيف وصورابه أن يكون بما في الوجهين بدل « من » فيكون هكذا :

والعلم خير منه ما قد حمله والمال خير منه ما قد بذله

وإن خير المال ما بذله الإنسان وقدمه في رضى الرحمن ، ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت .

وَالْمُؤْمِنُونَ وَصِفُوا بِالْأَحْيَا
ثَلَاثَةٌ بِمَكَّةَ عِبَادِلَهُ
وَهُمْ فَتَى الْعَبَّاسِ وَابْنُ عُمَرَ
وَلَمْ يَكُنْ لَابْنِ الزُّبَيْرِ أَثَرٌ
وَأَكْثَرُ الثَّقَلِ مَعَ الْأَصْحَابِ
وَنَقَلُوا أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ
وَنَقَلُوا عَنْ أَنَسٍ كَثِيرًا
سَبْعُونَ بَدْرِيًّا حَوَى مَا عِنْدَهُمْ
وَأَهْلُ النَّهْرَوَانَ كَانُوا طَرًّا
قَالَ عَلِيٌّ قَدْ قَتَلْنَا الْفَقْهَاءَ
كَذَا أَبُو بِلَالٍ الْمَفْضَلُ
كَذَا صُحَّارٌ (١) وَكَذَاكَ جَعْفَرُ
هُمْ تَابِعُونَ أَخَذُوا عَنْ صَحْبِ
وَبَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ
مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ قَدْ أَدْرَكَ
كَذَا أَبُو نُوحٍ كَذَا ضَمَامٌ

فَهُمْ لِأَجْلِ الْإِمْتِنَانِ أَحْيَا
قَدْ عُرِفُوا بِالْعِلْمِ وَالْمُسَاءَلَةِ
وَإِبْنُ الزُّبَيْرِ هَكَذَا قَدْ ذُكِرَا
فِي كُتُبِنَا بَلْ صَاحِبَاهُ أَثَرُوا
عَنْ نَجْلِ عَبَّاسِ الْفَتَى الْأَوَّابِ
وَنَجْلِ مَسْعُودٍ لَدَيْهِمْ شَهْرًا
وَعَبْرَهُ قَدْ أَثَرُوا تَأْثِيرًا
جَابِرُنَا وَقَدْ وَعَى وَقَدْ عَلِمَ
قَدْ عُرِفُوا بِالْفَقْهَاءِ وَالْقُرَّا
مِنَّا وَأَحْيَارًا لَدَيْنَا نُبَهَا
وَصَحْبُهُ الْكِرَامُ عِلْمًا حَمَلُوا
وَنَجْلُ ذُكْوَانَ وَمَنْ قَدْ ذُكِرُوا
مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ رَبِّي
مَنْ زَادَ ذِكْرَهُمْ عَلَى التَّسْمِيَةِ
مَنْ كَانَ جَابِرٌ هُنَاكَ مُدْرِكًا
كَذَا الرَّبِيعُ كُلُّهُمْ أَعْلَامٌ (٢)

(١) صحار بن العباس العبدي ، وجعفر بن السماك العبدي أحد رجال الوفد إلى عمر بن عبد العزيز ، وابن ذكوان هو المعتمر بن عمارة بن سالم بن ذكوان الهلالي ، هؤلاء الثلاثة كانوا من خيار المسلمين علما وعملا وجهادا ، لهم المقام الأعلی والحظ الأوفى في خدمة الدين رحيمهم الله . ومن الكاتبيين من يكتب صحار بن العبد وهو خطأ من الناقل تبعه عليه بعض وصوابه ما رأيت ، كما يرشد إليه التاريخ الصحيح من كتب أصحابنا وغيرهم أبو إسحاق .

(٢) أبو نوح صالح الدهان ، وضمام بن السائب والربيع أبو عمر بن حبيب ؛ أحد أئمة الحديث ، وصاحب المسند الصحيح . أبو إسحاق .

وَبَعْدَهُمْ إِلَى عُمَانَ اتَّقَلَا
بِطَائِرٍ فَرَّخَ فِي الْعِرَاقِ
كَذَٰكَ أَيْضًا طَارَ نَحْوَ الْمَغْرِبِ
كَذَٰكَ نَحْوَ الْيَمَنِ الْمُبَارِكِ
وَلِخِرَاسَانَ وَفِيهِمْ عُلَمَاءُ
بَدَا غَرِيبًا وَسَيَّرَجَعْنَا
إِنْ غَلَبَ الشَّقَا عَلَى سَفِيهِ
وَالْعِلْمُ قَالَ سَيِّدُ الْأَنَامِ
وَأَنَّهُ يَزِيدُ أَهْلَ الشَّرَفِ
وَعِلْمُ أَصْحَابِ الْغِنَى جَمَالُ
وَيَسْأَلُ الْعَالِمُ مِثْلَ الْجَاهِلِ
وَيَلْزِمُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُعَلِّمًا
لِقَوْلِ رَبِّ الْعَرْشِ قُوا أَنْفُسَكُمْ
وَبِأَدَاءِ اللَّازِمَاتِ تُتَّقَى
مَنْ كَانَ ذَا عِلْمٍ وَلَمْ يَزِدْهُ هُدَى
وَإِنَّ خَيْرَ الْعِلْمِ مَا قَدْ دَخَلَ (١)
وَشَرُّهُ قَدْ قِيلَ مَا حَلَفْنَا

وَضَرَبُوا فِي الْإِثْقَالِ مَثَلًا
وَلِعُمَانَ طَارَ بِإِطْلَاقِ
فَامْتَلَأَتْ بِالْعُلَمَاءِ النُّجُبِ
فَاتَّضَحَتْ أَرْجَاؤُهُ لِسَالِكَ
وَالآنَ مِنْ غَالِبِهَا قَدْ عُدِمَا
كَمَا بَدَا وَاللَّهُ يُخَلِّفُنَا
أَبْدَى تَنْطَعًا عَلَى الْفَقِيهِ
هُوَ عِمَادُ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ
حَظًّا عَظِيمًا دُونَ مَا تَكْلُفِ
وَالْمُقْتَرِينَ ثَرْوَةً وَمَالُ
لَكِنَّهُ يَحْفَظُ حِفْظَ الْعَاقِلِ
أَهْلِيهِ مِنْ دِينِهِمْ مَا لَزِمَا
نَارًا وَأَهْلِيكُمْ فَقُوهُمْ مَعَكُمْ
وَذَٰكَ بِالتَّعْلِيمِ حَتْمًا يُلْتَقَى
يَزِيدُهُ مِنْ رَبِّهِ تَبَعْدًا
عِنْدَكَ فِي الْقَبْرِ إِذَا خَلَّ حَلَا
إِرْثًا وَبِالْجَمْعِ لَهُ حَصَلْنَا

(١) قوله : « ما قد دخلا » أي أن خير العلم ما عملت به فسعدت به ، ودخل معك في قبرك ، والمراد به لازم العمل ، وهو الثواب الذي وعد الله به عباده العاملين لوجهه الكريم ، بما علمهم من معرفته وتعظيمه وامتنال أمره ونبيه فعلا وتركها .

جَلَبِ قُلُوبِ النَّاسِ حُبًّا وَهَوَى
 وَجَهَ الْإِلَهَ فَارَ بِالْأَجُورِ
 إِذْ صَارَ جُلُّ الْعُلَمَاءِ عِيَالَهُ
 أَهْلَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ
 تُلُوحُ كَالْبَدْرِ إِذَا اسْتَنَارَا
 إِنْ كَانَ حَيْرًا أَوْ بَشَرًا حَصَلَا
 فَالْعِلْمُ لَا يَنْفَعُ إِنْ كَانَ حَلًّا
 فَحَاذِرْنَ مِنْ كَسْرِهِ وَالثَّلْمِ
 لَا شَكَّ يَذْهَبَنَّ مِنْهُ (١) الْمَاءُ
 نَصْفُ الْعُلُومِ هَكَذَا يُقَالُ
 وَلَمْ تُسَائِلْ كَيْفَ أَنْتَ تَدْرِي
 مَذَاهِبَ الْأَشْيَاحِ مِمَّنْ سَلَفَا
 وَأَنْتَ بِذَلِكَ حَقِيقُ
 تَعْرِفُ وَجَهَ ذَلِكَ الْمَنْقُولِ
 مَا كَانَ بَاطِلًا بِعِلْمٍ وَسَنَدِ
 وَالْعُلَمَاءِ فَوْقَهُمْ مُعَرَّجَهُ
 وَلَا بَعْدُ أَبَدًا يُسْتَقْصَى
 مَجَالِسُ الْأَعْلَامِ لِلتَّبَيِّنِ

وَذَاكَ عِلْمٌ لَمْ يُرِدْ بِهِ سَوَى
 وَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ بِالتَّأْيِيرِ
 صَدَقَةٌ دَائِمَةٌ تَجْرِي لَهُ
 جَزَى إِلَهُ الْعَرْشِ بِالْجَنَانِ
 إِذْ أَثَرُوا لِخَلْقِهِ الْآثَارَا
 وَالْمَرْءُ مَجْزِيٌّ بِمَا قَدْ عَمَلَا
 فَكُنْ مُلَازِمًا لِصَالِحِ الْعَمَلِ
 وَالْوَرَعِ الْحَامِي وَعَاءِ الْعِلْمِ
 فَإِنَّهُ إِنْ حُرِقَ الْوِعَاءُ
 وَاسْأَلْ أَهْيَلِ الْعِلْمِ فَالسُّوَالُ
 قَدْ جَاءَ فِي الْأَمْثَالِ (٢) إِنْ لَمْ تَدْرِ
 وَأَنْتَ لِاشْكُ مَنْ تَعَسَّفَا
 بغيرِ عِلْمٍ فَإِنَّهُ التَّوْفِيقُ
 فَكُنْ مُحَافِظًا عَلَى الْأَصُولِ
 فَتَقْبَلُ الْمَقْبُولَ مِنْهَا وَتُرْذِ
 فَالْمُؤْمِنُونَ يُرْفَعُونَ دَرَجَةً
 وَفَضْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ يُحْصَى
 مَدَارِجُ الْعُلَمَاءِ لِأَهْلِ الدِّينِ

(١) في نسخة : «ذاك» .

(٢) قوله : «قد جاء في الأمثال ... الخ» ومثله قول من قال :

يسائل من يدري فكيف إذا تدري

إذا كنت لا تدري ولا أنت بالذي

فَاعْمَلْ بَمَا قَالَ أُولُوا الْعُلُومِ
فَإِنَّهُمْ أَدِلَّةٌ لِلْخَلْقِ
وَإِنْ أَرَدْتَ النَّعْتَ بِالنَّبَاهَةِ
تَكَلَّمُوا فِي الْعِلْمِ مَا لَمْ يَنْزِلِ
إِنْ نَزَلَ الْفَخْرُ مِنَ الْأَنَامِ
رَمَانًا صَعْبٌ عَلَى مَنْ عَلِمَا
وَهَكَذَا صَعْبٌ عَلَى الْجُهَالِ
وَاللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ نَسْتَعِينُ
مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَقَدْ تَكَفَّلَا
طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَهُ مُهَمَّا
إِنْ شِئْتَ أَنْ تُرَزِّقَ عِلْمًا نَافِعًا
عَلَيْكَ بِالْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ
يُفِضُ مَعْنَى الْآيِ كُلِّ فَضًّا
ثُمَّ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى الْمُحْتَارِ
تَأْخُذُ مِنْ صِحَاحِهَا مَا أَمَكْنَا
وَلَمْ يَكُنْ إِحْيَا عُلُومِ الدِّينِ

تَنْجُ مِنَ النَّارِ وَمِنْ يَحْمُومِ (١)
مِنْ رَبِّهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ
فَلَا تُجَالِسْ لِذَوِي السَّفَاهَةِ
فَخَرَّ مِنَ الْجُلَاسِ أَهْلُ الْمَحْفَلِ
أَوْ الْمِرَا كُفُّوا عَنِ الْكَلَامِ
إِذْ جَاوَرُوا فِيهِ لِمَنْ قَدْ ظَلَمَا
إِنْ يَرْكَبُوا مَا نَيْسَ بِالْحَلَالِ
عَلَى التَّقَى فَإِنَّهُ الْمُعِينُ
حَالِقُهُ بِرِزْقِهِ تَفَضُّلًا
فَإِنَّهُ يُكْفَى لِمَا أَهَمَّا
تَجِدُهُ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ شَافِعًا
تَأْخُذُهُ مِنْ عَالَمٍ نَحْرِيرِ
يُؤَلِّقُكَ مِنْ نَضِيجِهِ وَالْعَضِّ
وَبَعْدَهُ بِطَيِّبِ الْأَثَارِ
وَتُلْقِي مِنْ ضِعَافِهَا الْمُسْتَهْجَنَا
بِجَامِعٍ لَنَا عُلُومِ الدِّينِ

(١) اليعموم يفعلون من الحميم ، أو أصله الدخان الشديد السواد ، وتسميته إما لما فيه من فرط الحرارة كما فسره تعالى بقوله «لا بارد ولا كريم» أو لما تصور فيه من الحمة ، ويقال للأسود يعموم وعطف المصنف اليعموم على النار يدل على تغاير المعنى الذي أراد . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «إحيا علوم الدين» هو الكتاب المشهور للعلامة محمد بن حامد الغزالي الطوى جملة أربعة اقسام قسم في العبادات ، وقسم في المعاملات ، وقسم في المهلكات ، وقسم في المنجيات ، وهو كتاب نفيس لولا ما ذكره المصنف عنه .

بَلْ فِيهِ مَا لَا يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ
قَدْ نَقَلَ الْمَوْضُوعَ مِنْ أَحْبَابِ
مِنْ غَيْرِ تَبَيِّنٍ لِمَا قَدْ وُضِعَا
وَفِيهِ مَا يُخَالِفُ الصَّوَابَا
وَغَاصَ فِي عُلُومِ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ
نَعَمْ حَوَى كَشَفَ غُيُوبِ النَّفْسِ
فَبَيَّنَ الْمُهْلِكَ مِنْ خِصَالِهَا
وَبَيَّنَ الْمُنْجِي بِمَا لَمْ يُسَبَقِ
مِنْ هَاهُنَا أَتَى عَلَيْهِ الْأَصْلُ
وَلَمْ يَكُنْ كِتَابُ الْإِسْتِقَامَةِ (١)
لِأَنَّمَا صَنَّفَهُ الْمُصَنِّفُ
بِالْبَلْغِ فِي إِنْكَارِهَا وَأَطْنَبَا
فَعَدَّ مَا يَخُصُّ تِلْكَ الْمَسْئَلَةَ
فَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا فَاسْتَحَقَّ
حَزَائِنُ الْعِلْمِ لَهَا السُّؤَالُ
تُقْصَانُ أَرْضِ اللَّهِ مَوْتُ الْعُلَمَا
وَالْعُلَمَا إِنْ فَسَدُوا أَشْرُ

مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ بِهِ حُسْرَانُ
وَذَكَرَ الضَّعِيفَ فِي الْأَسْفَارِ
فَيَتَّقَى وَلَا ضَعِيفٍ سُمِعَا
فِي الْإِعْتِقَادِ فَافْهَمِ الْخَطَابَا
فَلَمْ يَجِدْ إِلَى الْخُرُوجِ مَزَلْفَةً
كَشَفَا بَلِيغًا قَدْ حَلَا مِنْ لَبْسِ
وَذَكَرَ الْعِلَاجَ مِنْ أَحْوَالِهَا
إِلَيْهِ فِي تَفْصِيلِهِ الْمُنْمَقِ
إِذْ مِنْهُ دَاءُ النَّفْسِ قَدْ يَنْحَلُّ
يَجْمَعُ دِينَنَا وَلَا أَحْكَامَنَا
لِرَدِّ بَدْعَةٍ هُنَاكَ تُعْرَفُ
مُسْتَطَرِدًا فِي الْعِلْمِ حَيْثُ انْقَلَبَا
قَوَاعِدًا لَمْ تُبْقِ قَطُّ مُشْكَلَةً
حُسْنَ الثَّنَا بِمَا بِهِ فِيهَا نَطَقُ
مِفْتَاحُ مَا فِيهَا بِهِ يُنَالُ
وَزِينَةُ الْأَرْضِ هُمْ لِتَعْلَمَا
مِنْ غَيْرِهِمْ وَفِعْلِهِمْ أَضُرُّ

(١) قوله : «ولم يكن كتاب الاستقامة ... الخ» هو السفر الجليل الذي ألفه العلامة أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدسي العماني في الرد على الجماعة الذين جعلوا الفتنة الواقعة في آخر زمان الإمام الصلت بن مالك الخروصي من الأمور التي لا يسع جهلها وكلفوا عامة الناس أن يهاجروا للسؤال عن حكمها حتى يتولوا الإمام ويبرأوا من الخارجين عليه ، فبالغ في رد هذه البدعه وأوضح المحجة بنور الحجة جزاه الله خيرا .

لَأَتَّهُمْ لِلنَّاسِ قَادَةٌ فَمَا
أَمَّا الْمُؤَفَّقُونَ يَهْتَدُونَا
وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ مِنْ مَوْلَاهُ
مَا لَمْ يَكُنْ يُخْدَمُ (١) مَهْمَا خُدِمَا
فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ فِيمَا عِنْدَنَا
طُوبَى لِمَنْ مِنْ سَكْرَةِ الْعِيِّ صَحَا
وَمِنْ أَذَلِّ النَّاسِ عَالِمٌ جَرَى
وَقِيلَ مَنْ بَعْلِمِهِ تَشَجَّعَا
وَمَنْ يُرِدْ بِهِ الْإِلَهَ خَيْرًا
وَقِيلَ مَنْ عَاشَ أَحَا تَعْلِيمِ
وَيَحْسُنُ التَّعْلِيمُ بِالْإِنْسَانِ
وَاللَّهُ مَعَ كُلِّ مُجَاهِدٍ
وَالْعِلْمُ فَحْلٌ لَا يُطِيقُ حَمَلًا
وَقِيلَ إِنْ رَأَيْتُمُ الْفَقِيهَهَا
فَاتَّهَمُوهُ إِنْ ذَاكَ لِصٌّ
وَالْعُلَمَاءُ عَلَى الْعِبَادِ أَمَنَّا

جَاءُوا بِهِ يَتَّبِعُهُمْ أَهْلُ الْعَمَى
لِلْحَقِّ وَالْبَاطِلِ لَا يَرْضُونَا
ذَا قُرْبَةَ بِالْفُوزِ مَا أَوْلَاهُ
أَبْعَدَهُ مِنْ قُرْبِهِ مُدَمَّمَا
لِعَالِمٍ أَسْكَرَهُ حُبُّ الدُّنَا
وَتَابَ مِنْ غُرُورِهِ وَأَصْلَحَا
عَلَيْهِ حُكْمُ جَاهِلٍ تَكْبُرًا
فَهُوَ كَمَنْ بَعْلِمِهِ تَوَرَّعَا
فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ كُنْ خَيْرًا
مَا تَ أَحَا عِلْمٍ وَذَا تَعْظِيمِ
وَلَا يُخَصُّ ذَاكَ بِالْأَزْمَانِ (٢)
بِالْعَوْنِ وَالتَّوْفِيقِ لِلْفَوَائِدِ
لَهُ سِوَى مَنْ كَانَ مِنَّا فَحَلَا
يَأْتِي السَّلَاطِينَ وَيَقْتَفِيهَا
وَيَنْبَغِي أَنْ بِالْجَفَا يُخَصُّ
مَا لَمْ يُخَالِطُوا الَّذِي تَسَلَطْنَا

(١) قوله : «مالم يكن يخدم» أي مالم يتكبر على الناس ، ويجعلهم يخدمونه في جميع شؤنه على جهة التسخير والجبروت وأما إذا كانت الخدمة من الأولاد والتلاميذ على الرغبة منهم والتكريم له ، لعلو منزلته عندهم من غير أن يرى نفسه مستحقة لذلك ، وأنه أهل للخدمة ؛ فلا يضره ذلك ، إن شاء الله .

(٢) قوله : «ولا يخص ذلك بالأزمان» أي لا يختص طلب العلم بزمان الصغر دون زمان الكبر ، وإن كان تحصيل الصغير أعظم من تحصيل الكبير ، فالتعليم مطلوب دائما في كل وقت وزمان ، وقد قيل أطلب العلم من المهد إلى اللحد .

إِنَّ خَالَطُوا (١) خَانُوا بِهِ الرَّحْمَانَا
 فَهُمْ إِذَا مُتَّهَمُونَ فِي الْوَرَى
 وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي نِفَارٍ
 وَفَتَحَ الزُّهْرِيُّ فِيمَا قِيلَ
 فَخَالَطُوهُمْ وَبَقِيَ فِي النَّفْرَةِ
 عَنْ مُسْلِمٍ (٢) لَا تَقْصِدِ الْجَبَّارَا
 لِأَيِّ شَيْءٍ تَأْتِيهِ جِهَارَا
 وَلَيْسَ فِيهِ حُصْلَةٌ مَحْمُودَةٌ
 وَقُرْبُهُ يُبْعَدُ مِنْ رَبِّ الْوَرَى
 وَقِيلَ مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ شَيْرَا
 وَقَدْ أَتَى أَنَّ هَلَكَ الْأُمَّةِ
 مِنْ عَالِمٍ كَانَ أَحَا فُجُورٍ
 عِبَادَةٌ لَيْسَ بِهَا تَفْقَهُ (٤)
 يُحْطَىءُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ الْحَقَا
 وَكُلُّ ذِي عِلْمٍ بِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ
 وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَانِ سَبِيَا
 لِأَنَّ ذَا الزُّهْدِ يُظُنُّ فِيهِ
 وَعَبَدُوا بِذَلِكَ الشَّيْطَانَا
 وَالَّذِينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فَاحْذَرَا
 عَنْ كُلِّ مَنْ يُعْرِفُ بِالْجَبَّارِ
 بَابُ الدُّخُولِ عِنْدَهُمْ تَجْلِيلَا
 مَنْ عَصَمَ الْإِلَهَ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ
 وَتَدْخُلِ الْبَيْتَ لَهُ وَالذَّارَا
 وَتَتَّخِذُهُ صَاحِبَا أَمَارَا
 دِينَا وَذُنْيَا لِلْوَرَى مَقْصُودَةٌ
 أَقْبَحُ (٣) بِمَنْ لِمِثْلِ هَذَا شُكْرَا
 يُعِيدُهُ اللَّهُ ذِرَاعَا حُسْرَا
 مِنْ رَجُلَيْنِ التَّبَسَا بِالظُّلْمَةِ
 وَعَابِدٍ يَجْهَلُ لِلْأُمُورِ
 لَا خَيْرَ فِيهَا إِنَّهَا لَبَلَةٌ
 لِلْمَقْتِ فِي ذَاكَ قَدْ اسْتَحَقَا
 فَذَاكَ شَرُّ النَّاسِ وَهُوَ الْمُبْتَدِعُ
 فِي كَوْنٍ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ قَدْ عَطَبَا
 خَيْرٌ كَذَا يُظُنُّ فِي الْفَقِيهِ

(١) وفي نسخه «داخلوا» .

(٢) قوله : «مسلم» أي مسلم بن أبي كريمة .

(٣) قوله : «أقبح» أراد بذلك التعجب أي ما أقبحه ، كما يقال في المدح أكرم بفلان أي ما أكرمه ، فالتعجب صيغتان إحداهما بصيغة فعل الأمر قال الله تعالى : ﴿اسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ﴾ والثانية بما التعجبية .

(٤) قوله : «تفقّه» أي علم وقوله : «بله» أي جهل ويقال للجاهل أبله إذا كان لا يعقل المصالح .

فَيَتَّبِعُونَ وَهُمْ قَدْ ضَلُّوا
وَالْعِلْمُ لَا يُمْنَحُ غَيْرَ أَهْلِهِ
وَلَا يَجُوزُ مَنَعُهُ مَنْ كَانَا
مَنْ مَنَحَ الْحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا
وَالدُّرُّ لَا يُلْقَى عَلَى الْكِلَابِ
يَعْنَى بِهِ الْعِلْمَ نَهَى أَنْ يُمْنَحَا
لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَسْتَعِينُ
وَكُلُّ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ يَضِلُّ
مَخَافَةَ التَّضْيِيعِ عِنْدَ فِعْلِهِ
مِنْ أَهْلِهِ نَعْرِفُهُ عِيَانًا
تَخْصِمُهُ قَدْ قِيلَ عِنْدَ رَبِّهَا
يُقَالُ ذَا النَّهْيِ عَنِ الْأَوَابِ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّجَالِ الصُّلْحَا
عَلَى الْخَطَا وَشَيْخُهُ مُعِينُ

بابُ الْعَقْلِ

وَالْعِلْمُ وَالْعَقْلُ هُمَا إِقْبَالُ
وَالْجَهْلُ وَالْحُمُقُ هُمَا إِذْبَارُ
أَغْنَى الْغِنَا فِيمَا يُقَالُ الْعَقْلُ
وَأَكْبَرُ الْفَقْرِ فَذَاكَ الْحُمُقُ
عَرَضُ الْجُسُومِ بَاطِلٌ وَالطُّوْلُ
لَا فَقْرٌ لِلْعَاقِلِ لَا كَرَامَةٌ
مِنَ الْعُقُولِ رُكِبَتْ مَلَائِكَةٌ
مِنْ شَهْوَةٍ بَعِيرِ عَقْلٍ رُكِبَتْ
وَمِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ
مَنْ عَقَلَهُ شَهْوَتُهُ قَدْ غَلَبَا
لِمَنْ بِهِ لَوْ قَلَّ مِنْهُ الْمَالُ
لَا يَنْفَعَانِ مَنْ لَهُ يَسَارٌ (١)
وَهُوَ صَحِيحٌ جَاءَ فِيهِ التَّقْلُ
إِذْ يَجْنِي مَا يُفْقَرَنَّ الْأَحْمَقُ
إِنْ لَمْ تَزِنْهَا يَا أَخِي عُقُولُ
لِكَاذِبٍ بَلْ طَبَعُهُ الْمَلَامَةُ
مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَيْهِمْ سَالِكَةٌ
بِهَائِمٍ مَا ذُبِحَتْ أَوْ رُكِبَتْ
مُرَكَّبٌ مِنْ جَاهِلٍ أَوْ عَالِمٍ
فَاقَ عَلَى مَلَائِكَةٍ مُحْتَسِبَا

(١) يسار : أى مال .

وَضِدُّهُ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْعَقْلُ عَقْلَانِ فَعَقْلٌ مُكْتَسَبٌ قَدْ شُقَّ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْعِقَالِ وَأَعْوَنُ الْأَشْيَاءِ عَلَى تَقْوِيَّتِهِ فَعَقْلٌ ذِي الدُّنْيَا عَقِيمٌ لَا سِوَى وَسَيِّدُ النَّاسِ الَّذِي قَدْ عَقَلَا وَالْعَقْلُ مَخْلُوقٌ بِلَا اكْتِسَابٍ وَأَنَّهُ حَيْرٌ هَبَاتِ الْبَارِي وَمِنْ تَمَامِ الْعَقْلِ نَقْصُ الْكَلِمِ وَقِيلَ نِصْفُ عَقْلِنَا التَّوَدُّدُ لَا يَسْتَحْفُ عَاقِلٌ بِالْإِثْقِيَا وَلَا بِسُلْطَانِ زَمَانِهِ فَمَنْ تَذَهَبُ أَحْرَاهُ وَمَنْ بِالْإِخْوَةِ وَمَنْ بِسُلْطَانِ زَمَانِهِ اسْتَحْفُ وَغَضَبُ الْجَاهِلِ فِي مَقَالِهِ لَوْ صَوَّرَ (١) الْعَقْلُ مَعَ الشَّمْسِ لَمَا وَالْجَهْلُ لَوْ صَوَّرَ عِنْدَ الظُّلْمَةِ

إِذْ أَهْمَلَ الْعَقْلَ وَفَعَلَ الْإِلَازِمَ ثُمَّ غَرِيْبِي بِهِ مَا قَدْ وَجِبَ يَعْقِلُ نَفْسَ الْمَرْءِ عَنْ أَفْعَالِ تَعْلِيمٍ مَنْ يُعَلِّمُنْ مِنْ رُفْقَتِهِ وَمُثَمِّرُ عَقْلِ الَّذِي الْأُخْرَى نَوَى وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلُوبُ الْعُقَلَا وَالْكَسْبُ لِلتَّعْلِيمِ وَالْآدَابِ لِمَا حَوَى مِنْ حَسَنِ الْآثَارِ فَإِنَّ فِي الصَّمْتِ بَيَانُ الْحِكْمِ لِلنَّاسِ إِذْ لَضِعْغِهِمْ يُعْعَدُّ وَلَا بِإِخْوَانٍ لَدَيْهِ أَزْكِيَا بِالْإِثْقِيَا اسْتَحْفُ فَهُوَ يُحْرَمَنْ قَدْ اسْتَحْفُ ذَاهِبُ الْمُرْوَةِ تَذَهَبُ دُنْيَاهُ وَمَسَّهُ التَّلْفُ قَدْ قِيلَ وَالْعَاقِلُ فِي أَفْعَالِهِ نَارَتْ وَيُمْسِي ضَوْوُهَا قَدْ أَظْلَمَا زَادَ عَلَيْهَا ظُلْمَةً فِي الشَّدَّةِ

(١) قوله : « لو صوّر العقل » قد سبق في هذا المعنى قول العلامة عبد الله بن مّداد - كشّاد - النزوي ، وهذا نصه

لأظلمت من نور الشمس لضاء من ظلمته والذمّس الظلام

لو صوّر العقل على صورة أو صوّر الجهل على هيئة

وَصُورَةَ الْجَهْلِ يُقَالُ أَقْبَحُ
 وَقَدْ أَتَى أَنْ قُلُوبَ الْعُقَلَا
 وَالْعَقْلُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّجَارِبِ
 وَقَدْ أَتَى صَقَالَةَ الْقُلُوبِ
 عَافِيَةُ الْقَلْبِ هِيَ الْإِيمَانُ
 فَأَيُّ قَلْبٍ سَكَنَتْهُ الْعَافِيَةُ
 إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ ذَا الْآلَاءِ
 وَالْمَرْءُ بِالْعَقْلِ وَبِاللِّسَانِ
 وَمَا بَقِيَ فِصُورَةٌ مُصَوَّرَةٌ
 فَالْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ وَاللِّسَانُ
 فَاجْعَلْ لِسَانِي يَا إِلَهِي ذَاكِرًا
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ فَمَا
 فَالرُّوحُ قَدْ قِيلَ بِهَا الْحَيَاةُ
 وَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ أَنْ تَقُولَا
 مَحَلُّهُ فِي الْقَلْبِ مِثْلُ الْبَصْرِ
 وَالرُّوحُ وَصَفٌ وَبِهِ الْحَيَاةُ
 صِفَاتُهُ كُلُّ رَدِيٍّ مَعْنَوِي
 وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى بِالْمُطْمَئِنَّةِ
 وَضِدُّهَا أَمَّارَةٌ بِالشَّرِّ
 بَيْنَهُمَا لَوَامَةٌ ثَلَاثُ لَوَامٍ

مِنَ الْقُرُودِ إِنَّهَا لَا تُفْضَحُ
 حُصُونُ أَسْرَارِ الْوَرَى بَيْنَ الْمَلَأِ
 لِأَنَّهَا تُكْشِفُ وَصْفُ الْعَائِبِ
 ذِكْرُ إِلَهِي عَالِمِ الْغُيُوبِ
 بِاللَّهِ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْمَنَّانُ
 أَمْرَاضُهُ تُصْبِحُ عَنْهُ نَائِيَةٌ
 شِفَاءُ قَلْبِي مِنْ جَمِيعِ الدَّاءِ
 وَاسْمُ ذَيْنِ مِنْهُ الْأَصْغَرَانِ
 لَحْمٌ وَدَمٌ وَعِظَامٌ نَخْرَةٌ
 مُعَبَّرٌ عَنْهُ وَتُرْجَمَانُ
 وَأَعْطِنِي يَا رَبِّ قَلْبًا شَاكِرًا
 نَذْرِيهِ لَوْ قَالَ بِهِ مَنْ عَلِمَا
 وَالْعَقْلُ بِالنَّفْسِ لَهُ تَبَاثٌ
 فِي الْعَقْلِ نُورٌ يَكْشِفُ الْمَعْقُولَا
 فِي الْعَيْنِ يُدْرِكُنَّ كُلَّ مُبْصِرٍ
 وَالنَّفْسُ مَعْنَى وَلَهُ صِفَاتٌ
 فَإِنْ صَفَا مِنْهَا فَخَيْرًا يَحْتَوِي
 رَاضِيَةٌ عَنْ رَبِّهَا مَرْضِيَّةٌ
 مُهْلِكَةٌ صَاحِبَهَا بِالضَّرِّ
 صَاحِبَهَا بِفِعْلِهِ فَيَنْدَمُ

وَذَلِكَ التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِ
 وَقِيلَ مَهْمَا قَلَّتِ الْعُقُولُ
 وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَوْلَى الْعُلُومِ
 وَالْأَرْضُ بِالْتَّبَاتِ وَالْإِنْسَانُ
 وَالْعَقْلُ فِي قَلْبِ الَّذِي أُعْطِيَهِ
 فَاسْأَلِ الرَّحْمَنَ أَنْ يُعْطِيَني
 صِفَاتِهَا الْخِيَارِ وَالشَّرَارِ
 تَكْثُرُ مِنْ أَصْحَابِهَا الْفُضُولِ
 قَدْ زَيْنَ السَّمَاءَ بِالنُّجُومِ
 بِالْعَقْلِ قُلْتُ وَكَذَا اللِّسَانَ
 نُورٌ لِتَقْوَى رَبِّهِ يَهْدِيهِ
 عَقْلًا صَحِيحًا نُورُهُ يَهْدِينِي

بابُ النِّيَّةِ

وَالْقَصْدُ بِالْأَمَالِ وَالْأَفْعَالِ
 إِنَّ قَصْدَ الْخَيْرِ يُلَاقِي خَيْرًا
 فَإِنَّمَا لِكُلِّ شَخْصٍ مَا نَوَى
 وَأَصْلِحِ النِّيَّةَ كَيْمَا تَرْبِحَا
 فَإِنَّهُ لَا تُدْرِكُ الْأَمْنِيَّةُ
 فَقَدِّمِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ
 فَإِنَّهَا لِحُجْمَةِ الْأَعْمَالِ
 وَالنِّيَّةُ الصَّالِحَةُ الْمَرْضِيَّةُ
 يُعْرِفُ بِالنِّيَّةِ فِي الْأَحْوَالِ
 أَوْ قَصْدِ الضَّرِّ يُلَاقِي ضَيْرًا
 فَاحْذَرْ هُدَيْتَ مِنْ مَسَالِكِ الْهَوَى
 وَخَالَفِ الْهَوَى لِكَيْمَا تُفْلِحَا
 إِلَّا إِذَا أَحْلَصْتَ مِنْكَ النِّيَّةَ
 تُحْظَ بِمَا أَرَدْتَهُ مِنْ أَمَلٍ
 لُبٌّ فَمَا حَلَا فَذَلِكَ حَالِي
 أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ حَلِيَّةِ

وَنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِيهِ
 يَنْوِي جَمِيعُ فِعْلِهِ لِلَّهِ
 وَذَلِكَ يُجْزِيهِ إِلَى أَنْ يُبْطَلَهُ
 وَيَنْبَغِي التَّجْدِيدُ مَهْمَا ذَكَرَا
 وَهِيَ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ
 وَأَهْلُ نَزْوَى عِنْدَهُمْ بِالْقَلْبِ
 لِأَنَّ اللِّسَانَ لِلنُّطْقِ فَقَطُّ
 فَكَيْفَ بِاللِّسَانِ تُوجِبْنَا
 لِكِنَّهُ إِنْ نَطَقَ اللِّسَانُ
 وَقِيلَ مَنْ أَسْرَهُ أَنْ يُفْلِحَا
 أَوَّلُهَا آدَاءُ مَا قَدْ فَرَضَا
 ثُمَّ اجْتِنَابُ كُلِّ مَا عَنَّهُ نَهَى
 ثَالِثُهَا أَنْ يُقْصَدَ (٢) الْإِنْصَافُ
 رَابِعُهَا الْإِحْلَاصُ فِي الْأَعْمَالِ
 مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ نِيَّةً صَاحِبِحَهُ
 فَذَلِكَ الْمَعْبُودُ مِنْ نَصِيْبِهِ
 وَنِيَّةُ الْأَكْلِ غِدَاءٌ لِلْجَسَدِ
 وَلِلْجَمَاعِ طَلَبًا لِلْوَلَدِ

طُولَ حَيَاتِهِ لِمَا يَأْتِيهِ
 يُوجِرُ حِينَ مَا يَكُونُ سَاهِي
 نِيَّةٌ بَاطِلَةٌ مُعْطَلَةٌ
 لِأَنَّهُ يَكُونُ أَعْلَى قَدْرًا
 فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ عُمَانَ
 وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ قَلْبِي
 وَالْقَصْدُ بِالْقَلْبِ لَهُ حَتْمًا ضَبْطُ
 قَصْدًا فَلَا أَرَاهُ يَلْزَمْنَا
 بِمَا نَوَاهُ فَهُوَ الْإِحْسَانُ
 أَرْبَعَةٌ يَنْوِي إِذَا مَا أَصْبَحَا
 عَلَيْهِ رَبِّي مِثْلُ مَا قَدْ فَرَضَا
 مُحَرَّمًا (١) قَدْ كَانَ أَوْ مُكْرَهًا
 لِخَلْقِهِ إِنْ حَصَمُوا أَوْ صَافُوا
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْجَلَالِ
 لِعَمَلِ الْخَيْرَاتِ وَالنَّصِيحَةِ
 يَوْمَ الْجَزَا وَيُلْ لَهُ مِنْ حُوبِهِ (٣)
 تَقْوِيَّةً لِبَطَاعَةِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ
 وَالْكَسْرَ لِلشَّهْوَةِ حِينَ تَبْتَدِي

(١) قوله : «مُحَرَّمًا» يعني سواء كان النهي للتحريم أو للتكريم .

(٢) قوله : «أَنْ يُقْصَدَ» بالبناء للمفعول .

(٣) الحُوبُ : الإثم .

وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ تَتَوَى وَتَضُمُّ
 وَيَتَوَى بِالسَّلَامِ إِحْيَا السَّنِّ
 وَيَتَّبَعِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَرِزَا
 فَخَارِجٌ بِغَيْرِ نِيَّةٍ إِلَى
 وَعَنْ هَدَادٍ (٣) أَنَّهُ كَبِيرَةٌ
 وَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَهُ وَإِنَّمَا
 وَقَدْ يَزُلُّ الْفَهْمُ مِثْلَ الْقَدَمِ
 لِأَنَّمَا الْخُرُوجُ وَالْتَرَدُّ
 وَإِنَّمَا يَحْرُمُ أَوْ يَحِلُّ
 فَمَا حَلَا مِنْ نِيَّةٍ مُبَاحٌ
 وَمَنْ تَوَى الْخَيْرَ بِهِ يُثَابُ
 فَخَارِجٌ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ
 وَخَارِجٌ فِي نُصْرَةِ الْبُعَاةِ
 كَذَلِكَ مَنْ يَخْرُجُ لِلْمَعَاصِي

طَاعَةَ زَوْجِهَا وَرَبِّهَا الْحَكْمَ
 وَرَدَّهُ (١) لِفَرْضِهِ الْمُعَيَّنِ
 بِنِيَّةٍ إِذَا رَأَى (٢) أَنْ يُرِزَا
 بَعْضُ التَّوَاحِي قِيلَ ذَنْبًا فَعَلَا
 مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ يَرَى مَسِيرَهُ
 أَرَاهُ مِنْ زَلَّةٍ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
 تَزَلُّ عَنْ مَوْضِعِهَا الْمُحَكَّمِ
 مِنَ الْمُبَاحِ وَكَذَلِكَ الْمَقْعَدُ
 بِعَارِضٍ يَتَوَى ذَاكَ الْعَقْلُ
 وَلَيْسَ فِي ارْتِكَابِهِ جُنَاحٌ
 وَضِدُّهُ يَلْزُمُهُ الْعِقَابُ
 يُثَابُ فِي الْمَسِيرِ وَالْإِقْدَامِ
 عَلَيْهِ إِثْمُ الْبَغْيِ وَالثَّبَاتِ
 لِأَنَّهُ بَدَأَ الْخُرُوجَ عَاصِي

(١) قوله : «وَرَدَّهُ» أي وينوي برد السلام أداء فرض الرد .

(٢) قوله : «إِذَا رَأَى» أي أراد الخروج من بيته .

(٣) قوله : «هَدَادٍ» هو هداد بن سليمان ؛ ولم أقف على شيء من تاريخ حياته ، ولا على عصره وزمانه ، وأظنه

من العلماء القداماء .

بابُ سننِ الفِطْرَةِ

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ حَيْثُ أَتَتْهَا فِي خِلْقَةِ الْأَبْدَانِ فَافْهَمْنَهَا
 فِطْرَةَ الْأَبْدَانِ أَيَّ خَلَقْتَهَا وَسُنُّنُ الْفِطْرَةِ أَيُّ سُنَّتِهَا
 مِنْ ذَلِكَ الْخِتَانُ فَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يُحْطُ
 إِلَّا بِعُدْرٍ مِثْلٍ أَنْ يَخَافَا عَلَيْهِ مِنْ مَوْتٍ إِلَيْهِ وَافَى
 فَإِنَّهُ يُعَدَّرُ حَتَّى يَأْمَنَا وَبَعْدَهُ يُلْزَمُ أَنْ يَحْسِبَا
 وَحُكْمُهُ مَعَ الَّذِي قَدْ احْتَفَى عَلَيْهِ عُدْرُهُ يَكُونُ أَقْلًا
 أَحْكَامُهُ إِنْ تَرَكَ الْخِتَانَ عَمْدًا كَحُكْمِ عَابِدٍ أَوْثَانًا
 وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي النَّجَسِ فَالْكُلُّ مِنْهُمْ نَجَسٌ فَلْيُقَسِّ
 وَمَنْ يَدِينُ بِتَرْكِهِ كَمَنْ يَدِينُ بِكُفْرِهِ يَلْزَمُ أَنْ يُقْتَلَنَّ (١)
 وَذَلِكَ أَنْ يُزَالَ جِلْدُ يَجْمَعُ نَجَاسَةً يُزَالُ مِنْهُ أَجْمَعُ
 حَتَّى تَبِينَ مِنْهُ تِلْكَ الْحَشْفَةُ جَمِيعُهَا وَاضِحَةٌ مُنْكَشَفَةٌ
 وَقِيلَ يُجْزَى كَشْفُهُ لِلْأَكْثَرِ مِنْهَا وَقِيلَ نِصْفُهَا (٢) فِي النَّظْرِ
 لِأَنَّ الْمُرَادَ إِذْهَابَ النَّجَسِ مِنْهُ وَكَشْفُ نِصْفِهَا لَهُ يَحْسُ (٣)
 وَمَنْ يَكُنْ بِبِلَا خِتَانٍ مُنْكَشَفٍ قَرْضُ الْخِتَانِ عَنْهُ حَتْمًا مُنْصَرَفٍ
 لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْخِتَانِ ظُهُورُ رَأْسِ الدَّبْدَبِ الْفَتَّانِ

(١) يقتلن : بالتشديد لإقامة الوزن ، وللمبالغة بمعنى يقتل .

(٢) قوله : «وقيل نصفها أي كشف نصفها .

(٣) يحس : أي يقطع .

(٤) الدبذب : أي الذكر .

لِلْإِحْتِسَانِ إِنْ سِوَاهُ سَتَرَ
 وَسَائِرُ الْإِحْلِيلِ فِي السِّتْرِ يُحِطُّ
 مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ ذَا يَكُونُ
 شَاءَ بِنُورَةٍ (٢) وَلَا تُنْتَفَنُ
 عَائَتُهُ أَوْ جَزَّ مِنْهَا مَا عَفَا
 شَهْوَتُهُ حِينَ يُجَامِعُنَا
 شَهْرٍ إِذَا مَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلًا
 كَانَ لِأُنْثَى فِيعِشْرِينَ قَمِينَ (٣)
 مِنْ سُنَنِ تُعَدُّ فِي الرَّوَاتِبِ
 مَا بَيْنَ عَضْدِيهِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ
 يَجُوزُ وَالْحَلْقُ بِمُوسَى مَا ضِي
 يَقْصِدُهُ مَنْ شَاءَ الْاسْتِرَاحَةَ
 سُنَّةٌ مَنْ حَالِقُهُ اصْطَفَاهُ
 لِشَعْرِهِ جَوَازُهُ قَدْ قِيلَا
 وَالْفَرْقُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّبْيِينِ
 لِأَنَّهُ خِلَافٌ فِعْلُ الْمَهْدِيِّ (٤)
 مَقْعَدُهُمْ مِنْ تَمَّ يُقْطَعَانِ

وَجَائِزٌ أَنْ يُخْرِجَنَّ الذَّكَرَا
 يُخْرِجُ مَا إِلَيْهِ يُحْتَاجُ فَقَطُّ
 كَذَلِكَ حَلْقُ الْعَائَةِ الْمَسْنُونُ
 يَخْلِقُهَا إِنْ شَاءَ بِالْمُوسَى وَإِنْ
 فَإِنَّهُ خَالَفَ مَنْ قَدْ نَتَفَا
 وَقِيلَ نَتَفَاهَا يُضَعَّفَانَا
 وَحَلَقَهَا يَكُونُ مِنْ شَهْرٍ إِلَى
 وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُهُ عَشْرًا وَإِنْ
 وَالتَّنْفُ لِلْإِبْطِ وَجَزُّ الشَّارِبِ
 يَنْتَفُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرِجَ مِنْ
 وَقِيلَ جَزُّ الْإِبْطِ بِالْمِقْرَاضِ
 وَالتَّنْفُ سُنَّةٌ وَهَذَا رَاحَةٌ
 وَالْجَزُّ لِلشَّارِبِ لَا سِوَاهُ
 وَنَتَفُهُ إِذَا نَوَى التَّقْلِيلَا
 وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلتَّرْبِيَنِ
 بَلْ كُلُّهُ يُمْنَعُ فِيمَا عِنْدِي
 وَالْمَلَكَانِ قِيلَ الشَّارِبَانِ

(١) الاحليل : أي الذكر أيضا .

(٢) قوله : «بنورة» هي الكلس ، والتنف معروف .

(٣) قمين : بمعنى حقيق .

(٤) أي النبي صلى الله عليه وسلم فهو هادي مهدي .

فَطَهَّرَ الْمَوْضِعَ تَكْرِيماً لَهُمْ
هُمْ لِلْحَا مِنْهُمْ يُحَلِّقُونَ
وَأَنْتَ خَالَفَهُمْ فَجَزَّ الشَّارِبَا
أَتَى عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا الْحَالُ
بَلْ قِيلَ (١) إِنَّ قِصَّهَا كَبِيرَةٌ
وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِأَخِذِ الْفَاضِلِ
وَمَا رَوَوْهُ عَنْ فَتَى الْخَطَّابِ
بَلْ قِيلَ ذَلِكَ جَازٍ فِي الْحَرْبِ فَقَطُ
فَدَاكَ تُرْحِيسٌ لِأَجْلِ الضَّرْرِ
وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَلْقُ الرَّأْسِ
لِأَنَّ رَأْسَهَا كَلِخِيَةِ الْفَتَى
وَإِنْ تَكُنْ خَافَتْ هَلَكَ النَّفْسُ
وَقَالَ بَعْضٌ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرْرِ
وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِرَاسِ الْمُحْرَمِ
فَائِهِ يَجُوزُ إِنْ آذَاهُ

وَحَالَفِ الْأَعْجَامَ فِي أفعالِهِمْ
وَشَعَرَ الشَّارِبِ يَتْرُكُونَا
وَوَفَّرِ اللَّحِيَةَ حُكْمًا وَاجِبًا
صَحَّ بِذَلِكَ الْفِعْلُ وَالْمَقَالُ
فَالْمَنْعُ سُنَّةٌ بِهَا شَهِيرَةٌ (٢)
مِنْ قَبْضَةِ الْإِنْسَانِ شِبْهُ الْبَاطِلِ
غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْهُ فِي الْخِطَابِ
إِنْ كَافِرٌ لِمُسْلِمٍ بِهَا رَبَطُ
إِنْ كَانَ صَحَّ فِيهِ نَقْلُ الْخَبَرِ
مِنْ كَثْرَةِ الْقَمَلِ بِلَا التَّبَاسِ
فَالْمَنْعُ مِنْ قَطْعِهَا قَدْ ثَبَتَا
فَحَلَّقَهُ حِلٌّ بغيرِ لَبْسِ
مِنْهُ يَجُوزُ حَلْقُهُ فِي النَّظَرِ
وَحَلَّقَهُ لَهَا دَلِيلٌ فَاعْلَمِ
يَحَلِّقُهُ وَيُلْزَمُنْ فِدَاهُ

(١) وفي نسخه : « به » .

(١) قوله : « بل قيل » ليس لفظ قيل هنا للتبريض ، لأن قص اللحية ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث صريحة في النهي عنه ، وأخرى في الوعيد عليه . ففي المسند الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخفاء الشارب وإعفاء اللحية . وإعفاؤها توفيرها ، وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث ابن عمر يرفعه « خالفوا المشركين جزوا الشوارب ووفروا اللحية » فالأمر بالخالفه يفيد إطلاق المنع من التشبه بهم ، وذلك حكم معلل بالخالفه ، فهي علة عامة ، وما بعدها بعض معلولاتها ، والأحاديث الواردة في الكتب الصحاح في موضوعنا هذا كثيرة .

وَأَفْتَى بِهِ الرَّسُولُ كَعْبًا (١) فَاهْتَدَى
 تَوْفِيرُهُ الْمَشْهُورُ فِي الْأَحْوَالِ
 سُنَّةٌ مَنْ قَدْ نَوَّرَ الْكَوْنَيْنِ
 وَقِيلَ مُطْلَقًا جَوَازُهُ زَكِي
 لِيَسْجُدَنَّ حِينَ يَسْجُدْنَا
 لِأَنَّ ذَا خِلَافٍ فِعْلُ الْأُمَّةِ
 يَخْلُقُ رَأْسَهَا بِمَا ضَرَّ رَأَتْ
 بِحَسَبِ التَّقْدِيرِ فِي الْقِيَاسِ
 وَدِيَّةُ كُبْرَى لِفَوْتِ الْأَصْلِ
 وَالْإِذْنُ لَا يَنْفَعُهُ جِهَارًا
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ اعْلَمَا
 لِأَنَّ الْعُرْمَ لِمَنْ كَانَ أَمْرٌ
 كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ فَاسْتَبْنُ
 إِذَا أَبَاحَتْ نَفْسَهَا مُجَاهِرَةً
 بِذَلِكَ الصَّدَاقِ عَنْهُ حِينَ قَطُّ (٣)
 أَرَالَ لِحْيَةَ النِّسَاءِ لَا يَغْرُمَنْ
 إِذْ بِالرِّجَالِ فِي الْبَقَا تَشْتَبِهَنْ
 وَنَزَعُ شَعْرٍ وَجْهَهَا قَدْ كُرِّهَا

وَذَاكَ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَرَدًا
 وَشَعْرُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجَالِ
 وَفَرْقُهُ مَا بَيْنَ الْمِفْرَقَيْنِ
 وَحَلْقُهُ يُسَنُّ بَعْدَ النَّسْكِ
 يَنْشَلُهُ وَلَا يُعْقَصَنَّ (٢)
 وَحَلْقُهُ بِالْمُوسَى لَا بِالنُّورَةِ
 وَامْرَأَةٌ لِعِيبِهَا قَدْ أَمَرَتْ
 يَلْزُمُهُ دِيَّةُ ذَاكَ الرَّأْسِ
 إِنْ نَبَتِ الرَّأْسُ فَسَوْمٌ عَدْلٍ
 هَذَا الَّذِي إِلَيْهِ قَدْ أَشَارَا
 لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ أَمْرًا بِمَا
 قُلْتُ وَعِنْدِي فِيهِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ
 فَأَمْرُهُ يُسْقِطُ حَقَّهُ وَإِنْ
 كَمِثْلُ مَا يُسْقِطُ حَقَّ الْفَاجِرَةِ
 إِبَاحَةُ الْفَرْجِ حَرَامٌ وَسَقَطُ
 وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ فَمَنْ
 وَحَلَقَهَا لَهَا يَجُوزُ فَأَعْلَمَنْ
 وَأَنَّهَا تُمْنَعُ أَنْ تَشْبَهَا

(١) كعباً : أي كعب ابن عجره .

(٢) ينشله : يرفعه ، ويعقص : يظفره ويفتله .

(٣) قوله : « قط » أي أمضى لي فعله اه ص .

كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ حَيْثُ وَرَدَا
وَلِحْيَةُ الْخُنْثَى كَلِحْيَةِ الرَّجُلِ
وَقِيلَ مَنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ
فَأِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالتَّطْهِيرِ
وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا وَإِنَّمَا
وَتَحْلِقُ الْمَرْأَةُ سَاعِدَيْهَا
مَنْ شَابَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ الشَّيْبُ
وَهُوَ وَقَارٌ أَكْرَمُ الْوَقَارَا
لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَرْنَ بِالْحِنَّا
وَسِتْرُهُ إِنْ كَانَ بِالسَّوَادِ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَى مَنْ حَتَّى
وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الْيَدَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي بَاطِنِ الْأَقْدَامِ
وَقَلَّمَ الْأَظْفَارَ طُرًّا تُصَبِّ
لَأَنَّهَا تَجْمَعُ لِلْجَنَابَةِ
يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى مِنَ الْمُسَبِّحَةِ (٣)
وُسْطَى فَبُنْصُرٍ يَلِيهَا الْخُنْصُرُ
وَفِي الْيَسَارِ قَدَمَنَّ الْوُسْطَى

نَصَّ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدًا
يُمنَعُ حَلْقُ شَعْرِهَا وَإِنْ يَطَّلُ
فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ وَالصَّدْرِ
مِنَ الْقَلِيلِ وَمِنَ الْكَثِيرِ
يَكُونُ لِلتَّطْهِيرِ مِنْهُ سَلْمًا
بِنُورَةِ وَالشَّعْرَ مِنْ سَاقِيهَا
نُورًا لَهُ يَوْمَ الْجَزَا لَا عَيْبُ (١)
إِنْ حَلَّ وَجْهَ الْمَرْءِ مِنْهُ نَارًا
وَلَا بَغْيَ بِهِ يُسْتَرُّنَا
لِشُبْهَةِ الشَّبَابِ حُرْمٌ بَادِي
لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ الْمَكْنَى (٢)
مِنَ الرَّجَالِ قِيلَ وَالرَّجُلَيْنِ
فَجَائِزٌ لِلنَّفْعِ لِلْأَنَامِ
بِذَلِكَ التَّقْلِيمِ سَنَّةُ النَّبِيِّ
وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَرَابَةِ
وَبَعْدَهَا الْإِبْهَامُ حَيْثُ الْمَصْلَحَةُ
وَقِيلَ ذَا عَنِ النَّبِيِّ يُذَكَّرُ
سَبَابَةَ إِبْهَامَهَا لَا تَحْطَى

(١) قوله : « لا عيب » خبر لمبتدأ مقدر أي لا هو عيب .

(٢) المكنى : المُسْتَر .

(٣) المسبحة : هي الأصبع التي تلى الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها في التسيح .

وَبُنْصُرًا مِّنْ بَعْدِ ثُمَّ يَحْتِمُ بِخُنْصُرٍ وَاللَّهُ رَبِّي أَعْلَمُ
 ثُمَّ السَّوَاكُ طَهْرَةُ الْأَسْنَانِ وَإِنَّهُ مَفْصَحَةُ اللِّسَانِ
 يُشَدِّدُ اللَّثَّةَ يَنْفِي الْبَلْعَمَا يُحَدِّدُ الْإِبْصَارَ (١) أَيْضًا فَأَعْلَمَا
 حَثَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى لِمَا عِلِمَ مِنْ نَفْعِهِ وَأَجْرِهِ لِلْمُحْتَرَمِ (٢)
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ تَرَكَ السَّوَاكَا دِيَانَةً (٣) لَا يُتَوَلَّى ذَاكَ
 وَفِي السَّوَاكِ دَاخِلَ الْحَمَامِ يُورِثُ بَحْرَ الْفَمِ فِي الْأَثَامِ
 مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ الْاسْتِنْجَا وَقَدْ مَضَى بِبَابِهِ الَّذِي مِنْهُ يُعَدُّ
 وَذَاكَ فِي الطُّهْرِ مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّهَا تَطْهِرُهَا أَسَاسَةً
 كَذَلِكَ التَّطْهِيرُ لِلْبَرَاجِمِ (٤) مِنْهَا فَطَهَّرَهَا مِنَ الدَّسَائِمِ
 لِأَنَّهَا مَجْمَعُ كُلِّ دَسْمٍ تَخْصِيصُهَا بِالْعُسْلِ نَوْعُ حُكْمٍ

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

وَالسِّتْرُ لِلْعَوْرَةِ بِالشَّرْعِ وَجَبَ لِأَنَّهُ بِهِ الْخِطَابُ قَدْ وَجَبَ (٥)
 وَقَالَ بِالْعَقْلِ أَنَسٌ وَأَرَى فِي أَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ نُورًا ظَهَرَ
 إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَقْضَى بِالْأَجُورِ وَالْآثَامِ
 وَإِنَّمَا أَحْكَامُهُ نُصُورٌ (٦) أَشْيَاءٌ يُشْتَتَّهَا أَوْ يُنْكَرُ

(١) قوله : «يحدد الإبصار» أي يحددها بمعنى يقويها قال الله تعالى : ﴿قَبَضْنَا الْبَصِيرَةَ خَبِيرَةً﴾ .

(٢) للمحترم : أي المحترم للأوامر الشرعية والسنة النبوية .

(٣) قوله : «ديانة» أي تركه ديناً بمعنى إن دَانَ اللهُ بتركه ، فإنه ليس له ولاية ، أي محبة وخصرة عند المسلمين لأنه دان بما فيه خلاف المسلمين ؛ ونصبها على المفعول .

(٤) للبراجم : هي العقدة التي تكون في وسط الأصابع ، لأنها تجمع الوسخ والدم والدهن .

(٥) وجب : الأول بمعنى لزم والثانية بمعنى ثبت أ . ه . ص .

(٦) قوله : «تصور» أي تتصور فحذف إحدى التائين تخفيفاً .

وَجُوبٌ سِتْرُهَا عَلَى مَنْ وَصَلَا
فَعَوْرَةُ الذُّكْرَانِ الرُّكْبَتَانِ
وَبَعْضُهُمْ أَخْرَجَ نَفْسَ السُّرَّةِ
وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ فِي تَيْنِ اعْلَمَا
فَقَوْلُهُ يَأْتُمُّ مَنْ قَدْ أَظْهَرَ
فَهُوَ عَلَى قَوْلِ (٢) يَكُونُ فَاَعْلَمَنْ
وَجَسَدُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ وَمَا
بَاطِنُ كَفِّهَا وَأَمَّا الظَّاهِرُ
إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ مِنْهَا مَحْرَمًا
وَجَائِزٌ يَنْظُرُ مِنْهَا (٦) الشُّعْرَا
وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي ذَا الْحَالِ
وَذَاكَ إِنْ كَانَ بَدُونِ شَهْوَةٍ
وَفَاسِقٌ (٧) أَخٌ مِنَ الرَّضَاعِ

حَدَّ الْبُلُوغِ وَهُوَ شَخْصٌ عَقْلًا
فَصَاعِدًا لِسُرَّةِ الْإِنْسَانِ
وَأَدْخَلَ الرُّكْبَةَ تَحْتَ الْعَوْرَةَ
وَجَعَلَ الْعَوْرَةَ مَا بَيْنَهُمَا
إِلَى الْوَرَى رُكْبَتُهُ لَمْ يُعَدَّرَا (١)
وَصَاحِبُ التَّرْخِيصِ لَا يُؤْتَمَّنُ
يَحِلُّ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ اعْلَمَا
فَفِيهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَشَاجُرٌ (٣)
إِظْهَارُ حَلِيِّهَا لَهُ لَمْ يَحْرُمَا
وَالظَّهَرَ وَالْبَطْنَ مَعًا وَالصَّدْرَا
عَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الرَّجَالِ
فَالأَشْيَاءُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُرْمَةِ
تَكُونُ عَنْهُ قِيلَ فِي امْتِنَاعِ

(١) لم يعدرا : أي لم يعدرن .

(٢) قوله : «فهو على قول» أي هو مبني على قول من أدخلها في حكم العورة ، لا على قول من أخرجها ؛ أعنى الركبتين .

(٣) تشاجر : أي اختلاف ، فبعضهم قال إنه عورة ، وقال بعضهم غير عوره ؛ وهو الأنسب لتسهيل الخطب .

(٤) محرمًا : أي ممن يحرم عليه نكاحها .

(٥) حليها : بفتح الحاء وإسكان اللام الصوغ المتخذ للحليّة والحلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الباء الذهب الفضة .

(٦) قوله : «ينظر منها» أي ذو محرّمها وذلك عند أمن الفتنة وعدم الشهوة .

(٧) قوله : «وفاسق» يعني إنه إذا كان أخوها من الرضاع فاسقًا ، أي خارجًا عن الطاعة غير محتسب للمعاصي عليها أن تمتنع منه كما تمتنع من الأجنبية ، فتكفه الحرمة بارتكاب المعاصي والفسوق .

وقسح الحرمة : هتكها فلور عبر عنه به فقال قد هتك لكأن أظهر فعله أراد بالقسح المبالغة والمراد واحد .

إِذْ لَا يَكُونُ فَاسِقٌ (١) ذَا مَحْرَمٍ
وَلَا يَجُوزُ كَشْفُهُ لِلْعَوْرَةِ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْبَعْلِ
وَجَائِزٌ لِعَلَّةٍ أَنْ تَكْشِفَا
مِنَ النَّسَاءِ وَمِنَ الرَّجَالِ
حِجَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلْفَتَى فَلَا
يُرَى الْقَلْبُ مِنَ الرَّيْبِ فَإِنْ
فَلَايَةٌ (٢) النَّسَاءِ لِلنِّسَاءِ
وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْأَرْحَامِ
لَأَنَّهُ قَيْدٌ فِي الْكِتَابِ
فَقَالَ أَوْ نِسَائِهِنَّ فَافْهَمَا
وَلَا يَقْبَلُ الرَّجَالُ بَعْضًا (٣)
وَالسُّتْرُ لِلْعَوْرَاتِ عَمَّنْ عَقْلًا
مِنْ هَاهُنَا لَا بَأْسَ بِالْجَمَاعِ
لَأَنَّهُ لَا يَعْقِلَنَّ مَا يَرَى
وَالْكَفُّ عَنِ هَذَا اخْتِيَاظًا حَسَنًا

قَدْ قَشَعِ الْحُرْمَةَ بِالتَّائِمِ
إِلَّا مَعَ الزَّوْجَةِ وَالسَّرِيَّةِ
تَكْشِفُ لَا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ
ذَلِكَ لِمَا هِيَ طَبِيبٌ عُرْفًا
قَضَى بِحِلِّهِ اضْطِرَارًا الْحَالِ
تَجُوزُ إِلَّا لِاضْطِرَارٍ حَصَلَا
كَانَ بِهِ رَيْبٌ هُنَاكَ يُمْنَعَنَّ
فِيهَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ جَائِي
لَا فِي الْبَعِيدَاتِ مِنَ الْأَنْامِ
ذَلِكَ بِالضَّمِيرِ فِي الْخِطَابِ
فَكَانَ فِي مَعْنَاهُ حُلْفُ الْعُلَمَاءِ
بَعْضًا وَلَا يَلْتَزِمُونَ الْبَعْضَا
يَلْزِمُهُ دُونَ الَّذِي لَمْ يَعْقِلَا
عِنْدَ الصَّبِيِّ حَالَةَ الرَّضَاعِ
فَإِنْ يَكُنْ يَعْقِلَهَا فَلتُسْتَرَّ
لِأَنَّ فِي الصَّبِيَّانِ مَنْ قَدْ يَنْطُرُ

(١) قوله : « فاسق » هو اسم يكون وإنما جاز أن يكون اسمها مع كونه نكرة لأنه صفة لموصوف محذوف فأقا،
مقامه ، والنكرة الموصوفة تكون اسما لكان كما يجوز الابتداء بها .

(٢) قوله : « فلاية » بالفاء هي إخراج القمل من الرأس قال الشاعر :

تغسل رأسي وتكون الفالية

وما على أن تكون جاريه

(٣) قوله : « بعضا » مفعول يُقْبَلُ ، وهكذا الثاني فكل من قَبَلْتَهُ فقد قبلك فهي مفاعلة ؛ فلذلك نصبا
على المفعول به . والالتزام الإمساك أي لا يمسك بعضهم بعضها .

وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ حِجْرٌ وَرَدَا
 وَفِي الْخَطَا لَا بَأْسَ لَوْ تَكَرَّرَا
 بَعْضُهُ قَدْ أَمَرَ الْكِتَابُ
 فَإِنَّمَا النَّاطِرُ كَالْمَنْظُورِ
 بَعْضُهُ يَلْتَدُ بِالْعِبَادَةِ
 سَهْمٌ مُسَوِّمٌ (٢) يُقَالُ النَّظَرُ
 وَنَاظِرٌ بِشَهْوَةٍ مَائُومٌ
 لَوْ كَانَ جَائِزًا بِأَصْلِ الْأَمْرِ
 وَإِنْ يَكُنْ نَظْرُهُ تَعَجُّبًا
 وَشَمٌّ رِيحِ الطَّيِّبِ مِمَّنْ مَرًّا
 مَنْ عَفَّ عَنْهُ فَلَهُ صَلَاحٌ
 لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ وَجْهَ الرَّجُلِ
 وَهَكَذَا لَا يَنْظُرُ الرَّجَالُ
 وَرَخَّصُوا أَنْ يَهْجُمَ الْبِيدَارُ (٥)
 وَكَانَ وَسَطَ الْفَلَجِ النَّسَاءُ

فِي ذَلِكَ لَعْنٌ إِنْ يَكُنْ تَعَمُّدًا
 وَيَلْزَمْنَهُ أَنْ يَعْضَّ الْبَصْرَا
 وَالْحِفْظُ لِلْفَرْجِ بِهِ إِجَابُ
 سِيَّانٍ فِي اللَّعْنِ وَفِي الْمَحْجُورِ
 إِرْسَالُهُ يَذْهَبُ بِالْحَلَاوَةِ (١)
 لِأَنَّهُ يُصِيبُ مَا قَدْ يُحْجَرُ
 لِأَنَّهُ بِالِاشْتِهَاءِ مَلُومٌ
 فَالِاشْتِهَاءُ حِجْرٌ وَلَوْ لِصَخْرٍ (٣)
 جَوَازُهُ بِلَا تَشْهَةٍ وَجَبَا (٤)
 مِنَ النَّسَاءِ قِيلَ لَيْسَ حِجْرًا
 تَعَفُّفًا إِذْ شَمُّهُ مُبَاحٌ
 لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ تَنْجَلِي
 وَجْهَ الْفَتَاةِ عَبَثًا يُقَالُ
 لِرَدِّ مَاءٍ وَقْتُهُ نَهَارٌ
 مُنْكَشِفَاتٍ مَا بِهَا كِسَاءُ

(١) قوله : «بالحلاوة» أي يذهب حلاوة الإيمان .

(٢) قوله : «مُسَوِّمٌ» أي مُصَوَّبٌ .

(٣) قوله : «ولو لصخر» فيه المبالغة للتفكير عن النظر شهوة ، وأنه يحرم ولو كان إلى حجر ، إذا كان لعنى الشهوة .

(٤) وجبا : أي ثبت جوازه ، أو هو من الواجب ، لأنه يجب على العبد النظر إلى عجائب مخلوقات الله عز وجل ، للتدبر في حكمته والتفكير في قدرته .. «ويفكرون في خلق السماوات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلا ، سبحانه فقنا عذاب النار» .

(٥) البیدار : هو العامل في سقي النخيل والحراث والقيام بها ، و «وقته» مبتدأ و «نهار» خبره و «الفلج» النهر .

لَأَنَّهُ يَخْشَى ضِيَاعَ الْمَاءِ نَهَى عَنِ التَّضْيِيعِ لِلْأَمْوَالِ
 نَهَى عَنِ التَّضْيِيعِ لَيْسَ مِنَ الْحَلَالِ لَكِنْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَا أَنْ يُخْبِرَا
 وَكُلُّ مَا جَازَ إِلَيْهِ النَّظَرُ وَمَسُّ أَلْمَسُ أَشَدُّ
 بِذَلِكَ تَدْرِي أَنَّمَا أَلْمَسُ أَشَدُّ مَسُّ الْفِتَاةِ الْحُرَّةِ الْكَبِيرَةِ
 لِأَنَّ ذَاكَ عَوْرَةٌ وَالسُّتْرُ لَا وَمَسُّ شَعْرِ رَأْسِهَا حَرَامٌ
 وَفِي النِّسَاءِ الْمُتَبَرِّجَاتِ (٢) فَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكَبِيرِ (٣)
 قَدْ قَالَ ذَاكَ فِي نِسَاءِ تِهَامَةَ حَلَعْنَ الْإِحْتِرَامَ كَالْإِمَاءِ
 قَالَ بَشِيرٌ (٤) لَا لَعَمْرِي إِنَّمَا وَهَكَذَا فِي فَحْلَةِ النِّسَاءِ (٥)
 وَرَخَّصَ الْكِتَابُ لِلْقَوَاعِدِ وَهُوَ مِنَ الْمَالِ بِلَا مِرَاءٍ
 تَضْيِيعُهُ لَيْسَ مِنَ الْحَلَالِ وَأَنْ يُغْضَّ فِي الدُّخُولِ النَّظْرَا
 فَمَسُّهُ فِيهِ اِحْتِلَافٌ يُذَكَّرُ مِنْ نَظَرٍ وَتَرْكُهُ عِنْدِي أَسَدٌ
 مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ عَامِدًا (١) كَبِيرَةٌ يُبِيحُ فِي الْعَوْرَةِ مَسًّا حَصَلَا
 وَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِهِ كَلَامٌ يُوجَدُ تُرْخِصُ عَنْ الثَّقَاتِ
 نَظَرُهَا لَيْسَ مِنَ الْمَحْجُورِ قَالَ فَمَنْ رَأَى فَلَا مَلَامَةَ
 فَهِنَّ وَالْإِمَاءَ عَلَى سَوَاءٍ يَكُونُ مَالًا لَا كَمَنْ قَدْ حَرُمَا
 قَدْ قِيلَ بِالْقَوْلَيْنِ فِي الْإِفْتَاءِ أَنَّ تَضْعَ الْجِلْبَابِ عِنْدَ الْوَأْفِدِ

(١) قوله : «عامدا» أصله عمدا ، ولكنه لم يساعده الوزن فعدل إلى اسم الفاعل لإقامة الوزن ، والتقدير : مسه عامدا .

(٢) قوله : «المتبرجات» أي اللواتي لا يسترن في بيوتهن ، ولا يسترن ما حرّمه الله عليهن من ظهور زيتن

(٣) قوله : «الكبير» هو مسلم ابن أبي كريمة ، وأبو عبيدة الصغير هو عبد الله ابن القاسم السلوتي من أه سلوت من وادي قريات .

(٤) قوله : «قال بشير لا لعمرى ... الخ» يعنى أن الشيخ بشير قال لا تكون حرمة الحرة كحرمة الأمة المملد لأنها مال ولا تكون حرمة المال كحرمة الأحرار .

(٥) فحلة النساء : هي التي تشبه بالرجال .

مِنْ غَيْرِ مَا تَبْرَجَ لِزِينَةٍ وَتَرَكُهُ أَفْضَلَ لِلْمَصُونَةِ (١)
 وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَشْتَهْ أَوْ تَشْتَهَى لِأَجْلِ حَالِهَا الَّتِي تَشَوَّهَا (٢)

بَابُ اللَّبَاسِ

وَبِاللَّبَاسِ سِتْرُهَا يَكُونُ بِذَلِكَ لَا تُدْرِكُهَا الْعُيُونُ
 قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ لِبَاسًا يَسْتُرُ سَوْءَنَا لَهُ تَعَالَى نَشْكُرُ
 فِي الدُّنَا نَعْمَلُهَا بِالْأَيْدِي (٣) وَكِسْوَةَ الْجَنَّةِ مِنْ ذِي الْأَيْدِي
 وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ الْمَنَانِ يَرَوْنَهَا مِنْهُمْ عَلَى الْأَبْدَانِ
 أَوْ إِنَّمَا خَدَمْتُهُمْ تَطُوفُ بِهَا عَلَيْهِمْ هَكَذَا مَوْصُوفٌ
 وَعَلَّ ذَاكَ كُلُّهُ قَدْ يَقَعُ عَلَى اِخْتِلَافِ رُتَبٍ تُوزَعُ
 لِأَنَّهُمْ فِيهَا عَلَى مَرَاتِبٍ تَفَاضُلًا لَهُمْ بِحُكْمٍ وَاجِبٍ
 وَالْقَطْنُ وَالْكِتَانُ وَالصُّوفُ مَعًا لِبَاسُهُ لَنَا جَمِيعًا شَرِعًا
 وَإِنَّمَا يَجْتَنِبُ الرَّجَالُ إِبْرَيْسِمًا وَلِلنِّسَاءِ حَلَالٌ
 مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرُ (٤) فِي الدُّنَا فَلَا مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُ فِي النَّعِيمِ
 وَمِثْلُهُ قَدْ جَاءَ فِي لَيْسَ الذَّهَبُ فَهَوَ عَلَى الرَّجَالِ تَعْدِيْبٌ وَجَبَ

(١) للمصونة : أي للصيانة على حد قوله تعالى : ﴿بِأَيْكُمُ الْمُفْتُونُ﴾ أي الفتنة . المصنف .

(٢) تشوها : أي قبح .

(٣) قوله : «بالأيدي» الأولى جمع يد وهي العضو المعروف ، والثانية بمعنى القوة وبينهما الجنس التام المتماثل .

(٤) قوله : «من ليس الحرير» فيه إشارة إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الذهب والحرير حرام

على رجال أمتي حلال لنسائها ، من لبسهما في الدنيا لم يلبسهما في الآخرة» .

وَقِيلَ فِي النَّوْمِ عَلَى الْحَرِيرِ
 لِأَنَّ النَّصَّ أَتَى فِي اللَّبْسِ
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ جَعَلَ الْفِرَاشَا
 وَاحْتِجَّ أَنْ أَنْسَأَ (١) قَدْ نَعَتَا
 وَجَائِزٌ أَنْ يَلْبَسَنَّ الْجَوْهَرَا (٢)
 وَقِيلَ يُحْبَسَنَّ مَنْ قَدْ لَبَسَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ لَهُ فِي اللَّبْسِ
 لِأَنَّهُ حَالَفَ فِيمَا ذَكَرَا
 فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ
 رَأَى مُعْصَفَرًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ
 فَقَاسَ أَهْلَ الْعِلْمِ مَا قَدْ وُرِّسَا
 وَصَبَّغُهُ بِصُفْرَةٍ فِيمَا رَوَى
 لَعَلَّهُ لِيُضَرَّرَ عَرَاهُ
 وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ حَالٌ قَدْ نَدَرَ
 وَالْحَبْسُ فِيمَنْ كَانَ قَدْ تَعَوَّدَا

يَجُوزُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَكْبِيرِ
 لَا فِي الْفَرَاشِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَسِّ
 لَبَسًا فَيَمْنَعَنَّ الْأَفْتِرَاشَا
 بِهِ الْحَصِيرَ فِي حَدِيثِ ثَبَتَا
 وَلَوْلَا وَنَحْوَهُ مَا حَجَرَ
 تَوَبَّ الْحَرِيرِ وَالَّذِي قَدْ وُرِّسَا (٣)
 فَإِنَّهُ يُحْبَسُ دُونَ لَبْسِ
 سَنَةِ أَحْمَدٍ وَمَا قَدْ أُثِرَا
 وَعَنْ مُعْصَفِرٍ بِلَا تَكْبِيرِ
 فَقَالَ ذَا لِبَاسٍ مَنْ قَدْ كَفَرَا
 بِهِ فَمِنْ هُنَاكَ قَالُوا حُبْسَا
 ذَلِكَ لِمَعْنَى حَاصِلٍ قَدْ يَحْتَوِي
 أَوْ كَانَ مَعْنَى نَحْنُ لَا نَرَاهُ
 مِنْ تَمَّ لَمْ يَرَوِيهِ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ
 ذَلِكَ لِغَيْرِ ضَرَرٍ لَهُ بَدَا

(١) قوله : «واحتج أن أنسأ ... الخ» يشير بهذا إلى الحديث المشهور عن أنس بن مالك أنه قال : صد جدي مليكة طعاما فدعت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منه ، ثم قال : «قوموا فلنصل لكم» أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ... رواه الربيع ابن حبيب بسنده المتصل ، ورواه الترمذ وقال حديث حسن صحيح .

(٢) قوله : «أن يلبسن الجوهرا» يعني الرجال .

(٣) ورسا : أي صبغ بالورس وهو الحصى .

وَاحْذَرُ أَحَى مِنْ لِبْسَةٍ مَشْهُورَةٍ (١) وَاسْتَعْمِلَنَّ وَسَطَ اللَّبَاسِ وَقَدْ يُقَالُ فِي الْعُرَى لَوْ فَدَحَا وَالْحُكْمَا تَنْطِقُ لَيْسَ الْعِرَّةُ مُرْوَعَةٌ الْإِنْسَانِ فِيهِ ظَاهِرَةٌ وَقِيلَ تَشْمِيرُ الْقَمِيصِ عَيْبٌ وَفَسْرُ التَّشْمِيرِ بِالتَّقْصِيرِ يَخْرُجُ عَنِ زَيْ أُولَى الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ التَّذْيِيلُ لِالْإِزَارِ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَ يَكُونُ فِي لَطَى وَفِي السَّرَاوِيلِ اخْتِلَافٌ قِيلاً وَذَا هُوَ الْكَثِيرُ فِي الْفَتَاوِي لَكِنَّ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تُطِيلَا لِأَجْلِ أَنْ تَسْتَرَّ ظَاهِرَ الْقَدَمِ وَذَاكَ إِجْمَاعٌ بِلا خِلَافٍ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ يُرْوَى خَبْرٌ لَا بَأْسَ بِالْعَلَائِلِ الرَّقَاقِ

مَعَ الْوَرَى وَلِبْسَةٍ مَحْقُورَةٍ تَنْجُ بِذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْبَاسِ خَيْرٌ مِنَ الزِّيِّ الَّذِي قَدْ فَضَحَا فِي حُسْنِ أَثْوَابِ الْفَتَى وَالْبِزَّةِ (٢) فِيمَا يُقَالُ فِي الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ فَلَا يَكُنْ فِي الْقَلْبِ مِنْكَ رَيْبٌ وَذَاكَ أَنْ يَخْرُجَ لِلنِّكَاحِ إِلَى لِبَاسِ الْكُفْرِ وَالْأَعْجَامِ يُمْنَعُ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُخْتَارِ كِنَايَةً بِهَا النَّبِيُّ غَلَطَا مِثْلُ الْإِزَارِ فَاحْذَرِ التَّذْيِيلَا وَغَيْرُهُ الْقَلِيلُ عِنْدَ الرَّاوي مِنْ لِبْسِهَا قَدَرُ ذِرَاعٍ ذِيلاً وَإِنْ تَرَدُّ عَلَى الذِّرَاعِ فَلْتَلَمَّ مِنْ صَحْبِنَا وَمِنْ ذَوِي الْخِلَافِ وَهُوَ خِلَافٌ مَا بِهِ يُؤْتَرُّ لِمَنْ بِهِ الْمِئْرُ (٣) بِاتِّفَاقٍ

(١) قوله : «من لبسته مشهورة» هي المخالفة لما يلبسه أهل بلاده ، ويستكرها كل من رآها عليه منهم ، فكون له بها شهرة في البلاد ، أو هي التي تكون غالبية جدا لا يلبسها أحد غيره في بلده .

(٢) البزّة : الثياب .

(٣) قوله : «الميزر» هو السراويل .

إِنَّ كَانَ مِنْهُ رُكْبَتِيهِ سَتْرًا
 لِأَنَّمَا وَرَاءَ ذَا لَا يَحْرُمُ
 وَالطَّيْلَسَانُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُوهٌ
 لِأَنَّ ذَاكَ مِنْ لِبَاسِ الْعَجَمِ
 عَلَيْكَ يَا أُخْيَ بِالْعِمَامَةِ
 وَإِنَّهَا عِزُّ الرَّجَالِ مَنْ تَرَكَ
 وَقَدْ رُوي بِأَنَّهَا لِلْعَرَبِ
 لِأَشَكَّ فِيهَا أَنَّهَا وَقَارٌ
 كَذَلِكَ التَّعَالُ يُؤَمَّرْنَا
 فَلَا يَزَالُ رَاكِبًا مَنْ اتَّعَلَّ
 وَالْبَسَهُمَا مَعًا وَإِلَّا فَاحْلَعَا
 وَقَدِّمِ الْيُمْنَى لَدَى اللَّبْسِ وَإِنْ
 وَالْكَحْلُ وَثَرًا يَنْبَغِي وَالذُّهْنُ
 طَيْبُ الرَّجَالِ قِيلَ مَا قَدْ ظَهَرَ
 وَضِدُّهُ يُقَالُ لِلنِّسَاءِ
 مَنْ شَمَّ طَيْبًا وَهُوَ بِالصَّبَاحِ
 وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِيمَنْ أَكَلَا

وَهَكَذَا سَرْتُهُ لَمْ تُنْظَرَ
 إِظْهَارُهُ عَلَى الْفَتَى لَوْ يَعْلَمُ
 قُلْتُ وَلِلرِّجَالِ فَاتْرُكُوهُ
 (كَالْكُوتِ) فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمُؤَلِّمِ
 فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْقَامَةِ
 لِعِزِّهِ فَمَسَلْتُ الدَّلَّ سَلَكُ
 تَاجٌ عَلَى الرَّأْسِ فَلَا تُسْتَعْجَبِ
 وَهِيَ لَهُ يَوْمَ الْجَزَا أَنْوَارُ
 يَلْبِسُهَا وَالضَّرُّ تُدْفَعُنَا
 وَهُوَ عَلَيْهَا مَا شِئًا قَدْ اسْتَقَلَّ
 مَعًا وَلَا تُفَرِّدُهُمَا لِتَسْبَعَا
 تُنَزِّعُ فَاحْرَهَا لِكَيْمَا تُكْرَمَنْ
 غِبًّا وَمَا فِي ذَا الْمَقَالِ وَهَنْ
 رِيحَتُهُ (٢) وَاللَّوْنُ مِنْهُ اسْتَتَرَ
 كَالْوَرْسِ وَالْعُصْفَرِ وَالْحِثَاءِ
 لَمْ يَفْقِدِ الْعَقْلَ إِلَى الرَّوَّاحِ
 حَلَوَى وَلَا أَعْرِفُ مَا قَدْ نَقَلَا

(١) قوله : «كالكوت» قلت : إن لباس الكوت أصبح اليوم من الأمور الضروريات لأن لابسها يتقي به البرد ويحفظ فيه ماله ، وفيما عندي أن لابسها لا يكره ، ولا سيما في هذا الزمان وأمر اللباس ليس هو من العبادات وإنما هو من العادات ، إلا ما كان خاصا بالكفار ، أو بالناسا في حق الرجال ، وهكذا العكس والله أعلم .

(٢) ريحته : أي عرفه ورائحته .

باب الأكل والشرب

وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنَ الْمَنَانِ لَطْفٌ بِهِ تَقْوِيَةٌ الْأَبْدَانِ
 مَنْ عَلَيْنَا رَبُّنَا تَفَضُّلاً لِكُونِهِ تَقْوِيَةٌ يُقَالُ
 إِذْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ نَزْلاً تَرَكَ الْعَشَا مَهْرَمَةً تُسَالُ
 قَانَ تَجِدُ تَعَشَّ لَوْ بَكَفَّ مِنْ حَشْفٍ (١) مَا أَمُرُوا بِالْكَفِّ
 وَقَدْ مَضَى فِي سَالِفِ الْأَبْوَابِ مَا جَازَ مِنْ أَكْلٍ وَمِنْ شَرَابٍ
 وَإِنَّمَا نَذَكُرُ فِي ذَا الْبَابِ مَا كَانَ فِيهِمَا مِنَ الْآدَابِ
 لَوَازِمُ الْأَكْلِ لَهَا قَدْ عُدَّا أَرْبَعَةٌ تُسَمِّيَةُ تُبَدَى
 وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مَعَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ الْجَبَّارِ
 وَسُنُّ فِيهِ بِالثَّلَاثِ الْأَكْلُ وَجَوْدَةُ الْمَضْغِ وَذَلِكَ فَضْلٌ
 وَبَعْدَهُ فَيَلْعَقُ الْأَصَابِعَا وَلِيَحْتَمِلَ عَلَى الشَّمَالِ رَابِعَا
 وَعِنْدَهُ فَيُكْرَهُ اتِّكَاهُ إِنْ كَانَ يَتَّكِي عَلَى يُسْرَاهُ
 لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَبَابِرَةِ فَجَانِبِينَ فَعَلَهُمْ وَحَاذِرَةَ
 وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الْعَدَا تَمَدَّدُوا لِكِنِّكُمْ بَعْدَ الْعَشَا تَرَدَّدُوا

(١) الحشف : رديء التمر .

(٢) قوله : « وَسُنُّ فِيهِ بِالثَّلَاثِ ... الخ » إعلم أن آداب الأكل تجرى مجرى العُرف في كل بلد . وما ورد فيها عن السُّنة فمن المستحبات ، فمثلاً يوجد من الآداب الواردة في السنة في بلادنا المغرب ؛ وفي أنحاء جزيرة العرب وغيرها من أقطار الإسلام ، ما جرى استعماله واعتياده ؛ كالأكل باليد حتى صار كالعادة ، إذا خالفها المرء كان محط انتقاد . وفي أقطار أخرى كمصر وتونس وغيرها من الأقطار الإسلامية أيضاً يُعَدُّ ذلك من قبيل حطة النفس وما يزدري ، لأنهم لم يعتادوا إلا الأكل بالمعاليق وما يشاكلها ولم يكن من المروءة والعدالة أن يضع العاقل نفسه موضع الهزء والاحتقار ، بل لا يجوز هذا شرعاً ، لأن التجميل واجب ، وليس أجهل من التجميل بالصفات الحسنة ، والآداب المرعية في كل مكان ، ما لم يقصد المرء إلى مخالفة السنة فإن ذلك نصل به إلى الكفران ، والعباد بالله تعالى فتنبه . أبو إسحاق .

وَالْمَكْرَمَاتُ الْأَكْلُ مِنْ قُدَامِهِ
 وَالْإِتْفَاتُ لِلْجَلِيسِ يُقْصِرُ (٢)
 فَصَغَّرَ اللَّقْمَةَ حِينَ تَأْكُلُ
 وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ لَا تَنْسَاهُ
 وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
 وَفِي الرُّقِيِّ (٣) وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ
 وَيُسْتَحَبُّ الْعُسْلُ قَبْلَهُ لِمَا
 وَبَعْدَهُ قَدْ قِيلَ يَنْفَى الْفَقْرَ
 وَلَمْ يَمَّ قِيلَ هُوَ الْجُنُونُ
 خَيْرُ الطَّعَامِ مَا التَّقَتْ عَلَيْهِ
 رَوَى لَنَا أَنَّ أَنَسًا التَّجَوَّأُ
 قَالَ لَهُمْ عَلَى الطَّعَامِ اجْتَمِعُوا
 لَا تُسْرِفُوا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ
 وَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ أَيْضًا عَنْهُ
 بَطُونُكُمْ لَا تَجْعَلُوهَا أَوْعِيَةً
 وَقَدْ رَوَى فِيهَا أَمَّا فِي الْبِطْنَةِ
 وَالْعُسْلُ لِلْيَدَيْنِ مِنْ أَحْكَامِهِ
 ثُمَّ اللَّقِيمَاتُ لَهَا يُصَغَّرُ
 وَطَوَّلَ الْمَضْغُ فَذَاكَ أَجْمَلُ
 فَقَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلَنْ يُسْرَاهُ
 يُكْرَهُ لَيْسَ ذَا مِنْ الْآدَابِ
 يَنْقُضُهَا بِالْعَمْدِ حِينَ يَأْتِي
 قِيلَ بَأَنَّ ذَاكَ يَنْفَى اللَّمَمَةَ (٤)
 وَاطْبُ عَلَيْهَا وَاتَّخِذْهَا ذُخْرًا
 وَقِيلَ بَلْ صَغَائِرٌ تَكُونُ
 أَيْدِي الْوَرَى وَاجْتَمِعُوا إِلَيْهِ
 إِلَى النَّبِيِّ جُوعًا إِلَيْهِ قَدْ شَكَّوْا
 فَفَعَلُوا لِأَمْرِهِ وَشَبِعُوا
 فَعَنَّهُ جَاءَ النَّهْيُ فِي الْكِتَابِ
 وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَاحْذَرْنَهُ
 خَوْفًا عَلَيْهَا أَنْ تَسِيلَ أَوْدِيَهُ
 بِأَنَّهَا تُذْهِبُ مِنْهُ الْفِطْنَةَ

(١) قوله : «من قدامه» أى من أمامه .

(٢) قوله : «يقصر» أى لا يكثر النظر والاتفات إلى الذى يأكل معه لئلا يُخجله .

(٣) قوله : «وفى الرقى» جمع رقية وهى ما يرقى به من القرآن ، أو شيء من أسماء الله تعالى ، ومعناه أن النفخ فى الرقى مكروه ، كما يكره فى الطعام ، وأما فى الصلاة فيحرم على العمد .

(٤) قوله : «اللّمّم» المراد باللمّم هنا الجنون .

أَضْرُ مَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ
لَوْ سُئِلَ الْأَمْوَاتُ قَالُوا كُلُّهُمْ
وَإِنَّمَا الْإِسْرَافُ مَا قَدْ زَادَا
أَتَدْرِي أَنْتَ مَا يُكْنَى (٣) الشَّبْعُ
يُمِيتُ قَلْبَهُ فَتَقْوَى شَهْوَتُهُ
وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ وَلَا
وَذَاكَ أَنْ يَكُونَ فِي حَائِثٍ
إِذِ الْمُرَادُ الْإِسْتِثَارُ فَحَصَلَ
مِنِ الْجَفَا أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ
إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ ضَيَّفَاهُ (٥)
وَكَانَ مِنْهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ
لَأَنَّ الضَّيْفَ هُنَا لَا يَحْجَلُ
وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ (٦) لِلْخِدْمَةِ لَا
وَلَا تُتَاوَلُ بَعْضٌ مِنْ أَضْفَتَا
وَلَا تُتَاجَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ

بَشَمَتُهُ (١) فَاحْذَرِ عَلَى الْأَبْدَانِ
مِنْ بَشْمَةِ الْبُطُونِ كَانَ قَتْلُهُمْ (٢)
عَنْ شَبْعٍ فَحَازِرٍ أَزْدِيًّا
يُكْنَى أَبَا الْكُفْرِ عَلَيْهِ اجْتَمَعُوا
فَتَبَطَّرُ النَّفْسُ فَتَمُوتُ (٤) غَفْلَتُهُ
بَأْسَ بِهِ فِي سَاتِرٍ إِنْ حَصَلَا
فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْيُسُوتِ
إِنْ كَانَ فِي الْحَائِثِ عَنْهُمْ قَدْ دَخَلَ
مَعَ ضَيْفِهِ إِنْ حَصَلَ الْإِمْكَانُ
مِنَ الْمُلُوكِ وَالرِّجَالِ الشُّرَفَا
أَدْنَى فَلَا بَأْسَ بِذِي الْمَقَامِ
وغيرُهُ قَدْ يَسْتَحْيِ إِذْ يَأْكُلُ
لِغَيْرِهَا يَأْكُلُ حِينَ أَكَلَا
وَتَتْرُكُ الْبَعْضُ إِذَا قَدَرْنَا
فَإِنَّهُ مِنَ الْجَفَا وَالْبَعْضِ

(١) البشمة : هي التخممة . المصنف .

(٢) قوله : «قتلهم» أي موتهم .

(٣) قوله : «يكنى» بالتخفيف أي يكنى بالتشديد ، والكنية ما كان بأبٍ وأم نحو أبو الفضل وأم الحارث .

(٤) فتموتوا : أي تزيد من الماء ، وهو الزيادة .

(٥) قوله : «ضيفاء» أي إلا أن يكون الذي ضيفه مملوكاً أو أميراً ويصح بناؤه على المفعول .

(٦) قوله : «وصاحب المنزل ... الخ» يعني أن من حق من كان مستاجراً في المنزل لخدمة أهل المنزل أو لخدمة

الضيفان أن يأكل من بعد أكل الضيف إذا كان معمولاً للخدمة لا لغيرها .

وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ يَخْدُمُنَا (١)
 لَا تَشْرَبَنَّ مِنْ عُرْوَةِ الْكَوْزِ وَلَا
 فَإِنَّهُ يَقْعُدُ شَيْطَانٌ بِهِ (٢)
 قَدْ قِيلَ لَوْ سَمَى فَلَا يَنْفَعُهُ
 وَلَا تَنْفَسُ فِي الْإِنَا لَكِنَّ ابْنَ
 وَمَصُّكَ الْمَاءَ فَيَسْتَحِبُّ
 فَعَبَّهُ يُورِثُ ضَيْقَ النَّفْسِ
 وَالشُّرْبُ قَائِمًا يُكْرَهُنَا
 وَالشُّرْبُ مِنْ قِمِّ السَّقَا مَكْرُوهٌ
 فَصَبَّهُ إِنْ شِئْتَ فِي إِنَاءِ
 وَالصُّفْرُ وَالزُّجَاجُ وَالنُّحَاسُ
 لَكِنَّ لِأَجْلِ الطَّبِّ يُكْرَهُنَا
 وَأَطْيَبُ الشَّرَابِ بَلَّ أَهْنَاهُ
 وَقَدْ نُهِى عَنْ ذَلِكَ فِي اللَّجِينِ
 وَذَا مُحَرَّمٌ بِلَا خِلَافٍ
 مَنْ يَشْرَبَنَّ فِيهِ يُجْرَجَرْنَا (٣)

لِلضَّيْفِ وَالْعَكْسُ فَيُكْرَهُنَا
 مِنْ ثُلْمَةٍ فِي قَدَحٍ تَحْلُخَلَا
 فَيَرِصُدُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ شُرْبِهِ
 لِأَجْلِ هَذَا الْحَالِ لَا يَمْنَعُهُ
 عَنْكَ الْإِنَا وَبَعْدَ ذَا تَنْفَسَنَّ
 وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَبُّ
 وَذَلِكَ مِنْ أَشَقِّ دَاءِ الْأَنْفُسِ
 جَانِبُهُ إِلَّا لِاضْطِرَارٍ عَنَّا
 لِحَالَةِ الْإِشْفَاقِ فَاتْرُكُوهُ
 أَوْ كَفِّكَ الدَّافِعُ ضُرَّ الدَّاءِ
 فَلَيْسَ فِي الشُّرْبِ بِهِنَّ بَأْسُ
 شُرْبِ النَّحَاسِ فَافْهَمَنَّ الْمَعْنَى
 فِي الطِّينِ إِنْ أَمَكَّنَّا إِيَّاهُ
 وَالذَّهَبِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِ الْعَيْنِ
 لِأَنَّهُ مِنْ صِفَةِ الْإِسْرَافِ
 نَارَ جَهَنَّمَ بِهِ اعْلَمْنَا

(١) قوله : «يخدمنا» يعنى ان صاحب المنزل أحق بخدمة ضيفه وان خدمة الضيف لصاحب المنزل مما يكره لأنها ليست من المروءة ، ولا من مكارم الرجال ، إلا أن يكون الضيف من خواص صاحب المنزل ودونه في الرتبة .
 (٢) قوله : «فإنه يقعد شيطان به» قلت : إن هذا ومثله إنما هو كناية عن ارتكاب الأمور المكروهة التي يعد فعلها وارتكابها من طاعة الشيطان ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد حقيقة القعود قال الله تعالى في ضد ذلك : «فأيتها تولوا فتم وجه الله» .

(٣) يجرجونا : أى يصين ، وهذا عقد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أكل أو شرب في إناء من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في جوفه نار جهنم» رواه الربيع وغيره .

جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا الْمَعْنَى
وَالْأَكْلُ مِثْلُهُ وَفِيهِ حَبْرٌ
فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى سِوَاءِ
فَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِحِلِّ الْأَكْلِ
بَلِ التَّائِي نَفْسُهُ مَمْنُوعٌ
إِذْ جَعَلَ اللَّهُ اللَّجِينَ وَالذَّهَبَ
نَدْفَعُهُنَّ فِي حَوَائِجِ الدُّنَا
وَجَعَلَهُ آيَةً خِلَافَ مَا
وَذَى الدُّنَا جَنَّةٌ مَنْ قَدْ جَهَلَ
وَاللَّهُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُعَذِّبَا
فَلَا تَكُنْ مِمَّنْ إِلَيْهِ عَجَّلاً
فَكُلُّ مَا فِيهَا غُرُورٌ بَاطِلٌ

وَذَاكَ بِالتَّعْلِيظِ يُشْعِرُنَا
أَيْضاً فَلَا يَسُوعُ فِيهِ النَّظَرُ
مُحَرَّمٌ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ
فِيهِ أَرَاهُ دَاخِلاً فِي الْبُطْلِ
لَأَنَّ مَا ذَلِكُمْ تَضْيِيعٌ
وَسِيْلَةٌ لَنَا لِنَقْضِي الْأَرْبَ
وَفِي حَوَائِجِ لَنَا بَعْدَ الْفَنَاءِ
قَدْ شَرَعَ اللَّهُ وَمَا قَدْ حَكَمَا
وَزُحْرُفُ الدُّنْيَا لَهُ قَدْ عَجَّلاً
بِهِ (١) فَتَى لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَقَلِّبَا
لذَّائِهِ وَحُرْمِ الْمُؤَجَّلا
وَهُوَ لَعَمْرِي عَنْ قَرِيبٍ زَائِلٌ

بَابُ الطَّبِّ

مَنْ أَنْزَلَ الدَّاءَ عَلَى الْأَجْسَامِ
وَكُلُّ دَاءٍ فَلَهُ دَوَاءٌ
فَإِنَّمَا الْإِلَهُ قَدْ قَضَاهُ
وَيَلْزَمُ الْمَرِيضَ أَنْ يَجْتَنِبَا
لَا سِيْمًا إِنْ خَالَفَ الطَّبِيْعَةَ

قَدْ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ لِلْأَنَامِ
إِلَّا الْمَمَاتُ وَهُوَ الْفَنَاءُ
وَلَا يُرَدُّ إِنْ أُنِيَ قَضَاهُ
مَا خَافَ ضَرَّهُ إِذَا مَارَكَبَا
لَأَنَّ فِي الْأَكْلِ لَهُ تَضْيِيعَهُ

(١) قوله : «به» أي بزخرف الدنيا .

وَأَنَّهُ يَلْزُمُهُ تَحَرِّيَ
وَالْمَرءُ نَاطِرٌ لِنَفْسِهِ فَمَا
فَمَعْدَةُ الْإِنْسَانِ بَيْتُ الدَّاءِ
وَمَنْ أَمَاتَ يَا أُحْيَى شَهْوَتَهُ
وَكَوَّلَ جِسْمٍ فَأَعْطَاهُ (١) مَا اعْتَادَا
قَدْ قِيلَ فِي الْأَمْثَالِ إِنَّ الْعَادَةَ
وَالْتُّخْمَاتُ (٢) دَاوَاهَا مَوْجُودُ
وَالصَّدَقَاتُ لِلْفَتَى دَوَاءُ
قَالَ النَّبِيُّ «عَالِجُوا مَرَضَكُمْ
وَأَبْرِدُوا حَرَارَةَ الْحُمَى بِمَا
وَقِيلَ حُمَى سَاعَةٍ تُكْفَرُ
وَقِيلَ تَكْفِيرُ ذُنُوبِ سَنَةٍ
وَجَائِزٌ إِنْ أُجْبِرَ الْعَلِيلُ
إِنْ لَمْ يُرِدْ شِكَايَةَ وَإِنَّمَا
وَالْفَضْلُ أَنْ يَسْتَرَهُ إِنْ قَدَرَا
وَقِيلَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَزَلَا
وَقَالَ مَوْلَاهُ لَهُ قَدْ طَبَبْنَا

صَلَاحِهِ وَقَتَ الشِّتَا وَالْحَرِّ
يَرَاهُ ضُرًّا فَعَلَيْهِ حَرْمًا
رَأْسُ الدَّوَا التِّزَامُ الْإِحْتِمَاءِ
فَمَوْتُهَا أَحْيَا بِهِ مُرُوتَهُ
فَعَادَةُ الْأَجْسَامِ أَمْرٌ زَادَا
طَبِيعَةً يَلْقَى بِهَا مُرَادَةَ
لَكِنَّمَا دَوَاؤُهَا مَفْقُودُ
بِدْفَعِهَا يَنْدَفِعُ الْبَلَاءُ
بِالصَّدَقَاتِ هَكَذَا أَوْصَاكُمْ
فَإِنهَا تَفُوحُ مِنْ جَهَنَّمَ
ذُنُوبَ شَهْرٍ ذَاكَ حِينَ يَصْبُرُ
حُمَاءُ يَوْمٍ قَدْ آتَى أَوْ لَيْلَةٍ
أَنَّ قَدْ عَنَاهُ مَرَضٌ ثَقِيلُ
أَرَادَ مَعْنَى جَارَ أَوْ مَا لَزِمَا
إِنْ لَمْ يَخْفَ مِنْ سِتْرِ ذَاكَ ضَرَرَا
فِي غُرْفِ الْجَنَّةِ حِينَ انْتَقَلَا
وَطَابَ مَمَشَاكَ وَمَا قَصِدْتَا

(١) قوله : «فاعطه» بإسقاط حركة ألف الفعل لأجل إقامة الوزن ، وهذا جائز في الشعر كما في قوله :

ولا أبلغ قضاة إن جنتهم
ورخص سراة بني ساعدة

(٢) التخمات جمع تخمة وهي استئفال الطعام في البطن ، وعدم استمراره ، ومن التخمة ينشأ أو هو التخمة .

(٣) قوله : «وأبردوا» قلت هذا لا يتفق إلا في البلاد الحارة نحو جزيرة العرب وما مثلها ، ولا يناسب إلا

الجسم القوي في غير فصل الشتاء ، اللهم إلا إذا كان في امثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم خاصة تخالف
أوهام غيره من الناس ، كما في حديث أمره أن يسقى المبطون العسل .

باب الرزق

وَقِيلَ مِنْ خَالِقِنَا الْمَعُونَةَ
 وَقَدْ رُوِيَ خَزَائِنُ الْأَرْزَاقِ
 مَا ادَّخَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ دُنْيَاهُ
 وَكُلَّ مَا عَنْهُ تَعَانَا اللَّهُ (١)
 وَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الْوَهَابِ
 فَلَا رُتْ يَأْتِي دُونَ كَسْبِ وَالْهَبَةِ
 فَمَنْ غَدَا يَظُنُّ إِنْ لَمْ يَعْمَلِ
 فَإِنَّهُ قَدْ ظَنَّ مَالًا يَسَعُ
 وَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى الْجَمِيعِ
 كُلُّ بَيْتَالٍ مَالُهُ قَدْ قُدِّرَا
 وَاعْلَمْ بَأَنَّ الرِّزْقَ بِالتَّقْدِيرِ
 وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالْأَسْبَابِ
 لِقَوْلِهِ «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ»
 لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَهْرُبَا
 وَأَنَّهُ يُدْرِكُهُ كَمِثْلُ مَا
 وَاللَّهُ رَبِّي قَسَمَ الْأَرْزَاقَا
 فَالرِّزْقُ بِالقِسْمَةِ لَا بِالْجُهْدِ
 نَازِلَةٌ بِقَدْرِ الْمُؤُونَةِ
 مَكْنُونَةٌ فِي سَعَةِ الْأَخْلَاقِ
 لِدَهْرِهِ سَأَلَهُ إِيَّاهُ
 لَا شَكَّ يَرِزُقُهُ سِوَاهُ
 بِالْكَسْبِ أَوْ بِغَيْرِ الْاِكْتِسَابِ
 كَذَا الْوَصَايَا لَمْ تَكُنْ مُكْتَسَبَةً
 لَمْ تَأْتِهِ أَرْزَاقُهُ عَنْ كَمَلِ
 وَالْخَلْقِ عَنْ أَرْزَاقِهِمْ لَمْ يُمْنَعُوا
 مِنْ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ مُطِيعِ
 مِنْ رِزْقِهِ سُبْحَانَهُ مَنْ قَدَّرَا
 مِنَ الْإِلَهِ لَيْسَ بِالتَّدْبِيرِ
 بَلْ إِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الْوَهَابِ
 وَإِنَّهُ حَقٌّ كَمِثْلِ نُطْقِكُمْ
 مِنْ رِزْقِهِ حِينَ لَهُ قَدْ طَلَبَا
 يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ إِذَا مَا هَجَمَا
 كَمِثْلِ مَا قَدْ قَسَمَ الْأَخْلَاقَا
 قَسَمَهَا الْفَرْدُ الْمُعِيدُ الْمُبْدِي

(١) قوله : «وكل ما عنه تغاي ... الخ» يعنى أن كل ما فضل من رزق الإنسان عن حاجته ، واستغنى عنه فهو صائر إلى غيره من الورثة . والله مبتدأ ، ويرزقُهُ سواه خبره .

قُلْتُ وَهَذَا نَظَرٌ مِنْهُ إِلَى
وَالْكَسْبُ مَأْمُورٌ بِهِ وَهُوَ سَبَبٌ
مِنْ هَاهُنَا قَدْ فَرَضَ الْكَسْبُ فَمَنْ
فَالرِّزْقُ بِالتَّقْدِيرِ لَكِنْ قُدْرًا
فَالْيُسْرُ مِنْهُ قِلَّةُ الْعِيَالِ
فَأَحَدُ الْيُسْرَيْنِ ذَاكَ وَالْغِنَى
فَكُلُّ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ
لَأَنَّهُ يُحْضَرُ لِلْمُحْتَاجِ
وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ يُوصَفُ
نَعْلَمُ أَنَّ لَا رَازِقَ سِوَاهُ
فَلَا يُقَالُ رَازِقُ الْحَرَامِ
وَقِيلَ مَنْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ
إِنْ كَانَ مُهْتَمًّا بِأَنْ لَا يَرِزُقَهُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ
مَنْ أَظْهَرَ الْحَاجَةَ أَوْ أَبْدَاهَا
فَلَا يَكُونُ سَاحِطًا لِرِزْقِهِ
مَنْ أَلْبَسَ النُّعْمَةَ فَضْلًا يُكْثِرُ

أَصْلُ الَّذِي قَدْ كَانَ رَبِّي جَعَلَا
إِذْ بَعْضُ رِزْقِهِ يَكُونُ مُكْتَسَبٌ
لَمْ يَكْتَسِبْ مُضِيعٌ مَا يَلْزَمَنْ
بِقَاوُهُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُدْبِرَا
إِذِ الْعِيَالُ قِيلَ سُوسُ الْمَالِ
ثَانِيهِمَا وَالْاِقْتِصَادُ صَوْنًا (١)
فِي أَرْضِنَا فَالْجُوعُ فِيهِمْ يَغْرُو
حَالًا بِلا طَبْخٍ وَلَا عِلَاجِ
فَبِالْحَرَامِ رِزْقُهُ لَا يُوصَفُ
لَكِنَّهَا تَقَدَّسَتْ أَسْمَاءُ
لَكِنْ يُقَالُ رَازِقُ الْأَنَامِ
يَكْفِيهِ شَهْرًا وَبِهِ اهْتِمَامٌ
حَالِقُهُ فَإِنَّهُ مَا أَحْمَقَهُ
لَا بَأْسَ إِذْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَاشِي
إِلَى الْوَرَى لَمْ يَسْتَطِعْ إِخْفَاهَا
إِنْ لَمْ تَكُنْ شِكَايَةً لِخَلْقِهِ (٢)
حَمْدًا وَمَنْ بُلِيَ بِفَقْرٍ يَصْبِرُ

(١) قوله : «صَوْنًا» بالتشديد والبناء للفاعل ، وفاعله ضمير يعود إلى الاقتصاد . والمعنى الإقتصاد صون المال أي حفظه من الذهاب بخلاف التبذير فإنه سبب للذهاب المال - ص .

(٢) قوله : «لخلقه» أي لخلق الله تعالى . والمعنى أن إظهار الحاجة من غير سخط لخلق الله ، ولا شكايته من الله فلا بأس به - اه ص .

وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ مَنْ أَهْمًا
 وَمَنْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ قَدْ أَبْطَأَ
 وَقِيلَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَانِعُ
 وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعَزَّ فَاقْنَعِ
 وَقَدْ يُقَالُ أَفْضَلُ الْبِضَاعَةِ
 وَمَنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ رَبِّي رِزْقًا
 يَحْفَظُهُ وَلَا يُضَيِّعُنَا
 فَلَا يَجُوزُ لِفَتَى أَنْ يَتْرُكَهَا (٣)
 عَنْ هَاشِمٍ لَا تُطْعِمِ الْحَمِيرَا
 وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ حَيْثُ كَانَا
 وَالغُسْلُ لِلْيَدَيْنِ بِالتَّمْرِ مُنِعَ
 كَذَاكَ جَعَلُهُ لِأَجْلِ ضُرِّ
 وَلَيْسَ ذَا مِنَ الضِّيَاعِ فَادِرِ
 وَبَدَلُهُ فِي حَقِّهِ سَخَاءُ
 وَمَنْعُهُ بُحْلٌ فَمَنْ قَدْ مَنَعَا
 عَلَى السَّخَا قَدْ حَثْنَا الرَّسُولُ
 لَمْ يُسْأَلِ الْمُحْتَارُ شَيْئًا أَبَدًا
 يَسْتَعْفِرُ الرَّحْمَنَ يُكْفَى الْهَمَّا
 يُحَوِّقَنَّ (١) دَائِمًا فَيُعْطَى
 وَشَرُّهُمْ فِيمَا يُقَالُ الطَّامِعُ
 وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَذِلَّ فَاطْمَعِ
 لَا شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا الْقِنَاعَةُ
 عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْحَقَّا (٢)
 لِأَنَّ التَّضْيِيعَ يَحْرُمُنَا
 مَالًا لَهُ بَعْلَةٌ قَدْ أَدْرَكَهَا
 حُبْرًا بَلْ أَطْعَمَنَّهُ فَقِيرًا
 غَيْرَ مُضَيِّعٍ لَهُ عِيَانَا
 لِأَنَّهُ مِنَ الضِّيَاعِ الْمُمْتَنِعِ
 فِي جَسَدٍ يُقَالُ نَوْعٌ حَجْرٍ
 لِأَنَّهُ أُرِيدَ دَفْعُ الضَّرِّ
 بِهِ يَحِقُّ لِلْفَتَى التَّنَاءُ
 يَكُونُ مَذْمُومًا لَدَى مَنْ سَمِعَا
 وَهُوَ بِهِ مُتَّصِفٌ مَأْمُولُ
 فَقَالَ لَا يُرِيدُ أَنْ لَا يُرْفَدَا

(١) قوله : «يُحَوِّقَنَّ» أي يكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(٢) قوله : «الحقًا» أي حق الزكاة والصدقة .

(٣) قوله : «أن يتركها» أي لا يجوز لأحد أن يهمل حصاد غلة نخيله وأشجاره ، ولو استغنى عنها ، لأن تركها وإهمالها إضاعة للمال وإضاعته حرام .

(٤) قوله : «عن هاشم» هو الشيخ الجليل هاشم بن غيلان السيجاني نسبة الى بلد «سيجا» من أعمال سمائل .

وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا قَدْ زَلًّا
 فَلَا تَكُنْ مَصَادِقًا بَخِيلًا
 وَالنَّاسُ حُلَانٌ أَحْيَى الْكِرَامَةَ
 أَمَّا الْبَخِيلُ فَهُوَ الدَّمِيمُ
 مَوْتُ الْفَتَى عَنِ ابْنِهِ أَهْوَنُ مِنْ
 لَمَّا رَأَيْتُ الْبُخْلَ يُزْرَى بِالرَّجُلِ
 عَلَيْهِ رَبُّنَا الْكَرِيمُ صَلَّى
 لَوْ مَلَكَ الْأَشْجَارَ وَالنَّخِيلَ
 وَكُلُّهُمْ يَسْتَمِعُوا كَلَامَهُ
 يُبْغِضُهُ الْأَبْعَدُ وَالْحَمِيمُ (١)
 سُؤَالِهِ الْبَخِيلُ شَيْئًا فَاخْذَرَنْ
 أَكْرَمْتُ نَفْسِي أَنْ يُقَالَ قَدْ بَخِلَ

بابُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

لِلْوَالِدَيْنِ يَلْزَمَنَّ حَقُّ
 فَقَدْ نَهَاكَ عَنِ مَقَالِ أَفٍّ
 وَهُوَ كِنَايَةٌ تَكُونُ عَنْ أَقْلٍ
 صَاحِبُهُمَا مَا عِشْتَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَقُلْ إِلَهِي ارْحَمَهُمَا كَمِثْلِ مَا
 أَطْعَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي كُفْرٍ
 وَقَدْ مَضَى مَا لَهُمَا مِنْ حَقِّ
 وَقِيلَ أَنَّ صِفَةَ الْعُقُوقِ
 وَأَصْلُهُ الشَّقُّ يُقَالُ عَقَّا
 قُلْتُ وَهَذَا الْأَصْلُ يَقْضِي إِنْمَا
 وَيَخْرُمَنْ أَذَاهُمَا وَالْعَقُّ
 رَبُّ الْعَلَى فَسَارِعَنْ لِلْكَفِّ
 أَذَاهُمَا فَكَيْفَ بِالْأَذَى الْأَجَلِ
 تَنَلُ بِهِ الْفَضْلَ مِنَ الرَّؤُوفِ
 قَدْ رَبَّيَانِي وَصَلَّنِي وَأَكْرَمَا
 فَطَاعَةَ إِلَهِ أَوْلَى فَادِرٍ
 فِي مَالٍ مَنْ قَدْ رَبَّيَا بِحَقِّ
 مِنْعُهُمَا عَنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ
 ثِيَابُهُ مَتَى لَهَا قَدْ شَقَّا
 مَعْنَى الْعُقُوقِ فِعْلٌ مَا قَدْ حُرِّمًا

(١) الحميم : القريب .

(٢) هذا البيت مأخوذ من قول القائل :

وإني رأيت البخل يُزري باهله

فأكرمت نفسي أن يقال بخيل

وَهُوَ الْأَذَى أَوْ الْجَفَا فَمَنْ جَفَا
 وَدَعَا الْوَالِدَ فَأَحْذَرُوهَا
 وَدَعَا الْأُمَّ تَكُونُ أَسْرَعًا
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ عَقَّ حَتَّى مَاتَا
 لِكِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمَانَا
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْرَّ حَالَتَهُ
 فَبِالْعُقُوقِ وَصَفُّهُ قَدْ عُرِفَا
 أَمْضَى مِنَ السَّيْفِ يُقَدَّرُوهَا
 إِجَابَةً فَحَازِرُنْ وَقَعَ الدُّعَا
 وَالِدُهُ فَأَمْرُهُ قَدْ فَاتَا
 وَيَنْدَمَنَّ فِي الَّذِي قَدْ كَانَا
 وَعَمَّهُ لِيُصْلِحَنَّ حَالَتَهُ

بابُ حَقِّ الرَّحِمِ

وَإِنَّ لِلْأَرْحَامِ حَقًّا وَجَبَا
 طُوبَى لِمَنْ لِلَّهِ أَدَى الْفَرْضَا
 وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ جَاءَ فِيهَا
 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ قَدْ قَطَعَا
 وَهُوَ الَّذِي قَدْ يَلْتَقِي فِي النَّسَبِ
 لِسَبْعَةِ الْأَجْدَادِ أَوْ لِحَمْسَةِ
 مَا عَلِمُوهُمْ فَهُمْ الْأَرْحَامُ
 فَالشَّرْكُ قَاطِعٌ حُقُوقِ الرَّحِمِ
 وَمَا عَلَى مَنْ جَهَلَ الْأَرْحَامَا
 وَسَامِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ
 يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْبَلَ الْمَقَالَةَ
 وَهَكَذَا وَصِيَّةُ الْأَقَارِبِ
 قَامَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ النَّجْبَا
 وَأَقْرَضَ اللَّهُ الْعَظِيمِ قَرْضَا
 مِنَ الْهُدَى مَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهَا
 رَحِمَهُ كَذَا لَنَا قَدْ رُفِعَا
 بِهِ مِنَ الْأُمَّ وَمِنْ نَحْوِ الْأَبِ
 وَقِيلَ لَا يُحَدُّ بِالتَّسْمِيَةِ
 إِلَّا الَّذِي فَارَقَهُ الْإِسْلَامُ
 وَكُلُّ حَقٍّ وَاجِبٍ لِمُسْلِمٍ
 أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ الْأَنَامَا
 أَنَّ فُلَانًا رَحِمِي الْمَوْصُولُ
 وَيَصِلَنَّهُ لِهَدْيِ الْحَالَةِ
 يَأْخُذُ مِنْهَا مَالَهَا بِالْوَجِبِ

وَتَلْزِمُ النِّسَاءَ إِلَّا إِنْ مَنَعَ
لِأَنَّ أَمْرَ الزَّوْجِ فَرَضٌ حَاضِرٌ
فَإِنْ نَوَى وَصَلَهُمْ بِالْقَلْبِ
فَقِيلَ يُجْزِيهِ وَبَعْضٌ قَالَ لَا
يَصِلُهُمْ بِمَالِهِ وَجِسْمِهِ
يَصِلُهُمْ فِيمَا لَهُمْ أَسْرًا
فَفِي الْمُصَابِ يَقْصِدُنَّ التَّعْزِيَةَ
وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ بِالْهَدَايَا
وَإِنَّمَا أَقْلَهُهَا السَّلَامُ
وَصِلَةُ الْمَجْنُونِ دَفْعُ الضَّرْرِ
وَقَاطِعُ أَرْحَامِهِ إِنْ رَجَعَا
وَقِيلَ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَحِلَّ
وَالْتَوْبُ كَافٍ فِيهِ دُونَ الْحِلِّ

أَزْوَاجَهَا فَهَاهُنَا الْعُدْرُ وَقَعَ
وَهُوَ مُقَدَّمٌ فَلَا يُكَابِرُ
فَفِي اجْتِزَائِهِ اخْتِلَافُ الصَّحْبِ
يُجْزِيهِ إِلَّا إِنْ يَكُنْ قَدْ وَصَلَا
وَخُلِقَهُ الزَّكَاةُ وَصَافِي حِلْمِهِ
وَفِي الَّذِي كَانَ لَهُمْ أَضْرًا
وَيَقْصِدُنَّ حَالَ السُّرُورِ التَّهْنِيَةَ
أَفْضَلُهَا قَدْ قِيلَ وَالْعَطَايَا
وَمَنْ لَهُ الْعُدْرُ فَلَا يُلَامُ
فَإِنْ يَفْقُ فَمِثْلُ بَاقِي الْبَشَرِ
فَقِيلَ يَسْتَحِلُّ (٣) مَنْ قَدْ قَطَعَا
إِذْ ذَاكَ حَقٌّ لِلَّيْلِ قَدْ نَزَلَ
وَالْخُلْفُ فِي الْوُجُوبِ لَا فِي التَّفَلُّ

بابُ حَقِّ الْجَارِ

وَصِلَةُ الْجِيرَانِ كَالْأَرْحَامِ لِأَزْمَةِ لِحْمَلَةِ الْأَنْامِ
وَحَدُّهُ (٤) قَدْ قِيلَ أَرْبَعُونَ يَتَأَنَّ كَذَا أَشْيَاخُنَا يَرُؤُونَا

(١) قوله : «تلززم النساء» أي صلة الأرحام إلا إذا منعهن أزواجهن .

(٢) قوله : «فإن يفق» أي من جنونه صار مثل غيره في حق الرحم .

(٣) قوله : «فقل يستحل» أي قيل عليه أن يطلب منه ؛ أي ممن قطعه من أرحامه ، الحل .

(٤) وفي نسخه : «وحدتها» .

وَحَدُّهُ فِي الْبَدْوِ بِاِقْتِبَاسٍ نَارِهِمْ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ
 وَلَيْسَ حَقُّ الْجَارِ أَنْ تُكْفَأَ عَنْهُ الْأَذَى وَتَبْسُطَ الْأَكْفَأُ
 بَلْ حَقُّهُ أَنْ تَحْمِلَنَ آذَاهُ وَتَدْفَعَنَ عَنْهُ الْأَذَى آذَاهُ
 وَقِيلَ مَنْ بَجَارِهِ اسْتَعَانَا فِي جَائِزٍ يَلْزُمُ أَنْ يُعَانَا
 إِنْ اشْتَرَيْتَ طَرْفًا (١) أُسْتَرَهَا وَوَاجِبٌ تُعْطِيهِ إِنْ تُظْهِرَهَا
 وَهَكَذَا إِذَا طَبَحْتَ قَدْرًا (٢) أَنْلَهُ أَوْ فَاحِفٍ ذَلِكَ سِرًّا
 وَإِنَّهُ لَا يَسَعُ الْإِنْسَانَا أَنْ يَمْنَعَ الْأَرْحَامَ وَالْجِيرَانَا
 مِنْ نَفْعِ بَيْتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِنَّمَا الْمَنْعُ لِمُسْتَحَقِّ
 وَقِيلَ فِيمَنْ يَصِلَنَّ رَحِمَهُ وَصَلَهُ الْبَارِي بِهِ وَرَحِمَهُ
 وَهَكَذَا فِيمَنْ أَجَارَ جَارَهُ (٣) أَعَانَهُ الْخَالِقُ أَوْ أَجَارَهُ
 وَقِيلَ جَارُ السُّوءِ يُفْشِي السِّرَّ وَيَهْتِكُ السُّتْرَ وَيُيْدِي الشَّرَّ
 إِنْ رُكُوبَ الْبَحْرِ خَيْرٌ يُوجَدُ مِنْ جَارِ سُوءٍ وَهُوَ مَنْ يُنْكَدُ
 وَمَنْ أَدَى فِيمَ يُقَالُ جَارَهُ أَوْرَثَهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ دَارَهُ
 فَالْتِمِسُوا لِلْجَارِ قَبْلَ الدَّارِ لِتَسْلَمُوا مِنْ عِشْرَةِ الْأَشْرَارِ

(١) قوله : «طَرْفًا» جمع طَرْفَه كغرف في جمع غرفه ، والطرفه هو كل ما يستطرف من الفواكه والمآكل .
 (٢) قوله : «قَدْرًا» أي لحما أو نحوه ، مما له قَتَار أي رائحة تصل إلى الجار .
 (٣) قوله : «أجار جاره» أي أنقذه من أراحه بسوء وأغانه عليه .

بابُ السَّلَامِ وَهُوَ مِنْ حَقُوقِ الْإِسْلَامِ

حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ
وَهُوَ تَحِيَّةٌ أَتَى الْإِسْلَامَ بِهَا فَلَا يَخْلُفُهَا كَلَامٌ (١)
فَلَيْسَ يُعْنِي عَنْهُ قَدْ مَسَاكَ رَبِّي بِخَيْرٍ أَوْ بِنَحْوِ ذَاكَ
فَائِئْتَا مُحَدَّثَةٌ وَالْخَيْرُ فِي مَا قَدْ أَتَى عَنِ النَّبِيِّ الرَّئِيفِ
وَلَا تُقَلِّ لِرَجُلٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا هَذَا بِهِ تُلَامُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ وَلِيًّا لَكِنْ بِمِيمِ الْجَمْعِ كُنْ سَخِيًّا
لِأَنَّهُ يُعَمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ عَمَّهُ يَقِينَا
وَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ هَذَا الْمَنْعِ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مُفْرَدٍ وَجَمْعِ
فَائِئْتُهُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ قَصْدٌ إِلَى الَّذِي حَاطَبُهُ حِينَ اعْتَقَدُ
تَحِيَّةٌ لِذَلِكَ الْمُحَاطَبِ صَارَتْ لَهُ بِحُكْمِ شَرْعٍ وَاجِبِ
فَهُوَ بَدَأَ التَّوْجِيهَ لِلْخِطَابِ يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى بِلَا ارْتِيَابِ
وَإِنَّمَا أَحَبُّ لَفْظِ الْجَمْعِ مِنْ وَجْهِ سِوَى هَذَا وَهُوَ مَا يُسَنُّ
فَيَقْصِدُ الْمُسْلِمُ التَّسْلِيمَا عَلَيْهِ مَعَ مَلَائِكِ تَعْمِيمَا
يُسَلِّمُ الرَّكِبُ فَافْهَمْنَا عَلَى الَّذِي لاقَاهُ يَمْشِينَا
كَذَلِكَ الْمَاشِي يُسَلِّمْنَا عَلَى الَّذِي فِي الْأَرْضِ يَقْعُدْنَا
وَالْأَكْثَرُونَ هُمْ يُسَلِّمُونَا عَلَى الْأَقْلِّ الْبَعْضُ يَعْكِسُونَا

(١) قوله : «فلا يخلفها كلام» أي لا يعرض عنها شيء من سائر الكلام .
(٢) قوله : «البعض» بجذف الواو للعلم بها أي والبعض يعكسون في ذلك ، ويقولون على الأقل أن يسلم على الأكثر .

وَبِالسَّلَامِ يَنْمُو حَيْرٌ يَبْتَكَا
وَالْعَبْدُ فِي السَّلَامِ مِثْلُ الْحُرِّ
إِذِ الْجَمِيعُ مُسْلِمُونَ وَاسْتَحَبَّ
إِنْ أُعْرِضَتْ عَنْكَ فَلَا تَسْتَعْرِضِ
فَائِدَهُ أَبْرَأَ لِلصُّدُورِ
وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تُعْرِضَنَّ فَسَلِّمَا
عَلَى نِسَاءِ الْمُصْطَفَى قَدْ حُجِبَا
إِنْ تَسَأَلُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوا
فَهُوَ يُبِيحُ أَنْ تُكَلِّمَنَا
وَإِنَّ مُوسَى سَأَلَ الْبَنَاتَيْنِ
وَالْكُلَّ قَدْ أَبَاحَ أَنْ تُكَلِّمَا
وَلِلصَّحَابِيَّاتِ فِي الْمُدَاخَلَةِ
تَخْرُجُ لِلسُّؤَالِ بَلْ وَتَخْرُجُ
وَذَاكَ مَعَ سَلَامَةِ الْقُلُوبِ
مَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا تُسَلِّمِ
وَلَا عَلَى مَنْ كَانَ فِي قَضَاءِ
وَلَا يَرُدُّ الْبَائِلُ السَّلَامَا
وَبَعْضُهُمْ قَالَ إِذَا مَا فَارَقَا

فَسَلِّمَنَّ فِيهِ وَلَوْ لِنَفْسِكََا
كَذَا النِّسَاءُ لِأَجْلِ مَعْنَى الْبِرِّ
بَعْضُهُمْ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُجْتَنَّبَ
لَهَا وَلَكِنْ عَنْ لِقَائِهَا أَعْرَضَ
مِنْ حَالَةِ الْوَسْوَاسِ وَالْأُمُورِ
وَرُدَّ مَهْمَا سَلِّمْتَ وَاحْتَرِمَا
وَمِنْ وَرَائِهِ الْكَلَامُ اتَّسَبَا
ذَلِكَ مِنْ وَرَائِهِ فَاحْتَلَفُوا
وَالْعِلْمُ عَنْهُنَّ فَيُنْقَلَبَا
بِنْتِي شَعِيبَ هَاكَ حُجَّتَيْنِ
تِلْكَ النِّسَاءُ فَكَيْفَ أَنْ تُسَلِّمَا
أَيُّ اخْتِلَاطٍ لِأُمُورٍ حَاصِلَةٌ
عِنْدَ الْقِتَالِ وَهُوَ لَا يُحْرَجُ (٢)
وَيُسْتَحَبُّ الْمَنْعُ عِنْدَ الرَّيْبِ
عَلَيْهِ خَوْفُ الْإِشْتِغَالِ فَاعْلَمِ
حَاجَتِهِ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءِ
عَلَى الَّذِي سَلِّمَ وَالْكَلامَا
حَالَتُهُ يَرُدُّ ذَاكَ نَاطِقَا

(١) قوله : « أن يجتنب » أي يجتنب عن السلام على المرأة ، طلبا للسلامة .

(٢) قوله : « لا يخرج » بالبناء للمفعول أي لا يخرج ، ويحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي والنبي لا يضيق عليهن إذا خرجن للسؤال أو عند القتال .

وَهَكَذَا مَنْ كَانَ نَائِمًا فَلَا
وَمَا عَلَى مُسَلِّمٍ مِنْ إِثْمٍ
وَإِثْمٍ مَهْمَا أَرَادَ الْخُلْفَا
وَحَيْثُ كَانَ ذَاكَ لِلإِيمَانِ
كَذَاكَ لَا يَجُوزُ لِلْيَهُودِي
وَإِنْ يُسَلِّمِ الْيَهُودِي قُلُّ لَه
وَمَنْ يَكُنْ بِمُنْكَرٍ أَقَامَا
لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ كَرَامَةٌ
بَلْ حَقُّهُ يُرَدُّ عَمَّا رَكِبَا
وَالرُّدُّ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ
لَأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ فَإِنْ
وَالْخُلْفُ فِي الصَّبِيِّ (٢) بَعْضٌ قَالَا
وَلَيْسَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ أَهْلَا
لَأَنَّهُ خِلَافٌ مَا قَدْ سَنَا
وَلَيْسَ يُجْزَى أَنْ يُرَدَّ سِرًّا
وَمَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَسَمَّتِ (٣) الْعَاطِسَ مَهْمَا حَمِدَا

تُسَلِّمُنْ عَلَيْهِ فَافْهَمْ وَأَقْبَلَا
إِنْ لَمْ يَرُدَّ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ
لَأَنَّهُ تَمَرُّدٌ لَا يُخْفَى
حَقًّا فَلَا يَجُوزُ لِلنَّصْرَانِي
أَصْلًا وَلَا لِكَافِرٍ كَنُودٍ (١)
عَلَيْكَ مَا قُلْتَ وَحَازِرُ غِلَّةٍ
فَلَا يَجُوزُ يُمْنَحُ السَّلَامَا
حَالِ الْعُكُوفِ فِيهِ وَالإِقَامَةَ
فَإِنَّ أَبِي فَبِالسِّيَاطِ ضَرْبَا
وَوَاحِدٍ يَكْفِي عَنِ التَّضْيِيعِ
يُرَدُّ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ يَسْقُطُنْ
يُجْزَى وَبَعْضٌ قَالَ فِيهِ لِأَنَّ
فِي رَدِّهِ أَوْ أَنْ يَقُولَ سَهْلًا
فَذَاكَ عَنْهُ لَيْسَ يُجْزَى
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمَعَ مَنْ قَدْ مَرَا
رَدُّ الصَّبَاحِ بَلْ وَلَا الْمَسَاءِ
وَلَا تُسَمَّتُهُ إِذَا لَمْ يَحْمِدَا

(١) قوله : «كنود» أي جحود والمراد به هنا عابد الوثن .

(٢) قوله : «والخلف في الصبي» أي إذا رد السلام عن الجماعة صبي ، فهل يجزي رده عنها أم لا ؛ قولان والله أعلم .

(٣) قوله : «وسمَّت» أي قل له يرحمك الله ، وهو بالسين المهملة واختاره ثعلب ، وقيل بالشين المعجمة قال أبو عبيد : الشين أغلَى في كلامهم ، وأكثر .

وَذَاكَ حَقٌّ لِأَوْلَى الْإِسْلَامِ قَاطِبَةً كَالْحَقِّ فِي السَّلَامِ

بَابُ الاسْتِئْذَانِ

وَذَاكَ شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ الْمَنْزِلِ
 إِنْ أَذِنُوا وَرُدُّوا (١) إِنْ لَمْ يَأْذِنُوا
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى
 وَقِفْ عَلَى يَمِينِ ذَاكَ الْبَابِ
 وَلَا تَقِفْ مُقَابِلًا فَتَسْبِقَا
 فَإِنَّ الاسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ
 هَمَّ النَّبِيِّ يَفْقَهُ عَيْنَ مَنْ
 وَقَدْ نَفَاهُ وَهُوَ الطَّرِيدُ
 وَالْحُلْفُ فِي الْإِذْلَالِ (٣) قِيلَ تُدْخِلُ
 وَهُوَ الصَّوَابُ إِنَّ الاسْتِئْذَانَ
 فَهَوَ نَظِيرُ السِّتْرِ لِلْعَوْرَاتِ
 وَإِنَّمَا إِبَاحَةُ الْإِذْلَالِ
 إِذْ لَيْسَ بِاللَّيْلِ هُنَا تَعَارُفٌ
 إِنْ كَانَ مَسْكُونًا فَآذِنْ وَادْخُلْ
 لِأَنَّ الرَّاْيَ لِمَنْ قَدْ سَكَنُوا
 ذَاكَ وَذَا الْحَدُّ حَدِيثًا ثِقْلًا
 أَوْ جِهَةَ الشَّمَالِ لِلآدَابِ
 عَيْنَاكَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَدْ أُغْلِقَا
 إِذْخَالُهُ مِنْ غَيْرِ إِذِنْ مُحْتَجِرٌ
 مِنْ كُؤُوفِ (٢) الْبَيْتِ إِلَيْهِ يَنْظُرُنْ
 فَحَظُّهُ عَنِ الْهُدَى بَعِيدُ
 بِهِ الْبُيُوتُ وَأَنَاسٌ حَظَلُوا (٤)
 لِلَّهِ قَدْ حَمَى بِهِ الْإِنْسَانَ
 فَهَلْ يُيَاخُ كَشَفْهَآ لَآتِي
 إِنْ صَحَّ بِالنَّهَارِ لَآ اللَّيَالِي
 مِنْ ثَمَّ يَسْتَأْذِنُ فِيهِ الطَّائِفُ (٥)

(١) قوله : «وَرُدُّ» أي أرجع .

(٢) الكُؤُوفُ : النافذة في البيت .

(٣) قوله : «والْحُلْفُ فِي الْإِذْلَالِ» أي إذا كان بينك وبين أحد من إخوانك دلالة ومصافاة فقل لك أن تدخل عليه في بيته بدون استئذان ، وقيل : لا ، وهو الأصح لأنما الاستئذان من أجل النظر .

(٤) وحظلوا : أي منعوا .

(٥) قوله : «الطَّائِفُ» هو الخادم الذي يطوف على أهل البيت ، ويتردد عليهم في قضاء حوائجهم . وفي حديث الهرة أنها من الطوائف والطوائف عليكُم — اهـ ص .

وَدَاخِلٌ بَيْتًا بَعِيرٍ إِذِنَ عَزَّرَهُ الْإِمَامُ حَقَّ الْإِذْنِ
وَالْمَشْيُ فَوْقَ الْبَيْتِ مِثْلَ دَاخِلِهِ فَأَلِثْتُمْ وَالتَّعْزِيرُ حَقُّ فَاعِلِهِ

بَابُ السَّارِقِ

وَسَارِقٌ قَدْ قِيلَ لِلْأَمْوَالِ فِي الْبَيْتِ قَتْلُهُ مِنَ الْحَلَالِ
لِهَتْكِهِ بِذَلِكَ نَفْسُ الْحُرْمَةِ وَالْمُصْطَفَى هَمٌّ بِهِ لِنَظَرَةِ
وَمِثْلُهُ بَلْ إِنَّهُ أَشَدُّ إِنَّ جَامِعَ الزَّوْجَةِ بَلْ يُحَدُّ
لِأَنَّهُ لِلْحُرْمَتَيْنِ اتَّهَكَ فَدَمُهُ هَدْرٌ إِذَا مَا سَفِكََا
وَتَأَقَّبَ بَيْتًا فَقَطَعَ رَأْسِهِ يَجُوزُ وَهُوَ آمِنٌ مِنْ بَأْسِهِ
إِنْ كَانَ مِنْ دَاخِلِ بَيْتِهِ ضَرَبَ وَلَيْسَ يَضْرِبُنَّهُ إِذَا انْقَلَبَ

بَابُ السَّفَرِ

وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ حَلَالٌ طَيِّبٌ لِتَاجِرٍ لِأَهْلِهِ يَكْتَسِبُ
فَيَنْبَغِي فِي الضَّرْبِ فَضْلُ اللَّهِ غَيْرَ مُكَائِرٍ وَلَا مُبَاهٍ (١)
وَكْرَهُوا رُكُوبَ هَذَا الْبَحْرِ إِنْ كَانَ مَنْ يَرْكَبُهُ لِلتَّجَرِ
قُلْتُ وَلَكِنْ فِي امْتِنَانِ الرَّبِّ بِالْفُلْكِ فِي ابْتِغَاءِ فَضْلِ يُنْبِي
بَأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْإِبْتِغَاءِ لِلْفَضْلِ يَفْهَمَنَّهُ مَنْ قَدْ صَعَى
وَالسَّيْرُ فِي الْأَرْضِ لِأَجْلِ الْعَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَضْلًا يَحْوِي

(١) قوله : «غير مكائر ولا مباه» أى غير مكائر بالمال ولا مفاخر للرجال .

وَأِنْ قَصَدْتَ يَا أَحْيَى طَرِيقًا
وَالْمَرْءُ مَنَّهُى عَنِ الْأَسْفَارِ
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ بِمَا فِي الْوَحْدَةِ
وَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ أَنَّ الْمُفْرَدًا
كَذَلِكَ الْاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ
ثَلَاثَةُ الْأَنْفُسِ رَكْبٌ إِنْ نَقَصَ
تَشَبَّهُوا بِفِعْلِهِ فَوُصِفُوا
وَكَوْلُ مَا زَادَ مِنَ الْأَصْحَابِ
وَيَنْبَغِي لِلْقَوْمِ أَنْ يُؤْمَرُوا
لَأَنَّهُ بَرَكَاتٌ لِلْكَوْلِ
وَالْاِئْتِزَادُ قِيلَ وَصَفَ لَوْمِ
فَأَيُّمَا الشَّيْطَانِ يَأْكُلْنَا
وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ تُسَافِرْنَ
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ لَهَا تُسَافِرُ
وَتُوصَى بِالْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِدَا
وَذَلِكَ مَهْمَا وَجَدَتْ لِلْمَالِ

فَخُذْ لَهُ مُصَاحِبًا رَفِيقًا
مُنْفَرِدًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
مَا سَارَ إِنْسَانٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ
لَا شَكَّ شَيْطَانٌ إِذَا مَا انْفَرَدَا
بَلْ يَنْبَغِي الثَّالِثُ يَصْحَبَانِ
بِصِفَةِ الشَّيْطَانِ وَصَفَهُمْ يُحْصِ
بِوَصْفِهِ إِنْ جَهَلُوا أَوْ عَرَفُوا
فَذَاكَ فَضْلٌ زَادَ فِي الْآدَابِ
مِنْهُمْ أَمِيرًا وَبِهِ يَأْتَمَرُوا
كَذَلِكَ حَلَطُ الزَّادِ نَوْعٌ فَضْلٌ
لَا تَنْفَرِدُ بِالزَّادِ دُونَ الْقَوْمِ
مُنْفَرِدًا فَلَا تُشَابِهَنَّهَا
مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ لَهَا اعْلَمْنَا
مَعَهُ وَذَلِكَ فِي الْجَوَازِ ظَاهِرٌ
لِمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجِهَا الْمُؤَيَّدَا
وَالْعَجْزُ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فِي الْحَالِ

باب النصيحة

وَفِي رِوَايَةٍ أَتَتْ صَاحِبَةَ
تَنْصَحُ لِلَّهِ بِأَنْ تُطِيعَهُ
إِنَّ تَمَامَ دِينِنَا النَّصِيحَةُ
وَالْمُصْطَفَى بِأَنْ تُكُنْ سَمِيعَةً

وَلَا تَمِّمِ الْهُدَى أَنْ تَتَّبِعَا وَرُشِدَهُمْ وَتَنْصَحَنَّ وَتَسْمَعَا
وَبَاقِيَ الْمُسْلِمِينَ تَنْصَحَنَا فَلَا تُعْشَهُمْ وَتُحَدِّعْنَا
فِإِخِي الدِّينِ تُحِبُّ مَا تُحِبُّ لِلنَّفْسِ هَذَا مُنْتَهَى النَّصِيحِ حُسْبِ
وَكَلُّ مَنْ قَدْ أَحْسَنَ النَّصِيحَةَ نَجَا بِهَا مِنْ تُهْمَةٍ قَبِيحَةٍ
إِنْ دَخَلَ الرَّفُوقُ بِشَيْءٍ زَانَهُ وَالْحُمُقُ مَا يَدْخُلُ إِلَّا شَانَهُ
وَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي النَّصِيحَةَ فِي مَلَاءِ النَّاسِ مِنَ الْفَضِيحَةَ
فَإِنْ أَرَدْتَ يَا أُخِي نُصْحًا لِأَحَدٍ فَاجْعَلْ لِدَاكَ فَسْحًا
إِيَّاكَ أَنْ تَسْمَعَ قَوْلَ الْأَعْدَا فَمَا الْعَدُوُّ قَطُّ نُصْحًا أَبَدًا
لَكِنْ أَوْلَيْكَ الرَّجَالُ الصُّلْحَا يَأْتُونَ فِي الْأَعْمَالِ مَا قَدْ صَلْحَا
وَيَتْرُكُونَ كُلَّ مَا نَهَاهُمْ عَنِ إِرْتِكَابِ فِعْلِهِ مَوْلَاهُمْ
فَكُنْ بِهِمْ يَا ذَا النَّهْيِ مُقْتَدِيَا وَبِالْهُدَى مِنْ فِعْلِهِمْ مُهْتَدِيَا

باب الاعتذار

وَقِيلَ إِيَّاكَ وَمَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ عَنِ الْمُحْتَارِ هَذَا يُذَكِّرُ
مَعْنَاهُ مَا احْتِجَّاجَ إِلَى اعْتِدَارِ جَانِبُهُ بِاللَّيْلِ وَبِالنَّهَارِ
وَإِنْ عَثَرْتَ فِي فَتَى أَوْ عَثْرًا فِيكَ أَقْلُهُ إِنْ أَتَى مُعْتَذِرًا
فَمَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ إِلَهُهُ فَاعْفِرْ لَهُ فِعَالَهُ
وَمَنْ يَكُنْ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتْرُ فَيَسْتُرُ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذْ حَشْرُ
وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ اعْتِدَارَا مُعْتَذِرٍ فَلَيْسَ مِنَّا صَارَا
فَلَا تُرَدُّ يَا أُخِي الْمَعْدِرَةَ مِمَّنْ أَتَاكَ طَالِبًا أَنْ تَعْدِرَهُ

فَالسَّيِّفُ يَنْبُو وَالْجَوَادُ يَكْبُو فَكَيْفَ رَأَى الْمَرْءَ لَيْسَ يَنْبُو
وَالْإِعْتِدَارُ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ سَيَّانٌ فِي الْقُبُولِ فَهُوَ وَاجِبٌ

بَابُ الْغَيْبَةِ

إِيَّاكَ وَالْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ لَا تَأْتِيهَا فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ
تَجَسُّسٌ (١) وَاللَّمْزُ وَالْأَلْقَابُ عَنِ الْجَمِيعِ قَدْ نَهَى الْكِتَابُ
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَعْمَالَهُ مَا دَامَ فِي الْعِصْيَانِ
إِنَّ الدُّبَابَ يَتْرُكُ الصَّحِيحَا مِنْ الْجُسُومِ يَقْصِدُ الْقُرُوحَا
كَذَلِكَ الْأَشْرَارُ يَتْرُكُونَا مَحَاسِنَ الْمَرْءِ وَيَذْكُرُونَا
وَيَذْكُرُونَ مِنْهُ سُوءَ الْفِعْلِ تِلْكَ الصِّفَاتِ ضِعْفَاءُ الْعَقْلِ
وَعِيبَةُ الْمُؤْمِنِ بِاتِّفَاقٍ وَإِنْ تَكُنْ قَدْ قُلْتَ فِي الْإِنْسَانِ
وَأَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّكَ الْمَسْئُولُ وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ فَذَلِكَ غَيْبَةٌ
وَمَنْ يَقُلْ فِي مَنْ يَغِيبُ قَوْلًا كَرَاهَةً لِذَلِكَ الْمَقَالِ
فَعِيبَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ كِبَائِرِ إِذَا جَهَلَهُ يَمْنَعُ مَا قَدْ يُوصَفُ

(١) قوله : «تَجَسُّسٌ» هو البحث عن العيوب والعيورات ، و «اللمز» العيب ؛ يقال لمزه إذا عابه ، وأصله الإشارة بالعين ونحوها ، ورجل لَمَازٌ وَلَمَزَهُ بوزن هَمَزَهُ أي عتاب ، والألقاب جمع لقب ، وهو النبز والمراد النهي عن التسميه بوصف ناقص .

وَهُوَ عَلَى الْمِيثَاقِ وَالسَّلَامَةِ فَمَا عَلَيْهِ أَبَدًا مَلَامَةٌ
 بَلِ السُّكُوثُ فَرَضْنَا فِي حَقِّهِ حَتَّى تَرَى مِنْ حَقِّهِ أَوْ فِسْقِهِ
 وَأَطْلَقَ الْقُرْآنُ فِي التَّجَسُّسِ فَعَنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ مَنَعُ الْأَنْفُسِ
 مَنْ طَلَبَ الْعَثْرَاتِ لِلْأَنَامِ أَفْسَدَهُمْ (٢) وَكَانَ فِي مَلَامٍ
 وَالْخُلْفُ إِنْ تَابَ مَنْ اسْتَعَابَا فَقِيلَ يُجْزِيهِ إِذَا مَاتَا بَا
 وَقِيلَ بَلْ يَلْزُمُهُ أَنْ يَسْتَحِلَّ صَاحِبَهُ بَلْ يُرِضُهُ حَتَّى يُحِلَّ

بَابُ الْحَسَدِ

ذُو الْفَضْلِ فِي زَمَانِهِ مَحْسُودٌ وَبِالْأَذَى فِي نَفْسِهِ مَقْصُودٌ
 وَكُلُّ رَبِّ نِعْمَةٍ كَذَاكَ وَذَاكَ عُنوانٌ لِمَا هُنَاكَ
 لِأَنَّ الْفَضْلَ لِمَنْ قَدْ يُحْسَدُ (٣) فِي مَثَلٍ قَدْ جَاءَ فِيهَا يُوجَدُ
 إِنَّ الْحَسُودَ لَا يَسُودَ قَوْمًا لِأَشْكَ فِيهِ لَيْلَةٌ أَوْ يَوْمًا

(١) قوله : أو فسقه . يريد إن ظهر المجهول الحال فاسقا استبيحت غيبته ، وإباحتها مما اشتهر عند جمهور العلماء ومنعها بعضهم لعموم قوله تعالى : ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ . والأحاديث المخصصة لعموم الآية منها «اذكروا الفاسق بما فيه حتى يعرفه الناس» ومنها «اترعون عن ذكر الفاجر ، إن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس» رواه الخطيب ورواه مالك عن أبي هريرة ، وقال الذهبي هذا الحديث موضوع ، وتعقب بأن له عاصدا ، وهو ما رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والحكيم في نوادر الأصول ، والحاكم في الكنى والشيرازي في الألقاب وابن عدي والطبراني في كبيره والبيهقي في سننه ، والخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم «اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس ، اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس» والفاسق الذي لا غيبة له ، هو الجاهر بفسقه المنتهك لحرمات الله بدون مبالاة ، ما من وقع في معصية واستر ، ولم يعد ، فهذا ممن تحرم غيبته على الصحيح ، إذ لم يكن له قصد لانتهاك الحرمة العامة ، والعامل مأمور بستر ذنوبه ؛ لقوله عليه السلام «من أصاب منكم ذنبا فستره ستره الله عليه» . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «أفسدهم» يحتمل وجهين : الأول أن يكون فعلا ماضيا أي أدخل بينهم الإفساد ، الثاني أن يكون مخبرا مُتَبَدِّلاً محذوف والتقدير هو أفسدهم أي هو أشد منهم فسادا .

(٣) قوله : «لمن قد يُحْسَدُ» بالبناء للمفعول .

وَكُلُّ مَنْ يَعْرِسُ مِنَّا الْحَسَدَا وَقِيلَ لَا رَاحَةَ لِلْحَسُودِ
فِي نِعْمَتِهِ يَنْقَلِبُ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ مِنَ الرَّحْمَنِ
يَأْمُرُهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهُ فَأَيُّهُ مِنْ مُهْلِكَاتِ النَّاسِ
فَسَيِّدُ النَّاسِ الَّذِي يَجُودُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْعُقَالِ
كُنْ حَاسِدًا كَلْبًا عَلَى مَا أَكَلَا وَيَحْرُمَنَّ حَسَدًا لِمُسْلِمٍ
فَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بَلْ وَتُغْنِمُ فَيَجْتَبِي فِي الْحَالِ مِنْهُ الْكَمَدَا (١)
يَتَعَبُ مِنْ حَسَدِهِ الْمَوْجُودِ وَذَا بَعْمِهِ غَدَا يُعَذَّبُ
لِلْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ فِي الْقُرْآنِ (٢) فَأَحْذَرُهُ يَا صَاحِبَ وَجَانِبَتِهِ
وَهُوَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْأَسَاسِ بِمَالِهِ لَا الْحُبُّ (٣) وَالْحَسُودُ
لَا يَحْسُدَنَّ قَطُّ رَبَّ مَالٍ مِنْ عَظْمِهِ الَّذِي لَدَيْهِ حَصَلَا
وَعَيْرُهُ فَلَيْسَ بِالْمَحْرَمِ أَمْوَالُهُ كَيْفَ إِذَا يُحْرَمُ

بابُ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ

وَقِيلَ لَا شَكَّ مِنَ الْآدَابِ فَالْعُجْبُ بِالصِّفَاتِ وَالْأَحْوَالِ
وَإِنَّهُ فِيهَا كَمِثْلِ النَّارِ سَأَلْتُ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ يَقِينَا
تَرَكَ الْفَتَى لِلْفَخْرِ وَالْإِعْجَابِ وَنَحْوَهَا يُحِبُّ لِلْأَعْمَالِ
فِي أَكْلِهَا لِخَشَبِ الْأَشْجَارِ ذَلِكَ وَأَنْ يَزِيدَنَا يَقِينَا

(١) الكمد : الحزن .

(٢) قوله : « في القرآن » وهو في سورة الفلق ، أمره فيها أن يستعيد من أشياء ، آخرها ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ - ١ هـ ص .

(٣) الحُب : هو بضم الحاء الرجل اللئيم .

وَقَارِيءُ الْقُرْآنِ مَهْمَا أُعْجِبَا
 تَبًّا وَقُبْحًا لِدَوَى الْإِعْجَابِ
 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ تَكَبَّرَا
 فَالْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ لَا لِلْبَشَرِ
 لَوْ كَانَ كَالذَّرَّةِ فِي الْقَلْبِ مَنَعُ
 مَنْ كَانَ أَصْلُهُ (١) مَنِيَّ قَدِيرُ
 بِصَوْتِهِ لِإِثْمِ ذَلِكَ اسْتَوْجِبَا
 وَالْكِبْرُ وَالْوَيْلُ مِنَ الْعَذَابِ
 عَلَى الْوَرَى كَذَلِكَ مَنْ تَجَبَّرَا
 فَمُدَّعِيهَا دُونَهُ فِي سَقَرِ
 ذَلِكَ دُخُولُ جَنَّةٍ إِذَا وَقَعَ
 وَجِيْفَةٌ آخِرُهُ لَا يَفْخَرُ

بَابُ النَّفَاقِ

ثُمَّ النَّفَاقُ حَالَةٌ مَذْمُومَةٌ
 يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أُمُورًا يُضْمِرُ
 فَيُخْلِفُ (٢) الْوَعْدَ يَخُونُ الْعَهْدَا
 إِنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ عِنْدَ كُفْرٍ
 أَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَلَكِنْ فَعَلَا
 فَهُوَ نِفَاقٌ عَمَلِيٌّ يُدْعَى
 فَذُو اللِّسَانَيْنِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ
 خِسْتَهَا بَيْنَ الْوَرَى مَعْلُومَةٌ
 خِلَافَهَا وَهُوَ بِذَلِكَ يَكْفُرُ
 يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ حِينَ أَبْدَى
 فُؤَادِهِ فَهُوَ نِفَاقُ السَّرِّ
 تَعَمُّدًا لِفِعْلِهِ مَا حُظِلَا
 إِذْ فَعَلَهُ خَالَفَ فِيهِ الشَّرْعَا
 لَعْنُهُمَا حِلٌّ بِغَيْرِ مَيِّنِ

(١) قوله : «من كان أصله ... الخ» أصله بالنصب خبر كان ، ومنى اسمها وقدر صفة لمنى ، وهذا إما للضرورة أو على مذهب بعض النحاة ومن ذلك قوله :

ولا يك موقف منك الوداعا

قفي قبل التفرق يا ضياعا

فجعل موقف وهو نكروه اسمها ، والوداعا وهو معرفه خبرها ، ومن ذلك قول حسان :

يكون مزاجها غسل وماء

كان سبيته من بيت رأس

(٢) قوله : «فيخلف الوعد» هذا مأخوذ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أحدثكم عن آية ا
 وفي رواية «ألا أخبركم» - وفي أخرى - آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف وإذا عاهد فجر وإذا حدث كذ

كَذَلِكَ الْفَتَّانُ وَالْمَنَّانُ
وَهَكَذَا الْمَلَّاقُ بِالنَّفَاقِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَتَمَلَّقَنَا
وَهَكَذَا لِلْوَالِدَيْنِ إِذْ بِهِ
وَهَكَذَا تَقِيَّةُ اللِّسَانِ
لَأَنَّهَا (١) أَبَاحَهَا الرَّحْمَنُ
فَجَائِزٌ إِرْضَاءُ مَنْ تَحْشَاهُ
لِتُدْفَعَ الضَّرُّ أَوْ الْهَلَاكَا
وَنَفْعُهُ إِنْ كَانَ لِلْإِسْلَامِ
وَإِنْ يَكُنْ نَفْعًا لِدُنْيَاهُ فَقَطُّ
وَذَلِكَ فِي تَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ
إِذْ لَا يَجُوزُ يَقْتَلَنَ بَشَرًا
وَالْخُلْفُ فِي إِثْلَافِ مَالٍ يَعْتَقِدُ
فَقِيلَ لَا لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ
وَجَائِزٌ يَا شَيْخَنَا لِمَنْ فَجَرَ
لِأَنَّ ذَا قَوْلٍ وَمَا فِي الْقَوْلِ
وَعَرَّضْنَا إِنْ كَانَ فِي التَّعْرِيفِ

إِذْ نَافَقَ الْمَنَّانُ وَالْفَتَّانُ
يُعْرَفُ فَاحْذَرُ صِفَةَ الْمَلَّاقِ
لِشَيْخِهِ الَّذِي يُعَلِّمُنَا
طَابَا وَيَنْوِيهِ رِضًا لِرَبِّهِ
لَيْسَ مِنَ النَّفَاقِ لِلْإِنْسَانِ
لُطْفًا فَلَا يَنْهَدُمُ الْإِيمَانَ
بِمَنْطِقٍ فِي قَلْبِهِ يَهْوَاهُ
أَوْ تَجَلِبَنَ نَفْعُهُ بِذَاكَ
فَذَلِكَ جَائِزٌ بِمَا مَلَامَ
وَالضَّرُّ لَا يَحْشَاهُ فَالْمَنْعُ أَقْطُ
وَالْمَنْعُ فِي تَقِيَّةِ الْأَفْعَالِ
لِيُدْفَعَنَّ بِذَاكَ عَنْهُ الضَّرْرَا
ضَمَانُهُ لِرَبِّهِ إِذَا وُجِدَ
وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ يَحِلُّ
أَوْ سَيِّدِي لِيُدْفَعَنَّ عَنْهُ الضَّرْرُ
بِأَسٍّ لِدَفْعِ حَيْفِهِ وَالْمَيْلِ
مَنْدُوحَةً (٣) عَنْ كَذِبِ مَرِيضٍ

(١) وفي نسخة « لأنه » .

(٢) أقط : أي أقوى وأقطع . المصنف .

(٣) قوله : « مندوحة » أي سعة ، ومخرجاً ويُرْوَى إن في المعارض للمدوحة عن الكذب .

وَالْحَرْبُ خِدْعَةٌ فَلَيْسَ الْكَذِبُ
وَالصُّلْحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا بَأْسَ وَإِنْ
كَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ قَدْ سَمِعْتُ
وَذَاكَ لَمْ يَقُلْ سِوَى مَقَالٍ
وَرُفِعَ الْخَطَا مَعَ النَّسِيَانِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدِرُ
وَإِنْ يَكُنْ أَعْطَا فِي الْأَمْوَالِ
وَإِنَّمَا يُرْفَعُ اثْمُهُ فَقَطُّ
وَقَدْ مَضَى الْمَقَالُ فِي الْمُحْطَى فِي

فِيهِ نِفَاقًا لِلَّذِي يَحْتَسِبُ
كَانَ بِقَوْلٍ كَاذِبٍ يُقَرَّبُنْ
فِي حَقِّكُمْ قَوْلًا بِهِ سُرْرَتْ
مُنْكَدٍ لِيَخْلَهُ الْمَوَالِي
مَعَ حَدِيثِ النَّفْسِ لِلإِنْسَانِ
عَلَى ذَهَابِهِ فَتَمَّ يُعْذَرُ
فَضَامِنٌ كَذَاكَ فِي الْأَحْوَالِ
أَمَّا الضَّمَانُ فَبَجِيدِهِ (١) ارْتَبَطُ
قَتْلٍ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ

باب آداب التلاوة

وَإِنَّمَا قَدْ ذَكَرَ الْيَسِيرَا
عَلَيْكَ بِالتَّعْلِيمِ لِلْقُرْآنِ
فَخَيْرُكُمْ قَدْ قِيلَ مَنْ تَعَلَّمَ
وَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الْقُرْآنِ
كَالْعَيْثِ قَدْ كَانَ رَبِيعُ الْأَرْضِ
وَكُلُّ (٢) مَا قَدْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ
وَهَكَذَا مَنَهِئُهُ كَبِيرَهُ

مِنْهَا وَإِنِّي أذْكَرُ الْمَذْكُورَا
فَأِنَّهُ حِرْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
كِتَابَ رَبِّي أَوْلَهُ قَدْ عَلَّمَا
رَبِيعٌ مَنْ كَانَ أَحَا إِيْمَانِ
تَحْيِي بِهِ فِي طَوْلِهَا وَالْعَرْضِ
أَمْرًا فَفَرَضُ لَازِمُ الإِنْسَانِ
إِذْ لَيْسَ فِيهِ قِيلَ مِنْ صَغِيرَهُ

(١) قوله : «بجيدته» الباء بمعنى في والجيد العنق .

(٢) قوله : «وكل ما ... الخ» يعني أن كل أمر ورد في القرآن فهو للوجوب ، وكل نهي جاء أيضا فيه فهو للتحريم ، والصحيح ما اختاره المصنف رضوان الله عليه .

كَذَلِكَ قِيلَ وَأَقُولُ فِيهِ فَالْأَمْرُ فِيهِ جَاءَ ذَا أَنْوَاعٍ لِلْأَمْتَنَانِ كَكُلُّوْا (١) مِنْ ثَمَرِهِ وَقِيلَ إِنَّ حَامِلَ الْقُرْآنِ يَخْرُجُ عَنْهُ وَيَقُولُ لَمْ تَكُنْ وَاقْرَأْهُ فِي طَهَارَةٍ تَعْظِيمًا وَإِنَّمَا يَحْرُمُ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ بَاقِي الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ قَرَأَهُ فَلَهُ ثَوَابٌ وَمَنْ قَرَأَهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ كَرَّهُوا ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ فِي سَكَرَاتِ النَّوْمِ كُفَّ (٢) عَنْهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْبَدَاوَةِ إِنْ كَانَ مِنْ عَذْرِ فَلَا يُكَلِّفُ وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ بغيرِ عَذْرِ وَحَرَّمُوا تِلَاوَةَ الْأَلْحَانِ تَأْمُلْ لَا يَنْبَغِي أُخْفِيهِ وَالنَّهْيُ مِثْلُهُ لِلاَّتْسَاعِ وَنَحْوِهِ فَافْهَمْ مَعَانِي عِبْرَهُ إِذَا أَتَى شَيْئًا مِنَ الْعَصِيَانِ حَمَلْتَنِي لِمِثْلِ هَذَا عَنْهُ بِنِ وَلَيْسَ نَهْيٌ غَيْرُهُ تَحْرِيمًا أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ فَاجْتَنِبْ لِأَجْلِ تَعْظِيمِ لَهُ يُنْهَوْنَا إِذْ لَيْسَ فِي النَّهْيِ بِهِ عِقَابٌ بِهِ جَنَابَةٌ فِيهِ رَيْبٌ وَلَيْسَ فِيهِ حُرْمَةٌ التَّكْرِيهِ تَأْدُبًا كَيْلًا تُحْلَطَنُهُ فِي الْقَافِ تَحْرِيفًا عَنِ التَّلَاوَةِ فَوْقَ الَّذِي يُطِيقُهُ وَيَعْرِفُ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ نَوْعٌ حَجْرٍ إِذْ لَمْ تَكُنْ مِنْ صِفَةِ الْقُرْآنِ

(١) قوله : «كللوا» أي كقولك تعالى : «كللوا من ثمره إذا امر وآتوا حقه يوم حصاده» .

(٢) قوله : «كُفَّ» أي أخرج عن تلاوته مخافة التخليط .

إِنَّ أَبَا أَيُّوبَ (١) لَمَّا سَمِعَا
 وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُمْ يَتْلُونَا
 وَلَيْسَ مِنْهُ صِفَةُ التَّعْنِي
 أَغْنَى بِهِ تِلَاوَةً مُرْتَلَةً
 فَذَلِكَ التَّعْنَى لَا الْأَلْحَانَ
 وَقَارِيءٌ بِصَوْتِهِ قَدْ أُعْجِبَا
 وَالْوَقْفُ فِي الْقُرْآنِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ
 مُحَمَّدٌ ، قِيَامَةٌ ، وَعَبَسُ
 وَبَلَدٌ ، وَلَمْ يَكُنْ ، أَلْهَاكُمُ
 وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ (٢)
 وَمَا سِوَاهَا فَلَهُ مَا شَاءَا
 وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ قَسَمُ الْآيَةِ
 مَنْ كَتَبَ الْآيَةَ فِي اللَّوْحِ وَقَدْ
 قِيلَ يَجُوزُ وَأَقُولُ يُكْرَهُ
 ذَلِكَ ثِيَابُهُ عَلَيْهِ جَمَعَا
 كَذَلِكَ أَيُّ أَصْحَابِنَا يَنْفُونَا
 فِي حَبْرٍ بَلْ ذَلِكَ نَوْعٌ حُسْنٍ
 عَلَى وَفَاقٍ مَا الْإِلَهُ أَنْزَلَهُ
 فِيهِ فَعَنْ أَمْثَالِهَا يُصَانُ
 لِحُسْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتَوْجَبَا
 فِي تِسْعِ سُورَاتٍ أَتَتْ مُفَصَّلَةً
 وَسُورَةَ التَّطْفِيفِ فِيهَا أَسَّوَا
 حُطَمَةٌ ، مَعَ لَهَبٍ ، فَهَاكُمُ
 يُتَمَّمُ الْقَارِي إِذَا مَا يَقْرَأُ
 يَقْطَعُ أَوْ يُتَمُّهُ سِوَاءَا (٣)
 إِنْ صَحَّ فِيهَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ
 أَرَادَ مَحْوَهَا بِرِيقٍ وَقَصْدُ
 فَتْرَكُهُ عِنْدِي هُوَ التَّشْرُؤُ

(١) قوله : « أن أبا أيوب » هو وائل بن أيوب من تلاميذ الربيع ، وهو من علماء المذهب المشهورين قديما وحديثا ومعنى جمعه لثيابه ؛ وضعها على أذنيه لتلاي سمع تلك القراءة المحدثه ، وعندى أن قرآه الألحان على وجهين : فما كان منها على وجه المد والتطويل والتطريب كالألحان فهي حرام ، وما كان منها على وجه الترتيل وإعطاء الحروف حقها ، من مد وإشباع وتفحيم ، وترقيق ، وحسن ترتيل وتناسب في الوقف والوصل مع الخشوع والتعظيم ، فهي مباحة بل مستحبة وإليها يصرف ما ورد في الأحاديث من التعنى بالقرآن ، والإذن فيه لمن كان حسن الصوت والله أعلم .

(٢) قوله : « يستحب أن يتمها » هذا الاستحباب لم يقم عليه دليل ، وقد أنكره كثير من العلماء كالإمام النووي وغيره .

(٣) سواء منصوب على الحال .

وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّحْقِيرَا بِقَصْدِهِ لَهُ غَدَا كَفُورَا
 وَقَارِيءُ الْقُرْآنِ يَنْوِيهِ لِمَنْ مَاتَ عَلَى إِيْمَانِهِ فَيَنْفَعَنْ
 وَهَكَذَا أَنْ يَتَّصِدَّقْنَا عَنْهُ كَذَاكَ حِينَ يَعْتَقْنَا
 كَذَلِكَ الدُّعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ كَذَاكَ يُعْطَى أَجْرَ عِلْمِ آثَرِهِ
 كَذَاكَ يُعْطَى أَجْرَ نَهْرٍ أَجْرِي وَنَحْوِهِ مِمَّا يُنِيلُ الْأَجْرَا
 وَإِنْ يَكُنْ مَاتَ مُصِرًّا بَطَلَا جَمِيعُ مَا كَانَ لَهُ قَدْ عُمِلَا
 لِأَمَّا الْإِحْبَاطُ بِالْكَبِيرِ أَمْرٌ أَنَّى مِنْ غَيْرِ مَا نَكِيرِ
 بِهِ الْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ نَطَقَا فَاللَّهُ يَعْفِرَنَّ مَا قَدْ سَبَقَا

باب تفسير كلمات من القرآن وغيره

وَحَيْثُ مَا كَانَ الْكِتَابُ عَرَبِيًّا وَاتَّسَعَ التَّعْبِيرُ عِنْدَ الْعَرَبِ
 لِأَنَّهَا بَصِيءٌ غَيْرُهَا لَهَا مُتَّسَعٌ يُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِهَا
 يُحْتَاجُ أَنْ يُبَيِّنَنَّ بَعْضَ مَا كَانَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَى مُنْبَهَمَا
 لِأَنَّهُ بِلُغَةِ الْحِجَازِ جَاءَ وَبِالْأَصْلِ وَبِالْمَجَازِ
 وَحَيْثُ كَانَ الْقَصْدُ ذِكْرَ مَا ذُكِرَ مِنْهَا فَلَا لَوْمَ عَلَى مَنْ اقْتَصَرَ
 إِذْ لَمْ يَكُنِ التَّفْسِيرُ مَقْصُودًا لَنَا فِي ذَاتِهِ بَلْ نَذْكُرُ الْمُؤَيِّنَا
 فَقِيلَ مَعْنَى اسْتَعِيدُ أَعْتَصِمَ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ لَعِينٍ قَدْ رُجِمَ

(١) قوله : «ذكر ما ذكره» بالبناء للفاعل أي ذكر ما ذكره صاحب الأصل وهو الشيخ الصابغى .

حَتْمٌ أَكِنَّةٌ غِشَاوَةٌ مَعَا
 أَكِنَّةٌ فِي قَلْبٍ مَنْ قَدْ كَفَرَا
 فَقَلْبُهُ عَنِ الْهُدَى أَضْحَى عَمِي
 وَجَنَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي السَّمَاءِ
 وَهِيَ عَلَى يَمِينِ عَرْشِ رَبِّي
 وَمَا السَّمَاءُ تَسَعْنَ الْبَعْضَا
 وَالنَّارُ فِي الْأَرْضِ وَذَاكَ يُجْعَلُ
 أَهْلَ الْجَنَانِ مَا بِهِمْ كَبِيرُ
 بَلْ هُمْ عَلَى سِنٍّ يَكُونُونَ سَوَى
 وَكُلُّهُمْ مُرْدٌ سِوَى هَارُونََا
 وَهِيَ إِلَى سُرَّتِهِ تَحْصِيصَا
 وَالْأَرْضُونَ طَبَقَاتٌ سَبْعُ
 وَأَمَرَ الْآلَهُ بِالسُّجُودِ
 وَكَانَ مِنْ نُورٍ لَهُمْ قَدْ خَلَقَا
 وَوَسَطُ تَفْسِيرُهُ خِيَارُ
 وَهُمْ عَلَى النَّاسِ غَدَاً شُهُودُ
 وَفَسَّرَ الْمَيْسِرُ بِالْقَمَارِ
 فَقِيلَ تَفْسِيرُ حُدُودِ اللَّهِ

غِلَافَةٌ غَطَّى لِقَلْبٍ مَا وَعَى
 أَغْطِيَةٌ تَمْنَعُ مِنْهُ الْبَصْرَا
 وَالْوَقْرُ قَدْ فَسَّرَهُ بِالصَّمَمِ
 مَحَلُّهَا أَيُّ فِي ارْتِفَاعٍ قَدْ سَمَا
 كَذَا وَلِلْوُقُوفِ مَالٌ قَلْبِي
 مِنْهَا فَأَيْهَا تَزِيدُ عَرْضَا
 أَسْفَلَ مَوْضِعٍ عَلَيْهِ يُحْمَلُ
 مِنْ هَرَمٍ وَلَا بِهِمْ صَغِيرُ
 مُنْعَمِينَ وَلَهُمْ طَيْبُ الثَّوَى
 فَإِنَّ فِيهِ لِحِيَّةٌ يَرُودُنَا
 كَرَامَةً مِنْ رَبِّهِ مَحْصُوصَا
 بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ وَوَسَعُ
 مَلَائِكَا لِأَدَمِ الْمَحْمُودِ
 فَيَالَهَا مَنزِلَةً قَدْ ارْتَقَى
 أُمَّةٌ أَحْمَدٍ هُمْ الْخِيَارُ
 وَهُوَ مَقَامٌ فِي الْوَرَى مَحْمُودُ
 وَالْحَدُّ بِالْفَرْضِ فَلَا ثَمَارِي
 فَرَائِضُ اللَّهِ بِلا اشْتِبَاهِ

وَفَرِضَ الْعَطَا إِذَا مَا حَدًّا
 فَهِيَ فَرِيضَةٌ لِكُلِّ شَهْرٍ
 وَالْفُ أَلْفٌ قِيلَ فِي الْأَضْعَافِ
 هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّكْثِيرِ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي ذَاكَ يُرْوَى خَبْرٌ
 فَالْمُصْطَفَى مُبَيَّنٌ مَا نُزِّلَا
 وَبَسْطَةٌ طَوْلًا وَقُوَّةٌ مَعَا
 مِنَ الَّذِي مَرَّ عَلَى الْقَرْيَةِ قَدْ
 كَانَ نَبِيًّا فَمَحَاهُ اللَّهُ
 إِذْ سَأَلَ الْإِلَهَ عَنْ سِرِّ الْقَدْرِ
 قُلْتُ وَهَذَا يَسْتَحِيلُ فِي نَبِيٍّ
 مِنْ كَذِبِ الْيَهُودِ فِيمَا أَحْسَبُ
 وَبَعْضُ مَنْ فَسَّرَ يَأْخُذُونَا
 وَرُبَّمَا قَدْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ
 لِكِنَّهُ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ كُذِّبَا
 بَلْ كَذَّبَ الْيَهُودُ فِي عَزِيرٍ
 بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَلِيِّ
 وَذَلِكَ الصَّفْوَانُ صَافِي الْحَجَرِ
 أَيُّقَى ذَلِكَ التَّرَابُ فِيهِ
 حَدًّا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَدَّى
 قَدَرَهَا لَهُ وَلِيَّ الْأَمْرِ
 وَلَا أَرَى التَّحْدِيدَ بِالْآلَافِ
 فِي الْأَجْرِ لَا الْحِسَابِ وَالتَّقْدِيرِ
 قَدْ صَحَّ يَسْقُطَنَّ هَذَا النَّظْرُ
 لَا نَبْتَعِي عَمَّا يَقُولُ مَحْوِلًا
 ذَاكَ لِطَالُوتِ الْإِلَهَ جَمْعًا
 قِيلَ عَزِيرٌ وَلَهُ شَأْنٌ وَرَدُ
 إِنْ صَحَّ مَا الْأَصْلُ هُنَا حَكَاهُ
 قَالَ وَقَدْ نَهَاهُ لَكِنْ مَا أزدَجَرَ
 فَعَلَّ هَذَا كَانَ نَوْعٌ كَذِبٍ
 ذَاكَ فَهَمُّ فِي الْأَنْبِيَاءِ كَذَّبُوا
 عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ يُصَدِّقُونَا
 مُسْلِمِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لِيَكْذِبَنَّ
 وَقَدْ رَوَاهُ مَا يَرَاهُ كَذِبًا
 قَالُوا ابْنُ رَبِّي وَهُوَ أَيْ جَوْرٍ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ نَبِيٌّ
 وَوَابِلٌ فَهُوَ أَشَدُّ الْمَطَرِ
 تَرَاهُ بَعْدَ وَابِلٍ يَأْتِيهِ

وَهُوَ مِثَالُ (١) عَامِلٍ لِعَيْرٍ
 وَزَكَرِيَّا بِالْعَشِيِّ أَمِيرًا
 إِنَّ الْعَشِيَّ آخِرُ النَّهَارِ
 وَأَكْمَةُ يُرْوَهُ الْمَسِيحُ
 يُوَلِّدُ أَعْمَى فَإِذَا مَا أَبْصَرَ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ الْأَعْمَى وَلَمْ
 مِنْ قَبْلِ تَوْرَةِ الْكَلِيمِ حَرَمًا
 وَذَلِكَ فِيمَا قِيلَ لَحْمِ الْإِبِلِ (٣)
 وَشَرَعْنَا أَحْلَهُ فَنَحْنُ مِنْ
 وَكَانَ دِينُهُمْ مِنَ التَّحْرِيجِ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي دِينِنَا مِنْ حَرَجٍ
 وَمَا الْعُرَابُ غَيْرَ طَائِرٍ عَهْدٍ
 قَالَ الْعَدُوُّ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي
 سَوَاءٌ لَهُ عَوْرَتُهُ وَأَنْزَلَا
 وَالرِّيشُ قِيلَ الْمَالُ وَالْمَتَاعُ
 وَذَلِكَ الْعَفَافُ وَالْكَفَافُ
 وَلَيْسَ كَالثَّقْوَى لِبَاسٌ يُذَكَّرُ

رَبِّي فَقَدْ حُرِّمَ كُلُّ خَيْرٍ
 يُسَبِّحُ اللَّهَ وَأَنْ يُيَكَّرَا
 أَوَائِلُ النَّهَارِ بِالْإِبْكَارِ
 فَذَلِكَ مَنْ بَصَرُهُ مَمْسُوحٌ
 هَذَا فَلِإِعْجَازِ (٢) لَهُ قَدْ بَهَّرَا
 يَشْتَرِطُوا وِلَادَةَ فَتَلْتَزِمُ
 يَعْقُوبُ شَيْئًا فَلَهُ لَمْ يُطْعَمَا
 وَكَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُحَلَّلِ
 قَوْمٌ تُخَالِفُ الْيَهُودَ فَأَعْلَمَنْ
 فِي غَايَةِ زَادُوهُ بِالتَّعْوِيحِ
 وَذَلِكَ الضَّيِّقُ وَسَوْءُ الْمَخْرَجِ
 يُعَمَّرَنَّ أَلْفَ عَامٍ قَدْ وُجِدَ
 مَعْنَاهُ عَنْ قُرْبِكَ قَدْ حَبِيبَتِي
 لَنَا لِبَاسًا بِالثِّيَابِ حَصَلَا
 وَلِلتَّقَى مِنْ سِتْرِهَا أَنْوَاعُ
 وَوَرَعٌ تَمَّتْ بِهِ الْأَوْصَافُ
 لِكُلِّ سَوَاءَةٍ تَرَاهَا تَسْتُرُ

(١) قوله : «مثال» هو مضاف إلى عامل .

(٢) فلا عجز : بكسر اللام وإسقاط حركة الألف لإقامة الوزن .

(٣) قوله : «لحم الإبل» أي أن يعقوب عليه السلام حرم لحم الإبل قال الله تعالى : ﴿كل الطعام كان حلالاً

لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ ، وإسرائيل هو يعقوب .

وَهُوَ يَرَاكُمْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُ
 مَعْنَاهُ يَخْتَفِي فَلَا تَرَاهُ
 وَهُمْ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ فَلَا
 فَكُلٌّ مَنْ قَالَ يَرَى الْجِنَّ فَقَدْ
 بَلَّ قِيلَ يُبْرَأَنَّ مِنْهُ وَوَقَفَ
 وَلَا أَقُولُ يُبْرَأَنَّ مِنْهُ
 لِأَنَّ مَا فِيهَا هُوَ التَّحْبِيرُ
 وَرَصَدَ الْإِنْسُ إِذَا مَارَصَدُوا
 مُلْكُ سُلَيْمَانَ لَهُمْ يُصَحِّحُ
 وَالْمُصْطَفَى قَدْ أَمَسَكَ الشَّيْطَانَا
 لِيَنْظُرُوهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَكَرَا
 وَقَدْ رَأَاهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 تَصَوَّرَ الْجِنِّ (١) أَنَا سٌ أَنْكَرُوا

وَيَدْخُلَنَّ حَيْثُ لَا تَدْرُونَهُ
 وَمِثْلُهُ كُلُّ الَّذِي ضَاهَاهُ
 تَرَاهُمْ إِذْ سِتْرُهُمْ قَدْ حَصَلَا
 خَالَفَ ذَا فَقَوْلُهُ حَتْمًا يُرَدُّ
 بَعْضٌ فَلَمْ يُبْرَأَ مِنَ الَّذِي وَصَفَ
 وَالْآيُ لَا أَقُولُ تَمْنَعْنَاهُ
 عَنْ حَالِهِمْ وَذَلِكَ التَّحْذِيرُ
 لَسْنَا تَرَاهُ وَيَرَانَا الرَّصَدُ
 رُؤْيِيَّتُهُمْ فَالْمَنْعُ لَيْسَ يَصْلُحُ
 وَهُمْ أَنْ يَرِبِطَهُ عَيَانَا
 دُعَا سُلَيْمَانَ وَعَنْهُ أَحْرَا
 وَلَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِكَذِبِ
 وَقَالَ قَوْمٌ لَهُمْ تَصَوَّرُ

(١) قوله : «تصور الجن» أي انقلاب صورهم على هيات مختلفة ، وهذا ممكن إذا كان من نوع قلب الأعيان كما يقع ذلك من أصحاب القمار ، وأما الاقتدار على تبديل الصورة الحقيقية التي مخلوق عليها الجنى ، فهو عندي من المستحيل فى حقه ، والله أعلم .

وَفِي دُخُولِهِمْ بِجِسْمِ الْإِنْسِ
 وَقَوْلُهُمْ مِنَ الْمَحَالِ جِسْمٌ
 إِذْ قَدْ يَكُونُ الْجِسْمُ ذَا أَجْوَافٍ
 فَالْمَاءُ وَالطَّعَامُ جِسْمٌ دَخَلَا
 وَالْكُلُّ جِسْمٌ وَالْمَحَالُ جِسْمٌ
 وَالْجِنُّ قِيلَ يَتَنَاقَحُونَ
 وَمِنْهُمْ الْكُفَّارُ وَالْأَبْرَارُ
 وَهُمْ عَلَى مَذَاهِبٍ تَفَرَّقُوا
 وَالْحُلْفُ فِي تَزْوُجِ الْإِنْسِيِّ
 مَا نَعُهُ يَمْنَعُهُ لِأَجْلِ مَا
 فَهُمْ يَغْيَبُونَ عَنِ الْأَبْصَارِ
 حُلْفٌ وَلِلْجَوَازِ مَا لَتْ نَفْسِي (١)
 يَدْخُلُ جِسْمًا لَمْ يَكُنْ يَعْمُ
 يَدْخُلُ فِي الْجَوْفِ بِلَا اِخْتِلَافٍ
 فِي جَوْفٍ مَن يَمْنَعُ ذَا التَّدْحُلَا
 يَدْخُلُ جِسْمًا لَيْسَ فِيهِ الْحُكْمُ
 كَمِثْلِنَا وَيَتَنَاسَلُونَ
 وَنُصَحَاءُ الدِّينِ وَالْأَحْيَارُ
 فَفِيهِمْ كَالْأَنْسِ أَيْضًا فِرْقُ
 جَنِّيَّةٌ يُذَكَّرُ فِي الْمَحْكِيِّ
 كَانَ مِنَ الْعَيْبَةِ (٢) فِيهِمْ عُلَمَاءُ
 يَكُونُ بِالنِّزَاجَةِ غَيْرِ دَارِي

(١) مسألة دخول الجن في جسم الانسان ليس لها استناد شرعي في الحقيقة ، لا من الكتاب ولا من السنة فقد ألفت فيها كتب خاصة كأكام المرجان ؛ وغيره . فأنت إذا جمعت ما يستدل به القائلون بصحة دخول الجنى في جسم الإنسان ؛ لا تجد إلا التأويل والتخمين ، فالمسئلة إذا حللناها من حيث الحقيقة فإننا نجد القول بثبوت ذلك دعوى لا نصيب لها من الصحة . فالجسم الحي لا يدخل في مثله ، ولو كان الجنى يستطيع أن يتشكل بحسب لطافته بالحيوان الطفيل ، فلا منفذ له إلى الجسم وامتزاجه به امتزاج الدم ؛ كما حملوا عليه حديث «إن الشيطان ليحرقى من ابن آدم» الخ وما استدلل به المصنف من دخول الطعام في جوف الإنسان لا ينهض شيئاً إذ الطعام مادة ميتة والجن أجسام حية ، والعجب من ميله إلى قبوله مع تحقيقه وتدقيقه . نعم ميله يفيدنا مجرد استرواح منه دون الجزم ، ولكن القول بنفيه هو الذى يقبل عند التحقيق ، ولو قلنا أن الجوف يبعد أن ينفذ إليه الجنى وَلَوْ شَدِيدَ اللطَاقَةِ جِداً فتجاويف الهيكل الجسمانى التى هى مجاري الدم غير ممكن أن ينفذ فيها جسم ذو روح ، وهذا ما ينفيه النافون ، والمس الذى ذكره القرآن ، والجرى الذى ذكره الحديث ؛ كلاهما بمعنى الوسوسة والتخييل ، وهذا فى استطاعة الجن ، وهم أجسام نارية فى غاية اللطف ، كما فى استطاعة الملائكة التحدث إلى الانسان وَآلِهَامُهُ وهم أجسام نورانية فى غاية اللطافة . ولما هب الأعراب دخل كبير فى المسئلة ، راجت على الكثير ، فاشتبه عليهم الأمر ولا تنسى ما يديه الدجالون من استخدام مرده الجن ، الذين يوحون إلى أولياتهم ما صرف عن إدراك الحقيقة والله أعلم بالصواب . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «من العيبة» بفتح العين من الغياب .

لَعَلَّ غَيْرَهَا أَتَاهُ وَهُوَ لَا
وَمَنْ يُجَوِّزُهُ يُجَوِّزُهُ لِمَا
فَهُمْ كَمِثْلِنَا مُكَلَّفُونَا
وَمَنْعُهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي
وَتَلَزَمَ الزَّكَاةَ الْأَغْنِيَاءُ
كَذَلِكَ الْحَجُّ كَذَا الصَّلَاةُ
حَتَّى يَصِحَّ عُذْرُهُمْ مِنْ بَعْضِ
وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ أَيْضًا فِيهِمْ
لَأَنَّهُ لِلثَّقَلَيْنِ أُرْسِلَا
وَرَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْدِمَا
فَإِنْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ قَدْرًا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْرٌ عَجْزُهُ ضَمِنَ
وَمَا ضَمَانُهُ سِوَى الْإِثْمِ فَإِنْ
وَأُمُّ بَلْقَيْسَ مِنَ الْجِنِّ وَقَدْ
أَتَدْرِي أَنتَ مَنْ هُمْ الْأَبَالِسَةُ
وَالْفَرْدُ إِبْلِيسُ فَهُمْ جَمْعٌ وَمَا
يَفْتَنُونَ إِلَّا جَدَّهُمْ إِبْلِيسَا
وَإِنَّمَا الْأَعْرَافُ حَائِطٌ غَدَا
وَأَهْلُهُ قَوْمٌ لَهُمْ أَفْعَالٌ

يَعْرِفُهَا فَمِنْ هُنَاكَ حُطَّلَا
كَانَ مِنَ التَّكْلِيفِ فِيهِمْ لَزِمَا
حِلًّا وَحُرْمَةً بِمَا يُنْهَوْنَا
إِنِّي أَرَى الْفِعْلَ لَهُ تَعَدِّي
مِنْهُمْ كَمَا تَلَزَمْنَا سِوَاءُ
تَلَزَمْتُهُمُ وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاتُ (١)
مَا قَدْ ذَكَّرْنَا مِنْ سُقُوطِ الْفَرْضِ
كَمِثْلِنَا بِلَا خِلَافٍ لَهُمْ
فَبَلَّغَ الْجَمِيعَ مَا قَدْ حُمِّلَا
لِلْجِنِّ نَالُوهُ بِمَا قَدْ أَلَّمَا
يَقْوَى فَإِنَّهُ بِذَلِكَ عُذْرًا
لِمَا أَصَابَهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرَنَّ
تَابَ قَرَبُ الْعَرْشِ عَنْهُ يَغْفِرَنَّ
قِيلَ كَذَلِكَ أُمُّ دَجَالٍ تُعَدُّ
هُمُ الشَّيَاطِينُ هُمُ الْأَخَانِسَةُ
يَكُونُ فِيهِمُ الْمُطِيعُ فَاعْلَمَا
يَكُونُ فِي تَعْمِيرِهِ مَنْحُوسَا
مَايِنَ جَنَّةٍ وَنَارٍ مَقْعَدَا
قَدْ اقْتَضَتْ حَبْسَهُمْ يُقَالُ

(١) قوله : «الصَّلَاتُ» جمع صِلة ؛ وهي ما كان مندوبا إليه من الصدقة والمعروف والتواصل .

مَا بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ ثُمَّ يُمَضَى
 لِأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ يَطْمَعُونَ
 بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ يَدْخُلُونَا
 عَلَى الَّذِي كَانَ مِنَ الْإِكْفَارِ
 تَشْهَدُ أَحْوَالاً لِقَوْمٍ سَالِكَةٌ
 لِمَا إِلَيْهِ الْآئِي قَدْ تَوَشَّرُ (١)
 يُرَجِّحُنَهُ بِأَقْوَى حُجَّةٍ
 لِفَحْشِهِمْ مَعْنَاهُ يُسْرِعُونَ
 عِصْمَةَ رَبِّهِ لَهُ عَلَى الْوَفَا
 بِهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْإِمْتِنَاعِ
 عَضَّ عَلَى إِبْهَامِهِ غَضُوبًا
 وَقَالَ لَا تَفْعَلْ كِفْعَلٍ مَنْ هَفَا
 غَطَّتْهُ قَالَتْ أَسْتَحِي يَرَانَا
 حَلَا مِنَ الْإِصْلَاحِ وَالْإِفْسَادِ
 قَبَادِرَ الْبَابِ بِلَا تَعَانِقِ
 لِيَرْجِعَنَّ نَحْوَهَا إِذْ تَفَرَا
 قَبَادِرَ الْبَابِ وَكَانَ قَدْ غُلِقَ
 طِلَابِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَوَقَّفَ
 بِأَهْلِكَ السُّوءِ أَوْ الْفَسَادَا

فَيُحْبَسُونَ فِيهِ حَتَّى يُقْضَى
 ثُمَّ إِلَى الْجَنَّةِ يُحْشَرُونَ
 يُسَلَّمُونَ وَيُهَيَّئُونَ
 ثُمَّ يُؤَبِّخُونَ أَهْلَ النَّارِ
 وَقِيلَ أَنَّ أَهْلَهُ مَلَائِكَةٌ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرُ
 فَيَطْمَعُونَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ
 وَقَوْمُهُ أَتَوْهُ يُهْرَعُونَ
 بُرْهَانَ رَبِّهِ آئِي لِيُوسِفَا
 وَقِيلَ كَفَّ مَا بِهِ ذِرَاعُ
 وَقَالَ بَعْضٌ قَدْ رَأَى يَعْقُوبَا
 وَقَالَ بَعْضٌ هَاتِفٌ قَدْ هَتَفَا
 وَقَالَ بَعْضٌ صَنَمٌ قَدْ كَانَا
 فَقَالَ تَسْتَحِينِ مِنْ جَمَادِ
 كَيْفَ أَنَا لَا أَسْتَحِي مِنْ خَالِقِي
 فَأَمْسَكَتُهُ مِنْ قَمِيصٍ مِنْ وَرَا
 فَأَنقَدَ ذَلِكَ الْقَمِيصَ وَأَنْطَلَقَ
 إِذَا بَرَزَ وَجْهَهَا هُنَاكَ وَهِيَ فِي
 قَالَتْ فَمَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَا

(١) قوله : «توشر» أى تشير .

فَقَالَ إِنَّهَا هِيَ الْمُرَاوِدَةُ
 مَنْ بَعْدَ أَنْ رَأَوْا بَرَاءَةَ الْفَتَى
 سِيَّاسَةً لِيَقْطَعُوا الْكَلَامَا
 فَكَانَ فِي السَّجْنِ لِأَهْلِ السَّجْنِ
 عِلْمُهُ إِلَهُهُ التَّعْيِيرَا
 فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْفَرَجِ
 مَنْزِلَةً عَالِيَةً قَدْ نَالَا
 مَلِكُهُ خَالِقُهُ رِقَابَا
 أَكْثَرَ مَا قَدْ قِيلَ فِي الْأَحْلَامِ (١)
 سِقَايَةً فِي رَحْلِهِ قَدْ جَعَلَا
 وَهُوَ الَّذِي يَشْرَبُ فِيهِ الْمَلِكُ
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ مِكْيَالٍ
 وَأَبُوئِهِ فَوْقَ عَرْشِهِ رَفَعُ
 وَعَرْشُ بَلْقَيْسَ سَرِيرُهَا وَقَدْ
 عَرْشُ الْإِلَهِ أَيُّ سَرِيرٍ دَبَّرَا
 فَمِنْ هُنَاكَ يَنْزِلُ التَّذْيِيرُ
 وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى أَيُّ قَهْرَا
 قَدْ اسْتَوَى بِشَرِّ عَلَى الْعِرَاقِ
 مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَهَا قَدْ قَهْرَا

فَأَنْكَرَتْ أَقَامَ رَبِّي شَاهِدَةً
 بَدَا لَهُمْ أَنْ يَسْجُنُوهُ فَأَتَى
 وَيَدْفَعُوا مِنَ الْوَرَى الْمَلَامَا
 أُنْسًا مُسْتِيًّا لِكُلِّ حُزْنِ
 فَكَانَ بِالرُّؤْيَا إِذَا حَيِّرَا
 إِذْ نَالَ بِالتَّعْيِيرِ حُسْنَ الْمَخْرَجِ
 لَمَّا انْقَضَى مِنْ سِجْنِهِ مَا طَالَا
 عِبَادِهِ وَأَحْسَنَ الْمَابَا
 جُزْءٌ مِنَ الْوَحْيِ بِلَا تَمَامِ
 يَعْنِي إِتَاءَ حَسَنًا مُكَلَّلَا
 لِأَنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مُسَبَّكُ
 مِنْ فِضَّةٍ كَانَ بِهِ يُكَالُ
 وَهُوَ سَرِيرُهُ الَّذِي لَهُ ارْتَفَعُ
 أَتَى بِمَعْنَى الْقَصْرِ فِيمَا قَدْ وَرَدُ
 فِيهِ أُمُورَ الْخَلْقِ مِمَّا قَدْ بَرَى
 لِلْأَرْضِ ثُمَّ نَحْوَهُ يَصِيرُ
 وَهُوَ كِنَايَةٌ لِمَنْ قَدْ ظَهَرَا
 مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مَهْرَاقِ
 بِغَيْرِ سَيْفٍ لِقِتَالِ شَهْرَا

(١) الأحلام : جمع حلم بضم الحاء واللام ، هو ما يراه النائم في نومه من الأمور .

هُوَ الْقَرِينُ عِنْدَنَا فِي الْقَبِيلِ
 كُلُّ كِتَابٍ قَدْ أُنِي وَسَمِعَا
 مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْعَظِيمُ الصَّمْدُ
 مَا دُونَهُ وَلَيْسَ يُمَحَا اللُّوحُ
 وَذَلِكَ طِينٌ يَابِسٌ فِي الْحَالِ
 أَي حُمْدَةٌ مُنْتَهَى يَرُونَا
 ذَلِكَ إِلَّا حَزَقًا قَدْ عَلِمَا
 بِذَلِكَ جَمْعُ مَالِهِ تَنْقِلًا
 يَدْخُلُ فِي مَنَافِدِ تَسْمَمَا
 مِنْ لَهَبِ النَّارِ كَذَلِكَ وَصِفَا
 إِمْكَانَ هَذَا عَقْلُكَ الْمُصَوِّرُ
 لَا تُنْكَرَنَّ مَا كَانَ عَنْهُ جَاءَا
 إِنْ صَحَّ فِيهِ النَّقْلُ حَيْثُ يُنْقَلُ
 مَا الْبَعَثُ مَا الْعَذَابُ مَا النَّعِيمُ
 كَمَبْدَاءِ الْحَالِ بِأُولَى النَّشْأَةِ
 أَي صَاغِرُونَ مُتَدَلِّلُونَ
 جَبَابِرٌ مَعْنَاهُ صَاغِرِينَ
 وَقَدْ نُهِينَا فَهُوَ نَوْعٌ حُرْمٍ
 وَمَا الرُّقَى مَعَ جَهْلِنَا مَا نَنْطِقُ
 لَعَلَّ فِي ذَلِكَ نَوْعٌ كُفْرٍ
 تَعْلِيْقُهَا فِيهِ اِحْتِلَافٌ قَدْ ثَبَّتْ

وَذَلِكَ الصَّنَوَانُ فِي النَّخِيلِ
 أُمُّ الْكِتَابِ اللُّوحُ حَيْثُ جَمَعَا
 وَفِيهِ مَا لَمْ يَعْلَمْنَهُ أَحَدٌ
 يُثَبَّتُ مَا يَشَاءُ بَلْ وَيَمْحُو
 وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ
 وَكَانَ ذَلِكَ حَمًا مَسْنُونًا
 فَصَارَ كَالْفَخَّارِ يَابِسًا وَمَا
 وَكَانَ قَبْلَهُ ثَرَابًا حَصَلًا
 وَالْجِنُّ مِنْ نَارِ السَّمُومِ وَهُوَ مَا
 وَذَلِكَ الْمَارِجُ وَهُوَ مَا صَفَا
 مَا أَبْدَعَ الْأَمْرِينَ هَلْ يُصَوِّرُ
 فَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا شَاءَا
 نَقَبَلُ مَا نَعْقِلُهُ أَوْ نَجْهَلُ
 فَمَا عَذَابُ الْقَبْرِ وَالتَّعْلِيمُ
 جَمِيعُ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي الْقُدْرَةِ
 وَسُجْدًا لِلَّهِ دَاخِرُونَ
 وَيَدْخُلُونَ النَّارَ دَاخِرِينَ
 أَنْقَفُ مَا لَيْسَ لَنَا بِعِلْمٍ
 فَمَا التَّعَاوِيدُ الَّتِي تُعَلَّقُ
 وَكَيْفَ نَكْتَبَنَّ مَا لَمْ نَدْرِ
 وَفِي التَّعَاوِيدِ إِذَا مَا عَلِمَتْ

أَجَارَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ مَنَعُوا
 وَالْأَصْلُ قَدْ يَقُولُ بِالْجَوَازِ
 يَقُولُ لَا أَرَى دَلِيلًا مَنَعًا
 قُلْتُ وَلَكِنْ فِعْلُهُ مُبْتَدِعٌ
 لِلْمَانِعِينَ أَنْ يَقُولُوا هَاتِ
 فَمُثِبْتُ الْأَشْيَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى
 مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ قَالُوا يُكْرَهُ
 وَلَا يَجُوزُ حَصْرُ بَوْلِ اللَّصِّ
 وَاللَّعْنُ فِي الْإِسْرَى (٢) أُنِيَ لِلشَّجَرَةِ
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَمَا
 لِأَنَّهُ الْمُنْكَرُ لِلزَّقُومِ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا الْمَلْعُونُ
 وَالْجَمَلُ الْمَلْعُونُ فِي التَّوْرَاتِ
 يُرِيدُ لَعْنٌ مَنْ لَهُ قَدْ رَكِبَا
 وَقِيلَ بَلْ شَجَرَةُ الزَّقُومِ
 مَلْعُونَةٌ مُبْعَدَةٌ عَنْ رَحْمَتِهِ
 وَقَوْلُهُ أَرَاكَ مَثْبُورًا فَمَا
 وَقِيلَ مَصْرُوفًا عَنِ الْخَيْرَاتِ

وَإِنِّي أُرَكِّنُ مَعَ مَنْ يَمْنَعُ
 حَقِيقَةً وَلَيْسَ بِالْمَجَازِ
 مِنْهَا فَيُقْبَلَنَ مَا قَدْ رُفِعَا
 وَالْأَصْلُ أَنْ يُمْنَعَ مَا يُتَدَعُ
 بِحُجَّةٍ تُؤْذِنُ بِالثَّبَاتِ
 ذَاكَ وَلَا يَحْتَاجُ مَنْ قَدْ حَظَلَا (١)
 عَلَى بَهِيمَةٍ وَذَا تَنَزَّرَهُ
 لِأَنَّهُ لِلضَّرِّ قَدْ يَسْتَقْصِي
 فَقِيلَ أَنَّهُ أَرَادَ الْكُفْرَةَ
 عَمَّ بَلْ حَصَّ لِمَا قَدْ فَهِمَا
 تَنَطَّعًا وَالنَّارِ وَالْيَحْمُومِ
 آكِلَهَا مِنْ كُلِّ مَايُكُونُ
 جَاءَتْ بِهِ الْأُخْبَارُ عَنْ ثِقَاتِ
 وَذَاكَ مَحْصُوصٌ لِشَيْءٍ طَلَبَا
 تَنَبُّتٌ لِلْكَفَّارِ فِي الْجَحِيمِ
 لِأَنَّ مَنَشَاهَا بِأَصْلِ نَقْمَتِهِ
 أَرَادَ إِلَّا هَالِكًا عَلَى الْعَمَى
 مَا دَامَ حَيًّا وَإِلَى الْمَمَاتِ

(١) حظلا : أي منع .

(٢) قوله : « في الإسرى » أي في سورة الإسرى .

فَصَدَّقَ الْإِلَهَ ظَنَّ مُوسَى
وَفَجْوَةَ فِي كَهْفِهِمْ مُتَّسِعٌ
وَقِيلَ ذُو الْقَرْنَيْنِ إِنَّهُ نَبِيٌّ
عَضُدُهُ إِلَهُهُ بِالْحَضِيرِ
وَسَدُّ بَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَنَى
أَوْلَادُ يَافِثٍ وَقِيلَ التُّرْكُ
كَانُوا غُرَاةً فَبَنَى السَّدَّ فَلَمْ
رِكَزاً هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ قِيلاً
يَذُرُّهَا قَاعاً مَكَاناً مُسْتَوِيً
إِذْ نَفَسَتْ فِي الْحَرْثِ أَغْنَامُ الْوَرَى
وَأَكَلُهَا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ
وَالْوَيْلُ فَسَرُّوا بِهِ التُّبُورَا
وَالهَبَأُ الْمَنْشُورُ شَيْءٌ يُنْتَظَرُ
وَهُوَ مِثَالُ عَمَلِ الْكُفَّارِ
يَلْقَى أَثَاماً أَيْ جَزَاءَ الْإِثْمِ
وَذَلِكَ فِي جَهَنَّمَ وَقِيلاً
أَهْوَنُ يَعْنِي هَيْئاً عَلَيْهِ
كَأَكْبَرُ يَعْنِي بِهِ كَبِيراً

إِذْ ظَنَّ فِي عِدْوِهِ التَّائِسَا (١)
لَهُمْ بِهَا مِنْ بَيْنِهِ تَوْسَعٌ
وَقِيلَ عَبْدٌ صَالِحٌ غَيْرُ أَبِي
مُؤَاذِرًا فَحَبَّذَا مِنْ وَرَرِ
وَهُمْ مِنَ الْإِنْسِ عَلَى مَا بَيْنَا
مِنْهُمْ فَجَرَّهُمْ إِلَيْنَا التُّرْكُ
يَرَوْنَ سَبِيلاً فَأَقَامُوا وَالْحَسَمُ
هَلْ تَسْمَعْنَ رِكَزاً لَهُمْ وَقِيلاً
وَصَفْصَفًا لَا نَبْتَ فِيهِ يَسْتَوِي
فَذَلِكَ أَكُلُ اللَّيْلِ فِيمَا فَسَّرَا
فَذَلِكَ رَعْيِ دُونَ مَا تَمَارِي
وَهَالِكِينَ قِيلَ مَعْنَى بُورَا
فِي الشَّمْسِ إِنْ مِنْ كُوهِ يَنْتَشِرُ
يَصِيرُ فِي الْأَحْرَى كَمِثْلِ الدَّارِي (٢)
وَقِيلَ وَادٍ حَصَّهُ بِالْإِسْمِ
غَى فَلَ يُوقِفِ السَّبِيلَا
مَا شَاءَهُ وَطَائِعاً لَدَيْهِ
فَأَفْعَلٌ قَدْ اقْتَضَى التَّفْسِيرَا

(١) قوله : «التائيساء» أي الإياس من إيمانه فكان كذلك .

(٢) قوله : «الداري» وهو ما تدرّيه الريح من التراب ، وأصله المدري ، فأطلق اسم الفاعل على المفعول ، وكثر استعماله عندنا فصار حقيقة عرفية أهـ ص .

إِذْ بَابُهُ أَفْعَلَ لَكِنْ صَرِفًا عَنِ أَصْلِهِ لِأَجْلِ مَعْنَى عُرِفَا
 إِذْ كُلُّهَا فِي قُدْرَةِ الْمَوْلَى سِوَا فَالْقَهْرُ فِي جَمِيعِهَا قَدْ اسْتَوَى
 وَلَمْ يُشَارِكْهُ تَعَالَى فِي الْعِظَمِ شَيْءٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَضْلِ الْأَعْمِ
 صَلُّوا عَلَيْهِ فَالصَّلَاةُ تَنْفَعُ قِيلَ وَلِلْعَيْنِ خُصُوصًا تَدْفَعُ
 إِذَا رَأَيْتَ مَا بِهِ تُسْرُّ صِلْ عَلَى الْمُخْتَارِ يُنْفَى الضَّرُّ
 وَقَدَّرَ الرَّبُّ مَنَازِلَ الْقَمَرِ بِحِكْمَةٍ بِالْعَةِ وَفَقَّ الْقَدْرُ
 تَسْيِيرُهُ وَالشَّمْسِ (١) فِي الْمَنَازِلِ بِهِيَّةٍ يُعْرَفُ فِي الْأَوَائِلِ
 وَذَلِكَ يُدْعَى عِنْدَنَا بِالْفَلَكِ ذَاكَ الْبُرُوجِ بَلْ وَذَاكَ الْحُبُكِ (٢)
 يَعْنِي السَّمَاءَ فِي جَمِيعِ الْآيِ حُجَّةٌ مَنْ أَثْبَتَهُ بِالرَّأْيِ
 وَإِنَّ فِيهِ لِلْوَرَى لَعِبْرًا لَا نَمْنَعَنَّ فِي النَّجُومِ النَّظْرًا
 وَإِنَّمَا نَمْنَعُ أَنْ تُرَاعَى فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَأَنْ تُرَاعَا (٣)
 فليسَ لِلصَّحْبِ وَلَا لِلْمُصْطَفَى بِهَا اعْتِنَاءٌ وَكَذَا مَنْ سَلَفَا
 لَكِنَّهُ أُحْدِثَ بَعْدَ وَالتَّشْرُ وَكَانَ مِنْ عِلْمٍ قَدِيمٍ قَدْ غَبَّرَ
 وَنَظْرَةَ النَّجُومِ مِنْ حَلِيلِ إِلَيْنَا حُجَّةٌ هَذَا الْقَبِيلِ
 وَالاَعْتِدَادُ (٤) بِالنَّجُومِ مُنْعَا فِي شَرْعِنَا فَفَارِقِ الَّذِي ادَّعَى

(١) قوله : «والشمس» مفعول له أي مع الشمس ، ويجوز أن يكون الواو للعطف ؛ ولكنه ضعيف .

(٢) قوله : «ذات الحبك» هي السماء والحبك مسالك الملائكة عليهم السلام فيها .

(٣) قوله : «تراعى» الأولى بمعنى تلاحظ ، والثانية من الروع وهو الخوف - ا هـ ص .

(٤) قوله : «والاعتداد» يعني أن الاعتداد بالنجوم ؛ على معنى التصديق بما يستدل به النجمون ؛ من سعد أو نحس أو خير أو شر ؛ ممنوع في شرع الله بل الخير والشر والنفع والضر كله من الله .

دع النجوم لطرق يعشيش بها وبالعزم فأنهض أيها الملك
 إن النبي وأصحاب النبي نوا عن النجوم وقد أبصرت ما ملكوا

وَلِلْجَيْنِ ثَلَّةٌ (١) أَلْقَاهُ
 مِنَ الذَّبِيحِ ؟ قِيلَ إِسْمَاعِيلُ
 إِذْ أَصْلُهُ قَدْ كَانَ فِي الْمَوْجُودِ
 وَالْقِطُّ قَدْ فُسرَ بِالْكِتَابِ
 فَقِطْنَا عَجَلَهُ أَيَّ مَا كُتِبَا
 وَذَلِكَ مِنْ أْبْلَغِ تَكْذِيبِ كَمَا
 إِنَّ الشَّرِيقَ وَكَذَا الْإِشْرَاقُ
 لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاءِ فَرَّبِّي
 وَسَامِدُونَ قِيلَ شَامِحُونَا
 يُقَالُ قَدْ بَرَطَمَ حِينَ انْتَفَحَا
 وَقِيلَ سَاهُونَ وَلَا عِبُونَا
 وَأَشْرُ مَعْنَاهُ قِيلَ بَطْرُ
 وَالنَّجْمُ أَشْجَارٌ بَعِيرٍ سَاقٍ
 وَمَالُهُ سَاقٌ فَذَلِكَ شَجْرُ
 لَا يُنْزَفُونَ بِشَرَابِ الْجَنَّةِ
 وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ مَا فِيهَا

بِشِدَّةٍ لِيُرْضِينَ مَوْلَاهُ
 وَقِيلَ إِسْحَاقُ وَذَا عَلِيلُ
 يُحْكِي لَنَا عَنْ حَسَدِ الْيَهُودِ
 وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ لِلْحِسَابِ
 لَنَا فَعَجَّلَهُ لَنَا مُقَرَّبَا
 قَالُوا فَأَسْقِطُ كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ
 وَقَتُّ الطُّلُوعِ وَبِهِ اتَّفَاقُ
 لَهُ مَفَاتِيحُ السَّمَاءِ لِلْقُرْبِ
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ مُبْرَطْمُونَا
 مِنْ غَضَبٍ وَهُوَ مَقَالٌ رَسَخَا
 وَكُلُّهَا مَعْنَى سَامِدُونَا
 فَذَلِكَ الْكُذَّابُ هُوَ الْأَشْرُ
 وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَقْلِ بِاتَّفَاقِ
 جَمِيعُهَا يَسْجُدُ ثُمَّ يَشْكُرُ
 لَا تُذْهِبُنْ عُقُولَهُمْ بِسُكْرَةٍ
 غَوْلٌ (٣) خِلَافَ حَمْرَةٍ يَأْتِيهَا

(١) ثله : أى صرعه .

(٢) قوله : «والقط» يعنى الوارد فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ أى كتاب أعمالنا .

(٣) الغؤل من الاغتبال ، وبه سميت المادة المخدرة فى الخمور ، لأنها تغتال العقول ، والظاهر أن تسمية الكحول بهذا الاسم أخذ من الغؤل صحفت إلى كؤل باللغة الإفرنجية ، فعربت ممسوخة ككثير من العربية الأصل المفرجة الفرع — إلى كحول فمن تأمل أصل الاشتقاق وقف على صحة هذا والله أعلم — أبو اسحاق .

ظِلُّ الْأَعَادِي فِي غَدِّ يَحْمُومٍ وَهُوَ دُحَانٌ أَسْوَدٌ بِهِمْ
 وَالْمُزْنُ قَدْ فَسَّرَ بِالسَّحَابِ يَحْمِلُ لِلْمَاءِ وَلِلشَّرَابِ
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَصَّهُ بِالْأَبْيَضِ مِنَ السَّحَابِ وَالْعُمُومُ أَرْضِي (١)
 وَالْمَاءُ يَأْتِيهِ مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ لَهُ يَكُونُ كَالْوِعَاءِ (٢)
 وَقِيلَ فِيهِ يَتَكَوَّنُنَا وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَا اعْلَمْنَا
 مَوَاقِعَ النُّجُومِ رَبِّي أَقْسَمًا بِهَا وَذَاكَ الذِّكْرُ يَأْتِي أُنْجُمًا
 قَدْ جَاءَ جُمْلَةً لَبِيَّتِ الْعِزَّةِ وَجَاءَ لِلْمُخْتَارِ غَيْرُ جُمْلَةٍ
 نُجْمٍ أُنْجُمًا وَيَعْنِي وَفُنَا جُمْلَةً أَوْقَاتٍ بِهَا لَهُ أُنِّي
 كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَا يَعْنِي بِهِ الزَّرَّاعَ لَا يُمَارَى
 سُمُوا بِهِ إِذْ يَسْتُرُونَ الْبَدْرَا وَأَصْلُ مَعْنَى الْكُفْرِ كَانَ السِّتْرَا
 وَحِزْبُ رَبِّي مَنْ أَطَاعَ رَبِّي وَالْحِزْبُ لِلشَّيْطَانِ شُرُّ حِزْبِ
 يَجْرُ حِزْبُهُ إِلَى النَّيِّرَانِ وَأَوَيْلَكُمْ يَا شَيْعَةَ الشَّيْطَانِ
 قَدْ كَبُرَ الْمَقْتُ لِمَنْ قَدْ قَالَا قَوْلًا وَلَمْ يُزَكِّهِ أَفْعَالَا
 فَالْمَقْتُ هُوَ الْبُغْضُ فَالْبُغِضُ عِنْدَ إِلَهِنَا هُوَ الرَّفِيفُ
 يُنْفَخُ فِي النَّاقُورِ قَرْنُ الصُّورِ إِذْ كَانَ يُدْعَى فِيهِ (٣) بِالنَّاقُورِ
 شَرَابُ أَهْلِ النَّارِ مِنْ غَسَّاقِ وَهُوَ صَدِيدُهَا بِالْإِتْفَاقِ

(١) قوله : «والعموم أرضي» أي اختار أن المزن اسم عام للسحاب كله لا يختص بالأبيض منه .

(٢) قوله : «وهو له يكون كالوعاء» قد كان هذا في نظر بعض القدماء ، وأما الآن فلا يقول به أحد ، بعدما أسفر عنه الكشف والبيان ، وكون المطر تصعيداً من البحار والخلجان ، أعظم آية وأدل على قدرة الله عز وجل من صبه من السماء إلى السحاب

تدل على أنه الواحد

وفي كل شئ له آية

(٣) قوله : « فيه » أي القرآن . والمعنى أن الصور في القرآن يسمى بالناقور — ا هـ ص .

وَالْقَضْبُ قَتْ هَكَذَا قَدْ فَسَّرَا
 مَحَلَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدَ الْوَاقِعَةِ
 هَلْ تُؤْتَبُ الْكُفَّارُ ؟ أَي هَلْ عُوقِبُوا
 وَالشَّفْعُ حَلْقٌ وَالْإِلَآهَةُ وَثْرٌ
 وَيُطْلَقُ الْحِجْرُ عَلَى الْحَرَامِ
 وَقَتْ الضُّحَى مِنْذُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ
 وَمَا أَتَى فِي الْوَصْفِ لِلْقُرْآنِ
 مَعْنَاهُ مَدْعَاةٌ إِلَى الْحَقِّ الْجَلِيِّ
 قَالَ النَّبِيُّ (١) أُمَّتَهُوْ كُونَا ؟
 كَمِثْلِ مَا تَهَوَّكَتْ يَهُودُ
 وَعِترَةُ الْإِنْسَانِ أَي قَرَابَتُهُ
 وَمَنْ يَكُنْ فِي دِينِهِ قَدْ تَبِعَهُ
 وَالْأَصْلُ (٢) قَدْ فَسَّرَ بِالْجَنَانِ
 وَالْحَنْتَمُ الْخَضْرَاءُ هِيَ الْجِرَارُ
 وَمَا الشَّرِيدُ غَيْرُ حُبْزٍ أُدْمَا (٣)
 وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُقَطَّعِ
 دَرَاهِمًا قَدْ زُبِّقَتْ بِزَيْقٍ

وَالطَّلْحُ مَوْزٌ وَهُوَ قَدْ تَأَخَّرَا
 فَلَمْ أَجِدْهُ لِأَكُونَ رَافِعَهُ
 وَذَلِكَ تَوْبِيخٌ لَهُمْ إِذْ عُوتِبُوا
 وَالْعَقْلُ فِي التَّفْسِيرِ هُوَ الْحِجْرُ
 فِي غَيْرِ ذَا الْمَوْضِعِ فِي الْكَلَامِ
 إِلَى انْتِصَافِهِ بِغَيْرِ لَبْسٍ
 بَأَنَّهُ مَادْبَةُ الرَّحْمَنِ
 فَدَعْوَةٌ الْقُرْآنِ لِلرَّبِّ الْعَلِيِّ
 أَنْتُمْ فَيَعْنِي مُتَحَيِّرِينَ
 تَحَيَّرَتْ وَدِينُهَا مَوْجُودُ
 وَالْأَلُّ أَهْلُ بَيْتِهِ جَمَاعَتُهُ
 فَذَلِكَ أَيْضًا أَلُّ فَاتَّبِعَهُ
 وَالْفَصْلُ قَدْ فَسَّرَ بِاللِّسَانِ
 وَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْأَحْبَارُ
 بِاللَّحْمِ كِي يَأْكُلُهُ مَنْ طَعَمَا
 فِي عُرْفِنَا فَكَقَرَّبْنَا وَقَطَّعَ
 وَزُيِّقَتْ فَمِنْ هُنَا لَمْ تُنْفَقِ (٤)

(١) «قال النبي» : بإسكان ياء النبي لإقامة الوزن .

(٢) قوله : «والأصل» أي قولهم أصل فلان وفصله ، أي قلبه ولسانه ، وقيل : أصله أبأؤه وفصله أولاده .

(٣) قوله : «أدما» أي وضع في الإدام .

(٤) قوله : «لم تنفق» أي لم تُرْج ولم تُنْمَش في الصِّرف .

فَذَاكَ وَجْهٌ مَا يُقَالُ عَنْ ثِقَةٍ
 وَقَدْ وَجَدْنَا الذُّكْرَ لِلْبَوَارِي
 وَمَا عَسِيبٌ فَهُوَ اسْمُ جَبَلٍ
 وَالسَّامُ فَهَرَّ الْمَوْتُ عِنْدَ الْعَرَبِ
 وَلَيْتَ شِعْرِي لَيْتَ عَلَمِي فُسْرًا
 فَإِنَّهُ يُرَادُ مِنْهُمْ الزَّمَنُ
 بَأْتَهَا دَرَاهِمٌ مُزَبَّقَةٌ
 وَهِيَ السَّمِيمُ فِي اسْمِهَا الْمُخْتَارِ
 يَبْلَدُ الرُّومِ يُقَالُ فَأَقْبَلِ
 وَالسَّامُ أَيْضًا قِيلَ عِرْقُ الذَّهَبِ
 كَذَلِكَ يَوْمًا مَا إِذَا مَا ذُكِرَا
 بِهِ فَذَلِكَ الْوَقْتُ لَمْ يُعَيَّنْ

بابُ الضَّوَابِطِ

وَذَكَرَ الْأَصْلَ لِبَعْضِ الْكَلِمِ
 فَمِتْعَةُ النِّكَاحِ بِالْكَسْرِ وَمَا
 وَدِرْهَمٌ بِكَسْرِ دَالِهِ وَقَدْ
 وَالْحَجْرُ بِالْفَتْحِ هُوَ الثَّبَانُ
 يُقَالُ فِي حَجْرٍ فَلَانٍ قَدْ نَشَأَ
 وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْحِضَانَةِ
 وَالْحَجْرُ بِالْكَسْرِ هُوَ الْعَقْلُ فَقَطُ
 وَسَعَةُ الْمَالِ غِنَى بِالْقَصْرِ
 وَالْمُدُّ أَيْضًا صَوْتُ مَنْ يُعْنَى
 وَالْغَمْدُ بِالْكَسْرِ غِلَافُ السِّيفِ
 ضَوَابِطٌ كَمِتْعَةٍ وَدِرْهَمِ
 فِي الْحَجِّ مِتْعَةٌ بِضَمٍّ فَأَعْلَمَا
 يُفْتَحُ وَالْكَسْرُ الْكَثِيرُ الْمُعْتَمَدُ
 وَكَسْرُهُ جَاءَ بِهِ الْبَيَانُ
 مَعْنَاهُ فِي ثُبَانِهِ قَدْ انْتَشَأَ
 وَمَابِهَا مِنْ لَأَزِمِ الرَّعَايَةِ
 وَهُوَ عَلَى الْحَرَامِ أَيْضًا قَدْ سَقَطُ
 وَكَكَلَامِ سُدَّةٍ لِلْفَقْرِ
 فَهُوَ الْغِنَاءُ حِرْفَةُ الْمُعْنَى
 وَمِثْلُ عُثْمَانَ لِقَصْرِ سَيْفِ (١)

(١) قوله : «مثل عثمان» أي بضم أوله فهو عُثمان ؛ قصر حمير ، وآخرهم سيف ابن ذي يزن ، إضافة إليه للوزن والجناس المتماثل بين السيف وسيف ا ه ص .

كَمِثْلِهِ لِحَمِيرٍ فِي الْيَمَنِ
 وَكُلُّ سَاكِنٍ لَهُ يُحَصِّنُهُ
 أَرْكَائُهُ بِلا حديدِ هُدِّمَتْ
 مِثْلَ سُهَيْلٍ هَكَذَا مَشْرُوحٌ
 وَقِيلَ يَشْرُخُ وَهَذَا أَقْرَبُ
 وَأَبْيَضٌ وَأَصْفَرٌ وَأَحْضَرٌ
 صَاعِدَةٌ مَايْنِ كُلِّ ذَرْعٍ
 غُلُوُّ كُلِّ طَبَقَةٍ تَصَعَّدُ
 يَلُوحُ كَالنَّجْمِ بِلا إِشْكَالٍ
 فِي حَبْرٍ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَثَرٍ
 وَظَنَّ حَقَّهُ فَضَمَّهُ وَقَصَّ
 وَهَدَمَهُ عَلَى يَدَيِ عُثْمَانَ
 وَإِنْ ثَقُلَ فَتَوَى بِفَتْحِهَا فَقَدْ
 بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ تَرَى انْضِبَاطَهُ
 مِنْ حِرْفَةٍ عَلَى قِيَاسٍ قَدْ ثَبَتَ
 يُتَوَّنُّ فَاطْلَبَنَّ الْعِلَالَ
 وَوَزَنُ فِعْلِ الْمَاضِي عِنْدَ الْفَهْمِ
 يُطَلَّقُ فَهوَ عِلْمُ الْجِنْسِيَّةِ

فَذَلِكَ عُثْمَانُ لَقَصِرَ مَا بُنِيَ
 وَهُوَ بَصْنَعًا وَالْمُلُوكُ تَسْكُنُهُ
 دَعَا عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى فَأَنهَدَمَتْ
 لَمَّا رَأَتْهُ ابْنَتُهُ يَلُوحُ
 وَذَلِكَ أَنَّهُ بَنَاهُ يَغْرُبُ
 بَنَاهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَحْمَرٍ
 وَطَبَقَاتِهِ يُقَالُ سَبَعُ
 فَأَرْبَعُونَ مِنْ ذِرَاعٍ يُوجَدُ
 وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذَا الْحَالِ
 لِكِنْنِي لَمْ أَجِدَنَّ مَا ذَكَرَ
 وَعَلَّه رَأَاهُ فِي كُتُبِ الْقِصَصِ
 بِلِ الْأَذَى وَجَدْتُ فِي عُثْمَانَا
 قُتِيًا بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْكَسْرِ وَجَدَ
 زِرَاعَةً وَجَارَةً (٢) شِرَاطَهُ
 وَهَكَذَا كُلُّ فِعَالَةٍ أَثَتْ
 وَخَتَنُ بِفَتْحَتَيْنِ قِيلَ لَا
 بَلْ مَنَعُ صَرْفِهِ لِأَجْلِ الْعِلْمِ
 فَهوَ عَلَى قَرَابَةِ لِلزَّوْجَةِ

(١) فقد : أي فقط .

(٢) الوجازة : عند أهل عمان قطع سعف زور النخلة بالنخل من فوق الكربة ، والشراطة قطعه بالخلب مع

الكربة وتسمى خلافة .

وَرُبَّمَا التَّائِيثُ فِيهِ يَرِشُجُ (١)
 وَاسْمٌ كَقَفْلٍ وَكَحَمَلٍ أَى بِضَمِّ
 (بُهَلَا) بِضَمِّ الْبَاءِ أَيْضاً وَ(كُدَمُ)
 وَمِثْلُهَا (بُسَيَا) وَ (إِزْكِي) تُكْسَرُ
 وَالْفَتْحُ فِي (الْحَمْرَا) وَأَمَّا (أَدَمُ)
 (عَبْرِي) بِكَسْرِ الْعَيْنِ ثُمَّ (يَنْقُلُ)
 أَمَّا (فَدَى) فَهِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ
 وَ (مَنْحٌ) بِفَتْحَتَيْنِ ثُمَّ ضَمُّ
 وَقِيلَ كَسْرُ الشَّيْنِ فِي الشَّطْرَجِ
 وَأَلَّتِ الْمَنْسُولُ لَا تُدَكِّرُ
 وَإِنَّمَا دَاوُدُ عِنْدَ الْأَمْجِدِ
 فَوَاوُهُ قَدْ أُخِذَتْ لِعَمْرٍو
 فَحَقَّقَهَا تُزَادُ فِي دَاوِدِ
 فَكُتِبُوا عَمْرًا بِوَاوٍ لِيَصِحَّ
 وَإِنَّمَا السَّوَاقِي كَالْعَوَاشِي
 بِالْيَاءِ فِي التَّعْرِيفِ تُكْتَبْنَا
 وَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ مَحَلُّ
 وَتُكْتَبَنَّ سَكَنًا وَسُكْنَى

إِنَّ صَحَّ هَذَا الْوَجْهُ فَهَوَّ أَوْضَحُ
 أَوْلِهِ وَكَسْرِهِ طَرًّا رُقِمَ
 بِالضَّمِّ وَ (الرُّسْتَاقُ) مِثْلُهَا تُضَمُّ
 كَذَلِكَ (إِبْرَا) هَمَزَهَا قَدْ كَسَرُوا
 بِفَتْحَتَيْنِ وَالْإِلَهِ أَعْلَمُ
 بِالْفَتْحِ فَالضَّمُّ بِوَزْنٍ يَفْتُلُ
 وَالْفَتْحُ فِي (نُرْوَى) بِلَا مِرَاءِ
 صَادَ (صُحَارَ) وَبِهَذَا قَدْ تِمَّ
 وَفَتْحُهَا مِنْ لَعَبِ الْإِفْرَجِ
 وَهِيَ الَّتِي تُكُونُ لِلتَّدَاثِيرِ
 كَمِثْلِ طَاوُسٍ بِوَاوٍ مُفْرَدٍ
 يَعْنِي بِوَاوٍ كَتَبُوهُ فَأَدْرِ
 فَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الْمَوْجُودِ
 تَمْيِيزُهُ عَنْ عُمَرٍ وَيَتَّصِحُّ
 وَالنَّقْصُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا فَاشِي
 أَوْ نُكِّرَتْ فَالْيَاءُ تُحَدِّثُنَا
 وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقُولُ الْأَصْلُ
 وَكُلُّ وَاحِدٍ يَحْوِزُ مَعْنَى

(١) يرشح : أي يحسن .

(٢) قوله : « بُهَلَا » وما ذكره بعدها من القرى كلها من قرى عمان المشهورة .

باب جامع الآداب

وَمَا زَكَى فِي الْمَرْءِ مِنْ خِصَالٍ يُعْرِفُ بِالْآدَابِ فِي الْأَحْوَالِ
 فَحَلِيَّةُ الرَّجَالِ مَعْنَى الْأَدَبِ وَحَلِيَّةُ النِّسَاءِ لِبَسِّ الذَّهَبِ
 وَالْمَرْءُ مَعْرُوفٌ بِمَا قَدْ اتَّصَفَ بِهِ فَكُنْ مِمَّنْ بِخَيْرٍ قَدْ عُرِفَ
 وَالْفَخْرُ فِيمَا بَيْنَنَا فِي الْأَدَبِ وَالذِّينُ لَا فِي غَيْرِهِ مِنْ نَسَبِ
 أَحَبُّ إِخْوَانِي لِي الْمَدِينُ (١) وَإِنِّي بِحُبِّهِ أَدِينُ
 إِنْ غَبْتُ عَنْهُ غَيْبَةً يَعْذُرُنِي وَإِنْ رَدَدْتُ نَحْوَهُ يَقْبَلُنِي
 حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْطَى عَيْبَهُ وَيَسْتُرُنَّ عَيْبَهُ وَرَيْبَهُ
 حُبُّكَ يُعْمِي وَيُصِمُّ فَاحْذَرِ مِنْ الْهَوَى فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ
 بَلْ حُبٌّ مَا يُحِبُّهُ مَوْلَاكَ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ الَّذِي هَدَاكَ
 فَأَنْتَ عَبْدٌ لِلَّذِي تُحِبُّ تَجْرِي عَلَى وَفْقِ الَّذِي يُحِبُّ
 هَاكَ كَلَامًا تُحْتَمِ التَّوْرَةُ بِهِ رَوَاهُ الْقُدْوَةُ الثَّقَاتُ
 كُلُّ أَمِيرٍ لَا يَكُونُ عَادِلًا فَهُوَ لِفِرْعَوْنَ غَدَا مُمَاتِلًا
 وَكُلُّ ذِي عِلْمٍ وَلَمَّا يَعْمَلِ بِهِ فَايْبِلِسُ لَهُ فِي الْمَثَلِ
 وَكُلُّ ذِي مَالٍ بِهِ لَمْ يَسْتَرِحْ فَهُوَ سَوَاءٌ وَالْفَقِيرُ قَدْ شَرِحْ
 وَكُلُّ ذِي فَقْرٍ أَخُو سُؤَالِ لِلْأَغْنِيَا كَلْبٌ بِلا جِدَالِ
 وَكُلُّ حَوْدٍ بَيْتَهَا لَمْ تَلْزَمْ فَهِيَ سَوَاءٌ وَالْإِمَاءُ فَاعْلَمْ
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ طَلَبَ الرِّيَاسَةَ فَلْيَحْتَمِلْ لِمَضْضِ السِّيَاسَةِ

(١) قوله : «المدِين» أي صاحب الدين وهو التمسك بأمره ؛ القائم بجميع شروطه .

وَقِيلَ إِنَّ غَضَبَ الْإِنْسَانِ
 كَمِثْلِ مَا قَدْ يُفْسِدُ الصَّبْرَ (١) الْعَسَلُ
 مَا سَادَ مَنْ لَمْ يَعْفُ عَمَّنْ أَذْبَا
 إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْمِرَاحِ
 فَشْرُهُ لَا شَكَّ لَا يُحَالُ
 وَإِنْ مَرَّحَتْ فَاحْذَرَنَّ الزُّورَا
 فَالْمُصْطَفَى يَمْرُحُ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ
 قَلِيلُهُ يُحْمَدُ وَالكَثِيرُ
 وَالصِّدْقُ مِنْ شِيْمَةِ أَهْلِ الْكَرَمِ
 وَالْكَذِبُ فَهَوَ شِيْمَةُ اللَّئَامِ
 مَنْ أَكْرَمَ الْكَرِيمَ يَمْلِكُنْهُ
 وَقِيلَ فِي الْأَسْفَارِ تَكْشِفْنَا
 فَيُظْهِرَنَّ جَوَاهِرَ الرَّجَالِ
 إِيَّاكُمْ وَصُحْبَةَ الْأَشْرَارِ
 فَيُفْسِدُ الْقَرِينُ فِي الْيَوْمِ كَمَا
 وَالنَّفْسُ مِنْ دَيْنٍ أَشَدُّ فَاحْذَرِ
 وَإِنَّمَا جَوَاهِرُ الرَّجَالِ
 وَقِيلَ إِنَّ الصِّدْقَ فِي الْكَلَامِ

لَا شَكَّ فِيهِ مُفْسِدُ الْإِيمَانِ
 وَالْعَفْوُ يُصْلِحُنْهُ إِذَا حَصَلَ
 لَوْ كَانَ بِالْعَمْدِ لَهُ مُرْتَكِبَا
 فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى التَّلَاحِي (٢)
 وَخَيْرُهُ قَدْ قِيلَ لَا يُتَالُ
 وَاجْتَنِبِ الْبَاطِلَ وَالْفُجُورَا
 عِنْدَ الْمِرَاحِ غَيْرَ حَقِّ قَدْ قُبِلَ
 يُذَمُّ فَلْيُحْذَرِ بِهِ التَّكْثِيرُ
 قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ذُو الْعِظَمِ
 فَلَا يَجُوزُ كَذِبُ الْأَنَامِ
 مَنْ أَكْرَمَ اللَّيْمَ يُنْطَرْنُهُ
 عَنْ خُلُقِ الْفَتَى فَيَعْرِفْنَا
 وَضِدَّهَا وَكَرَمِ الْفِعَالِ
 فَإِنَّهَا دَاعِيَةٌ لِلنَّارِ
 قَدْ يُفْسِدُ اللَّعِينُ فِي الشَّهْرِ اعْلَمَا
 مَكَايِدَ النَّفْسِ وَسُوءَ الْمَخْبِرِ
 تُعْرَفُ فِي تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ
 أَعْرُ لِلْمَرْءِ مِنَ الْحُسَامِ

(١) الصبر : هو المر .

(٢) التلاحي : أي التخاصم .

عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ
وَالْبُرَّ يَهْدِيهِ إِلَى الْإِيمَانِ
وَالْكَذِبُ يَهْدِيهِ إِلَى الْفَجَارِ
فَإِنْ تَشَاءَ النَّجَاةَ لَا تَكَلِّمْ
وَلَا تَقُولَنَّ مَقَالًا هُجْرًا (١)
إِنَّ اللِّسَانَ يَقْطَعُ الْآجَالَ
وَيَحْصُدُ الْإِنْسَانَ مَا قَدْ زَرَعَا
إِنَّ الْعَزِيزَ مَنْ يُعْزُّ الْحَقُّ
مَنْ حَفِظَ الْأَسْرَارَ حَالَ الْعُضْبِ
لَيْسَ الَّذِي إِنْ زَلَّ مِنْ صَافَاهُ
وَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ
وَمَنْ يُهِنُهُ اللَّهُ مَالَهُ مُعْزُ
وَإِنْ رَضِيتَ بِقَلِيلِ الْقُوَّةِ
حَيْرُ الْأُمُورِ يَا فَتَى أَوْسَطُهَا
فَكُلْ لَدِيدًا وَالْبَسِ الْجَدِيدَا
فَأَكْلُكَ اللَّذِيذَ أَكَلَّ كَانَا
وَلَبَسُكَ الْجَدِيدَ لَبَسُ الثُّوبِ

يَهْدِي إِلَى الْبُرِّ لَهُ يُلْقَى
وَذَاكَ يَهْدِيهِ إِلَى الْجِنَانِ
وَذَاكَ يَهْدِيهِ غَدًا لِلنَّارِ
إِلَّا بِمَا يَعْنِيكَ يَا ذَا تَسْلَمِ
وَهَكَذَا لَا تَفْعَلَنَّ شَرًّا
مِثْلَ الْحُسَامِ يَقْطَعُ الْأَوْصَالَ (١)
وَإِنَّهُ يُجْزَى بِمَا قَدْ صَنَعَا
وَضِدُّهُ الَّذِي يُذِلُّ الْفِسْقُ
فَهُوَ الْكَرِيمُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَدَبِ
بَثَّ مِنَ الْأَسْرَارِ مَا أَعْطَاهُ
يُهِينُ مَنْ أَكْرَمَهُ الْمَنَانُ
فَكُنْ مِنَ التَّقْوَى عَلَى حَالٍ تَعِزُّ
أَصْبَحْتَ حُرًّا لَيْسَ بِالْمَمْقُوتِ
وَاللَّهُ أَرْزَاقَ الْوَرَى يَسْطُهَا
وَعِشْ حَمِيدًا ثُمَّ نَمَّ شَهِيدَا
مِنْ بَعْدِ جُوعٍ فَافْهَمِ الْبَيَانَ
تَغْسِلُهُ عَنْ دَنْسٍ وَرَيْبِ

(١) قوله : «هجرة» بضم الهاء ، أي فُخْشا وباطلا .

(٢) قوله : «يقطع الآجال» أي يكون سببا لموت صاحبه ، فينقضى أجله بسببه ، وليس المراد ما تزعمه طائفة من المعتزلة أن المقتول يموت قبل أجله ، الذي قدر له ، لو لم يقتل ؛ فإن هذه مقالة باطلة — ا هـ ص .

تَلْقَاهُ كَالْجَدِيدِ حِينَ تَلْبَسُ
 وَتَمَّ شَهِيداً طَاهِراً مِنْ كُلِّ
 وَعِشْ حَمِيداً زَاكِي الْخِصَالِ
 وَوَلَدْ السُّوءِ يَشِينُ السَّلْفَا
 وَتُكْرَهُ الْعَجَلَةُ فِي الْأُمُورِ
 قَدْ أَمَرَ الرَّحْمَنُ بِالتَّبَيُّنِ
 كَيْ لَا تُصِيبَ الْقَوْمَ بِالْجَهَالَةِ
 وَحَافِرِ حُفْرَةِ سُوءٍ لِأَخٍ
 مَنْ شَاءَ خِلاً لَمْ يَكُنْ مَعْيُوباً (١)
 وَفَاتَهُ الدَّهْرُ بِلَا أَصْحَابِ
 إِذِ الْكَمَالِ فِي الْوَرَى عَزِيزُ
 مَنْ اسْتَعَانَ بِدَوَى الْعُقُولِ
 مَنْ اسْتَشَارَ لِذَوَى الْأَلْبَابِ
 مَا حَابَ قَدْ قِيلَ مَنْ اسْتَحَارَا
 فَهِيَ إِذَا حِصْنٌ مِنَ النَّدَامَةِ
 مَنْ لَمْ يُشَاوِرْ رَجُلًا رَشِيدَا
 مَنْ اسْتَشَارَ رَجُلًا قَدْ شَرَّكَه
 وَإِنْ أَرَدْتَ مِنْ فِتَى مُشَاوَرَةٍ

وَلَمْ يُرِدْ جَدِيدَ مَا قَدْ يُلْبَسُ
 مُنَجِّسٍ تَظْفَرُ بِنَيْلِ الْفَضْلِ
 مُتَّقِيًّا فِي الْقَوْلِ وَالْفِعَالِ
 وَيَهْدَمَنَّ يَا أُحَى الشَّرْفَا
 وَفِي التَّائِي الدَّفْعُ لِلْمَحْذُورِ
 فِي حَبْرِ الْفَاسِقِ لِلتَّيُّنِ
 فَتَنْدَمَنَّ عَلَى ارْتِكَابِ الْحَالَةِ
 يَسْقُطُ فِيهَا فَافْهَمَنَّ وَأَرَّخِ
 لَمْ يَلْقَهُ لَوْ رَكِبَ الصَّعُوبَا (٢)
 وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِارْتِيَابِ
 وَالْكَامِلُ الْفَرْدُ هُوَ الْعَزِيزُ
 فَارَ إِذَا بَدَرَكَ الْمَأْمُولِ
 يَسْأَلُكَ طَرِيقَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ
 كَلًّا وَلَمْ يَنْدَمْ مَنْ اسْتَشَارَا
 وَإِنَّهَا أَمْنٌ مِنَ الْمَلَامَةِ
 عَنْهُ الصَّوَابُ قَدْ غَدَا بَعِيدَا
 فِي عَقْلِهِ وَقَدْ أَرَاهُ مَسْلَكَةَ
 فَانْظُرْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تُشَاوَرَهُ

(١) قوله : «معيوبا» لغة عمانية موافقة للغة تميم ، والمشهور معيب - ا هـ ص .

(٢) قوله : «الصَّعُوبَا» هي الدابة التي تعصى راعيها ، وأكثر ما يعرف بهذا الاسم صعب الإبل يقال مطية صعبا وفرس شوس .

فَإِنْ تَرَى فِيهِ وِدَادًا حَالِصًا
وَعَارِفًا حَالِكَ بِالْحَقِيقَةِ
وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَجِدِ الْمَذْكُورَا
وَمَنْ أَتَى الْأُمُورَ دُونَ فِكْرَةٍ
مَعَ قِلَّةِ الْفِكْرَةِ تَكَثَّرْنَا
وَكُلُّ مَنْ قَدْ قَبِلَ النَّصِيحَةَ
زُيِّنَ هَذَا الدِّينُ بِالسَّمَاكِ
لَا تَقْطَعَنَّ عَادَةَ الْإِحْسَانِ
فَإِنَّ ذَاكَ عِنْدَهُمْ عَادَاتُ
مَنْ قَطَعَ الْعَادَةَ عَنْكَ عَادَى
أَشَدُّهُ فِي الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ
وَيُعْرِفُ الْجَاهِلُ بِالتَّفَاتِهِ
فَإِنْ تَرَى مُلْتَفِتًا كَثِيرًا
فَإِنَّ ذَا الْعِلْمِ يَعْضُ الْبَصْرَا
وَهَكَذَا يَجْتَنِبُ الْفُضُولَا
وَأُبْحَلُ النَّاسِ فَتَى قَدْ بَخِلَا
وَأَجْوَدُ النَّاسِ فَتَى قَدْ أَعْطَى
وَأَحْلَمُ النَّاسِ فَذَاكَ مَنْ عَفَا
وَأَعْجَزُ النَّاسِ فَتَى عَنِ الدَّعَا

ثُمَّ وَفُورَ الْعَقْلِ فِيهِ شَاخِصًا
شَاوِرُهُ وَأَقْصِدْ سَالِكًا طَرِيقَهُ
فِيهِ فَجَانِبُهُ وَحَلَّ الشُّورَى
يَكُونُ مَعْرُوفًا بِسُوءِ الْعَثْرَةِ
عَثْرَتُهُ إِنْ لَمْ يُفَكِّرْنَا
تَصُونُهُ عَنْ فَعْلَةِ الْقَبِيحَةِ
وَحُسْنِ أَحْلَاقِ الْوَرَى يَا صَاحِ
عَنْ أَحَدٍ مَا دُمْتَ ذَا إِمْكَانِ
وَالْمُحْسِنُونَ فِي الْوَرَى سَادَاتُ
فِي مَثَلٍ يُضْرَبُ فِينَا عَادَا (١)
إِذْ لَهُمْ فَضْلٌ مِنَ الْإِحْسَانِ
وَيُعْرِفُ الْعَاقِلُ مِنْ سَمَاتِهِ
فَقُلْ أَرَاهُ جَاهِلًا كَبِيرًا
عَنِ الَّذِي لَمْ يَغْنِهِ وَالنَّظْرَا
مِنَ الْكَلَامِ لَا تَكُنْ جَهُولَا
عَلَى أَحْيِهِ بِسَلَامٍ بُدِلَا
مَنْ كَانَ عَنْهُ مَانِعًا لِلْإِعْطَا
عَنِ الَّذِي يَظْلِمُهُ إِذَا هَفَا
يَعْجِزُ لَا تَكُنْ لَهُ مُضِيْعًا

١١٠ قوله : « عادي » الأولى عاداك ، والثانية بمعنى صار وبينهما الجناس المتماثل - ١ هـ ص .

وَأَسْرَقُ النَّاسَ فَتَى قَدْ يَسْرِقُ
 مَنْ ظَنَّ أَنْ يُدْخِلَهُ مَا عَمِلَا
 وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ بِلا عَمَلٍ
 بَلْ يَنْبَغِي يَعْمَلُ مَا عَلَيْهِ
 وَقِيلَ مَنْ لِدَى الْغِنَا تَضَعُضَعَا
 لِأَنَّهُ عَظَمَ مَا قَدْ حَقَّرَا
 فَالَّذِينَ مِنْ ثَلَاثَةِ قَدْ رُكِّبَا
 وَبَقِيَتْ نَيْتُهُ إِذْ لَمْ يُرِدْ
 وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ بِالثَّلَاثِينَ
 لِأَنَّهُ إِنْ هَدَمَ الْبَعْضَ انْهَدَمَ
 لَا تَطْلُبِ الْحَاجَةَ لِلْعُمَيَّانِ
 إِنَّ الْحَيَا يُقَالُ فِي الْعُيُونِ
 وَمِنْ صَبِيحِ الْوَجْهِ تُطْلَبْنَا
 وَقِيلَ حُكْمُ الْبَشْرِ الْأَمَانَةُ
 مَنْ نَبَّهَ النَّائِمَ لِلصَّلَاةِ
 فَإِنَّهُ لَوْ غَدِرَ النَّائِمُ لَا
 وَجَارَ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
 وَتَارِكٌ لِحَقِّهِ مِنْ خَوْفٍ أَنْ
 وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ رِيَاءٌ
 إِذْ يُبْذَلُ الْمَالُ وَتُقَطَّعَا

صَلَاتُهُ فَهُوَ بِهَا مُنْطَلِقٌ
 دَارَ الثَّوَابِ مُتَعَنَّ جَهْلًا
 يَدْخُلُهَا فَمُتَمِّنٌ فِي الْمَثَلِ
 وَلَا يَكُونُ نَاطِرًا إِلَيْهِ
 مِنْ دِينِهِ ثَلَاثُهُ قِيلَ انْقَشَعَا
 إِلَهُهُ فَمِنْ هُنَاكَ حَسِرَا
 قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَهُمَا قَدْ ذَهَبَا
 كُفْرًا وَذَا تَفْسِيرُهُ الَّذِي قُصِدَ
 عِبَارَةً عَنْ هَدْمِ ذَاكَ الدِّينِ
 جَمِيعُهُ وَمَا مَضَى هُوَ الْأَثْمُ
 زَالَ الْحَيَا إِنْ ذَهَبَ الْعَيْنَانِ
 فِي مِثْلِ مَاءٍ بَيْنَنَا مَصُونِ
 فَإِنَّهَا فِي الْحَالِ تُقْضَيْنَا
 فِي الدِّينِ إِنْ لَمْ تَظْهَرَ الْخِيَانَةَ
 يُؤْجَرُ بَلْ يُؤْتَمُّ بِالْفَوَاتِ
 يُعْذَرُ مَنْ رَأَاهُ ثُمَّ أَهْمَلَا
 تَنْبِيهَهُ مِنْ غَيْرِ مَا إِيْجَابِ
 يُقَالُ مُبْطَلٌ رِيَاءٌ يُحْسَبَنَّ
 إِلَّا إِذَا الرِّيَا بَدَا يَشَاءُ
 لِسَانٌ مَنْ بِالْبَطْلِ يَشْتُمْنَا

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ مَرَّ
 كَمِثْلِ مَا قَدْ فَعَلَ الْمُحْتَارُ
 إِذْ مَرَّ تَحْتَ حَائِطٍ قَدْ مَالَ
 مِنَ الْمَمَاتِ فِجَاءَةً أَخَافُ
 إِعَانَةَ الضَّعِيفِ وَالْمَلْهُوفِ
 وَكُلُّ مَنْ قَدْ هَجَرَ الْوَلِيَّ
 وَفِي الثَّلَاثِ عُذْرُهُ مِنْ أَجْلِ مَا
 لِأَنَّمَا رُكِبَ طَبْعُ الْبَشَرِ
 كُلُّ صَدِيقٍ قَدْ عَدَا مُخْسِرًا
 نَقَلَ الْفَتَى لِقَلْبِ الْجَبَالِ
 وَلَيْسَ بَعْدَ الدِّينِ شَيْءٌ أَحْسَنًا
 وَلَيْسَ بَعْدَ الْكُفْرِ بِالْمَنَانِ
 فَالْفَقْرُ كَادَ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا
 وَالْمَالُ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَلَالِ
 فَالْمَالُ رَائِحٌ بِأَهْلِهِ إِلَى
 يَارِبِّ يَسَّرَ لِي غِنَى يَكْفِينِي
 وَالْفَقْرُ عِنْدَ النَّاسِ طَرًّا عَارٌ
 مَنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ فَلَا يُهَابُ
 تَحْتَ مَخُوفٍ يُسْرِعُ الْمَمَرًا
 صَلَّى عَلَيْهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ
 أَسْرَعَ عَنْهُ مَا شِئًا وَقَالَ
 قَالَ وَهَذَا مَا بِهِ خِلَافُ
 قِيلَ هُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَعْرُوفِ
 فَوْقَ الثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ صَفِيًّا
 يَدْخُلُ فِي نَفْسِ الْفَتَى لِيُرْحَمَا
 مِنَ السُّرُورِ مَرَّةً وَالْكَدْرِ
 لِيَخْلَهُ يُعَدُّ عَصْمًا أَكْبَرًا
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَنِ الرَّجَالِ
 مِنَ الْغِنَى فَلْتَشْكُرَنَّ فَضْلَ الْغِنَى
 شَرًّا مِنَ الْفَقْرِ (١) عَلَى الْإِنْسَانِ
 لِأَنَّهُ يَرْكَبُ مَا قَدْ ضَرَّ
 يُعِينُ فِي طَاعَةِ ذِي الْجَلَالِ
 دَارِ الثَّوَابِ حَبْدًا مَنْ رَحَلَا
 يُعِينُ لِلطَّاعَةِ لَا يُطْغِينِي
 لَكِنَّهُ لِيذِي التَّقَى شِعَارُ
 وَلَا تُوقِّرْنَهُ الْأَصْحَابُ

(١) قوله : «شرا من الفقر» منصوب ، خبرا لليس ، واسمها محذوف تقديره : ليس بعد الكفر شيء من الأمر شرا من الفقر .

لَأَنَّمَا الدُّنْيَا لَدَيْهِمْ تَعْظُمُ لَا الدِّينُ وَهُوَ (١) لِلْفُؤَادِ مُؤَلِّمٌ
وَالْفَقْرُ جُنْدُ رَبَّنَا فِي أَرْضِهِ بِهِ يُدُلُّ مَنْ أَبِي عَنْ فَرْضِهِ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي الْأَمْرَاضِ وَالْمَوْتُ ذُلٌّ لِأُولِي الْأَعْرَاضِ
مِنْ خُلُقٍ لِلْمُرْسَلِينَ يُنْقَلُ حُبُّ أُولِي الْفَقْرِ إِذَا مَا أَقْبَلُوا
ثُمَّ مِنَ النَّفَاقِ أَنْ تَفْصُرَا مِنْ صُحْبَةِ الْفَقِيرِ حِينَ مَرَّا
وَقِيلَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَيَرَى فِيهِ الْوَرَى الْخَيْرَ فَذَا شَرُّ الْوَرَى
لَوْلَا الْهَوَى لَمْ يَهْوَ فِي النَّيرَانِ خَلْقٌ مِنَ الْإِنْسِ وَلَا مِنْ جَانِ
وَلَا خَلَا عِنْدَ أُولِي الْعِصْيَانِ كُفْرٌ مِنَ الْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرَانِ
لَكِنَّ هَوَى النَّفْسِ يَكُونُ مُهْلِكًا لِكُلِّ مَنْ فِي عَقْلِهِ تَمَلُّكًا
وَقَدْ أَتَى فِي الْأَثْرِ الْمَنْقُولِ بِأَنَّهُ الْآفَةُ لِلْعُقُولِ
وَجَنَّةُ الْمَأْوَى تَكُونُ مَأْوَى لِمَنْ نَهَى النَّفْسَ عَمَّا تَهْوَى
وَقَلِيلُ الْكَلَامِ فَالْكَلامُ إِنْ يَكْثُرُنْ تَكْثُرُ بِهِ الْآثَامُ
وَكَأَنَّ مَنْ قَدْ كَثُرَ اسْتِمَاعُهُ فَعِلْمُهُ يَكْثُرُ وَانْتِفَاعُهُ
وَالدِّينُ يُسْرٌ لَمْ يَكُنْ عَسِيرًا فَبَشِّرُوا (٢) لَا تُظْهِرُوا التَّنْفِيرَا
وَكَنْ عَلَى دِرَاسَةِ الْآثَارِ مُوَاطِبًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَلَا زَمَنْ لِيَّانِ الشَّرْعِ حَوَى الْأُصُولَ عِنْدَ كُلِّ فَرْعِ
وَمَالِكٌ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْعَضْبِ فَهُوَ الشَّدِيدُ الْبَطْلُ الَّذِي اتَّجَبَ (٣)

(١) قوله : « وهو » أي هذا التعظيم الذي صاروا يعظمونه الدنيا ومن أعطته ماله .

(٢) قوله : « فبشروا » وفي سائر النسخ فيسروا بالمهملة أمر بالتيسير على الناس ، ولكل من الكلمتين وجه سائغ ومعنى محتمل والثاني أحسن .

(٣) اتجَب : أي صار نجيبا .

وَالْجَهْلُ قِيلٌ صُحْبَةُ الْجَهُولِ
فَصَاحِبِنَّ يَا أَحْيَى الْأَحْيَارَا
وَالْفَضْلُ بِالْعَقْلِ وَبِالْآدَابِ
وَقِيلَ فِي الْحِكْمَةِ حُسْنُ الْأَدَبِ
أَفْضَلُ أَشْيَاءَ تَنَالُ الْعَافِيَةَ
إِنَّ الْيَقِينَ لِأَخِيهِ نُورٌ
فِي الْجَهْلِ مَوْتُ قَبْلَ وَقْتِ الْأَجْلِ
وَلَا سَمِيرَ لِلْفَتَى كَالْعِلْمِ
وَالْجِسْمُ مِنْ ذِي الْجَهْلِ قَبْرٌ قَبْلَ أَنْ
لَمَّا رَأَيْتُ الْجَهْلَ فِي النَّاسِ فَشَا
تَجَاهُلًا إِذْ يُنْكِرُونَ الْعِلْمَا
لَكِنِّي مَا دُمْتُ فِي الْحَيَاةِ
بَلْ لَا أَقُولُ حِينَا يَسِيرُوا
وَإِنَّمَا بَوَّحَدَتِي أَنْسْتُ
فَدَامَ أَنْسِي وَنَمَا السُّرُورُ
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ
بَلْ قِيلَ إِنَّ الدِّينَ بِالنَّهَارِ
يُعْرَفُ ذُو الْجَهْلِ بِلَا اِزْتِيَابِ

مِنَ الْوَرَى وَكَثْرَةُ الْفُضُولِ (١)
مُلَازِمًا وَاسْتَعْمِلِ الْوَقَارَا
مَا كَانَ بِالْأَصْلِ وَبِالْأَحْسَابِ
يَزِينُ مَنْ كَانَ قَبِيحَ النَّسَبِ
وَأَطْيَبُ الدَّارَيْنِ فَهِيَ الْبَاقِيَةُ
وَالدِّينُ حِرْزٌ لِلْفَتَى وَسُورٌ
وَالْعِلْمُ لَا شَكَّ حَيَاةَ الرَّجُلِ
وَلَا ظَهِيرًا أَبَدًا كَالْحِلْمِ
يَضُمَّهُ الْقَبْرُ فَلَا تَسْتَجِهَلْنَ (٢)
أَظْهَرْتُ أَنَّ الْجَهْلَ فِي غَطْشَا
وَالْجَهْلُ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُدْمَا
لَا أَسْأَلُنْ شَيْئًا مِنَ السَّادَاتِ
هَلْ رَكِبَ الْجُنْدُ أَوْ الْأَمِيرُ
وَقَعَرَ بَيْتِي عَنْهُمْ لَزِمْتُ
بَلْ زَالَ بِالْفِرَادِيِّ الْمَحْدُورُ
بِأَنَّهُ لَا شَكَّ شَوْمُ الدِّينِ
ذُلٌّ وَبِاللَّيْلِ فَهَمُّ عَارِي
فِي قَوْلِهِ بِسُرْعَةِ الْجَوَابِ

(١) قوله : « وكثرة الفضول » أي فضول الكلام .

(٢) قوله : « فلا تستجهلن » أي لا تكن جاهلا .

لِأَنَّ ذَا الْعِلْمِ لَهُ تَدَبُّرٌ بِعَقْلِهِ فِيمَا عَنَّا يُفَكِّرُ
 حَتَّى يَرَى صَوَابَ مَا قَدْ سُئِلَا عَنْهُ وَلَا يُفْتِي بِمَا قَدْ جَهِلَا
 وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مَا قَدْ وُفِّقَا لَهُ وَخَيْرُ الْمَالِ مَا قَدْ أُنْفِقَا (١)
 كُلُّ امْرِئٍ يَحْصُدُ مَا قَدْ زَرَعَا وَأَنَّهُ يُجْزَى بِمَا قَدْ صَنَعَا
 وَقِيلَ إِنَّ أَنْفَعَ الْأَمْوَالِ مَا أَعْقَبَ الْأَجْرَ مَعَ الْمَالِ
 فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ جَلَّ وَارْتَفَعَ وَمَنْ عَصَاهُ ذَلَّ يَأْذَا وَانْتَضَعَ
 فَالْعِلْمُ مِنْ تَمَامِهِ اسْتِعْمَالُهُ وَمِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ اسْتِقْبَالُهُ (٢)
 وَكُلُّ مَنْ هَانَ عَلَيْهِ الْمَالُ تَوَجَّهَتْ فِي نَحْوِهِ الْآمَالُ
 وَكُلُّ مَنْ بِمَالِهِ قَدْ ضَنَّنَا بِنَفْسِهِ يُجُودُ فَأَعْلَمْنَا
 وَأَنَّهُ مَنْ شَحَّ بِالْأَمْوَالِ عَرَّضَ عِرْضَهُ إِلَى الْأَنْدَالِ
 لَكِنَّمَا مَنْ يَعْرِفُ الْجَمِيلَا مِنَ الْوَرَى أَرَاهُمْ قَلِيلَا
 وَمَنْ بِهِ الشِّيمَةُ وَالْمُرُوءَةُ قَدْ قَلَّ وَالْحَافِظُ لِلْأُخُوَّةِ
 وَالْعِلْمُ قَدْ قِيلَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ عَنِ النَّبِيِّ صَفْوَةُ الْمُهَيَّمِنِ
 وَالْحِلْمُ قَدْ صَارَ لَهُ وَزِيرَا مُسَاعِدَا فِي أَمْرِهِ ظَهِيرَا
 وَالرَّفْقُ فِيمَا عِنْدَنَا أُخُوَّةُ وَالْبِرُّ فِيمَا قَدْ رُويَ أَبُوهُ
 وَالصَّبْرُ مِنْ جُنُودِهِ أَمِيرُ لَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ نَصِيرُ
 وَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْأَرْضِ وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرَضِ

(١) قوله : «وخير المال ما قد انفق» أي في أبواب الخير ووجوه البر .

(٢) قوله : «استقباله» هكذا في جميع نسخ الكتاب ، والموجود في غيره من الكتب ، أن من تمام العلم استعماله أي الانتفاع به في الأعمال ، وبذلك لمستحقيه من الرجال والنساء ، وإن من تمام العمل استقلاله ، أي بأن يعده العامل قليلا ، لأن استقلاله يستدعي الزيادة منه ، وهذا عندى أولى وأصح ، وقد أصلحته بهذه في بعض النسخ فليُنظر فيه .

وَجَاءَ فِي الْآثَارِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ
 وَإِنْ تَكُنْ أَعْطَيْتَ شَيْئاً أَجْزَلَ
 مَنْ مَنْ بِالْإِحْسَانِ يَأْذَا كَدَّرَهُ
 مَنْ جَمَعَ الْمَالَ لِنَفْعِ النَّاسِ
 وَمُنْفِقِ الْأَمْوَالِ فِي الْبِرِّ فَلَا
 وَإِنَّمَا التَّبْدِيرُ فِي الْمَعَاصِي
 مَنْ عِلْمُهُ لِعَقْلِهِ قَدْ غَلَبَا
 وَالظُّلْمُ قَالَ فِيهِ أَهْلُ الْحِكْمِ
 وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَا تُرَدُّ
 لَا تَظْلِمَنَّ مَا حَيَّتْ أَحَدًا
 تَنَامُ مِنْكَ الْعَيْنُ وَالْمَظْلُومُ
 وَلَا تُعَاوَنُ ظَالِمًا فِيمَا ظَلَمَ
 إِذْ يُحْشَرُ الظَّالِمُ وَالْمُعِينُ
 وَالْبَغْيُ فَاحْذَرْتَهُ فِي الْأُمَمِ
 وَقِيلَ مَنْ جَارَ عَلَى فَقِيرٍ
 يَهْدُمُهَا عَشْرَ مَرَارٍ وَهُوَ مِنْ
 وَمِثْلُ مَنْ يَقْتُلُ أَلْفَ مَلِكٍ
 وَكُلُّهُ يُعْرَفُ بِالْمُبَالِغَةِ
 وَقِيلَ فِي طَبَعِ الْفَتَى الْمُسْتَصْحَبِ
 لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ
 وَإِنْ تَكُنْ مَنَعْتَهُ فَأَجْمَلُ
 مَنْ جَارَ فِي سُلْطَانِهِ قَدْ صَغَّرَهُ
 أَطَاعَهُ النَّاسُ بغيرِ بَاسٍ
 يُدْعَى مُبَدَّرًا إِذَا لَمْ يُحْطَلَا (١)
 مَنْ أَنْفَقَ الدَّائِقَ فِيهَا عَاصِي
 عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَبِالْأَجَلِ
 بَأْتُهُ مَسَلَبَةٌ لِلنَّعْمِ
 لَوْ كَافِرًا فَهِيَ سِهَامٌ تَعْدُو
 لِأَبَدٍ أَنْ تَنْدَمَ مِنْهُ أَبَدًا
 يَدْعُو عَلَيْكَ مَا هُنَا نُومٌ
 بِمَدَّةِ الدَّوَاةِ أَوْ بَرِي الْقَلَمِ
 مَعًا عَذَابُهُمْ بِهَا مَهِينُ
 فَأَيْلَهُ مَجَلَبَةٌ لِلنَّقَمِ
 كَهَادِمِ الْكَعْبَةِ فِي التَّقْدِيرِ
 بَابِ الْمَجَازِ فِي الْكَلَامِ يُحْسِنُ
 مُقَرَّبِينَ هَكَذَا أَيْضًا حُكِي
 لِحِكْمَةِ التَّفْسِيرِ وَهِيَ الْبَالِغَةُ
 أَتَبْتُ مِنْ أَدْبِهِ الْمُسْتَجَلِبِ

(١) قوله : «إذا لم يحظلا» أي إذا لم ينفقه في الأشياء المحجورة .

يُرْفَعُ مَنْ آثَرَ لِلتَّوَاضِعِ وَالْكِبْرُ لِلإِنْسَانِ غَيْرُ رَافِعٍ
وَخَيْرُ مَالٍ مَا اسْتَرَقَّ حُرًّا وَخَيْرُ سَعْيٍ مَا اسْتَحَقَّ شُكْرًا
أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا مَظْلُومًا عَنِ النَّبِيِّ قَدْ رُوِيَ مَرْسُومًا
نَصْرُكَ فِي الظُّلْمِ لَهُ أَنْ تُنْقِذَهُ مِنْهُ وَأَنْ تَمْنَعَهُ أَنْ يُنْفِذَهُ
وَإِنْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ مَظْلُومًا تُعِينُهُ وَتَمْنَعُ الظُّلُومًا
مَنْ حَارَبَ الدِّينَ القَوِيمَ حُرْبًا مَنْ غَالَبَ الْحَقَّ المُبِينَ غَلْبًا
وَقَدْ رَأَيْتُ العَدْلَ أَقْوَى جَيْشٍ وَالْأَمْنَ فِي البِلَادِ أَهْنَا عَيْشِ
وَأَنَّهُ لَا سَيْفٌ مِثْلَ الْحَقِّ وَلَا يُرَى عَوْنٌ كَمِثْلِ الصِّدْقِ
مَنْ اسْتَحَفَّ بِالرِّجَالِ ذَلًّا وَمَنْ رَفَى فِي دَرَجَاتِ الهِمَمِ
وَمَنْ رَفَى فِي دَرَجَاتِ الهِمَمِ وَإِنْ مِنْ كُفْرَانِهِ لِلنَّعْمِ
لَا يَشْكُرُ الرَّحْمَنَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ عِبَادَهُ وَمَعْنَى ذَا فِي خَبْرٍ
وَذَا خِلَافٌ مَدْحِهِ المَذْمُومِ فَالشُّكْرُ أَنْ يَعْتَرِفَنَّ بِالنَّعْمَةِ
وَالْمَدْحُ أَنْ يَقُولَ إِذْ يَقُولُ فَالشُّكْرُ غَيْرُ المَدْحِ فِي المَرْسُومِ
فِي وَجْهِ مِثْلِهِ التُّرَابُ يُحْتَسَى (١) وَأَنْ يُؤَدِّينَ حَقَّ المِنَّةِ
فَالْمَدْحُ لِلْأَنَامِ قِيلَ ذَبْحُ وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ مَحْصُولٌ
وَالْعَضُّ لِلصَّوْتِ مِنَ الآدَابِ إِنْ كَانَ لِلْمَدِيحِ قَصْدًا بَثًّا
فَقَابِلِ المَدْحِ عَدَاهُ الرَّبْحُ وَوَصَفُهُ قَدْ جَاءَ فِي الكِتَابِ

(١) قوله : « يحسى » أي يرمى .

فَأَثَرُ الْأَصْوَاتِ صَوْتُ الْحُمْرِ
صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ وَصِفُ
وَعُمَرُ إِنْ قَالَ قَوْلًا أَسْمَعَا
وَهُوَ إِذَا مَشَى يُقَالُ أَسْرَعَا
وَالنَّاسُ أَطْبَاعٌ فَمِنْهُمْ جَهْرِي
وَمِنْهُمْ مَنْ صَوْتُهُ لَطِيفٌ
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّفَنَا
مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْفَتَى أَنْ يَتْرُكََا
فَالْمُنْجِيَاتُ طَاعَةُ الْمَنَانِ
وَالْعَدْلُ فِي حَالِ الرِّضَا وَالْعُضْبِ
وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَفِي الْعَنَاءِ
وَالْمُهْلِكَاتُ الشُّحُّ وَالْإِعْجَابُ
ثُمَّ ثَلَاثٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ
ثُمَّ ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدُّ (٣)
نِكَاحُهُ طَلَاقُهُ عِتَاقُهُ
قِيلَ وَقَالَ وَضِيَاعُ مَالٍ

وَجَائِزٌ لِحَاجَةِ أَنْ تَجْهَرَ (١)
يَقُومُ عَنْ جَيْشٍ وَذَلِكَ قَدْ عُرِفَ
أَوْ ضَرَبَ الْمُسِيءَ ضَرْبًا أَوْجَعَا
وَهُوَ لَعَمْرُ اللَّهِ كَانَ أَوْرَعَا
فَالطَّبْعُ فِي الْإِنْسَانِ لَمْ يُغَيَّرِ
فَطَبَعُهُ فِي نَطْقِهِ التَّخْفِيفُ
مَا فَوْقَ طَبِيعِهِ فَيَسْمُجِنَا (٢)
مَا قَدْ كَفَى فَهُوَ إِذَا عَبْدَ زَكِي
رَبُّ السَّمَا فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ
فِيهِ النَّجَاةُ مِنْ جَمِيعِ الْعَطَبِ
يَنْجُو بِهِ الْمَرْءُ مِنَ الْعَنَاءِ
كَذَا الرِّيَاءُ وَكُلُّهَا حَرَابُ
كَيْتَمَانُ فَقْرٍ مَرَضٍ عَطِيَّةُ
وَجَدُهُنَّ وَهِيَ مَا تُعَدُّ
فَكُلُّ ذَا يُوقِعُهُ الطَّلَاقُ (٤)
مَكْرُوهَةٌ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ

(١) قوله : «أن تجهر» بالجزم عملاً بلغة من يجزم الفعل المضارع بأن المصدرية ومن ذلك قوله :
إذا ما عدونا قال ولدان أهلنا
لجزم ياتنا بأن .

(٢) فيسمجنا : أي يقبح .

(٣) جد : بكسر الجيم ضد الهزل .

(٤) قوله : «الطلاق» أي انفلاحه ، وهو عبارة عن تضييع الحرم — ا هـ ص

ثَلَاثَةٌ تُبَاحُ مِنْ جِنْسِ اللَّعِبِ
يُلاَعِبُ الْخَيْلَ لِأَجْلِ الرَّكْبَةِ
ثَلَاثَةٌ غَيْبُهُمْ تُبَاحُ
وَشَارِبُ الْحَمْرِ لِحَسْوِ الْكَاسِ
ثَلَاثَةٌ صَلَاتُهُمْ مَرْدُودَةٌ
وَعَبْدُ قَوْمٍ عَنْهُمْ قَدْ هَرَبَا
تَمَنَعَهُ مَا يَلْزَمُهَا لَهُ
ثَلَاثَةٌ تُبِيحُ قَتْلَ النَّفْسِ
وَمَنْ رَزَى مِنْ بَعْدِ إِحْصَانٍ وَمَنْ
ثَلَاثَةٌ بِالْمَاءِ لَيْسَ يَنْظَفُوا
ثَلَاثَةٌ تَشَارَكُوا فِيهَا الْمَلَأَ
ثَلَاثَةٌ وَلَهُمْ يَقَامُ
أَرْبَعَةٌ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ قَعَدَا
رَدُّ السَّلَامِ ثُمَّ غَضُّ الْبَصَرِ

يُلاَعِبُ الْقَوْسَ لِأَجْلِ أَنْ يُصِيبَ
يُلاَعِبُ الْعِرْسَ لِحُسْنِ الْعِشْرَةِ
إِمَامٌ جَوْرٌ مَا بِهِ جُنَاحُ
وَمُعَلِّنٌ بِنَفْسِهِ فِي النَّاسِ
إِمَامٌ قَوْمٍ كَرِهُوا وَجُودَهُ
وَأَمْرًا حَلِيلُهَا قَدْ غَضِبَا
وَبَاتَ عَاتِبًا عَلَيْهَا لَيْلَهُ
مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ بِغَيْرِ نَفْسٍ
يَرْتَدُّ عَنِ إِيْمَانِهِ وَيَكْفُرُ
فَحَائِضٌ وَمُقْرَنٌ (١) وَأَقْلَفٌ
الْمَاءُ وَالنَّارُ جَمِيعًا وَالْكَلَاءُ
وَالِدَةُ الْعَالِمِ (٢) وَالْإِمَامُ
عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يُحِلُّ الْمَقْعَدَا
إِرْشَادٌ مَنْ ضَلَّ وَدَفَعُ الضَّرَرَ

(١) قوله : « ومقرن » قال الناظم رحمه الله في معارج الآمال لما ذكر الحديث المروي عن النبي — صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربعة لا يُطَهَّرُهُمُ الْمَاءُ الْمَشْرُوكُ وَالْأَقْلَفُ وَالْحَائِضُ وَالْمُقْرَنُ » ؛ وأما المقرن فهو الذي يزجه الغائط والبول جميعا ؛ أو احدهما ، فإنه لا يطهره الماء ، لأن ذلك التنجس يكون بمنزلة النجس المجتمع في قلفة الأقف وبنزلة الدم المجتمع في رحم الحائض ، حتى قال حيان كأنه مصورور في ثوبه يعنى أن النجس المزاحم للمقرن ؛ كالنجس الذي يكون في ثوبه ، وذلك لا يحداره عن موضع استقراره إلى موضع لو لم يمنعه لخرج ، فلما منعه من الخروج صار كأنه صره في ثوبه ، وقيل المقرن الذي يدافع البول والغائط مدافعة تشغله عن حفظ صلته أو شيء منها . ا هـ . وهذا الحديث الذي ذكره رحمه الله لم يذكر له سنداً ، غير أن أصحابنا يزوونه ، فلعله قد صح عندهم والله اعلم .

(٢) قوله : « العالم » بحذف واو العطف أي والده والعالم والإمام .

يَذْفَعُهُ عَنِ الضَّعِيفِ إِنْ قُصِدَ
وَأَرْبَعٌ لَا يَأْتِي الْإِنْسَانَ
قِيَامُهُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ لَا
وَتَالِثٌ أَنْ يَتَعَاهَدْتَنَا
وَرَابِعٌ خِدْمَتُهُ لِلْعَالِمِ
تَقِيَّةٌ وَالتَّوْبُ وَالْأَحْكَامُ
وَسِتَّةٌ قَدْ كَرِهَ الْإِلَٰهُ
وَرَفَتْ الصَّائِمُ مِنَ الْمُنْفِقِ
وَالضَّحْكَ مَا بَيْنَ الْقُبُورِ وَكَذَا
أَعْنَى بِذَلِكَ جُبْنًا لَمْ يَغْتَسِلِ
وَسَادِسٌ إِذْ حَالِكُ الْعِيُونَا
لَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْمَطَّلِعِ
وَهَاكَ مَا قَدْ يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ
أَوَّلُهَا مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ
ثُمَّ مُعَادَاةُ أَخِي التَّلْبِيسِ
وَالسُّتْرُ لِلْعَوْرَةِ وَالطُّهُورُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَهِيَ فَرَضٌ وَجِبَا
وَالصَّدَقُ فِيمَا قَالَ وَالْغَدَاءُ
وَعِظَةُ عَنِ الْحَرَامِ النَّظْرَا
حِفْظُ اللِّسَانِ ثُمَّ حِفْظُ الْقَلْبِ

بِالسُّوءِ فَلْيُعِينُهُ مَنْ قَدْ قَعَدَ
مِنْهَا وَكُلُّهَا لَهُ إِحْسَانُ
وَخِدْمَةُ الضَّعِيفِ إِذَا مَا تَزَلَا
مَرْكُوبُهُ يَسْقَى وَيَعْلِفْنَا
لِيَسْتَفِيدَ كُنْ لَهُ كَالْخَادِمِ
تَعَارُفٌ نَجَا بِهَا الْأَنَامُ
أَنْ يَعْشَنَ فِي الْفَرَضِ إِنْ صَلَاةُ
كَذَا الْأَذَى فَجَانِبْنَهُ وَاتَّقِ
أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مَنْ بِهِ أَدَى
وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ فَالْكُلُّ حُظْلُ
يُبُوتُ قَوْمٍ لَيْسَ يَأْذُنُونَا
كَمِثْلِ مَنْ يَدْخُلُ لَا تَطَّلِعِ
مَنْ الْفَرُوضِ كُلِّ يَوْمٍ كَانَا
وَذِكْرُهُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ
ذِي الطَّرْدِ عَنْ حَالِقِهِ إِبْلِيسِ
عِنْدَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِيهَا نُورُ
تَارِكُهَا يَسْتَوْجِبَنَّ الْعُضْبَا
مَنْ الْحَلَالِ حِينَ مَا يَشَاءُ
وَحِفْظُهُ الْأَذُنَيْنِ عَمَّا أُكْرَا
عَنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ عَفْوُ الرَّبِّ

فَالْقَلْبُ عَنْ سُوءِ الظُّنُونِ يُحْفَظُ
كَالشَّمِّ وَالغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ
وَوَاجِبٌ أَنْ يَتْرَكَ النَّجَسَاتُ
وَوَاجِبٌ أَنْ يَتَوَكَّلَنَا
ثُمَّ الرِّضَا بِمَا قَضَى الْإِلَٰهَ
وَالشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَهَبَا
وَيُخْلِصُ الْأَعْمَالَ لِلَّهِ فَلَا
وَيَسْتَعِدُّ لِلْمَمَاتِ زَادَا
وَيَعْمَلُنَّ بِحُجَّةِ الْإِلَٰهِ
وَيُظْهِرَنَّ لِلِإِلَٰهِ الْفُقَرَا
فَرُبْنَا الْعَنِيِّ لَا سِوَاهُ
فَهَذِهِ الْخِصَالُ تَجْمَعُنَا

وَالنُّطْقُ بِالْقَبِيحِ لَيْسَ يُلْفَظُ
وَالسُّحْرِيَا وَاللَّمْزُ لِلِإِنْسَانِ
عَنْ عَوْرَةِ النَّاسِ فَلَا تَجَسَّأَا
عَلَى الْإِلَٰهِ فَتَوَكَّلْنَا
وَالصَّبْرُ حِينَ الضَّرِّ قَدْ أَنَاهُ
وَالتَّوْبُ مِنْهُ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَذْنَبَا
يَبْغِي بِهَا رِضَا سِوَاهُ مَثَلَا
وَهُوَ التَّقَى وَيَقْصِدُ الرَّشَادَا
فِي قَصْدِهِ وَلَا يَكُونُ لِأَهِي
فَمُظْهِرُ الْفَقْرِ لَهُ قَدْ بَرَا
وَهُوَ الْكَرِيمُ فَاطْلُبْنِ غِنَاهُ
كُلُّ صُنُوفِ الْخَيْرِ تَلْزَمُنَا

باب الحكم

وَكُلُّ مَاضِي فَإِنَّهُ حِكْمٌ
تُخَصُّ عَنْدَهُمْ بِاسْمِ الْحِكْمِ
فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ حُرًّا
إِنَّ الْهَوَى بِهِ يَصِيرُ الْحُرُّ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ زَرَعَ الْعُدْوَانَا
وَكُلُّ مَنْ صَاعَتْ بِهِ سِيَاسَتُهُ
وَبَقِيَتْ أَشْيَاءُ هَاهُنَا تُسَمُّ
لِجَمْعِهَا أَشْيَاءُ ضِمْنِ الْكَلِمِ
دَعِ الْهَوَى وَكُلِّ مَا قَدْ ضَرَّ
عَبْدًا فَلَا يَهْوَاهُ قَطُّ حُرُّ
بَيْنَ الْأَنَامِ حَصَدَ الْخُسْرَانَا
قَدْ بَطُلَتْ عَنْ قَوْمِهِ رِيَاسَتُهُ

وَأَنْتَ إِنْ أَقَلَّتْ فِي الْمَقَالِ
 إِنْ تَمَّ عَقْلُ الْمَرْءِ يَنْقُصُنَا
 وَقِيلَ فِي الْحِكْمَةِ صَمْتُ الْجَاهِلِ
 أَنْطَقَ بِخَيْرٍ يَا حَلِيلِي تَعْنَمِ
 وَأُمَّهَاتُ الْخَيْرِ هِيَ أَرْبَعُ
 حَقٌّ لَهَا أَنْ تُرْسَمَنَّ بِالنُّورِ
 أَوَّلَهَا أُمَّ جَمِيعِ الْأَذْوِيَةِ
 وَالصَّبْرُ أُمَّ جُمْلَةِ الْأَمَالِ
 وَإِنَّ أُمَّ جُمْلَةِ الْأَدَابِ
 وَإِنَّ أُمَّ جُمْلَةِ الْعِبَادَةِ
 أَرْبَعَةٌ تُنْبِثُ لِلْجَفَاءِ
 سُكُنُ الْبَوَادِي وَاتِّبَاعُ الصَّيْدِ
 رَابِعُهَا أَنْ يَلْزَمَ السُّلْطَانَا
 وَكُلُّ مَنْ قَدْ غَرَسَ الْوَقَارَا
 مَنْ غَرَسَ الْإِحْسَانَ فَالْمَحَبَّةُ
 مَنْ غَرَسَ الْعِلْمَ جَنَى التَّبَاهَةِ
 وَمَنْ مُدَارَاةَ الْوَرَى قَدْ غَرَسَا
 مَنْ غَرَسَ الصَّبْرَ جَنَى الْعِزِّ وَمَنْ
 مَنْ غَرَسَ الْحِرْصَ جَنَى الْخِزْيِ وَمَا
 وَيَجْنِينَ لِلْفُؤَادِ كَمَدَا
 وَالْبَعْيُ فَهَوَ يَصْرَعُ الرَّجَالَا

أَمِنْتَ يَا صَاحِرٍ مِنَ الْمِلَالِ
 كَلَامُهُ بِذَلِكَ يُعْرَفُنَا
 سِتْرٌ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ الرِّذَائِلِ
 أَوْ أَمْسِكَنَّ عَنِ الْكَلَامِ تَسْلَمِ
 يُقَالُ إِنَّ الْخَيْرَ فِيهَا أَجْمَعُ
 فِي وَجَنَاتِ الْبَهْكَنَاتِ الْحُورِ
 تَقْلِيلُ أَكْلِهِ وَفِيهِ الْأُمْنِيَةِ
 فَلَا تَرَى كَالصَّبْرِ فِي الْأَحْوَالِ
 تَقْلِيلُ نَطْقِهِ بِلَا ارْتِيَابِ
 تَرَكَ الدُّنُوبِ وَهِيَ الزَّهَادَةُ
 فِي الْقَلْبِ مِثْلُ الزَّرْعِ عِنْدَ الْمَاءِ
 ثُمَّ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَالتَّعْرِيدِ
 وَذَا كَمَنْ قَدْ عَبْدَ الشَّيْطَانَا
 يَجْنِي جَنَا الْهَيْبَةِ حَيْثُ صَارَا
 جَنَاهُ وَالْجَمِيعُ قَدْ أَحَبَّهُ
 مَنْ غَرَسَ الْجَهْلَ جَنَى الْبَلَاهَةِ
 يَجْنِي سَلَامَةً وَلَمْ يَجِدْ أَسَا
 يَغْرِسُ لَهُ الْأَطْمَاعُ ذَلٌّ وَيَهْنُ
 يَرْضَاهُ حُرٌّ فَإِلَهِي سَلَّمَا
 مَنْ كَانَ يَغْرِسُنَّ مَنَا الْحَسَدَا
 وَيَهْدَمُنَّ بِشُؤْمِهِ الْجَبَالَا

لَا تَسْتَهِنُ يَا صَاحِبَ الشَّرِيفِ
 مَا فِي الرَّحَا لِلْمَرْءِ مِنْ عُدْوَانٍ
 إِنْ عَظَمَ الْمَطْلُوبُ قَلَّ مَنْ يُعِينُ
 وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مُرُوءَةٌ
 وَقِيلَ إِنَّ الْعَجْزَ وَالتَّوَانِي
 فَكَانَ مِنْ نَسْلِهِمَا النَّدَامَةَ
 وَنَكَحَ الشُّؤْمُ الْقَبِيحُ الْكَسْلَا
 وَلَوْ لِكَانَ نَكَحَتْ فَأَتَجَتْ
 وَيُبْغِضُ اللَّهُ مِنَ الْأَنْامِ
 وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ كَذَاكَ الرَّاحَةَ
 وَآفَةُ الْجَدِّ يُقَالُ الْهَزْلُ
 وَإِنْ تَزْرَعُغًا (٢) تَرْدُ حُبًّا فَلَا
 وَعَدْلُ مَنْ لَا يَرْعَوِي بِلِيَّةِ
 مَنْ ذَاقَ مِنْ حُلُوِّ الزَّمَانِ طَعْمًا
 وَلَمْ يَكُنْ سَمِنَ مَنْ قَدْ سَمِنَا
 فِي كُلِّ مَيْتٍ عِظَةٌ بِحَالِهِ
 وَخَيْرُ أَعْمَالِكَ مَا اسْتَحَقَّا

وَلَا تَمِلْ قَطُّ إِلَى سَخِيفٍ (١)
 وَمَا لَهُ فِي الضِّيْقِ مِنْ إِحْوَانٍ
 فَانْظُرْ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ وَاسْتَبِنْ
 فَلَا لَهُ دِينَ وَلَا أُحْوَةٌ
 تَنَاقَحَا هُمَا وَيَنْسِلَانِ
 وَهِيَ صِفَاتُ نَفْسِكَ اللُّوَامَةُ
 فَأَتَتْجَا الْجِرْمَانَ حِينَ نَسَلَا
 لَيْتَ تَمَنَّيَ لِأُمُورٍ فُوتَتْ
 فِيمَا يُقَالُ كَثْرَةُ الْمَمَامِ
 فَأَنْصَبَ فِي الْأُخْرَى تَرَى اسْتِرَاحَةَ
 وَزِينَةَ الْمُلُوكِ فَهَوَ الْعَدْلُ
 تُكْثِرُ مِنَ التَّرْدَادِ تَلْقَى الْمَلَلَا
 خِطَابُ مَنْ لَا يَفْهَمُ رَزِيَّةَ
 مِنْ صَاحِبِهِ بَلْ ذَا يَكُونُ أَعْظَمَا
 إِلَّا لِقَبْضِهِ فَحَازِرِ الْعَنَا
 لِمَنْ بَقِيَ وَعِبْرَةٌ فِي مَالِهِ
 شُكْرًا وَخَيْرُ الْمَالِ مَا اسْتَرْقَا

(١) يرادى سخييف : أي إلى جاهل قليل العقل .

(٢) غبا : أي طويلا .

(٣) الصاب : هو المر - المصنف .

(٤) قوله : «استرقا» أي استرق حرا ففيه اكتفاء ا ه ص .

إِنَّ شَيْئًا أَنْ تَمْلِكَ حُرًّا أَحْسِنَ
 وَأَنْتَ إِنْ أَحْسَنْتَ فِي اللَّتَامِ
 وَلَا يَضُرُّ الْقَوْمَ مَوْتُ الْأَكْرَمِ
 وَإِنَّمَا يَضُرُّهُمْ إِنْ حَدَّجَا (١)
 لَا تُكْثِرِ اللَّهُمَّ بِمَا قَدْ قُدِّرَا
 فَحِيلَةُ الْمُحْتَالِ فِيهِ بَاطِلَةٌ
 مَالًا يَكُونُ لَمْ يَنْتَلِ بِحِيلَةٍ
 مَا قَدْ قُضِيَ فِي وَقْتِهِ يَكُونُ
 وَحَيْرٌ إِخْوَانِكَ مَنْ وَاسَاكَ
 وَوَضَعَكَ الْمَعْرُوفُ فِي الرَّجَالِ
 عُقُودٌ كُلُّ غَادِرٍ مَحْلُولَةٌ
 وَقِيلَ إِنْ صُحِبَةَ الْأَشْرَارِ
 يَظُنُّ فِي الْإِنْسَانِ مَارَاهُ
 إِنْ الْقَرِينِ بِالْقَرِينِ يُعْرِفُ
 فَاحْتَرَّ قَرِينًا صَالِحَ الْأَعْمَالِ
 وَلَا تُصَاحِبْ غَاشِمًا فَتَعْشَمَا
 قَدْ وَعَدَ الْآلَةُ بِالرُّكُونِ
 إِلَيْهِ فَالْحُرُّ رَقِيقُ الْمُحْسِنِ
 تَمَرَّدُوا وَأَبَتْ بِالْمَلَامِ
 مِنْهُمْ إِذَا النَّسْلُ نَشَا فِي كَرَمِ
 نَسْلُهُمْ فَفَضْلُهُمْ قَدْ ارْتَجَا (٢)
 فَإِنَّهُ يَكُونُ لَوْ قَدْ حُدِّرَا
 وَحَدَّرَ الْإِنْسَانَ قَبْلَ النَّازِلَةِ
 فَحِيلَةُ الْمُحْتَالِ تَرُكُ الْحِيلَةِ
 لَا زَائِدٌ فِيهِ وَلَا مَمْنُونٌ (٣)
 لَكِنَّ خَيْرًا مِنْهُ مَنْ كَفَاكَ
 يُعَدُّ مِنْ عِلْمَةِ الْإِقْبَالِ
 عُهْدُهُ كَذَلِكَ مَدْحُولَةٌ
 ثَوْرٌ سُوءِ الظَّنِّ بِالْأَحْيَارِ
 فِي ذَلِكَ الْقَرِينِ إِنْ لَاقَاهُ
 وَهُوَ لَهُ مُنَاسِبٌ فَيُوصَفُ
 تَرَقَّى بِهِ مَدَارِجَ الْكَمَالِ
 وَلَا تُصَاحِبْ ظَالِمًا فَتَظْلَمَا
 لِلظَّالِمِينَ بِعَذَابِ الْهُونِ

(١) قوله : «حدَّجا» أصل الحداج مالا يصلح للأكل من ثمر النخل ، وكل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب

لهي خداج ، أي ناقصة وتخدج النسل فساده .

(٢) ارتجأ : أي أغلق .

(٣) أي ولا منقوص - ص .

وَإِنَّمَا الْأَضْدَادُ لَا تَتَّفِقُ وَهَكَذَا الْأَشْكَالُ لَا تَفْتَرِقُ
 فِرَاسَةُ الْمُؤْمِنِ فَاتَّقُوهَا وَطَاعَةُ الرَّحْمَنِ فَاتَّقُوهَا
 فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ يَنْظُرُنَا بِنُورِ رَبِّهِ إِلَّا أَحْدَرْنَا
 وَمَنْ يُرِدْ شَيْئًا مِنَ الْحَاجَاتِ يَكْتُمْ أَمْرَهُ إِلَى الْغَايَاتِ
 فَإِنَّمَا كِتْمَانُهُ يُعِينُ وَالرَّبُّ لَا شَكَّ هُوَ الْمُعِينُ
 وَمَنْ أَرَادَ مَوْضِعًا لِسِرِّهِ (١) شَادَى بِهِ وَصَارَ مِثْلَ جَهْرِهِ
 إِنْ ضَاقَ صَدْرُ الْمَرْءِ عَنْ أَسْرَارِهِ فَغَيْرُهُ أَضْيَقُ فِي إِسْرَارِهِ
 أَنْتَ لِسِرِّ صُنْتُهُ أَمِيرُ وَأَنْتَ إِنْ أَبْدَيْتَهُ أَسِيرُ
 وَقُلْ إِذَا شِئْتَ لِمَنْ تُصَدِّقُ إِنْ قَالَ قَوْلًا إِنِّي أَصَدِّقُ
 وَلَا تَقُلْ بِالْقَطْعِ هَذَا صَادِقُ فَلَا مَرُ غَيْبٍ وَهُوَ قَدْ يُنَافِقُ
 وَاعْلَمْ بَأَنَّ الصِّدْقَ فِي الْكَلَامِ أَعَزُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْحُسَامِ
 فَلَا زِمَ الصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ مَقَالًا حَقًّا
 نَمِيمَةَ الْإِنْسَانِ سَيْفٌ قَاتِلُ وَهُوَ الَّذِي لِمَا يُقَالُ نَاقِلُ
 فَلَا تَكُنْهُ وَالَّذِي قَدْ سَمِعَا مَقَالَ سَوْءٍ فِي أَحِيهِ وَقَعَا
 فَقِيلَ لَا بَأْسَ بَأَنَّ يُخْبِرَهُ لِيَعْرِفَ الْعَدُوَّ حَتَّى يَحْذَرَهُ
 قُلْتُ وَذَلِكَ فِي أُمُورٍ تُحْذَرُ وَقُوعَهَا لَا فِي الَّذِي لَا يُحْذَرُ
 فَرُبَّمَا قَدْ نَقَلَ النَّاقِلُ مَا يُهَيِّجُ الْأَضْغَانَ بَيْنَ الْخُصَمَا
 وَالشَّرْعُ قَدْ أَبَاحَ فِي ذَا الْمَوْضِعِ لِأَجْلِ صَلَاحِ الْحَالِ قَوْلًا فَاسْمَعِ

(١) قوله : «ومن أراد موضعا لِسِرِّهِ» أي من أراد أن يضع سره موضعا غير صدره فقد ضيعه ، و «شادى به» أي أظهره كما بينه في البيت التالي .

أَبَاحَ أَنْ نَذْكُرَ مَا لَمْ يُقَلِّ
كَيْفَ لَنَا نُنْقُلُ مَا يُكَدِّرُ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ شَكَرَ النِّعْمَاءَ
فَبِالْمَزِيدِ وَعَدَّ الْإِلَهَ
وَالصَّمْتُ فَهُوَ أَفْضَلُ الْمُرَادِ
وَفِي الْكَلَامِ مَا يُعَدُّ لَنَا
وَإِنَّ أَحَدًا مِنْ حُسَامِ
لَا تَجْزَعَنَّ إِنْ نَازَلَ قَدْ نَزَلَا
وَكُلُّ مَنْ قَدْ كَثُرَ اعْتِبَارُهُ
وَمَنْ يَكُنْ بَعِيرِهِ قَدْ وُعِظَا
وَمَنْ بِهِ يَتَّعِظُنْ سِوَاهُ
وَكُلُّ مَا قَدْ جَمَعَ الْإِنْسَانُ
وَأَيُّ عَيْشٍ لِلْفَتَى يَطِيبُ
إِنَّ انْتِهَازَ فُرْصَةِ الْمَالِ بِأَنْ
إِيَّاكَ وَاللَّجَاجَ (١) فِي الْحَاجَاتِ
كَمْ طَامِعٍ فِي حَاجَةٍ مَا نَالَهَا
وَمَنْ تَعَدَّى فِيكَ مَا قَدْ حَدَا
وَرُدَّ فِيهِ الْأَمْرَ لِلْخَلِاقِ
وَمَنْ عَصَى الْإِلَهَ فِيكَ أَطَع

لِأَجْلِ جَمْعِ الشَّمْلِ وَالتَّجْمُلِ
وَلَيْسَ ثَمَّ مِنْ أُمُورٍ تُحْذَرُ
يَسْتَوْجِبُنْ مِنْ رَبِّهِ الْعَطَاءَ
تَفْضُلًا مَنْ يَشْكُرُنْ نِعْمَاهُ
وَإِنَّهُ الْإِنْفَعُ لِلْعِبَادِ
وَيُحْسَبُنْ عِنْدَ الْمَقَالِ هِينًا
بَلْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ حِمَامِ
فَالصَّبْرُ بِالْحَرِّ يَكُونُ أَجْمَلًا
مِنَ الْوَرَى قَلَّ بِهِ عَنَّا
فَهُوَ سَعِيدٌ فَلتَكُنْ مُتَعِظَا
فَهُوَ شَقِيٌّ فَاحْذَرْنَ شِقَا
يُفَرِّقْنَهُ لَهُ الزَّمَانَ
وَلَيْسَ لِلْمَوْتِ لَهُ طَبِيبُ
تَجْعَلُهُ فِي مَوْضِعٍ لَهُ حَسَنُ
فَمَا قُضِيَ الْحَاجَاتُ بِاللَّجَاتِ
وَأَيْسَ وَفَّقَ أَنْ يِنَالَهَا
إِلَهَنَا فَأَنْتَ لَا تَعْدَى
وَاصْبِرْ فَفِي الصَّبْرِ ثَوَابٌ بَاقٍ
فِيهِ الْإِلَهَ وَالْهُدَى فَاتَّبِعْ

(١) اللجاج : اللجاج والإلجاج في الشيء بمعنى الإلجاج والإلظاظ .

وَلَا تُجَازِ مَنْ عَصَى الرَّحْمَانَ
بَلْ جَازِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَمَنْ
وَدُو السَّخَا مِنْ رَبِّهِ قَرِيبُ
وَسُوْدُدٌ كَانَ بَعِيْرُ جُوْدٍ
وَاعْتَزَلَ الْخَلْقَ فَإِنَّ الْخَلْقًا
وَاسْتَعْمَلَنَ عَنْهُمْ التَّكْرَارَ
وَلَا تَعْرِفُ (١) لِلَّذِي لَمْ تَعْرِفِ
وَذَاكَ مَا تُرْجَى بِهِ السَّلَامَةَ
إِنَّ هَلَكَ الْمَرْءَ فِي هَوَاهُ
إِذْ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ شَيْئًا كَادَا
وَاجْتَنِبِ الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ
وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ حُسْنَ الْخَلْقِ
وَالْأَجْوَفَانِ يُدْخِلَانِ النَّارَ
مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ يَنْفَعُ
وَكَوْلٌ مَنْ قَدْ نَفَعَ الْأَنْامَا
مَنْ جَاءَهُ الشَّيْبُ وَلَمْ يَتَّعِظْ

بِمِثْلِهِ تَرْتَكِبُ الْعِصْيَانَا
بَعَى عَلَيْكَ فَلَهُ فَلْتَدْفَعَنَّ
وَهُوَ لِحُمْلَةِ الْوَرَى حَيْبُ
كَمَلِكٍ كَانَ بِلَا جُنُوْدٍ
قَدْ يَسْرِقُونَ لِلْعُقُولِ سَرَقًا
لِمَنْ عَرَفَتْ وَاحْدَرْنَ أَنْ تُشْهَرَا
مَعَهُ لَتَجُو مِنْهُ لَا تَعْرِفِ
مِنَ الْوَرَى وَمَا بِهِ نَدَامَةٌ
مِنْ قَبْلِ الْحُبِّ لِمَا يَهْوَاهُ
يُهْلِكُهُ فَحَازِرِ الْفَسَادَا
إِثْمٌ وَذَاكَ أَنْ تُحَقِّقْنَا
فَكُنْ بِهِ أَحْيَى ذَا تَخْلُقِ
بَطْنُكَ وَالْفَرْجُ فَخُذْ حِدَارَا
لَا خَيْرَ فِيهِ وَهُوَ الْمُضْيِعُ
فِي الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنَ الْإِسْلَامَا
فَإِنَّهُ بِهِيْمَةٌ فَاتَّعِظْ

(١) قوله : «ولا تَعْرِفُ» بفتح التاء والعين ؛ أصله تتعرف فحذف إحدى التائين تخفيفاً ، ومعناه أن من لا يعرفك من الناس فلا تتعرف إليه ، أي لا تطلب معرفته لكي تسلم من شره وأذاه ، وهذا جار على مذهب من قال :
جزى الله عنا الخير من ليس بيننا
ولا بينه وُدٌّ ولا تتعارف
فما سامنا حسفاً ولا عمنا اذى
من الناس إلا من نوُدٌ ونعريف
وإني أقول : ليس هذا الكلام على إطلاقه ، ولا يصح حمله على جميع الناس ، فكم من أناس تنال بمعرفتهم الآمال
فلا يحمل عليهم قول شاعر متبرم من بعض قرابته وإخوانه ، ويحتمل أن يكون أغلب الناس على ما قال .

فَإِنَّمَا الشَّيْبُ نَذِيرُ الْمَوْتِ وَالْتِرْكُ لِلذُّنُوبِ لِلْعَبْدِ أَحْفَ وَإِنْ هَفَا رَأَى الْحَلِيمَ لَا عَجَبَ فَإِنَّهُ قِيلَ الْجَوَادُ يَكْبُو (١) مِنْ ذَاكَ لَا عَزْوَ إِذَا مَا قَدْ هَفَا وَمَنْ أَرَادَ دِينَهُ أَنْ يَطْرَحَا لِأَنَّهُ يَاوَى بِهَا كُلُّ غَوِي وَمَا كَتَقَوَى رَبَّنَا مِنْ مَنْصَبٍ وَإِنْ طَلَبْتَ الْعِزَّ كُنْ بِالطَّاعَةِ وَاعْلَمْ أَخِي أَنَّ وُجُودَ النَّعْمِ وَصِحَّةَ الْجِسْمِ مَعَ الْمَعَاصِي وَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ لَا تُعْجِبَكَ فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ التَّعْدِيَا وَذَاكَ الْاسْتِدْرَاجُ فَاحْذَرْنَاهُ وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِلا اِحْتِرَامٍ وَكُلُّ قَوْلٍ فَلَهُ جَوَابٌ

فَرَاعِهِ قَبْلَ حُلُولِ الْفَوْتِ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ حِينَ مَا اقْتَرَفَ وَالْعُذْرُ مِنْ هَفْوَتِهِ لَهُ وَجَبَ لَا شَكَّ فِيهِ وَالْحُسَامُ يَنْبُو رَأَى الْحَلِيمَ قَالَهُ مَنْ عَرَفَا فَلَيْسُ كُنَّ مَسْكَدًا أَوْ مَطْرَحَا فَاحْذَرُ سَكُونِ مَسْكَدٍ ثُمَّ رُوي (٢) وَلَا كَفَحْرِ الْحَقِّ فَحَرِّ الْحَسَبِ طَالِبُهُ يَأْصَاحُ بِالْقِنَاعَةِ لِلْمُذْنِبِينَ مِنْ أَجْلِ النَّقْمِ حَدِيعةٌ يَهْلِكُ فِيهَا الْعَاصِي أَمْوَالُهُمْ تَدْرِي وَلَمْ تُشْكَأَ بِهَا لَهُمْ لَمْ يَذْكَرِ التَّقْرِيبَا وَالذَّنْبُ إِنْ عَقَلْتَ فَاتْرُكْنَاهُ أَجِيبَ فِي الْحَالِ بِلا اِحْتِشَامٍ وَكُلُّ فِعْلٍ فَلَهُ مَابٌ

(١) قوله : «يكبو» أى يعثر و «ينبو» أى يجبن و «الحسام» السيف ، وهو بضم الحاء كغراب .
 (٢) قوله : «رُوي» بضم الراء ؛ قرية ذات مزارع سقيها من الآبار وهى قرية من مطرح ، لا تبعد عنها أكثر من ميل شرعى ، وهذا البيت والذى قبله هما من نظم صاحب الأرجوزة الشيخ الصانعى ، التى هى أصل لهذا الجوهر فأثبتهما المصنف كما وجدتهما ، وليته لم يثبتهما لما فيهما من التشديد والتنفير ، فليس كل غوي من الناس يسكن هذه البلدان الثلاث ، وليس كل من فيها غويا ، بل هى كغيرها من البلدان التى تجمع الصالح والطلّاح .

وَكُلُّ مَنْ فِي مُخْلِقٍ قَدْ جَارَا يُشْبِهُ فِيهِ ذَلِكَ الْمُجَارَى (١)
 فَالْفَضْلُ لِلْكَاطِمِ لَا لِلْمُنْتَقِمِ وَالْفَضْلُ لِلَّذِي عَفَا عَنْ مُجْتَرِمٍ
 وَمَنْ عَصَى خَالِقَهُ مَا رَحِمَا لِنَفْسِهِ أَدْخَلَهَا جَهَنَّمََا
 كَمْ مِنْ بَعِيدٍ مُخْلِصِ الْوِدَادِ وَرَحِمِ آذَنَ بِالْبِعَادِ
 كَمْ مِنْ صَدِيقٍ قَصَرَ الزِّيَارَةَ عَنْ خِلَّةِ وَكَمْ عَدُوٌّ زَارَهُ

باب أسباب الإثم

وَالِإِثْمُ فِي أَشْيَاءَ فَاحْذَرْنَهَا وَهَا أَنَا أَذْكَرُ بَعْضًا مِنْهَا
 مَنْ كَانَ فِي وَاحِدَةٍ قَدْ ضَيَّعَا مِنْ وَاجِبَاتِ إِثْمُهُ قَدْ وَقَعَا
 أَوْ رَكِبَ الْخُصْلَةَ مِنْ حَرَامِ وَلَمْ يَثْبُ يَسُوءُ بِالْآثَامِ
 لِأَنَّهُ يَدْخُلُ ذُو الْإِصْرَارِ بِحَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فِي النَّارِ
 لَيْسَ كَمَا قَالَ أَحُو الْجَهَالَةِ بِالْعَفْوِ عَمَّنْ رَكِبَ الضَّلَالَةَ
 قَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ فِي الْوَعِيدِ إِذْ لَمْ يُؤَافِقِ لِلْهُوَى الْبَعِيدِ
 تَمَسُّكَ بِمُجْمَلٍ قَدْ جَاؤَا بِهِ كَأَنَّ يَعْفِرَ مَا يَشَاءُ
 قَالُوا فَقَدْ أَحْبَرْنَا بِأَنَّهُ لَا يَعْفِرُ الشَّرْكَ فَتَحْذَرْنَهُ
 وَيَعْفِرْنَ مَا دُونَهُ لِمَنْ يَشَا قُلْتُ وَقَدْ أَصَابَ عَيْنِيكَ الْعَشَا
 أَعْمَاكَ ذَا الْهُوَى عَنِ التَّبَصُّرِ فَاسْمَعْ هَدِيَّتَ مَا أَقُولُ وَانْظُرْ
 مَا هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا طَبَّقْ مَا قَدْ أَحْبَرَ الْإِلَهَ فِيمَا حَكَمَا

(١) قوله : «وكل من ... الخ» هو مأخوذ من قول القائل :

ففعلك من فعل المسيء قريب

إذا أنت جازيت المسيء بفعله

فَأَنَّهُ يَغْفُو عَنِ الصَّغِيرِ
فَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ إِنَّ تَحْتَبُوا
تُثْبِكَ عَنْ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ
وَالاجْتِنَابُ لَا يَكُونُ أَبَدًا
فَمِنْ هُنَا يَلْقَى كِتَابَهُ غَدًا
يَقُولُ يَا وَيْلَاهُ مَا لِهَذَا
يُؤْخَذُ بِالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ
وَمُسْلِمٌ جَانِبٌ لِلْكَبَائِرِ
وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ قَوْلِهِ لِمَنْ
وَاللَّهُ قَدْ يَغْفُو عَنِ الْكَثِيرِ
فَعَفْوُهُ لِلتَّائِبِينَ أَعْظَمُ
أَمَّا الْمَصْرُ فَهُوَ الْمُحَادِدُ
أَيَقْبَلَنَّ مُدْبِرًا عَنْهُ أَمَّا
وَقَالَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ
أَتَدْرِي أَنْتَ مَنْ تُكذِّبُنَا
صَرَفْتَ مَا قَدْ قَالَهُ تَوَعَّدَا
وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَ مَا قَدْ قَالََا
يُخْبِرُ بِالْأَمْرِ وَأَنْتَ تَزْعُمُ
أَقْصِرْ فَقَدْ طَالَ بِكَ الضَّلَالُ

لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ ذَا الْكُفُورِ
كَبَائِرِ الْمَنَهِيِّ أَيْنَ تَذْهَبُوا
مَعَ اجْتِنَابِنَا لِلْمُوبِقَاتِ
لِمُشْرِكٍ قَدْ حَانَ يَوْمًا وَاعْتَدَى
يَحْوِي الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالرَّدَى
لَاخِرِ الْآيَةِ فَافْهَمْ هَذَا
مِنْ ذَنْبِهِ لِشُرْكَهِ الْخَطِيرِ
يُغْفَا لَهُ حَقًّا عَنِ الصَّغَائِرِ
يَشَاءُ أَيَّ يَشَاءُ الْإِلَٰهَ يَغْفِرُنْ
بِالتَّوْبِ مَا فِي التَّوْبِ مِنْ كَبِيرِ
مِنْ ذَنْبِهِمْ وَهُوَ تَعَالَى أَرْحَمُ
أَيَقْبَلُ الْإِلَٰهَ مَنْ يُحَادِدُ
تَوَعَّدَ الْمَصْرَ فَاتْرُكِ الْعَمَى
وَقُلْتَ بِالتَّبْدِيلِ أَقْصِرْ يَا أُحْيَى
كَذَّبْتَ مَنْ أَنْشَأَكَ فَاعْلَمْنَا
وَقُلْتَ قَدْ قَالَ بِهِ تَهْدُدَا
مِنْ عَفْوِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى
بِأَنَّهُ سِوَاهُ شَيْءٍ يَكْتُمُ
وَهُوْنُنْ فَمَا هُنَا جِدَالُ

وَمَا رَوَيْتُمْ (١) مِنْ أَحَادِيثَ بِهَا
 إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُحْتَمِلٌ
 إِنْ صَحَّ أَنَّ ذَاكَ عَنْ عَدْلِ رُوِي
 كَانَ لَنَا عَصْرُ الْعُلُومِ مُشْرِقًا
 عَضَّ (٢) عَلَى سِيرَةِ أَهْلِ الْحَقِّ
 وَإِنْ تَشَا اتِّبَاعَهُمْ فَاسْتَمِعَا
 مَعْرِفَةَ (٣) الْإِلَهِ وَالتَّوْحِيدِ
 ثُمَّ آدَاءُ الْفَرَضِ فِي أَوْقَاتِهِ
 ثُمَّ الْمُوَالَاةَ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ
 إِنْ تَرَكَ النَّاسُ صَلَاةَ الْعِيدِ
 فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا جَمِيعًا
 لِأَنَّ ذَا فَرَضٍ عَلَى الْكِفَايَةِ
 وَالبَعْضُ إِنْ قَامَ بِهِ فَيَكْفِي
 عَجِبْتُ مِمَّنْ (٤) كَانَ ذَا احْتِمَاءٍ
 فَكَيْفَ لَا يَكْفُفُ عَنْ أَوْزَارِ
 وَكُفْرٍ إِبْلِيسَ مِنَ النِّفَاقِ

مَا قَدْ زَعَمْتُمْ فَأَحْكُمُوا بِكَذِبِهَا
 لِلْقَيْدِ بِالتَّوْبِ قُبُولُهُ اِحْتِمَالٌ
 فَالَّذِينَ لَا تَأْخُذُهُ مِنَ الْعُرْيِ
 وَبِأَفْوَلِهِ بَدَا مَنْ فَسَقَا
 وَلَا تَمَلْ عَنْهَا لِأَهْلِ الْفِسْقِ
 حَمْسًا بِهَا دِينُ الْإِلَهِ جُمِعَا
 لَهُ كَذَا التَّقْدِيسُ وَالتَّمَجِيدُ
 وَتَرْكُهُ الْكَبِيرُ مِنْ زَلَاتِهِ
 فَإِنَّهَا مِنْ أَرْبَحِ البِضَاعَةِ
 وَالمَيْتِ وَالجِهَادِ لِلتَّأْيِيدِ
 إِنْ لَمْ يَتُوبُوا كُلُّهُمْ سَرِيعًا
 فَتَرْكُهُ الضَّلَالُ وَالغَوَايَةُ
 عَمَّنْ سِوَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ
 مِنَ الطَّعَامِ عَنْ حُدُوثِ الدَّاءِ
 مَخَافَةً مِنْ غَضَبِ الْجَبَّارِ
 أَوَّلُهُ قَدْ قِيلَ بِالنِّفَاقِ

(١) رويتم : يصح بناؤه على الفاعل وعلى المفعول .

(٢) قوله : « عَضَّ » بفتح العين أمر من العَض ، وهو من عَضَّ يَعْضُ بفتح عين المضارع ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ وقد قرئ بضم العين ، ولكن الفتح أكثر وافصح .

(٣) قوله : « مَعْرِفَةَ » خبر مبتدأ محذوف أي هي معرفة الله والتوحيد وما بعده معطوف على معرفة .

(٤) قوله : « عَجِبْتُ مِمَّنْ » كان ... الخ هو مأخوذ من قول القائل :

جسّمك بالحمية عودته مخافةً من ألم طارٍ وكان أولى بك أن تحمى عن الحمى خشية البارئ

لَكِنَّهُ لَمَّا دَعَا الْعِبَادَا لِلشَّرِكِ صَارَ مُشْرِكًا مُعَادَا
 وَهُوَ إِمَامَ الْمُذْنِبِينَ صَارَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ النَّارَا
 وَأَادَمَ إِمَامَ التَّائِبِينَ فَأَنْظَرَ لِمَا بَيْنَهُمَا تَمَعِينَا
 وَاخْتَرَّ إِمَامًا مِنْهُمَا لِنَفْسِكََا مَنْ جَرَّ لِلتَّوَابِ أَوْ مَنْ أَهْلَكََا
 وَقِيلَ مَنْ مَاتَ بِنَفْخِ الصُّورِ فَذَاكَ غَيْرُ سَالِمٍ مِنْ بُورِ
 مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ رَحَلُوا حِينَئِذٍ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الرُّذُلُ
 وَهُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ يُحْشَرُونَ إِلَى الْجَحِيمِ هَكَذَا يَرُونَا
 فَهُوَ عَنِ الْحَالِ يُخَبِّرُنَا لَا عَنْ شَقَاوَةِ تَعْمُ هُنَا (١)
 فَلَيْسَ لِاعْتِرَاضِهِ بِمَا عَاهَدُ مَعْنَى إِذَا صَحَّ الَّذِي فِيهِ وَجِدُ
 وَلَا يُتَأَفَّفُ لَاجْتِمَاعِ أُمَّتُهُ عَلَى الضَّلَالِ فَاسْتَمِعْ
 لِأَنَّ الضَّلَالَ لَا يُجْتَمَعُ عَلَيْهِ إِذْ طَرِيقُهُ مُنَوَّرٌ
 يَفْعَلُ هَذَا مِنْهُ مَا قَدَّ يَهْوَى وَذَلِكَ مَا يَهْوَى فَمَا تَسْوَى (٢)

باب التَّوْبَةِ

مِنْ فَضْلِ رَبِّي جَعَلَ الْمَتَابَا يَمْحُو الدُّنُوبَ لِلَّذِي قَدْ تَابَا
 نَجَاةً مَنْ أَذْنَبَ أَنْ يَتُوبَا فَأَعْجَبَ لِمَنْ لَمْ يَتْرِكِ الدُّنُوبَا
 أَلَيْسَ تَعْجَبَنَّ مِمَّنْ يَهْلِكُ وَعِنْدَهُ إِلَى النَّجَاةِ مَسْلِكُ
 لَوْلَا ثَلَاثُ هَلِكُ الْأَنَامُ تَقِيَّةٌ وَالتَّوْبُ وَالْأَحْكَامُ

(١) هنا بالتشديد أى هنالك - ص .

(٢) قوله : «فما تسوى» أى فما تساوى هكذا فسرهُ المصنف .

وَأَنَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ نُورٌ وَيُؤْرُ مَنْ يُذْنِبُ أَوْ يَجُورُ
 يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ بِقَلْبٍ صَادِقٍ وَنِيَّةٍ وَعَمَلٍ مُوَافِقٍ
 فَإِنَّهُ لَيْسَ الْهَلَاكُ إِلَّا عَلَى الْمُصِرِّ حَيْثُمَا تَوَلَّى
 وَقَدْ رُوي فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ مَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ كَمَنْ لَمْ يُذْنِبِ
 لَوْ أَنَّ فِرْعَوْنَ اللَّعِينِ إِذْ كَفَرَ تَابَ إِلَى اللَّهِ مُبِيئًا وَازْدَجَرَ
 لَمْ يَجِدِ الرَّحْمَنَ إِلَّا غَافِرًا لَكِنَّهُ أَبِي وَمَاتَ كَافِرًا
 وَتَوْبُهُ حِينَ رَأَى الْإِغْرَاقَا مَا كَانَ نَافِعًا لَهُ اتِّفَاقَا
 لِأَنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَلَاكَا تَابَ فَهَلَّا تَابَ قَبْلَ ذَاكَ
 مَا حَالَ مَنْ تَابَ بِذَلِكَ الْحَالِ إِلَّا كِتَابٍ مَعَ الْمَالِ
 فَالْمُشْرِكُونَ اعْتَرَفُوا بِالذَّنْبِ فِي النَّارِ مَا كَانَ لَهُمْ بِتَوْبِ
 فَهَوَ مَتَابٌ كَانَ يَاضْطَرَارِ وَإِنَّمَا يُقْبَلُ الْاِحْتِيَارِ
 وَهُوَ الَّذِي يُتَوَّبُ مِنْ قَرِيبٍ قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ فِي التَّقْرِيبِ
 فَمَنْ رَأَى الْمَوْتَ عَلَيْهِ يَنْزُلُ تَوْبَتُهُ إِذْ ذَلِكَ لَيْسَ تُقْبَلُ
 وَالتَّوْبُ مَقْبُولٌ إِلَى أَنْ تَطْلُعَا مِنْ غَرْبِهَا أَوْ أَنْ يَرَى الْمَوْتَ سَعَى
 وَقِيلَ مَا لَمْ يَتَغَرَّغَرْنَا بِرُوحِهِ فَالتَّوْبُ يُقْبَلْنَا
 تَابَ نَصُوحًا إِنْ يَكُنْ لَمْ يَقْصِدِ يَعُودُ لِلذَّنْبِ دَوَامَ الْأَبَدِ
 كَمِثْلِ مَا لَا تُرْجَعُ الْأَلْبَانُ إِلَى الضَّرْوَعِ وَبِذَا يُدَانُ
 وَإِنْ يَعُدُّ مِنْ بَعْدُ فَلْيَسْتَغْفِرِ فَإِنَّمَا الرَّحْمَةُ لَمْ تُحْجَرِ (١)
 وَالْمِسْلُمُونَ يَقْبَلُونَ مِنْهُ مَا تَابَ لِلرَّحْمَنِ فَاقْبَلْنَهُ

(١) لم تحجر : أى لم تمنع .

وَقَالَ بَعْضُ لَثَلَاثٍ يُقْبَلُ
 لِأَنَّهُ بَعُودِهِ مِرَارًا
 وَتَوْبَةُ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ تَكُنْ
 مَا أَسْرَعَ الرَّجُوعَ عَنْهَا فَاعْلَمْ
 يَنْكَسِرُ الْقَلْبُ وَيَنْدَمْنَا
 وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ خَوْفَهُ إِلَى
 لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ الذُّوبَا
 قَدْ أَدْرَكَ التَّوْبَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي
 وَالذُّبُ كَانَ بَيِّقِينَ مِنْهُ
 إِذْ ذَاكَ غَيْبٌ وَالْإِلَهُ وَعَدَا
 هَلْ صَادَفَ التَّصُوحَ أَمْ لَا فَحَصَلْ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي وَعْدِ رَبِّي شَكًّا (١)
 مَنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمِهِ قَدْ عَمِلَا
 كَذَاكَ مَنْ لَمْ يُرِضْ حَصْمَهُ بِمَا
 وَهَكَذَا مَنْ لَمْ يُعَيِّرْ مَطْعَمًا
 وَهَكَذَا مَنْ لَمْ يُعَيِّرْنَا
 وَهَكَذَا مَنْ لَمْ يُقْصِرْ أَمَلَهُ
 وَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مَنْ لَمْ يَزِدْ

وَبَعْدَهَا فَلَيْسَ مِنْهُ تُقْبَلُ
 مُتَّهَمٌ بِمَا إِلَيْهِ صَارَا
 لَهَا عِلَامَةٌ تُرَى فِي الْبَدَنِ
 مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ تَوْبَهُ فَاتَّهَمُوا
 فِي مَا مَضَى وَالذُّبُ يَتْرُكْنَا
 أَنْ يُبْغِضَ الدُّنْيَا بِمَا قَدْ فَعَلَا
 فِيهَا فَلَمْ تَكُنْ لَهُ مَحْبُوبَا
 قَبُولَهَا شَكًّا عَلَى تَخَوُّفِ
 وَمَا قَبُولُ التَّوْبِ يَعْلَمْنَهُ
 عَلَى النَّصُوحِ فَهَذَا تَرَدُّدَا
 لَهُ تَرَدُّدٌ بِمَا فِيهِ دَخَلْ
 فَالشُّكُّ فِي الْوَعْدِ يَكُونُ شِرْكََا
 فَلَيْسَ بِالتَّائِبِ عَمَّا فَعَلَا
 لَهُ عَلَيْهِ فِي رِضَا رَبِّ السَّمَا
 أَوْ مَشْرَبًا كَانَ لَهُ مُحَرَّمَا
 لِبَاسَهُ إِنْ كَانَ يُكْرَهُنَا (٢)
 فَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مِمَّا عَمِلَهُ
 عِبَادَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَازْدَدِ

(١) قوله : « شكًا » اسم إن وفي نسخه شك ، وهو فعل ماض ، أي غير التائب قد شك في قبول توبته
 لذلك اشتد خوفه وعلى هذا فاسم إن محذوف أي أنه الخ .

(٢) قوله : « إن كان يُكْرَهُنَا » أي إن كان اللباس مكروهًا ، إذ من علامة التائب تغيير الزي المكروه — ا هـ ص .

وَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ
 مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ فَضْلَ مَا حَوَاهُ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ فَضْلَ مَا حَوَاهُ
 وَإِنَّمَا التَّائِبُ مَنْ كَانَتْ بِهِ وَإِنَّمَا التَّائِبُ مَنْ كَانَتْ بِهِ
 ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ مَتَابٌ ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ مَتَابٌ
 وَثَالِثٌ مَنْ لَبَّى قَتْلًا وَثَالِثٌ مَنْ لَبَّى قَتْلًا
 وَمَنْ عَدَاهُمْ فَلَهُ إِنْ تَابَا وَمَنْ عَدَاهُمْ فَلَهُ إِنْ تَابَا
 فَاللَّهُ يَمْحُو ذَنْبَهُ وَيُنْسِي فَاللَّهُ يَمْحُو ذَنْبَهُ وَيُنْسِي
 وَيُعْطِي كُلَّ صَالِحٍ قَدْ عَمِلَهُ وَيُعْطِي كُلَّ صَالِحٍ قَدْ عَمِلَهُ
 وَقِيلَ إِنْ تَابَ مِنَ الْفُسُوقِ وَقِيلَ إِنْ تَابَ مِنَ الْفُسُوقِ
 فَعَامِلُ الْخَيْرَاتِ فِي الشَّرْكِ فَلَا فَعَامِلُ الْخَيْرَاتِ فِي الشَّرْكِ فَلَا
 لِكِنَّهُ يُجَدِّدَنَّ الْعَمَلَ لِكِنَّهُ يُجَدِّدَنَّ الْعَمَلَ
 وَلَا كَذَلِكَ مُسْلِمٌ قَدْ أَذْبَا وَلَا كَذَلِكَ مُسْلِمٌ قَدْ أَذْبَا
 فَذَنْبُهُ يُغْفَرُ وَالثَّوَابُ فَذَنْبُهُ يُغْفَرُ وَالثَّوَابُ
 وَقَدْ مَضَى فِي شَرْحِي الْأَنْوَارِ (٣)

(١) المضيق : أى الضيق .

(٢) قوله : «يقبل» أي يستقبل .

(٣) قوله : «في شرحي الأنوار» أي في شرحه الكبير الذي سماه مشارق الأنوار على أرجوزته العصماء التي سماها أنوار العقول وهي في أصول الدين وقد انتفع بها وبشرحها المذكور كثير من طلبة العلم وغير الطلبة من رجال العلم والدين بل أن هذه الأرجوزة أصبحت عقيدة يتحفظها طلاب العلم وهي في غاية من السهولة وجزالة المعاني وحسن العبارة وناهيك بشرحها المذكور الذي كشف فيه مخدرات علم الكلام تحقيقاً وتجريباً بما لم يسبق إليه وله عليها شرح متين مختصر لطيف جداً طبع على هامش طلعة الشمس بالقاهرة جزاه الله عنا وعن المسلمين خيراً جزيلاً في جنة الخلد وملك لا يلى .

«الأنوار» : أرجوزته «أنوار العقول» في أصول الدين من أجل وأجمع فنون التوحيد . للناظم شرحان عليها مختصر ومطول والثاني أجمع وأحفل بمسائل الفن ، وله في قوله :

له ثوابها إذ الغفران حل

ولي مُصِرٌّ قد أتى الطاعة هل

لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ (١) تَلْزُمُهُ
وَالْجَهْرُ بِالْجَهْرِ فَمَنْ قَدْ ظَهَرَ
لِأَنَّهُ تَلْزَمُهُ الْبِرَاءَةُ
فَهُوَ عَدُوٌّ لَكَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
وَقِيلَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَا
إِذْ مَا عَلَى التَّائِبِ أَنْ يُتُوبَا
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرُ
لِكِنَّهُ يَكْفِيهِ مَهْمَا اشْتَهَرَا
فَشَهْرَةُ الْمَتَابِ أَقْوَى خَبْرًا
وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى مَا ابْتَدَعَا
عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِبَاطِلِهِ
وَأَنَّ دِينَ الْمُسْلِمِينَ دِينُهُ
فَإِنْ هُمْ قَدْ تَبِعُوهُ أُجِرَا
وَمُسْتَحِلٌّ (٢) لِأُمُورٍ شَاءَا
ثُمَّ يَكُونُ تَوْبُهُ مُفْصَلًا
لِأَنَّهُ يَعْتَقِدَنَّ حَقَّقَ مَا

فَالسِّرُّ بِالسِّرِّ كَمَا نَعْلَمُهُ
عَلَيْكَ إِنْ ثُبِتَ فَقُمْ وَأَخْبِرَا
مِنَ الْمُصِرِّ وَكَذَا الْعَدَاوَةُ
مِنْكَ الْمَتَابِ فَاحَاهُ اغْتَنِمَ
بِتَوْبِهِ إِذَا بِهِ قَدْ جَهَرَ
لِلْخَلْقِ مَهْمَا تَرَكَ الذُّنُوبَا
وَهُوَ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
مَتَابُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْبِرَا
مِنْ خَبَرِ اللِّسَانِ مَا بَيْنَ الْوَرَى
فَصَحَّ مِنْهُمْ عَمَلٌ بِمَا دَعَا
وَأَنَّهُ التَّائِبُ مِنْ فَعَائِلِهِ
وَأَنَّهُ التَّارِكُ مَا يَشِينُهُ
وَإِنْ هُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ عُذْرًا
مِنْهَا الْمَتَابُ يَذْكُرُ الْأَشْيَاءَا
ذَنْبًا فَذَنْبًا لَا يَكُونُ مُجْمَلًا
نَعْبِيهِ عَلَيْهِ حِينَ كَتَمَا

(١) قوله : « لكل ذنب توبة » هذا موافق لحديث معاذ ، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معاذ أحدث لكل ذنب توبة ، السر بالسر والعلانية بالعلانية » .

(٢) قوله : « ومستحل » المستحل هو الذى يرى الشيء المحجور عند المسلمين حلالا ، كالحوارج الذين يستحلون أموال المسلمين ودماءهم بالمعصية فإذا تاب من هذا اعتقاده ، فلا تجزيه توبته إجمالا عند المسلمين ، لأنه يعتقد استحلال دماء المسلمين ، وأمورهم بالمعصية طاعة ، فهو لا يتوب من الطاعة حتى يتوب من ذلك الاستحلال الذى خالف فيه المسلمين ، وقس على ذلك . والمتك من يأق الذنب غير مستحل له ، ويعلم أنه ارتكبه فإن تاب من ذنوبه دخل فى توبته ما ارتكبه من الذنوب التى يعتقد أنها ذنب .

فَتَوْبُهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يَحْتَمِلُ وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَهِكًا مَا فَعَلَا وَقِيلَ مَنْ عَلَى الصَّغِيرِ قَدْ أَصَرَ لَمْ يَكْفِهِ الْإِجْمَالُ بَلْ يُفْصَلُ وَمُسْتَحِلٌّ أَثْلَفَ الْأَمْوَالَا إِلَّا الَّذِي فِي يَدِهِ مَوْجُودٌ وَقِيلَ بَلْ يَعْرُمُ مَا قَدْ أَثْلَفَا صَحَابَةُ الرَّسُولِ حِينَ احْتَلَفُوا فَكَانَ إِجْمَاعًا فَلَيْسَ يُقْبَلُ أُسَامَةُ قَدْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ مَنْ وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى لَوْ كَانَ فِيهِ دِيَّةٌ لَبَيْنَا وَأَصْلُ ذَلِكَ جَعَلُهُ كَمُشْرِكٍ عَمَاوَةَ الْجَهْلِ تَعْمُ الْكَلَاءُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُضَلُّ

بَانَ يُرِيدَ غَيْرَ مَا قَدْ يَسْتَحِلُّ أَجْزَاهُ فِي التَّوْبِ إِذَا مَا أَجْمَلًا مُنْتَهِكًا كَمُسْتَحِلٍّ فِي النَّظَرِ بَأْتُهُ عَنْ ذَنْبِهِ مُنْتَقِلٌ فَمَا عَلَيْهِ الْعُرْمُ حِينَ آلا (١) فَأَيْتُهُ لِأَهْلِهِ مَرْدُودٌ وَلَا أَقُولُ يَعْرُمَنَّ فَأَعْرِفَا لَمْ يُلْزِمُوا التَّائِبَ مَا قَدْ أَثْلَفُوا مِنْ بَعْدِ ذَا فِيهِ خِلَافٌ يُنْقَلُ وَحَدَّ وَالضَّمَانُ لَمْ يُلْزَمَنَّ (٢) وَهُوَ عَلَى الْقَتْلِ لَهُ قَدْ عَنَفَا ذَلِكَ بَيْنَنَا وَلَمْ يَبِينَا تَابَ لِجَامِعٍ لَهُمْ مُشْتَرِكٌ تَعْمُ مُشْرِكًا وَمُسْتَحِلًّا سِوَاهُ إِنْ خَالَفَ مَا يُؤَوَّلُ

(١) آلا : تاب ورجع .

(٢) قوله : «أسامة ... الخ» يشير إلى ما روي من أن أسامة بن زيد - رضى الله عنه - بعثه رسول الله على سرية إلى بنى ضمرة فلقى مرداس بن نبيك ؛ وهو رجل منهم ، ومعه قطعة غنم وجل ، فلما شاهد السرية فر إلى كهف فادخل غنمه وجله فيه ، فاستقبل الصحابة بكلمة التوحيد ، فقتله أسامة وأخذ الغنم والجل ، فلما بلغ الخبر إلى رسول الله غضب على أسامة ، فقال : يا رسول الله متعوذٌ تعوذُ بها ، فقال له عليه الصلاة والسلام : «هلا شققت عن قلبه فنظرت إليه» فنزل قوله تعالى : ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ الآية . أبو إسحاق .

وَتَوْبَةُ النَّبَّاشِ (١) أَنْ يَسْتَغْفِرَا
 وَأَنْ يُرَدَّ قِيمَةُ الْأَكْفَانِ
 إِنْ عُرِفُوا وَمَنْ يَكُنْ قَدْ جُهَلَا
 كَذَاكَ قِيلَ وَأَقُولُ يُجْعَلُ
 وَتَوْبَةُ الَّذِي يَذُمُّ الْمُسْلِمَا
 وَرَبُّنَا الرَّؤُفُ وَهُوَ يَغْفِرُ
 فَكَيْفَ لَا يَغْفِرُ ذَنْبَ عَاصِي
 وَقِيلَ فِي الْمَادِحِ لِلْجَبَابِرَةِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ خَافَ مِنْهُمْ ضَرَرَا
 وَلَا أَرَى الذَّمَّ مَتَابًا لِأَحَدٍ
 وَإِنَّمَا قَدْ قَالَ مَنْ قَالَ بِهِ
 فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَعَلَّ
 يُؤْتِرُنَ فِيهِ رِضَى الرَّحْمَنِ
 أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الذَّمَّ
 أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَهَرَ
 يَسُووُهُ كَمَثَلِ مَا قَدْ سَرَّهُ
 أَوْ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ مِنْ بَابِ مَنْ
 وَتَابَ مَعْنَاهُ يُقَالُ رَجَعَا

خَالِقَهُ مِنْ كُلِّ مَامِنُهُ جَرَى
 يَرُدُّهَا فِي وُرثَاءِ الْفَانِي
 نَصِيْبُهُ فِي الْفُقَرَاءِ جُعَلَا
 فِي كَفَنِ الْفَقِيرِ حِينَ يَحْصَلُ
 يُجْزِيهِ أَنْ يَتُوبَ مَهْمَا نَدِمَا
 بِتَوْبَةِ ذُنُوبِ عَبْدٍ يَكْفُرُ
 مَعَ مَتَابِهِ عَنِ الْمَعَاصِي
 تَوْبَتُهُ ذَمُّهُمْ مُجَاهِرَةٌ
 إِنْ ذَمُّهُمْ مَعَ الْمَتَابِ غَفَرَا
 بَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْجِعَنَّ لِلْأَحَدِ
 لِيُظْهَرَ أَنَّ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ
 ذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَدْ قُتِلَ
 عَلَى بَقَائِهِ بِهَذَا الْفَانِي (٢)
 كَفَّارَةٌ لَهُ فَتَمْحُو الْإِثْمَا
 مَتَابُهُ بِمَدْحِهِ إِذْ شَهَرَ
 بِمَدْحِهِ الَّذِي إِلَيْهِ جَرَّهُ
 دَعَى إِلَى بَدْعِيَّتِهِ إِذْ يَرْجِعَنَّ
 وَمِثْلُهُ آبَ إِذَا مَا أَقْلَعَا

(١) النبَّاش : هو من يبش قبر الموتى ليأخذ أكفانهم .

(٢) قوله : «بهذا الفانى» أي يختار رضى الله عز وجل على البقاء في هذا العيش الفانى ، والمراد بذلك هذه الحياة الدنيا .

وَظَالِمٍ لِّلنَّفْسِ مَنْ لَمْ يَكُنْ
 فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعِدَاةِ
 أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنَ الْمَعَاصِي
 أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنَ الْمَلَاهِي
 وَمِنْ جَمِيعِ الْكِذْبِ فِي الْكَلَامِ
 وَتَائِبٌ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ
 وَكُلُّ مَا خَالَفْتُ فِيهِ الْحَقَّ
 وَشَتَمَ أَغْرَاضِ ذَوِي الْإِيمَانِ
 أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنَ النَّسِيَانِ
 أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنَ الرِّضَا بِمَا
 وَتَائِبٌ لِلْوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ
 وَكُلُّ مَا ضَيَّعْتُ مِنْ صَلَاةٍ
 وَتَائِبٌ مِنْ كُلِّ مَا أَفْسَدْتُ
 وَتَائِبٌ لِلَّهِ مِنْ ذُنُوبِي
 وَتَائِبٌ لِلْوَاحِدِ الْمَنَّانِ
 وَتَائِبٌ مِنْ كُلِّ مَنْظُورٍ حُرْمٍ
 مُسْتَغْفِرًا لِرَبِّهِ الْمُهِيمِ
 وَفِي الْعَشِيَّاتِ إِذَا مَا تَأْتِي
 فَإِنِّي لَا شَكَّ عَبْدٌ عَاصِي
 وَلَعِبٌ وَكُلُّ شَيْءٍ لَاهِي
 وَجُمْلَةَ الْأَوْزَارِ وَالْآثَامِ
 مِمَّا بِهِ دِنْتُ مِنَ الضَّلَالِ (١)
 وَلَمْ أَكُنْ فِي فِعْلِهِ مُحِقًّا
 وَمَدَحِ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْكَفْرَانِ
 وَمِنْ زِيَادَاتٍ وَمِنْ تَقْصَانِ
 يُسْخِطُهُ مِنْ كُلِّ مَا قَدَّ حَرَمًا
 مِنْ كُلِّ عُجْبٍ وَرِيَاءٍ وَحَسَدٍ
 وَشَرْطِهَا وَالْمَنْعِ لِلزَّكَاةِ
 مِنَ الصِّيَامِ كُلِّ مَا ضَيَّعْتُ (٢)
 صَغِيرَهَا وَمِنْ كَبِيرِ الْحُوبِ (٣)
 مِنْ كُلِّ بَحْسِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ
 وَكُلِّ مَسْمُوعٍ وَكُلِّ مَا يُشْتَمُ

(١) يريد مادان به من الخطأ في الاجتهاد بغير علم منه ، مع أنه مأجور ، أو أراد ما أخطأت فيه من اعتقاد الخطأ صوابا ، إن كان ولم أعلم به ، كما ورد في الدعاء : «اللهم ألى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، واستغفرك مما لا أعلم» أبو إسحاق .

(٢) قوله : «كل ما ضيعت» يجوز كونها بدلا من الصيام أو تأكيدا ، وأن تكون ما متصلة بكل مصدرية ظرفية أى تائب من إفساد الصيام كلما وقع منى إفساده .

(٣) الحوب : الذنب .

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْبُيُوعِ وَكُلُّ غِشٍّ فَأَنَا أَسْتَغْفِرُ
 وَكُلُّ لَمَزٍ كَانَ بِالْأَلْقَابِ وَكُلُّ هَمَزٍ كَانَ لِلْأَصْحَابِ
 وَكُلُّ سَعْيٍ كَانَ بِالْأَقْدَامِ أَثُوبٌ فِي الْجَمِيعِ لِلْعَلَامِ
 وَكُلُّ شِرْكٍَ وَنِفَاقٍ وَقَعَا وَكُلُّ فِعْلٍ قَدْ عَدَا مُضِيْعَا
 وَمِنْ مُوَالَاةِ أُولِي الضَّلَالِ أَثُوبٌ فِي الْقَوْلِ وَفِي الْأَفْعَالِ
 وَذَائِنُ لِلْوَاحِدِ الْمَنَّانِ بِكُلِّ مَا عَلَى مِنْ ضَمَانِ
 مُعْتَقِدًا تَأْدِيَةَ الْحُقُوقِ لِلْوَاحِدِ الْفَرْدِ وَالْمَخْلُوقِ
 مُفَوَّضًا أَمْرِي لِدِي الْجَلَالِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْأَحْوَالِ
 فَهَذِهِ التَّوْبَةُ رَبِّ فَأَقْبَلَا تَفَضُّلاً يَا حَيْرَ مَنْ تَفَضَّلَا

باب الزهد

وَالتَّركُ لِلشَّيْءِ اِحْتِقَاراً زُهْداً أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ
 زُهْداً عَنِ الْحَرَامِ وَهُوَ وَاجِبٌ تَارِكُهُ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ مُعَاقِبُ
 وَالثَّانِي زُهْداً عَنِ مَبَاحٍ يَحْذَرُ مِنْ أَحَدِهِ الْبَأْسَ وَلَيْسَ يُحْجَرُ
 وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ زُهْداً مَا بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ زُهْداً لِرَبِّهِ
 وَذَا هُوَ النَّوْعُ الَّذِي بِهِ ارْتَفَعَ مَنْ كَانَ مِنْ أَشْيَاخِنَا لَهُ صَنَعُ
 وَفَوْقَ ذَلِكَ رُتْبَةُ الْعِرْفَانِ عِلْمٌ وَزُهْداً عَنِ جَمِيعِ الْفَانِي
 فَالزَّاهِدُونَ لِلْعُلَا يَسِيرُوا وَالْعَارِفُونَ نَحْوَهَا يَطِيرُوا
 فَهَلْ تَرَى السَّائِرَ يُدْرِكُنَا بِسِيرِهِ مَنْ طَارَ مُطْمَئِنَّا

أَبُو الْحَوَارِيِّ (١) مِنْ حِمَالِ الْأَثْبِ (٢)
وَرُبَّمَا عَلَيْهِ قَدْ تُصَدِّقَا
وَبَعْضُهُمْ مِنْ وَرَقِ الْأَشْجَارِ
أَبُو سَعِيدٍ نَحْلَةً وَكَرْمَهُ
مِنْهَا طَعَامُهُ وَمِنْ كَرْمَتِهِ
كَانَتْ لَهُ الزَّوْجَاتُ مَعَهَا الْمَالُ
وَالْعَبْدُ لَا يَذُوقُ حُلُوَ الْأَنْسِ
وَذَاكَ مَهْمًا قَطَعَ الْعَلَاتِقَا
وَصَارَ غَائِصًا عَلَى الْحَقَائِقِ
لَوْ تَعَلَّمَ الْأَنْعَامُ مَا عَلِمْتُمْ
أَوْصِيكَ يَا صَاحِبِ بَيْتَقَوَى الصَّمَدِ
تُبُّ مُخْلِصًا لِلْوَاحِدِ الْجَلِيلِ
وَإِحْمَدُهُ حَمْدَ مُخْلِصِ الْأَعْمَالِ
يَا حَسَنَ الْوَجْهِ دَعِ الْعِصْيَانَا
وَيَا قَبِيحَ الْوَجْهِ حَسِّنِ الْعَمَلُ
فَلَيْسَ مُؤْمِنًا سِوَى مَنْ جَمَعَا
مَنْ كَانَ مِنْهُ الْخَلْقُ ذَا أَمَانِ
مُلَازِمًا لِلْحَقِّ فِي حَالِ الرَّخَا

يَأْكُلُ زُهْدًا لَا لِعُدْمِ النَّسَبِ
وَذَاكَ فِي حَلِّ السَّرَاجِ أَنْفَقَا
يَأْكُلُ مَا يَكْفِيهِ وَالْأَثْمَارِ
يَمْلِكُ كَانَ شَاكِرًا لِلنَّعْمَةِ
ثِيَابُهُ لَا مِنْ غِنَا زَوْجَتِهِ
يَعْفُ عَنْهُ وَهُوَ الْحَلَالُ
بِاللَّهِ قَبْلَ رَفْضِهِ لِلنَّفْسِ
عَنْ نَفْسِهِ وَرَفْضَ الْخَلَائِقَا
مُطَّلِعًا فِيهَا عَلَى الدَّقَائِقِ
مِنْهَا سَمِينًا قَطُّ مَا أَكَلْتُمْ
عَسَاكَ تُحْظَى بِنَعِيمِ الْأَبَدِ
تُوبَةُ بَرِّ صَادِقٍ فِي الْقَبِيلِ
فِي الْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ وَالْفَعَالِ
لَا تَخْلِطِ الزَّيْنَ بِمَا قَدْ شَانَا
لَا تَجْمَعَنَّ بَيْنَ الْقَبِيحَيْنِ مَثَلُ
هَذِي الصِّفَاتِ فَافْهَمَنَّ مُسْتَمِعَا
فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي الْأَبْدَانِ
وَحَالِ الْاِسْتِدَادِ حَافِظَ الْإِحَا

(١) هو الشيخ محمد بن الحواري ، الضريير المشهور ، وقد سبق ذكره .

(٢) قوله : «حمال الأثب» ثمره ، والأثب شجر بيت بنفسه في بلدان الجبل . ا هـ ص .

يَرْجُو وَيَحْشَى خَالِقَ الْبَرَايَا
 وَقَلْبُهُ يَحْشَعُ وَالْأَعْضَاءُ
 لِأَنَّهُ يَقْلِبُنَا الْحُشُوعُ
 وَيَجْعَلَنَّ مَنْ يَكُونُ مُؤْمِنًا
 وَلَيْسَ يَرْجُو اللَّهَ إِلَّا خَائِفٌ
 سَأَلْتُ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ أَكُونَ
 إِنَّ مَلَكَ الدِّينِ يَأْصَحُ الْوَرَعُ
 نَفْسُكَ وَالذُّنْيَا مَعَ الشَّيْطَانِ
 طُوبَى لِمَنْ يَعْصِمُهُ مَوْلَاهُ
 وَإِنَّهُ لَا شَكَّ مِنْ طَوْلِ الْأَمَلِ
 لِأَنَّ مَنْ يَطُولُ فِيهِ أَمَلُهُ
 أَمَلُهُ عَنِ كُلِّ خَيْرٍ قَاطِعُ
 وَمَنْ رَأَى الْآجَالَ فِي مَسِيرِهَا (١)
 وَأَشْجَعُ النَّاسِ فَتَى قَدْ جَاهَدَا
 أَرْبَعَةً مِنْ شَأْنِهِمْ قَدْ عَجَبَا
 صَارَ إِلَى النَّارِ لَدَى عُقْبَاهُ
 فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ غَدًا مَاوَاهُ

وَعَامِلًا بِمُقْتَضَى الْوَصَايَا
 تَخْضَعُ مِنْهُ فَلَهُ التَّسَاءُ
 يَكُونُ وَالْأَعْضَاءُ بِهَا الْخُضُوعُ
 رَجَاءَهُ وَخَوْفَهُ مُتَّزِنَا
 وَلَيْسَ يَحْشَى اللَّهَ إِلَّا عَارِفٌ
 مِمَّنْ رَجَا وَخَافَهُ يَقِينَا
 وَإِنَّمَا يَهْدِمُهُ مِنْكَ الطَّمَعُ
 إِنْ تَعَصَمَهُمْ تَنْجُ مِنَ النَّيِّرَانِ
 مِنْ كَيْدِهِمْ وَيَمْلِكُنْ هَوَاهُ
 يَكُونُ تَرَكَ الْخَيْرِ مَعَ كُلِّ كَسَلٍ
 لَا شَكَّ أَنَّهُ يَسُوءُ عَمَلُهُ
 طَمَعُهُ عَنِ كُلِّ حَقٍّ مَانِعُ
 يَنْغُضُ ذِي الْأَمَالِ (٢) فِي غُرُورِهَا
 هَوَاهُ حَتَّى صَارَ فِيهَا زَاهِدًا
 مَنْ بَسِطَتْ ذُنْيَاهُ ثُمَّ ذَهَبَا
 وَآخَرَ قَدْ قَبِضَتْ ذُنْيَاهُ
 وَوَاحِدٌ يَفُوتُهُ دَارَاهُ

(١) قوله : «ومن رأى الآجال ... الخ» هذا عقد حديث مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لو رأهم الأجل ومسيره لا بغضهم الأمل وغروره» .

(٢) الآمال مفعول به بدلا من اسم الإشارة .

وَأَحْرُ قَدْ حَازَ لِلدَّارَيْنِ
 وَأَرْبَعُ نَالَ بِهَا الْأُبْدَالَ
 بِالْجُوعِ وَالصَّمْتِ وَبِاعْتِزَالِ
 وَصَابِرٍ عَلَى الْقَضَا أَفْضَلُ مِنْ
 لِأَنَّهُ أَعْظَمُ فِي الْمَشَقَّةِ
 فَهُوَ صَبُورٌ وَشُكُورٌ جَمْعًا
 وَأَفْضَلُ الطَّاعَةِ مَا قَدَّ جَبْرًا
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا نَشِطَتْ
 وَقِيلَ أَحْوَالُ النُّفُوسِ تَحْتَلِفُ
 وَكُلُّهَا مُوَصَّلٌ لِلْجَنَّةِ
 وَبَدَلُ الْفَرَضِ يُقَالُ أَفْضَلُ
 لِأَنَّهُ نَفْلٌ حَوَى اخْتِيَاطًا
 وَلَسْتُ أَرْضَاهُ وَمَا قَدَّ عُلَلًا
 الْمُصْطَفَى وَصَحْبُهُ الْأَبْرَارُ
 حَثَّ عَلَى التَّنْفُلَاتِ الْمُصْطَفَى
 وَفِي حَدِيثٍ جَاءَ عَنْهُ يُجْبَرُ
 فَمَا عَنْهُ مَنْ يُفْضَلُ الْبَدَلُ
 ثُمَّ قِيَامُ اللَّيْلِ قِيلَ أَفْضَلُ
 وَالْفَضْلُ فِي الْفَرَضِ هُوَ الْإِبْدَاءُ
 مِنْ هَاهُنَا الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ

فَاسْأَلِ الرَّحْمَنَ خَيْرَ ذَيْنِ
 مَنْزِلَةَ الْأُبْدَالِ فِيمَا قَالُوا
 عَنِ الْوَرَى وَسَهْرِ اللَّيَالِي
 عَبْدٍ عَلَى النَّعْمَاءِ أَمْسَى يَشْكُرُنْ
 وَعِنْدَ ذَاكَ شَاكِرٌ لِلنَّعْمَةِ
 وَصَفَيْنِ صَارَ بِهِمَا مُرْتَفِعًا
 عَلَيْهِ نَفْسُهُ عَلَيْهَا صَبْرًا
 إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَفِيهِ انْبَسَطَتْ
 وَكُلُّ شَخْصٍ فَلَهُ مَا قَدَّ أَلْفُ
 إِنْ وَافَقَ الْفِعْلُ طَرِيقَ السُّنَّةِ
 مِنْ نَفْلِهِ إِنْ شَاءَهُ الْمُتَنَفِّلُ
 إِنْ كَانَ تَضْيِيعٌ فَهَذَا اخْتِاطًا
 بِهِ فَذَاكَ الْوَصْفُ وَصَفٌ أَهْمِلًا
 تَنَفَّلُوا أَلِلْدَنِيِّ اخْتَارُوا ؟
 مَا حَثْنَا لِبَدَلٍ لَمْ يُعْرَفَا
 فَرَضٌ بِنَفْلِ وَهُوَ فَضْلٌ يُشْكُرُ
 يَحْصُلُ فِي النَّفْلِ لِمَنْ قَدَّ انْتَقَلَ
 مِنْ كُلِّ نَفْلٍ لَيْسَ عَنْهُ يُعَدَّلُ
 وَالْفَضْلُ فِي النَّفْلِ هُوَ الْإِحْفَاءُ
 أَفْضَلُ وَهِيَ أَرْبِحُ الْبِضَاعَةِ

وَالصَّدَقَاتُ مِثْلُ هَذَا الْحَالِ
 وَتَفْلِحُهَا الْأَحْفَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ
 فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ الْاِقْتِدَاءُ
 لِأَنَّهُ بَدَأَ يَكُونُ سَبَبًا
 وَإِنْ أَتَى الْأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ
 وَمَا عَلَيْكَ إِنْ فَرَرْتَ مِنْهُ
 وَلَمْ يَفِرَّ الْمُرْسَلُونَ وَالنَّبِيُّ
 لَكِنْ خُرُوجُهُ لِمَا قَدْ أَمَرَ
 لَمْ يُؤْمَرَنَّ بِالْقِتَالِ فَأَعْلَمَا
 فَفَرَضَهُ الْخُرُوجُ نَحْوَ يَثْرِبَا
 وَالْمُصْطَفَى لَمْ يَتَأَخَّرْ شَبْرًا
 فَنِسْبَةُ الْفِرَارِ فِي جَنَابِهِ
 وَالصَّائِغِيُّ بِأَبِي مُحَمَّدٍ
 وَتِلْكَ غَلْطَةٌ بِهَا قَدْ قَدَفَا
 وَهَذِهِ دُنْيَاكُمْ مَنَازِلُ
 وَإِنَّمَا تُشْبَهُ حُلْمَ النَّائِمِ
 فَكَلَّمَا اسْتَعْنَيْتَ عَنْ شَيْءٍ دَعِ
 وَرُبَّ حَنْفٍ فَوْقَهُ يَأْفُوتُ
 مَنْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا رَأَى مَا سَاءَ
 لَكِنَّ مَا يَسْرُهُ قَلِيلُ
 فِي فَرَضِهَا الْإِظْهَارُ لِلْأَفْعَالِ
 إِلَّا لِلْاِقْتِدَاءِ بِمَنْ قَدْ يَفْعَلُ
 بِهِ فَفَضْلُ فِعْلِهِ الْإِبْدَاءُ
 نَجَاتِهِمْ وَالْفَضْلُ فِيهِ وَجَبَا
 فَلَيْسَ غَيْرَ الصَّبْرِ لِلْقَضَاءِ
 عَارٌ وَلَا يُطَاقُ تَدْفَعْنَهُ
 مَا فَرَّ نَحْوَ الْغَارِ حَوْفَ الرَّهْبِ
 بِهِ مِنَ الْهَجْرَةِ حَيْثُ انْتَمَرَا
 كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ انْهَزَمَا
 وَبِدُحُولِهَا الْقِتَالِ وَجَبَا
 فِي مَوْقِفٍ كَيْفَ يُقَالُ قَرَا
 كَبِيرَةٌ إِذْ لَمْ تُكُنْ مِنْ بَابِهِ
 فِي نِسْبَةِ الْفِرَارِ صَارَ مُقْتَدِي
 وَهُمْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَالْحَرْفَا
 فَرَا حِلُّ فِيهَا الْوَرَى وَنَازِلُ
 مَا حَيْرُ عَيْشٍ لَمْ يَكُنْ بَدَائِمِ
 فَلَا تُحَاوِلُهُ وَلَوْ لَمْ يُمْنَعِ
 أَوْ ذَهَبٌ وَكُلُّهُ يَفُوتُ
 وَمَا يَسْرُهُ جَمِيعًا جَاءَا
 وَمَا يَسُوؤُهُ بِهَا جَزِيلُ

وَأَعْرَفُ الْخَلْقِ بِنَقْصِ النَّفْسِ وَأَجْهَلُ الْخَلْقِ فَتَى أَعْمَاهُ
 لَوْلَا الْهَوَى لَمْ يَهْوِ فِي التَّيْرَانِ وَلَا حَلَا عِنْدَ أَوْلِي الْكُفْرَانِ
 لَكِنْ هَوَى النَّفْسِ يَكُونُ مُهْلِكًا لَقَدْ أَتَى فِي الْأَثْرِ الْمَنْقُولِ
 وَجَنَّةُ الْخُلْدِ تَكُونُ مَأْوَى دُيَاكُمْ مَشْحُونَةُ الرَّزَايَا
 إِيَّاكَ وَالْدُّنْيَا فَدَعَهَا وَاسْلَمَ كَمْ أَهْلَكَتْ مَنْ كَانَ ذَا غُرُورِ
 أَنْظُرْ إِلَى تِلْكَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ فَأَيْنَ عَادَ وَابْنُهُ شَدَّادُ
 لَاشْكَّ فِيهَا أَنَّهَا غَدَارَةٌ وَحُبُّهَا رَأْسُ الْخَطَايَا فَاغْلَمِ
 أَيْقَنْتُ أَنَّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِي لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بِهَا يُخَلَّدُ
 صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ وَسَلَّمَا

أَتْمُهُمْ (١) فِي عَقْلِهِ وَالْحِسِّ
 عَنِ اتِّبَاعِ دِينِهِ هَوَاهُ
 خَلَقَ مِنَ الْجِنِّ أَوْ الْإِنْسَانِ
 كُفْرًا مِنَ الْفِسْقِ أَوْ الْعِصْيَانِ
 لِكُلِّ مَنْ لِعَقْلِهِ تَمَلَّكَ
 بَأَنَّهُ الْآفَةُ لِلْعُقُولِ
 لِمَنْ نَهَى النَّفْسَ وَطَابَ مَثْوَى
 فَهِيَ بِهَا مَمْلُوءَةٌ الزَّوَايَا
 وَكَانَ لَهَا أَحَا اجْتِنَابِ تَعْنَمِ
 بِمَا بِهَا نَالَ مِنَ السُّرُورِ
 فَصُورُهُمْ قَدْ تَرَكُوهَا حَالِيَةً
 وَمَنْ لَهُ كُلُّ الْوَرَى يَنْقَادُ
 صِرَاعَةً لِأَهْلِهَا مَكَّارَةٌ
 فَحُبُّهَا آفَةٌ كُلِّ مُجْرِمِ
 وَيَتَّقُ وَجْهَ رَبِّنَا الدِّيَانِ
 كَانَ الرَّسُولُ (٢) الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٌ
 مَا حَنَّ رَعْدٌ بِالْذُّجَى وَهَمَّهُمَا

(١) أتمهم : أي اكملهم .

(٢) قوله : « كان الرسول » اسم كان وخبرها محذوف تقديره ، كان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم مخلدا ، فيها لو كان بها خلود مخلوق .

لَوْ عَدَلَتْ قِلَامَةَ الظُّفْرِ (١) لَمَا
 بَلَّ جُعِلَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ سِجْنًا
 يَأْوِيلُ مَنْ جَنَّتُهُ الدُّنْيَا وَمَا
 وَجَاءَ فِي الدُّنْيَا لَنَا الْخِطَابُ
 وَكُلُّ مَنْ يَعْمُرُهَا فَأَحْرَبُ
 دَعَّ عَنْكَ دُنْيَا عَنْ قَرِيبٍ تَحْرُبُ
 وَاعْمَلْ لِأُخْرَى إِنَّهَا لَدَارُ
 وَإِنْ طَلَبْتَ الْعِزَّ كُنْ بِالطَّاعَةِ
 إِنَّ الْغِنَى عَنِ الْمُلُوكِ أَفْضَلُ
 أَيَا زَمَانًا أَلْبَسَ الْأَحْرَارَا
 فَلَسْتُ عِنْدِي بِزَمَانٍ خَيْرٍ
 وَقَالَ أَهْلُ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ
 إِنْ دُمْتَ لَا تَبْكِي عَلَى مَفْقُودٍ
 حَمْسَةَ أَشْيَاءَ طَهُورُ الْقَلْبِ
 أَنْ يَذْكَرَ الْمَوْتَ كَثِيرًا حَتَّى
 وَيَذْكَرَ الدُّنْبَ إِلَى أَنْ يَسْتَحْيِي

أَعْطَى الْإِلَهَ مُلْكَهَا مَنْ ظَلَمَا
 وَجَنَّةً لِلْكَافِرِينَ تَفْنَى
 لَهُ مِنَ الْأُخْرَى نَصِيبٌ قُسِمَا
 مُصْرَحًا بِأَنَّهَا حَرَابُ
 مِنْهَا وَبِالْحَيَّةِ مِنْهَا انْقَلَبُوا
 وَمَابِهَا عَمَّا قَلِيلٍ يَذْهَبُ
 تَبْقَى وَمَا فِي سَكْنِهَا أَكْدَارُ
 طَالِبُهُ وَلِلْغِنَى الْقِنَاعَةُ
 حَالًا وَبِالْإِنْسَانِ طُرًّا أَجْمَلُ
 مَهَانَةٌ وَذِلَّةٌ وَعَارَا
 وَهَكَذَا قَدْ قَالَ فِيكَ غَيْرِي
 لَسْتُ زَمَانًا أَنْتَ بَلَّ زَمَانُهُ (٢)
 كَذَلِكَ لَا تَفْرُخُ بِالْمَوْلُودِ
 يَذْكَرُهَا عَنِ النَّبِيِّ الْحَبِّ (٤)
 يَلِينُ مِنْهُ الْقَلْبُ أَوْ يَنْفَتَا (٥)
 مِنْ رَبِّهِ عَنِ الْمَعَاصِي يَنْتَحِي

(١) القلامه : ما يقص من الظفر .

(٢) زمانه : أي هزم وضعف .

(٣) قوله : «إن دمت ... الخ» هذا مأخوذ من قول القائل

في قول كعب بن مالك
والبغي والظلم فيه غير مردودهذا الزمان الذي كنا نخاذره
دهر به العدل مردود بأجمعه

(٤) الحب : بالكسر هو الحبيب .

(٥) ينفتا : أي يتصدع ويتفرق .

وَيَذْكُرُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرْغَبَا فِيهَا فَإِنَّمَا أَجَلٌ مَطْلَبَا
 وَيَذْكُرُ النَّيْرَانَ وَالْعَذَابَا حَتَّى تَحَافَ نَفْسُهُ الْعِقَابَا
 وَيَذْكُرْنَ بَارِئَهُ كَثِيرَا حَتَّى يَرَى مِنْ نَفْسِهِ التَّقْصِيرَا
 مَنْ يَعِشُ عَنْ ذِكْرِ الْآلِهَةِ قُرْنَا بِهِ عَدُوُّهُ الَّذِي قَدْ لُعْنَا
 يَمُدُّهُ فِي الْعِيِّ وَالضَّلَالِ يَجْرُهُ لِسِيءِ الْأَعْمَالِ
 مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ يَأْتِي أَفْضَلَ مِنْ فِيقِهِ كَذَا الْقَوْلِ أَتَى
 وَلَفْقِيَهُ (٢) وَاحِدٌ أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ عَابِدٍ يُعَدُّ
 أَشَدُّ فِي الْأَمْرِ عَلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ الْعَارِفُ بِالْمَعَانِي
 يَدْرِي مَصَائِدَ الْعِدَى فَيَحْذَرَا وَقُوعَهَا وَيُحْبِرُنْ بِهَا الْوَرَى
 أَبْكَى عَلَى مَافَاتٍ مِنْ زَمَانِي فَارْقَتْ فِيهِ طَاعَةَ الْمَنَانِ
 وَلَمْ أَكُنْ بِالْعِلْمِ ذَا انْتِفَاعِ فِيهِ مَضَى بِاللَّهِوِ وَالضِّيَاعِ
 يَاصَارِفًا عَنْ قَلْبِهِ الْقِيَامَةَ وَذَكَرٍ مَا فِيهَا مِنَ النَّدَامَةِ
 لَا تَنْسِينَ نَارَ الْجَحِيمِ وَالْعَبْرَ فَإِنَّمَا لِمَنْ يَرَى إِحْدَى الْكُبْرَى
 وَخَفِيفَ الْحِمْلِ فَإِنَّ الْعَقَبَةَ طَوِيلَةً تُكْسِرُ مِنْكَ الرَّقَبَةَ
 وَأَكْثَرَ الزَّادِ فَإِنَّ السَّفْرَا مَسَافَةً بُعْدَى تَلْمُ الْخَطْرَا
 وَالْبَحْرُ لَا شَكَّ بِهِ عَمِيقُ فَأَعْمَلْ لَهُ سَفِينَةً تُطِيقُ (٣)

(١) قوله : «من يَعِشُ» أى من يُغْرِضُ وهو مأخوذ من الآية الكريمة «وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ» .

(٢) قوله : «ولفقيه ... الخ» قد سبقه الى هذا من قال

وإن فقيها واحدا مُتَوَزَّعَا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدِ

(٣) تطيق : أى تطيق عبر هذا البحر الزاخر العميق .

وَأَحْلِصِ النِّيَّةَ يَا غَرِيرُ وَأَحْلِصِ النِّيَّةَ يَا غَرِيرُ
 وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا السَّلَامَةَ وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا السَّلَامَةَ
 إِنَّ الدُّنَا (١) سَرِيعَةُ الزَّوَالِ إِنَّ الدُّنَا (١) سَرِيعَةُ الزَّوَالِ
 أَشْرَاطُهَا (٢) مِّنْذُ زَمَانٍ وَجِدَتْ أَشْرَاطُهَا (٢) مِّنْذُ زَمَانٍ وَجِدَتْ
 فَإِنَّهَا عَقْلِيَّةٌ تَكُونُ فَإِنَّهَا عَقْلِيَّةٌ تَكُونُ
 أَحْبَرَنَا بِأَنَّهَا قَرِيبُ أَحْبَرَنَا بِأَنَّهَا قَرِيبُ
 بَعَثَ مُحَمَّدٌ لَهَا عِلَامَةً بَعَثَ مُحَمَّدٌ لَهَا عِلَامَةً
 فَهَوَ خِتَانُ الرُّسُلِ لَا يُوحَى إِلَى فَهَوَ خِتَانُ الرُّسُلِ لَا يُوحَى إِلَى
 وَإِنَّمَا الْمَسِيحُ يَحْكُمُنَا وَإِنَّمَا الْمَسِيحُ يَحْكُمُنَا
 فَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ لَا فَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ لَا
 كَذَلِكَ مِنْ عِلَامَةِ السَّاعَةِ أَنَّ كَذَلِكَ مِنْ عِلَامَةِ السَّاعَةِ أَنَّ
 وَالْمَكْرُ قَدْ يَكُونُ فِي الْكِبَارِ وَالْمَكْرُ قَدْ يَكُونُ فِي الْكِبَارِ
 وَيَكْتُرُ التَّسْرَى حَتَّى تَلِدَا وَيَكْتُرُ التَّسْرَى حَتَّى تَلِدَا
 وَتَشْرَعُ الْأَعْرَابُ فِي الْبِنَاءِ وَتَشْرَعُ الْأَعْرَابُ فِي الْبِنَاءِ

(١) قوله : «الدنا» يعنى الدنيا .

(٢) أشراطها : علاماتها .

(٣) وفي نسخة : «دونه» .

(٤) قوله : «حتى تلدا ربنا ... الخ» قد قيل في تأويله بوجه ، وأحسنها وأقربها إلى الفهم ما قاله بعضهم من أنه يكثر بيع الإمامة فيبيع السيد سريته أم بنته الصغيرة في مكان غير بلده ، ثم لا تزال تباع من مكان مكان آخر ، ثم بعد طول المدة تجلب إلى بلد ابنتها فتشترىها ، وهي لا تعرفها أنها أمها ، فتملكها فتكون رة وقيل بل هذا إخبار عما يقع في آخر الزمان من كثرة التسرى فتلد السرية من سيدها فتكون ابنتها الحرة مع أمها الأمة بمنزلة السيدة والله أعلم .

(٥) جاني : هو صفة الأمر .

وَبَقِيَ الدَّجَالُ وَالْمُكَلَّمَةُ (١) وَالشَّمْسُ إِنْ تَطَلَّعَ مِنْ مَغْرِبِهَا
لَأْتَهَا تُؤْذِنُ بِالتَّدَاعِيِ اسْتَعْفِرُ اللَّهَ مِنَ الذُّنُوبِ
عَلِمْتُ هَذَا أَوْ أَكُنْ لَمْ أَعْلَمْ لَا فَوْزَ إِلَّا لِلْمُطِيعِ الزَّاهِدِ
أَوْ رَجُلٍ تَابَ وَلَمْ يُصِرَّ وَاللَّهِ لَا أَرْضَى سِوَى الْإِيمَانِ
وَقَدْ رَضِيْتُ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ كَذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا أَرْضَى (٢)
يَارَبِّ وَفَّقْنِي لِمَا فِيهِ رِضَى وَاجْعَلْ لِي يَارَبِّ مِنَ الْإِيمَانِ
وَاجْعَلْ إِلَهِي جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ وَجَرْنِي يَارَبِّ مِنَ النَّيْرَانِ
وَارْزُقْنِي يَارَبِّ قَرِينًا عَالِمًا

وَفَتَحَ يَأْجُوجَ فَلَا تَسْتَبْهَمَهُ
يَنْسُدُّ بَابُ التَّوْبِ مِنْ مَطْلَبِهَا
وَبِخَرَابِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ
وَكُلِّ عِصْيَانٍ جَرَى وَحُوبٍ
مِنْ عَمَلٍ قَدْ كَانَ أَوْ مِنْ كَلِمٍ
أَوْ رَجُلٍ عَنِ الْحَرَامِ بَاعِدٍ
مِنْ بَعْدِ مَا عَصَى وَأَبْدَى الْكُفْرَا
دِينًا وَلَا رَبًّا سِوَى الْمَنَّانِ
وَبِالْقُرْآنِ مُقْتَدًا فِي مَذْهَبِي (٣)
لَا غَيْرَهُ وَإِنْ عَلَيَّ يُقْضَى (٤)
وَنَجِّنِي اللَّهُمَّ مِنْ حَرِّ لُطَى (٥)
حَظًّا وَاعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ
مَاوَايَ وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ بُؤْسٍ
وَوَقِّنِي جَوَامِعَ الْعِصْيَانِ
أَكُنْ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ سَالِمًا

(١) المكلمة : هي الدابة التي ذكرها الله تعالى في آخر سورة النمل ، واختلفوا في التكليم ما هو ، فقيل : هو من الكلام ، وقيل هو من التجريح ليكون لهم علامة من أجل ذلك قرأ بعضهم بكسر همزة إن في الآية .

(٢) وفي نسخه « في المذهب » .

(٣) أي يحكم . والمعنى وإن أجبرت على غير الإسلام لا أرضى بفراقته اه ص .

(٤) يقضى : أي أقل .

(٥) قوله : « رضى » بالضاد الساقطة و « لظى » بالمشاله .

باب الدعاء

إِنَّ الدُّعَاءَ لَسِلَاحُ الْمُؤْمِنِ فَإِنْ دَعَوْتُ فِيهَا (١) فَاسْتَيْقِنِ
 قَدْ وَعَدَ الْإِلَهُ بِالْإِجَابَةِ لِمَنْ دَعَا مُمْتَلِئاً حِطَابِهِ
 فَإِنْ دَعَوْتُ لَا تُقَيِّدُنَا فَلَا تَقُلْ إِنْ شِئْتَ فَأَغْفِرْنَا
 فَإِنَّهُ لَيْسَ لِرَبِّي مَكْرَهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا يُنَبِّئُهُ
 وَفِي الدُّعَاءِ رَحْمَةٌ قَدْ أُهْدِيَتْ فَاعْتَنِمِ الرَّحْمَةَ حِينَ مَا آتَتْ
 وَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِجَابَةُ الدُّعَا مَعَ الْإِجَابَاتِ (٢)
 عِنْدَ الْقِتَالِ وَنُزُولِ الْمَطْرِ وَبَعْدَ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ فَاشْكُرِ
 تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُرْفَعُ أَعْمَالُنَا بِهَا الدُّعَاءُ يُسْمَعُ
 وَإِنْ فَرَعْتَ مِنْ صَلَاةٍ فَانصَبِ وَادْعُ الْإِلَهَ وَلَهُ فَلْتَرْغَبِ
 وَهَكَذَا فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنْ لَيْلِهِ يُسْمَعُ لِلشُّكُورِ
 وَبِطُونِ الْأَيْدِي (٣) يُكْرَهُنَا مِنْكَ الدُّعَا يُقَالُ فَاتْرُكْنَا
 لِأَنَّهُ شِعَارُ قَوْمِنَا وَلَا يُكْرَهُ أَنْ تَرْفَعَ الْأَيْدِيَ مَثَلًا
 قَدْ رَفَعَ الْمُخْتَارُ فِي مَوَاطِنِ عِنْدَ الدُّعَا بِظَاهِرٍ وَبَاطِنِ
 وَحَاجِبٍ (٤) وَهُوَ أَبُو مَوْدُودِ يَفْعَلُهُ فِي مَوْفِيٍّ مَشْهُودِ

(١) قوله : « فيها » أي بإجابة الدعاء ، لأن الله وعد بها ، والله لا يخلف الميعاد .

(٢) الإجابات : الصرع والإخلاص .

(٣) قوله : « وبيطون الأيدي » أي يجعل ظهورها في الفخذين وبيطونها إلى السماء ، قلت : ولكن كونه شعار قومنا لا يدل على الكراهة إذا لم يكن عليها دليل آخر .

(٤) قوله : « وحاجب » هو أبو مودود حاجب بن مؤدود من تلاميذ أبي عبيدة ، وقد مر ذكره عند قوله في باب الدلالة حاكيا قول أبي عبيدة .

فِي عَرَفَاتٍ كَانَ ذَاكَ مِنْهُ فَأُخَذُوا جَوَازَ ذَاكَ عَنْهُ
 وَقِيلَ بَلْ فِي غَيْرِهَا مَكْرُوهٌ وَجَائِزٌ فِيهَا لِمَا رَوَاهُ
 وَأَنْتَ تَدْرِي إِنْ ذَا التَّقْيِيدَا مِنْ فِعْلِ حَاجِبٍ يُرَى بَعِيدَا
 لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْعًا مَثَلَا مَا صَحَّ أَنْ يُقَيَّدَنَّ الْمُرْسَلَا (١)
 لِأَنَّ فِعْلَهُ بِمَوْضِعٍ فَلَا يَكُونُ فِي سِوَاهُ مَنَعًا حُظَلَا
 فَكَيْفَ وَهُوَ فِعْلُ عَالِمٍ فَقَطْ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْخَطَا أَوْ الْعَلَطْ
 مَعَ أَنَّهُ فِي مَشْهَدٍ قَدْ فَعَلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي غَيْرِ ذَا لَا تَفْعَلَهُ
 يَا رَبِّ أَدْعُوكَ بِمَا دَعَاكَ ذُو النَّوْنِ (٢) لَمَّا حَشِيَ الْهَلَاكَ
 فَتَجَنَّبِي يَا رَبِّ مِنْ كُلِّ الْبَلَا كَمَثَلِ مَا نَجَّيْتَهُ إِذْ حَصَلَا
 وَمِثْلِ مَا حَسَنْتَ رَبِّي خَلْقِي فَحَسِّنِ اللَّهُمَّ مِنِّي خُلُقِي
 أَقُولُ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَمَنْ هُوَ الْعَالِمُ بِالْغُيُوبِ
 ثَبَّتْ عَلَيَّ الطَّاعَةَ رَبِّي قَلْبِي حَتَّى أَمُوتَ فِي رِضَاكَ رَبِّي
 وَتَجَنَّبِي مِنْ دَرَكَاتِ النَّارِ إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْأَسْرَارِ
 وَارْزُقْنِي يَا رَبِّ الْخُلُودَ فِي عَدِ بِجَنَّةِ الْمَأْوَى وَعَيْشِ رَغَدِ
 فَأَنْتَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ لَيْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ثَانِي
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ مَا يَسْرَا مِنْ نَظْمِهَا فَقَدْ نَظَّمْتُ (جَوْهَرَا)
 وَمَا رَأَيْتُهُ مِنَ التَّحْرِيرِ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ لَذَا الضَّرِيرِ (٣)

(١) المرسل : أي المطلق . المصنف .

(٢) ذو النون : هو نبي الله يونس بن متى عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ الآية ، وقد قيل في معنى «فَطَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ» أي فظن أن لن نضيق عليه ، وقيل «فَطَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ» إلقاءه في البحر ، والتقاء الحوت له ، والنون هو الحوت فيما قيل .

(٣) الضرير : أي الأعمى ، لأنه كان رضى الله عنه أصابه العمى في صغره ؛ بسبب الجدري فيما أحسب .

وَعِنْدَ ذَاكَ فَأَنَا أَشْكُرُهُ لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ الَّذِي أَذْكُرُهُ
 قَدْ صَارَ لِي أَصْلًا وَصِرْتُ أَتَّبِعُ آثَارَهُ لِكِنِّي أَفْرَعُ
 وَأَذْكُرُ الْوَجْهَ أَوْ التَّعْلِيلَ وَتَارَةً قَدْ أَذْكُرُ الدَّلِيلَ
 وَأَكْشِفُ اللَّثَامَ عَمَّا أَشْكَلَا مُبِينًا تَضْعِيفَ (١) مَا أَرَاهُ
 مُرَجِّحًا فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ مَا كَانَ رَاجِحًا مِنَ الْأَقْوَالِ
 وَرُبَّمَا أُخَالِفُ الْمَشْهُورَا أَوْ أَذْكُرُنْ مَا لَمْ يَكُنْ مَذْكُورَا
 لِأَنِّي أَقْفُو الدَّلِيلَ فَأَعْلَمَا لَمْ أَقْتَصِرْ عَلَى مَقَالِ الْعُلَمَا (٢)
 فَالْعُلَمَاءُ اسْتَحْرَجُوا مَا اسْتَحْرَجُوا مِنَ الدَّلِيلِ وَعَلَيْهِ عَرَّجُوا
 فَهُمْ رِجَالٌ وَسِوَاهُمْ رَجُلٌ وَالْحَقُّ مِمَّنْ كَانَ حَتْمًا يُقْبَلُ
 فَمَوْرِدُ الْكُلِّ هُوَ الدَّلِيلُ يَقْصِدُهُ مَنْ لَهُمُ التَّحْصِيلُ (٣)
 وَرُبَّمَا تَفَاوَتْ (٤) الْأَفْهَامُ فِيهِ فَيَكْثُرُنْ (٥) بِهِ الرَّحَامُ
 فَيَنْشَأُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ كَمَا تَرَاهُ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَا

(١) قوله : «تضعيف» بمعنى ضعف ، أي أبين ما أراه ضعيفا من الأقوال ، وإن راه صاحب الأصل .
 (٢) يخبرنا المصنف رحمه الله في هذه الآيات ؛ تحدثا بنعمة الله أنه يستند على الدليل لا على نقل كلام العلماء
 ولا على مجرد الترجيح شأن العلماء المجتهدين ، الذين نبدوا التقليد وراءهم ظهريا ، واعتمدوا على الاعتداد
 بالدليل ، واستنباط الأحكام منه ، وذلك مشاهد في تأليفه ، ويشير في كلامه إلى ما روي عن بعض من أهل
 الصدر الأول ، لما سئل فقال : ما جاء عن الله ورسوله فعل الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة فبعضه
 مقبول وبعضه مردود ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال . وليس الناظم رحمه الله ممن يسودون
 ويقولون نحن مؤلفون . ولا من الدين يتوكون ويحفظون بالليل ، ولكنه محقق مدقق . جزاه الله عن الدين
 والعلم خير جزاء ، ولنفعنا بتأليفه أبو إسحاق .

(٣) التحصيل : أي حصول المعرفة .

(٤) تفاوت : أي تفاوت بمعنى تتخالف .

(٥) فيكثرون : أي فيشتد بينهم الخلاف .

كَذَلِكَ التَّحْقِيقُ لِلدَّلَائِلِ
 لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْلُ سِوَى الْيَسِيرِ
 وَأَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى مَا وَهَبَا
 اللَّهُمَّ إِنِّي رُشِدِي وَأَوْلَى فِكْرِي
 لَسْتُ أَطِيقُ شُكْرَ مَا أَوْلَانِي
 فَاجْعَلْهُ فِي رِضَاكَ رَبِّي وَانْفَعَا
 وَيَرْحَمِ اللَّهُ فَتَى دَعَا لِي
 وَصَلِّ رَبِّي ثُمَّ سَلَّمْنَا
 وَأَعْطَهُ يَارَبِّ مَا وَعَدْتُهُ
 وَأَحْشُرْنَا يَارَبَّاهُ فِي زُمْرَتِهِ
 وَأَبْلِغِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَا
 وَاغْفِرْ لِأَشْيَاخِي وَلِلْإِخْوَانِ
 وَاحْتَمِ لِي اللَّهُمَّ بِالْغُفْرَانِ
 كَذَلِكَ التَّخْرِيرُ لِلْمَسَائِلِ
 لَا يَبْلُغُ الْمِعْشَارَ فِي التَّقْدِيرِ
 بِمَنْهَ مَا لَمْ أَكُنْ مُحْتَسِبَا
 فَهَمَّا وَعِلْمًا قَدْ حَشَى فِي نَحْرِي
 وَعَدُّهُ كَلَّتْ (١) بِهِ لِسَانِي
 بِهِ الْعِبَادَ وَاسْتَجِبْ مِنِّي الدُّعَا
 مِنْ قَلْبِهِ فِي ظَلَمِ اللَّيَالِي
 عَلَى النَّبِيِّ بَلَّغْنَاهُ عَنَّا
 مِنْ رُتْبَةٍ بِهَا غَدَا رَفَعْتُهُ
 وَاجْعَلْنَا يَارَبَّاهُ فِي جِيرَتِهِ
 أَصْحَابَهُ وَآلَهُ الْكِرَامَا
 فِي حَاضِرِ وَسَائِرِ الزَّمَانِ
 مِنْكَ وَبِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ

(١) كَلَّتْ : أى عييت وعجزت .

قوبلت هذه النسخة - بعون الله - وفضله - على النسخة
الأصلية التي قرئت على المؤلف - رضي الله عنه وأرضاه -
والتي نقلت عن المسودة كما هو مدون .

تمت الارجوزه المسماه بجوهر النظام
في يوم احدى عشر من شهر ربيع الاخر سنة ١٣٢٩
وكان تمام نقلها من المسودة
يوم ١٩ من شهر جمادى الاخرى سنة ١٣٢٩
والحمد لله رب العالمين

كلمة المصحح

أَحْمَدُكَ يَا اللَّهُ عَلَى تَمَامِ النِّعْمَةِ ، فَأَنْتَ الْمُسْتَحَقُّ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ
يَا ذَا الْمُنَّةِ ، وَأَصْلِي وَأَسْلَمَ عَلَى نَبِيِّكَ الْعَظِيمِ ، وَرَسُولِكَ الْكَرِيمِ
الَّذِي أَرْسَلْتَهُ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، وَاصْطَفَيْتَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ،
الْمَبْعُوثِ بِجَوَاهِرِ النَّظَامِ . سَيِّدِنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّفِيعِ يَوْمَ
تَثَبَّتْ فِيهِ أَقْدَامُ ، وَتَزَلَّ فِيهِ أَقْدَامُ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَهْلَ الْفَضَائِلِ
وَالْإِعْظَامِ . الَّذِينَ بَلَّغُوا عَنِ الْمُصْطَفَى ؛ مَامَلَأَ الْكُونَ عِظْمَةَ وَجَلَالًا ،
فَكَانُوا أَهْلَ إِجْلَالٍ وَتَفْخِيمٍ عَلَى مَرُورِ الْأَيَّامِ .

وَبَعْدُ فَقَدْ نَجَزَ — بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَسْدِيدِهِ — كِتَابَ «جَوْهَرِ
النِّظَامِ» . فِي عِلْمِي الْأُذْيَانِ وَالْأَحْكَامِ . وَظَهَرَ فِي ثَوْبِ قَشِيبٍ
يَلِيقُ بِهِ ، وَقَدْ وَشِيَ بِتَعْلِيقَاتٍ لِلْمُصَنِّفِ ، وَلِلْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ
مُصَحِّحِهِ ، فِي طَبْعِ مُتَقَنٍ نَقِيٍّ ، نَدْرُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الْعَلَطُ . فِي
جِهَالٍ يُبْهِرُ النَّاضِرَ . وَيُبْهِجُ الْخَاطِرَ .

و «جَوْهَرِ النَّظَامِ» كِتَابٌ لَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ أَنْ يَعْبُرَ عَنْ كُنُوزِهِ ،
وَمَا اِحْتَوَى عَلَيْهِ مِنْ غَوَالِي الْمَسَائِلِ ، وَذَخَائِرِ الْعِلْمِ ، إِنَّكَ لَتَرَى
جَاذِبِيَّةً عِنْدَ مَطَالَعَتِهِ ، وَرُوعَةً تَمْتَلِكُ النَّفْسَ بِتَحْقِيقِهِ ، وَسَهُولَةً
نَظْمِهِ . وَحَسَنَ تَأْلِيفِهِ ، يَقْدَفُ إِلَيْكَ بِدُونِ مَشَقَّةٍ دُرَّرَ مَسَائِلُهُ ،
وَيُوصَلُّكَ إِلَى عَوِيصٍ مِنْهَا بِلَا عَنَاءٍ . وَيُقَرِّبُ مَا صَعُبَ مِنْ مَرَامِي

الفقه البعيد المدى ، وكثيراً ما يُوضِّح المسئلةَ بِعَلَّتِهَا ومَسَلَك مَأْخِذِهَا ؛ حتى يكونَ القارىءُ مستجمِعاً لما يَكْتَنِفُهَا من البُرْهَانِ ، أو يَحِيطُ بِهَا من التَّبْيَانِ . وهو منظومٌ لا كالتَّظْمِ . بل مُنْضَدٌ بديع وسِفْرٌ جامع ، حوى مالم تُحَوِّهِ ضِخَامُ المَوْلفَاتِ . وحرَّر مالم يُحرِّره الأَصْلُ ولغيره فات ، وقد ينأى كثير من الناس عن المنظوم وتستثقل النفس الأراجيز في الفنون الشرعية ، وَلَكِنَّ المَوْلفَ في هذه الأرجوزة بذل عنايته ، وأبدى مهارته ، فأفرغها في قالب مقبول سائغ لكل مطالع ، كالشراب المعسول .

ثم ميِّز أرجوزته بحسن التَّبْوِيبِ والتَّرْتِيبِ . وأضاف إليها شيئاً كثيراً مما نعتقد أنه من اجتهاده ، ومازها من التعقيد والفتاوى الواهية ، وربما دعاه الأَصْلُ إلى إيراد مسألة منها ، ولكنه يُعْقِبُهَا بأوجه البطلان .

ومن مزاياها ؛ شمولها لكثير من المصطلحات الفقهية ، وإضافته إلى فنونها مهمات للعالم بها ملابسة ، كباب الضوابط ؛ فإنه جاء فيه بضبط ألفاظ ، لم نقف على ضبطها في المطوِّلات .

ومن مزاياها ؛ استعمال كثير من مفردات اللغة العُمَانِيَّةِ ، الخاصة بتلك القبائل ذات الأرومة العربية العريقة ، قد أهملها أصحاب المعاجم اللغوية ، وَلَوْ اعْتَنَى بِهَا وبمدلولاتها بعض أهل العلم ، لكان فيها تآليف مهمة ، تزيد العربية اتساعاً وثروةً . ولعناية المَوْلفِ بإفادة العامة ، وما أحوجها إلى تلقينها العلم بكل وسيلة — جعل أرجوزته في غاية السهولة ، واحتوائها على ألفاظ

تفهمها هنالك العامة ، بل تناول حتى بعض ألفاظ عامية في ذلك الوسط ، على ما يغلب في الظن .

ومن مزاياها ؛ أن اقتصت بجمع كثير من الآداب الإسلامية وحكم التشريع وألّمت ببعض أسرار اللغة العربية في الاستعمال . فقد استعمل اللغة الشاذة وغير المشهورة ، كنصبه بلم تارة ، وإهمالها طوراً ، وجزمه بها بالسكون المقدر على حرف العلة ، وكل ذلك وارد في اللغة . على أنه لغة لقوم من العرب ، عند بعض أهل العلم ، على ما فيه من القول ، ووجوه من الإعراب عند الجمهور من العلماء . وفي النصب بلم شواهد ، لكنها مأولة بما يقرب من المشهور ، فما يقال هنالك يقال هنا . أما ورود الفعل بعد لم مرفوعاً فلغة أثبتها ابن مالك ؛ من شواهدا :

لولا فوارس من نعم وأسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار
ومن شواهد الجزم بالسكون المقدر على حرف العلة قوله :
لم يأتيك والأبناء تسمى بما لاقت لبون بنى زياد
وفي هذا المقام تأويلات ليس هذا محلها فلتطلب من كتب
العربية . وهل لنا أن نحكم بكون ما استعمله المؤلف من لغات
بعض قبائل عمان ، ذلك ما لا يجوز لنا القول فيه . واللغات مما
لا يصح الحكم فيه لغير من وقف عليها بملابسة أهلها ، واستقر
البحث في ربوعها ، كما كان أئمة اللغة يفعلون في الصدر الأول .
وبالجملة أن مزايا هذه الأرجوزة كثيرة ، يقف عليها من
تصفحها ، وكلما أجاد التأمل في مواضعها ، انكشف له من

مكونها مالا يقدر من لَبَابِ الْعِلْمِ ، ووقف على براعة المؤلف وتبحره في العلم ، ودرجة اجتهاده ، مع وقوفه على دقائق الحال الحاضرة ؛ من حيث السياسة الاستعمارية ؛ التي طالما لعبت أدواراً في تلك الأرجاء النائية . ولم تنزل كذلك مما هو جدير بأهل العلم أن يحيطوا به علماً قبل غيرهم ، بل من الواجب عليهم كي يعطوه حكمه الشرعى ، ويعلموا كيف يكون العمل تلقاءه وبابتعاد أهل العلم عن تلك المواقف ، اتخذ العدو المعاول ، لهدم ما يعترضه في سبيل مطامعه . ومن سكوتهم ؛ وجد حجة يلعب بها على عقول الذين ضعفت نفوسهم ، وسدجت أفكارهم ، فطَوَّقَهُمْ بِمَكَائِدِهِ وَدِهَائِهِ ، حتى أمسوا في الهالكين يَجْرُونَ وراءهم ؛ ويلاتٍ ونكباتٍ لِقَوْمِهِمْ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللَّهُمَّ أَنْصِرْ مِنْ نَصْرِ الدِّينِ وَاحْذُلْ مَنْ حَذَلَهُ . وانصرنا على القوم الكافرين والظالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
	الجزء الثالث
٣	كتاب الإباحة
٣	باب التعارف
١٢	باب الدلالة
١٥	باب ما يباح في جانب الأيتام
٢٠	كتاب العطايا
٢٦	كتاب الإقرار
٣٤	كتاب الأمانة
٣٩	باب اللقطه
٤٤	باب الوقف
٤٧	باب الصافية
٤٩	باب أموال المساجد
٦١	كتاب الأموال
٦١	باب الإجارة
٧٥	باب الشريك في العمل
٨٢	باب ما تستحقه الأموال من حريم وغيره
٨٨	باب السواق
٩٣	باب الحريم
٩٦	باب الطرق
٩٩	باب صرف المضار
١٠٣	باب الموات والأودية
١٠٦	باب قسم الأموال

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١١٣	كتاب الصكوك
١٢٢	كتاب الوصايا
١٢٢	باب الإيضاء
١٣٠	باب الوصي
١٣٥	باب انفاذ الوصايا
١٥٣	باب وصية الأقربين
١٥٨	كتاب الميراث
١٦٠	باب ذوي السهام
١٦٤	باب العصبة
١٦٨	باب الأرحام
١٧٢	باب موانع الإرث
١٧٩	كتاب نظام العالم
١٨٠	باب الإمام
١٩١	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٠٠	باب الحدود
٢٠١	فصل حد المرتد
٢٠٢	فصل حد المخارب
٢٠٤	فصل حد السارق
٢٠٩	فصل حد الزاني
٢١٥	فصل حد القاذف
٢١٩	فصل اللعان
٢٢٠	فصل حد الشارب
٢٢٣	باب الجهاد

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٤	كتاب القضاء
٢٣٤	باب صفة القاضي وآدابه
٢٣٩	باب الدعاوي
٢٤٣	باب البينة
٢٥٣	فصل تعارض البيئات
٢٥٥	باب اليمين
٢٥٩	باب القضاء في الدماء
الجزء الرابع	
٢٧٩	السنن والآداب
٢٧٩	باب العلم
٢٨٨	باب العقل
٢٩١	باب النية
٢٩٤	باب سنن الفطرة
٢٩٩	باب ستر العورة
٣٠٤	باب اللباس
٣٠٨	باب الأكل والشرب
٣١٢	باب الطب
٣١٤	باب الرزق
٣١٧	باب حق الوالدين
٣١٨	باب حق الرحم
٣١٩	باب حق الجار
٣٢١	باب السلام وهو من حقوق الإسلام

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣٢٤	باب الاستئذان
٣٢٥	باب السارق
٣٢٥	باب السفر
٣٢٦	باب النصيحة
٣٢٧	باب الاعتذار
٣٢٨	باب الغيبة
٣٢٩	باب الحسد
٣٣٠	باب العجب والكبر
٣٣١	باب النفاق
٣٣٣	باب آداب التلاوة
٣٣٦	باب تفسير كلمات من القرآن وغيره
٣٥٢	باب الضوابط
٣٥٥	باب جامع الآداب
٣٧٠	باب الحكم
٣٧٨	باب أسباب الإثم
٣٨١	بابا التوبة
٣٨٩	باب الزهد
٣٩٩	باب الدعاء
٤٠٥	كلمة المصحح

رقم الايداع ٦٧٢/١٩٨٩م